الْمُقْدِّمَاتُ النَّافِعَةُ

مِنْ

مُؤلّفَاتِ الإمامَ مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيَّ -رحمه الله-الْمَاتِعَةُ

سُتونَ مُقَدّمَةً مَقْرُونَةً بِفَوَائِدَ نَافِعَةٌ

جَمعَها واستخرج الفوائد منها

تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

الخامس والعشرون من رجب سنة ١٤٣٩هـ الموافق الثاني عشر من إبريل ٢٠١٨م

الْجزءُ الأوّلُ

فاتحة القول:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورَسولُهُ.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢]﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء :١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**{٧١} ﴾[الأحزاب :٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

فهذه مجموع فوائد من مقدمات مؤلفات أبو عبد الرحمن الإمام محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله تعالى-والذي سميتها (**المقدمات النافعة من مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله-الماتعة**) وقد وجدت فيها منهجاً وسطياً بين المناهج الإسلامية المختلفة، وهو من الذين يصدق فيه قوله ﷺ :

﴿ **يَحْمِلُ هذا العلم من كلِّ خلف عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين** ﴾ [(الصحيحة)(١/١/٥٤٦)،(المشكاة)(٢٤٨)]

ولقد تتبعت منهجه وجعلته منهجاً لي في دعوتي – بعد الكتاب والسنة –؛ لكن لا يعني هذا، إننا متعصِّبون له أو نثبت له العصمة، كلا – والله–، ولقد تعلَّمنا منه ومن مشايخنا أن الدليل الصحيح من الكتاب والسنة هما المعصومان، وأقوال العلماء واجتهادهم يستدل لها لا يستدل بها.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: (**كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ يَهرَمُ فيها الكبيرُ، ويربو فيها الصغيرُ، ويتخذها الناس سنَّةً، فإذا غُيِّرتْ قالوا: غُيِّرتِ السنَّةُ. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: إذا كَثُرَتْ قراؤكم ، وقَلَّت فُقَهاؤكُم، وَكَثُرَتْ أُمراءكُم ، وقَلَّتِ أمناؤكُم ، والْتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة**). [(رواه الدارمي في المقدمة)]

وقال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على النَّاس** ﴾ [رواه مسلم]

إنَّ مشايخنا وعلمائنا هم نجومٌ في السماء، أعلامٌ هدايةٍ في الأرض، أسأل الله تعالى أن يرحم منهم الأموات، وأن يبارك في عمر الأحياء، وأن يجعلني وإياهم هداة مهتدين.

لقد استفدتُ من منهج هذا الإمام الجهبذ منذ أربعين سنة، وذلك عندما اقتنيت مؤلفاً ماتعاً له ألا وهو كتاب (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها) لا سيما تلك المقدمة النافعة التي بين دفتيها؛ فيها المنهج السلفي الوسطي العلمي، بعيداً عن التعصب المذهبي ورأي بعض الفقهاء المفتقر للدليل الذي ينبغي أن يكون مورده الكتاب والسنَّة المطهرة وعلى فهم سلف الأمة.

لكن –رحمه الله –حفظ مكانتهم وذب عنهم بالحق.

وكان، هذا الإمام الهُمام في جميع مؤلفاته لا سيما مقدمة كل مؤلف منها لم يَدَّعِ في يومٍ من الأيام أن له مذهباً مستقلاً، أو رأياً فريداً كما يزعمون عنه، بل كان ينهى عن الانفراد برأيٍ، وكان يقول في بعض محاضراته:(لا تنفرد برأي ليس لك فيه إمام من السابقين.)

زعموا أنّه يبتعد عن العلماء، ولكنه كان أقَرب الناس إلى العلماء، وذلك بتطبيق وصاياهم كقول بعضهم: (إن صح القول فهو مذهبي).

وزعموا أنه يحارب المذاهبَ الأربعة، وهذا زعمٌ باطل، بل كان أشدَّ النَّاس اتّبَاعاً للأئمةِ الأربعة واحتراماً لهم واكتساباً من علومهم. فانظر في مقدمة كتابه (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٧/٣) في المقدمة؛ كذلك تعليقه في (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) في (المقدمة – شبهات وجوابها الشبهة الثانية) (٤٨/١):

ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ وترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً، والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب؛ بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جليّاً من الكلمات السابقة؛ فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها؛ دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة، ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة : (اختلافهم رحمة) وتتبع الرخص، والتيسير، أو المصلحة– زعموا–، وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله:

(إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله).

رواه ابن عبد البر (٢/٩١-٩٢)، وقال عقبه:

(هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً).

لقد تعلّمتُ من مؤلفات هذا الإمام الرباني، بحق حبَّ العلماء العاملين الأولين منهم والآخرين وإجلالهم والدفاع عنهم بالحق، وحب أئمةِ المسلمين، وكيف ينتج هذا الحبُّ علماً وفقهاً وخُلقاً ضمن المنظور النبوي ومن خلال سنته المطهرة.

فالإمام الألباني هو المجدد بحق في علم الحديث خاصة والمنهج السلفي الوسطي عامة، ولقد اعتنى هذا الإمام – رحمه الله –بعلم الحديث من مصادرها الأصليّة درايةً وروايةً، وأعادَ ثبوتها على أعظم مصادرها من كُتب السلف الصالح مباشرةً بكلِّ صبرٍ وأَناةٍ، فهو في عصره، كابن حجر في عصره، وهذا قول الأغلب من أقرانه في زمانه.

ولست في هذه المقدمة أن أكتب ترجمة عنه – لأن توفرها فيمن كتب عنه كثيرة كادت لا تحصى، وذلك بتجدد كل جيل يكتب عن هذا الإمام الفذ –رحمه الله–ودراسة مؤلفات هذا الإمام الهُمام ما زال طلاب العلم يدرسون مؤلفاته ومنهجه تترا.

وهذا حدث في حياته وكذا بعد موته–رحمه الله –

ومن خلال قراءتي لمؤلفاته، لا سيما المقدمات منها، وجدت فيها منهجاً متين ذو التأصيل القويم وهذا يدل على قوة اطلاعه وتضلعه في فنون مختلفة لا سيما في علم الحديث دراية ورواية– وهذا قول عامة أقرانه ومعاصريه–؛ كما تقدم ذكره وبيانه، مما جعلني أن أجمع هذه المقدمات من مؤلفاته التي توفرت لدي في مكتبتي الصغيرة؛ ذلك

لكي أظفر بفوائد نافعة من تلك المؤلفات الماتعة؛ وهذه هو قصدي ومرادي جمع تلك المقدمات من مؤلفات هذا الإمام الهُمام؛ ومن خلال جمع هذه المقدمات النافعة وما تحتوي من حواشي سوى كان من طريق المؤلف أو بعض المحققين من تلاميذ الشيخ، أو الناشر، وضعتها كما هي؛ وما كان من تعليقي لبيان بعض الكلمات أو زيادة بعض التوضيحات كتبت بآخره بعد التعليق (ت).

وأوصي نفسي ومن قرأ كتابي هذا أن يعتني بمؤلفات هذا الإمام الجهبذ؛ ليتعلم طريقة السلف في طرح المسائل والاستدلال بها، وجعل الدليل الصحيح نصب عينيه وغايته ولا يتعصّب إلا للدليل الصحيح من الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة؛ وأدعو الله تعالى أن ينفعني بما كان قصدي به وأن يجعله في موازين حسناتي وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وجميع من قرأ هذا الكتاب، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين والحمد الله رب العالمين.

تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

أبو راشد

سلطنة عُمان

محافظة جنوب الشرقية –ولاية الكامل والوافي– الوافي –خوير

الخامس والعشرون من رجب سنة ١٤٣٩هـ الثاني عشر من إبريل ٢٠١٨م

منهج الكتاب.

يمكن أن ألخص منهجي في إيراد هذه المقدمات النافعة في عدة نقاط:

الأولى: لقد وضعت مقدمة مؤلفات الإمام محمد ناصر الدين الألباني– رحمه الله– كما هي؛ لم أغير أو أبدل، أو أحذف منها شيء.

الثانية: إذا أردت أن أوضح شيئاً؛ وضعت رقم، ثم كتبت في الأسفل في الحاشية، ما أريد أن أبيّنه. مع نهاية التوضيح أكتب (ت) يعني: تيتون.

قمت بتخريج الآيات الواردة في المقدمة وعزوها إلى السوَّر والآيات؛ وأدرجته ضمن المقدمة؛ وذلك خشية الإطالة ويكبر حجم الكتاب.

الثالثة: فصلت الفوائد عن المقدمة.

الرابعة: جعلت كل فائدة برقم، وبعض الأحيان يندرج تحتها عدة نقاط أو أرقام.

الخامس: لم أحصي جميع الفوائد؛ لكن ما يظهر لي أنه مهم بالنسبة لي أولاً، ثم لمن تفضل بقراءة كتابي.

السادسة: غالباً إذا ذكر الإمام الألباني بعض مؤلفاته، بيّنتُ في الأسفل إذا كانت المقدمة، وردت في الكتاب أم ستأتي مستقبلاً.

السابع: عمل فهرس آخر كل جزء، وذكر فيه المقدمة، ثم فوائد المقدمة.

[١] الإسراء والمعراج وذكر أحاديثها – وتخريجها – وبيان صحيحها من سَقيمها.

قال الناشر لمكتبة الإسلامية في (الطبعة الخامسة) (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) – عمَّان.

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرور أنفسِنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَه، وأشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله.

أما بعد؛ فهذا مُصَنَّفٌ جديدٌ – لم يُطبعْ مِن قَبلُ – من نفائس ما خَلَّفَهُ الشيخُ المحدِّث العلَّامة / محمد بن ناصر الألباني رحمه الله تعالى من كنوز السنة، وهو (صحيح الإسراء والمعراج، وذِكْرُ أحاديثهما، وتخريجها، وبيان صحيحها من سقيمها، وسَرْدُ ما صحَّ منها في سِياقٍ واحد بأسلوبٍ فريد بديعٍ لا تراه في كتاب) [١]، نقدمه اليوم للعالم الإسلامي؛ ليُنْشرَ علمٌ، ويستفيدَ منه العلماءُ وطلبة العلم، ويُؤْجَرَ عليه الشيخ رحمه الله في قبره وهذا المصَنَّفُ- كغيره – من ذخائر ونفائس مشروع الشيخ العظيم: (تقريب السنة بين يدي الأمة)؛ الذي فنى فيه عمره وقضى نحو سبعين سنة في خدمة السنة النبوية – على صاحبها أفضل

(١) قال الناشر: هذا هو العنوان الكاملُ الذي خطَّهُ الشيخ رحمه الله بيده على غلاف هذا المصنَّف، وكان يريد أن يَسْرُدَ ما صحَّ من الأحاديث في سياق واحدٍ فريدٍ بديع، ولكنه توفي – رحمه الله – قبل أنْ يكون ذلك، وسنقوم في الطبعات القادمة إن شاء الله بهذا العمل على الوجه الذي أراده الشيخ. الناشر.

الصلاة وأتم التسليم– في إحيائها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ونشرها والعمل بها، ودعوة الناس جميعاً إليها، فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولكنَّ الله – الذي كتبَ الموتَ على كلِّ حَيٍّ – شاء أنْ يموت الشيخُ قبلَ أنْ يُتِمَّ مشروعَهُ العظيم، فجاء هذا المصنَّف (صحيح الإسراء والمعراج) على هذه الصورة غير مكتملٍ.

ونَوَدُّ الإشارة إلى الرموز التي استعملها الشيخ في المصَنَّف وهي (خ): البخاري (م): مسلم، (حم): أحمد بن حنبل، (عبد): عبد الله بن حمد بن حنبل، (ت): الترمذي، (جرير): ابن جرير، ويجدها القارىء داخل الزيادات والروايات دلالة على مخرجيها.

وصلى الله وسلّمَ على نبيّنا محمدٍ، والحمد لله ربِّ العامين.

عَمَّان – الشام

الناشر

٣ذو القعدة ١٤٢٠هـ

من فوائد مقدمة الناشر.

١- : للإسراء أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة، ولقد بيَّنها المؤلف –رحمه الله تعالى هذه الأحاديث.

٢- : أن مشروع الإمام الألباني – رحمه الله – **(تقريب السنة بين يدي الأمة)** وهي التصفية التي أشاد بها في محاضراته ودروسه.

٣- : أفنى الإمام الألباني – رحمه الله – عمره وقضى نحو سبعين سنة في خدمة السنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم – في إحيائها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ونشرها والعمل بها، ودعوة الناس جميعاً إليها، فجزاه الله تعالى عن الإسلام خيراً.

[٢] الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله تعالى على رسوله وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

وبعد، فقد سلمني أحد الإخوان غرة شهر رمضان سنة ١٣٧٠هـ

ورقة قد طبع على صفحتها عدة أسئلة بالآلة الكاتبة، وهي

غير موقعة بتوقيع ينبىء عن مصدرها، وإن كانت الأسئلة توحي بأنها محررها

من أعضاء لجنة مسجد الجامعة السورية.

ثم سألت أحدهم عنها فأخبرني: أنها من اللجنة ذاتها.

وقد علمت أنه قدم مثلها إلى كثير من المشايخ وأهل العلم بغية الجواب عنها، ومن الظاهر أن القصد من ذلك استنباط الحق ومعرفته من الأدلة التي سوف يوردها أهل العلم في أجوبتهم على تلك الأسئلة، فيقابلها أعضاء اللجنة بعضها ببعض، ويستخلصون منها أقواها، ثم يعملون بمقتضاها، في مسجدهم الذي صاروا بحكم رعايتهم عليه مسؤولين عنه، ومكلفين بتنفيذ الحق فيه، فيقضون بذلك على اضطراب المستمر فيه:

فإنهُ تارة يؤذن فيه باذان واحد وعلى باب المسجد كما هو السنة، وأحياناً يؤذن فيه بأذانين، ثم تارة يؤذن الأول منهما على باب المسجدِ، وبالآخر بين يدي الخطيب والمنبر،

وتارة يؤذن الأول داخل المسجد قريباً من الباب، وتارة قريباً من المحراب، وتارة تصلي فيه ما يُسمى بـ(سنة الجمعة القبلية) وتارة لا تصلى! ذلك كان حال المسجد المذكور إبان ابتداء عمارته بالصلاة، وهو مع ذلك يعتبر المسجد الوحيد في دمشق، بل ربما في سائر البلاد السورية في كونه قائماً على السنة، منزهاً عن البدعة إلى حد كبير، فلا ترفع فيه الأصوات ولا تقام فيه صلاة الظهر بعد الجمعة، وغير ذلك من المحدثات التي تغص بها سائر المساجد.

ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة القائمة عليه من الشباب المؤمن الحريص على اتباع السنة، واجتناب البدعة، في حدود ما يعلم، وما يأتيه من علم، وهذا هو الذي أهاب بهم على أن يوجهوا الأسئلة إليها إلى افاضل العلماء.

فلّما قَدِّمت إليَّ هذه الأسئلة رأيتني مندفعاً إلى الإجابة عنها، محاولة مني مشاركة في جعل مسجد الجامعة أقرب إلى السنة، وابعد عن البدعة.

ولعه يزول من الاضطراب المشار إليه، بعد ورود الأجوبة إلى اللجنة، ودراستهم إياها، واستخلاصهم ما كان أقرب إلى الصواب منها، غير متحيزين إلى فئة، ولا متبعين لعادة.

فلما فرغت من كتابة الجواب المشار إليه قدمته إلى اللجنة، ولا أدري إذا كان غيري ممن وجهت إليهم الأسئلة، قد قدموا أجوبتهم عليها؛ ولا ما كان موقف اللجنة العلمي من جوابنا.

كان ذلك منذ عشر سنين فبدا لي الآن أن أعود إلى الجواب المذكور فأضيف إليه بعض الفوائد الجديدة، مما لا يخرج عن موضوع الأسئلة، ففعلت فكان كله هذه الرسالة التي تراها بين يديك. ولما كنت أعتقد أنها حققت القول في كثير من المسائل التي يرها الباحث منبثة في بطون الكتب الفقهية ومبسوطاتها، ولا يراها مجتمعة محققة في رسالة خاصة، رأيت أن أقوم بنشرها على الناس تنويراً للأذهان، وتوطئة لإصلاح قد يتولاه بعض الغُيُر من المسؤولين عن المساجد، أسوة بمصر الشقيقة، وما تقوم به من إصلاحات بإرشاد وزارة الأوقاف. (١)

ومما يشجعني على النشر أنه لا بد للقراء من رسالة في هذا الموضوع تعرض عليهم الأجوبة مقرونة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله [ﷺ]، مستشهداً عليها بآثار الصحابة، وأقوال كبار الأئمة، ممن يُفتي بقولهم، ويقتدى بهديهم. زد على ذلك أن كثيراً من القراء قد كثر سؤالهم عن المسائل التي وردت في هذه الرسالة، فنشرها مما يوفر علينا كلاماً كثيراً، ووقتاً طويلاً.

---

(١) قال الإمام الألباني في (الحاشية): انظر ما كنت كتبته بهذا العدد في جريدة (صوت العرب) سنة ١٣٨٠هـ – ثم نشر ذلك في رسالة خاصة تحت عنوان (صوت العرب تسأل، ومحمد ناصر الدين يجيب).

وأيضاً فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينبهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم، مما لا ينجو من إنسان، فإذا نشرت آرائي، تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها، ويبينوا ذلك كتابة أو شفهياً فشكرت له غيرتهم، وجزيتهم خيراً.

وسميت هذه الرسالة بـ:

(الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة)

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويثيبني عليها خيراً، بفضله وكرمه.

دمشق جمادي الآخرة ١٣٨٠ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

من فوائـد المقدمة:

١- : تواضع الإمام محمد ناصر الدين الألباني- رحمه الله -؛ حيث استلم الاسئلة من بعض طلبة العلم وليس من علماء أو جهة رسمية، لأن مقصده هو بيان الحق وعبادة الله على بصيرة.

٢- : تزكية الإمام الألباني للجنة مسجد الجامعة – بدمشق

٣- : ذكر بعض البدع الرائجة في ذلك الوقت.

٤- : بيان أن ليس للجمعة سنة قبلية. [انظر قاموس البدع مُستخرج من كُتب الإمام الألباني – رحمه الله –(ص٤٥٢-٤٧٦) بدع الجمعة – لفضيلة المحدث العلَّامة / مشهور بن حسن آل سلمان – حفظه الله]

٥- : مسارعة الشيخ في العمل الخيري لا سيما نشر السنة ورد البدعة، وذلك بدون تردد.

٦- : تكرار الإجابة على الرسالة مرة أخرى وإضافة بعض الفوائد الجديدة، رغم مُضي عقد من الزمن؛ وهذا يُنبهنا أن ليس في العلم جمود.

٧- : نشر الرسالة على عامة المسلمين، بعد ما كانت خاصة لمجموعة أفراد، وذلك تنويراً للأذهان، وتوطئة للإصلاح.

٨- : لقد قُرِنت الأجوبة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله، مستشهداً – رحمه الله – عليها بآثار الصحابة، وأقوال كبار الأئمة، ممن يفتى بقولهم، ويقتدى بهديهم.

٩- : اعتراف الشيخ بخطئه إذا وقع منه ورغبته في اتباع الحق، وقال: وأيضاً فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينبهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم، مما لا ينجو منه إنسان، وإذا نشرت آرائي، تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوهم منها، ويبينوا ذلك كتابة أو شفهياً فشكرت لهم عيرتهم، وجزيتهم خيراً.

١٠- : قلت: أن طالب العلم لا بد من نشر بحوثه ومسائله بين طلبة العلم لكي يستفيد من آرائهم من المخلصين منهم.

[٣] الآيات البيّنات في عَدَمِ سَماعِ الأموات عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ السَّادات

تأليف نعمان ابن المفسِّر محمود الآلوسي.

مقدمة الطبعة الثالثة:

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه الميامين، وكل من تبعهم بإحسانِ إلى يوم الدين.

أما بعد : فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب (الآيات البيّنات) للشيخ نعمان الآلوسي – رحمه الله تعالى – بتحقيقي وتخريجي، في ثوبٍ جديد، زاهٍ قشيب، قامَ عليها الأخ الفاضل الأستاذ زهير الشاويش، جزاه الله خيراً ؛ رغبةً منا في توسيع دائرة نشره وتوزيعه في البلاد الإسلامية ، بعد ما تبيَّن للعديد من أهل الفضل والعلم أهمية موضوعه، واحتياج الجماهير إلى الاطلاع عليه، لا سيما من كان منهم لا يزال يعيش في أوحال الجاهلية الأولى ؛ من الاستغاثة بغير الله، والاستعانة بالأنبياء والصَّالحين الأموات وغيرهم عباد الله، متوهّمين أنَّهم يسمعونهم حين ينادون ، وأنهم على الاستجابة لهم قادرون، غير آبهين بما في القرآن الكريم والسُّنَّة الصَّحيحة من آياتٍ بينات، ونصوص قاطعات ، بأنَّ الأموات لا يسمعون ، وأنهم لو فُرِضَ سماعهم ، فإنهم لا يستجيبون، وصدق الله العظيم إذا يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ**

وَالْمَطْلُوبُ {٧٣} مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ {٧٤}﴾ [الحج : ٧٣-٧٤] وقال : ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ {١٣} إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ{١٤} ﴾**[فاطر :١٣-١٤]

إلى غير ذلك مما شرحناه في مقدمة الكتاب شرحاً استفاد منه الكثير من المسلمين الطَّيِّبين، وهُدوا بذلك إلى الصراط المستقيم، بعد أن كانوا في ضلال مبين، فله تعالى وحده الحمد والمنَّة على ما أنعم علينا وهدانا، وهدى بنا.﴿ **قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا وَلاَ يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[الأنعام :٧١]

وهو سبحانه، المسئول أن يجعلنا والمحبين لنا فيه ، والسالكين معنا على كتابه وسنَّة نبيه من الذين قال عنهم في قرآنه : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {٤٢} وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُواْ أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[الأعراف :٤٢-٤٣]

هذا، وقد أجريت بعض التعديلات الطَّفيفة على بعض تعليقات الكتاب، على ضوء ما كنْتُ أشرتُ إليه في المقدمة، مما استفدته من النسختين البغداديتين من نسخ الكتاب، كما أضفت إليها تعليقات أخرى وفوائد جديدة، ولَكَمْ تمنيت أن ألحق بالكتاب نفيه تلك الزيادات التي أشرت إليها ثمة، مما في النسختين المشار إليهما، ووعدت فيها باستدراكها في طبعة أخرى – إن شاء الله تعالى – ولكنني – مع الأسف – لم أتمكن من ذلك، لا في الطبعة الثانية، ولا في هذه الثالثة.

أما الثانية؛ فإنها طُبِعَت على طريقة التصوير (الأوفست)، فهي طبق الطبعة الأولى إلا في مواطن يسيرة أمكننا – بصعوبة – تعديلها، كما ألمحتُ إلى ذلك هناك.

أما الطبعة الثالثة، فقدَّر الله أن أكونَ بعيداً عن مكتبتي وأصولي، بل وعن داري وأهلي؛ لأمور خارجة عن إرادتي، وقد شرحت ذلك في مقدمتي لكتاب (رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار) [١] للإمام العلَّامة محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب (سبل السلام) [٢] فالله تعالى أرجو أن يمكنني من القيام بالاستدراك المشار إليه في طبعته آتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) قلت: ستأتي مقدمة (رفع الأستار) بعد ستة وعشرون مقدمة من مؤلفاته إن شاء الله تعالى. (ت).

(٢) ستأتي مقدمة الشيخ عنه بعد تسع وعشرون من مقدمة مؤلفاته – رحمه الله-. (ت).

ذلك، وبيْنا أنا أعدُّ الكتاب وهيئهُ لهذه الطبعة الثالثة أَخْدَى إليَّ أحد الشباب المؤمنين تعرَّفتُ عليهم هنا في بيروت كتيِّباً صغيرً، من تأليف متعصِّبة الحنفية الحاسدين الحاقدين من أهل الشمال، وخصَّه بالرد على السَّلَفِيّين الدَّاعين إلى اتباع الكتاب والسنة، وترك التعصب للأئمة، مُسَمِّياً كُتَيِّبَه هذا بـ((أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم)).

وهذا العنوان وحده ينبيك، أيها القارىء الكريم، عن مبلغ تقدير واضعه للحديث الشريف، أما مضمونه فهو صدٌّ صريحٌ عن اتباع الكتاب والسنة، ودعوة مكشوفة إلى الجمود على التقليد لإمام واحد من الأئمة، وليس اتباعهم والأخذ بما وافق السنة من أقوالهم، كما هي دعوتهم، التي كنت شرحتُها في مقدِّمة كتابي (صفة صلاة النبي ﷺ)[1] اعتماداً منِّي على أقوالهم وأقوال بعض من جاء بعدهم من أتباعهم؛ فأبَى هذا الظالم لنفيه،

---

(١) ستأتي إن شاء الله بعد سبع وثلاثون من مقدمة مؤلفاته – رحمه الله –. (ت).

والمخالفُ لأئمته، بله الكتاب والسنة، إلَّا إثارة العصبية المذهبية من جديد، تحت ستار ((سوء الظن بالأئمة وتشويه سيرتهم العلمية والعملية، مع الترفع عليهم ...).

وكذب – والله – هو ومن وراءَه ؛ فليس هناك مسلم يسئ الظَّن بالأئمة، ومقدمتي المشار إليها أكبر دليل على ذلك [1] ، ولكن أمثال هؤلاء المتعصِّبة لا يخشون الله ولا يستحيون من الناس ، ولذلك فهو في الحقيقية يرد على أناس لا وجود لهم إلا في مُخِّهِ؛ فإنه يصفهم تارة (بالمتطاولين المتعالين المنتهكين لحرمات السلف رغم الانتساب إليهم ؛ وإنما هو الشرود والمروق)، وتارة (المتفرِّدين المتشوِّشين)، وأخرى بـ(أدعياء الدعوة)، ونحو ذلك من الافتراءات الأكاذيب المعروفة عنهم يتهمون بها الأبرياء ؛ ليضل بها المقلِّدون الأغبياء ، وهم ﴿ **وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا** ﴾[الفتح :٢٦]. ولكن صدق المثل: (رمتني بدائها وانسلت).

وإذا أَتَتك مذمَّتٍ مِنْ ناقصٍ فهي الشَّهادةُ لي بأنِّي كَاملُ

ولو أنَّ هذا الرجل كان مُخلِصاً في رده، غير متعصِّب لمذهبه – ولا: لمذهب إمامه – لنقل (المقدمة) المشار إليها – كلامي الذي يراه خطأ وردَّ عليه، وقارع الحجَّة بالحجَّة، وحين ذلك يتبين الحق لكل ذي عينين.

أما أن ينقل نقولاً عن بعض الأئمة نحن نعتقد بها، من قبل أن يتمكن هو أن يسطِّر في العلم سطراً واحداً، ويوُهم النَّاس أننا نُخالفهم في ذلك، فهذا ليس شأن من يريد الحق بكتابته، وحسبك دليلاً هذا التعليق الذي سيأتي (ص٥٩)؛ فإنك إذا قابلته بما أشرت إليه من النقول، يتبين لك جليّاً أنها غير واردة علينا، بل نحن من المقلدين المتعصِّبين العمى! ونقولاً أخرى لا علاقة لها بموضوع دعوتنا إطلاقاً؛ لأننا بحمد الله إنما ندعو إلى اتباع الكتاب والسنة، مع احترام الأئمة، ولاستفادة من علومهم، كما هو مصَرَّح في

(المقدمة). وبعض ما ينقله إنما هي أقوال وشروط لم تُوضع في ائمة مجتهدين؛ وإنما من بعض أتباعهم المقلدين باعترافهم؛ فهي لا تلزم أحداً منهم، أعني المقلدين؛ لأن واجبهم إنما تقليد إمام مجتهد كما هو مُصرَّح به في أصولهم، فكيف يُلزم بها، أو يصح أن تُقامَ الحجة بمثلها على ما يصرِّحون بوجوب اتباع الكتاب والسنة وإن خالف المذهب، بل إمام المذهب مجتهد؟!

---

(١) قال الإمام الألباني –رحمه الله – في الحاشية: انظر فصل: أقوال الأئمة في التباع السُّنَّة، وترك أقوالهم المخالفة لها).

وهنا نقطة هامة أرجو الانتباه لها وهي: أن هذا المتعصب الهالك، لو كان يدعو من يفترى عليهم الأكاذيب، ألَّا يخرجوا في اتباعهم عما اتفقت الأئمة – جميعاً – عليه من الأحكام، لكانت دعوتهُ موضع تقدير واحترام؛ ذلك لأننا نحن الذين ندعو إلى هذا، ولكن بتوسيع – رحمة الله–، واعتقاد أن العلم ليس محصوراً في ائمة أربعة، ولكنه هو إنما يدعو أن يظل كل مسلم في مذهبه الذي نشأ عليه، مهما كان دليل المذهب المخالف له قويّاً لديه.

وقد يستغرب بعض القرَّاء هذا، لكن إذا اطَّلع على كلامه الصريح في ذلك فسيقول معي : (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)! قال (ص٤٠):

((فإذا كان السبكي قد حصل له هذا التردد – وهو بهذه المنزلة في العلم – فهل يجوز لمن هو دونه أن يتمسك بظاهر كلام الشافعي – رضي الله عنه – ويسرع إلى العمل بما صَحَّ من الحديث – مشوِّشاً على نفسه وعلى غيره من الناس، مُتظاهراً أنه يعمل بمقتضى قول إمام معتبر من أئمة المسلمين معتمَدٍ عندهم، فَلِمَ ننكر عليهم؟ أفلا يحق لنا أن نعتبر من واقع غيرنا، فَنَثْبُت عند أقوال الإمام الذي يسَّر الله تعالى الاقتداء به منذ أول نشأتنا؟))!

هذا نص كلامه، وهو يذكرني بأحد الدكاترة من المتعصِّبين للمذهب الشافعي، حيث كان يُصرِّح بأنه يفخر، ويحمد الله على أنه مُقلِّد! (فاعتبروا يا أولى الألباب).

وظنِّي أنَّ هذا المقلد وذاك، على ما بينهما من الخلاف في الصول والفروع، إلا في التقليد الأعمى، فهما يلتقيان في التمسُّك به والدعوة إليه، يجهلان أو يتجاهلان أن (المقلِّد) يساوي عند العلماء الجاهل؛ ولذلك نصُّوا على أنه لا يجوز أن يُولَّى القضاء! بل قال بعض أئمة الحنفية المتقدمين، وهو العلَّامة أبي جعفر الطحاوي: (لا يُقَلِّد إلا عصبيٌّ أو غبي)! فما حيلتنا مع أُناس ندعوهم إلى اتباع الكتاب والسنة؛ لينجوا بذلك من العصبية المذهبية، والغباوة الحيوانية، فيأبون علينا إلا أن يستمروا على عصبيتهم وغباوتهم؟! وليس هذا فقط، وبل ويدّعوننا والناس جميعاً إلى أن نقلدهم لنصير ضالين أغبياء مثلهم!! وهنا

أتذكر أن من السنة أن يقول المعافَى إذا رأى مُبْتَلىً: (**الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً**)! [1]

ومما لا شك فيه أن المبتلَى في دينه، أخطر من المبتلى في بدنه!.

---

(١) (صحيح الترمذي) (١٥٣/٣). وانظر (حصن المسلم) (ص١١٥) (٨٣) دعاء من رأى مُبْتَلىً (١٩٤) للشيخ الدكتور / سعيد بن علي بن وهف القحطاني – حفظه الله –.

وأعلم أيها القارىء الكريم، أن ما ألزمنا به المقلِّد من الجهل والغباوة لازمٌ له، إلا إذا استجاب لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [٥٩]

فإن فعل في كل خلاف بينه وين مذهبيّ أو سلفيّ؛ فقد صنع صنعنا وانضَمَّ إلينا، وخالف كل ما بنى عليه (كتيّبه)، وذلك ما نرجوه له ولكل نتعصب هالك، وإن لم يقبل، وقال: الآية المذكورة، الخطاب فيها موجه إلى أهل العلم ولستُ منهم، فقد لزمه ما ألزمناه، بل ألزمه العلماء، من الجهل والغباوة (وعلى نفسها جنت براقش)!

لقد غرَّر صاحبُ ذلك الكتاب بكثير من قُرَّائه، حين نقل تلك النقل عن العلماء، مؤيداً بها دعوته للتعصب المذهبي، مع أنها ليست حجة فيما ذهب إليه كما ذكرنا؛ فإنه تعامى عن نقول أخرى عنهم في (مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ) منها ما نقله الإمام النووي عن أبي عمرو بن الصلاح، قال: (فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل، وشق عليه مخالفة الحديث بعد بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً ، فله العمل به، إن كان عملَ به إمامٌ مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم)

فهذا الإمام ابن الصلاح، يتكلَّم عمَّن لم تكتمل آلات الاجتهاد فيه، أمثال جماهير العلماء اليوم؛ فقد جاز له العمل بالحديث المخالف لمذهبه، إن كان عمل به إمامٌ مستقل غير الإمام الشافعي.

فنسأل الآن ذلك المتعصب الجائر: لماذا لم يتعرض لهذه المسألة التي أجازها الإمام ابن الصلاح وأقرَّهُ الإمام النووي عليها، وهي نسميها نحن (الاتباع) والتي لا يشترط فيها ما يُهَوَّلُ به المتعصب الجائر في كتيبه، تضييقاً من دائرة الاهتداء بهدي النبي ﷺ، ونحن قد استشهدنا بها في منهجنا الذي وضعنا عليه كتابنا (صفة صلاة النبي)؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أنه هو الذي يضلل الناس، ويصدق فيه (حفر بئرا لأخيه وقع فيه) كما صدق بذلك من قبل على شيخ له جائر؟!

بل لماذا لم يتعرض للجواب عما هو أخطر عنده من كلام ابن الصلاح والنووي – رحمهما الله تعالى – وأقوى لنا اتجاهنا السلفي؟ ذلكم هو قولي هناك عَقِب كلام ابن الصلاح:

قلت: (وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح وهي فيما إذا لم يجد من عملَ بالحديث فماذا يصنع؟)

أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة: (معنى قول الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي) (ص١٠٢ ج٣) فقال:

(والأولى عندي اتباع الحديث، وليرفض الإنسان نفسه بين يديّ النبي ﷺ، وقد سَمِعَ ذلك منه؛ أيسعه التأخُّر عن العمل به ؟

لا والله ... وكل واحد مُكَلَّف بحسب فهمه) وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده عن الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) ... وغيره. هذه الكلمة هي لقصمة لظهر المتعصب الجائر؛ فلا جرم أنه لم ينقلها، مع أنه نقل عن السبكي ما ليس له علاقة بهذه الصورة، ولا بالتي قبلها؛ ليوهم الناس أن الإمام السبكي لا يقول بهذا الذي نقلته عنه، مما يشهد لما عليه السلفيون من اتباع الحديث ولو خالف المذهب، بل المذاهب! فبماذا يهتم الناس من صنع صنيع هذا المتعصب الجائر؟

فقد وضح للقارىء الكريم أن هؤلاء المقلدة من أهل الأهواء؛ لأنهم يتظاهرون بالاحتجاج

بأقوال العلماء وتقليدهم، وهم في الواقع يأخذون من أقوالهم ما يؤيدون به أهواءهم، ويُعْرِضُون عن أقوال من يخالفها منهم، ولو أنهم كانوا كالسلفيين، يأخذون بقول من كان الدليل معه، لما كان هناك مجال للطعن فيهم، ونسبتهم إلى كتمانهم للعلم، الذي لا يجدونه إلا في اقوال من يقلدونهم بزعمهم.

وبعد.. فإن مجال القول والرد على هذا المتعصب الجائر، وبيان ما في كتيِّبه من النقول الواهية، والآراء الكاسدة، والروايات الضعيفة والمتناقضات العجيبة، والأكاذيب المفضوحة، والاتهامات الجريئة، واسع جداً، مما لا يُناسب الخوض فيه هنا، خاصة في موضوع الاجتهاد والاتباع والتقليد، وقد أُلِّفَت في ذلك كتب كثيرة قديماً وحديثاً، فمن شاء أن يعرف الحق مما اختلف فيه الناس فعليه بمطالعتها، والاستفادة من العلم الوارد فيها، والاهتداء بنورها، مثل كتاب (الأعلام) المشار غليه آنفاً ,إلَّا ﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾ [النور :٤٠]. وقبل أن أختم هذه الكلمة، أريد أن أكشف القناع عن طبيعة بعض هؤلاء

المتعصبة، ألا وهي أنك تراهم من أجرأ الناس في محاربة السنة، إذا كانت عليهم، وفي هذه الحالة يتسترون مراء ادعاء التمسك بالمذهب؛ لأن في التمسك بالسنة طعناً في الأئمة وتجهيلاً! وهم كاذبون في ذلك، وهذا ما صنعه هذا المتعصب الجائر.

وأما إذا كان المذهب عليهم، وخلاف أوهامهم وتقاليدهم، وكانت هناك أحاديث هي حجة لهم ولو على التوهم، ففي هذا الحال يتناسون حَمِيَّتهم للتمسك بالمذهب، ويتجاهلون كل ما قالوه من الطَّعن في أهل السنة والعاملين بها، وركنوا هم أنفسهم إلى العمل بالحديث، ولو خالف المذهب! وهذا ما فعله ذلك الرجل الحنفي الذي أشار إليه المؤلف – رحمه الله – في آخر الفصل الثاني من هذا الكتاب، وأنه كان يقول ويشيع: أن مذهب الحنفية سماع الموتى لقول إمامنا الأعظم: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي! وردَّ عليه المؤلف وأيدناه بما تراها هناك(ص٣٧). وظني أن ذاك المتعصب الجائر وشيخه الأجورَ، وسيده الآخر الصوفيّ، ومولاه النبيب الأعظمي زعم أنه قال له: أنا أوافق على ما قرأته عليَّ حرفياً! [١] سيكون موقفهم بالنسبة لهذه الرسالة، وما فيها من أدلة الكتاب والسنة، وأقوال أئمتهم الحنفية في عدم سماع الموتى، عين موقف ذلك الرجل الحنفي، الذي وضع قول الإمام (إذا صح الحديث فهو مذهبي) في غير موضعه، وسيردُّون كل تلك الأقوال، بله الكتاب والسنة بدون أي خجل؛ اتباعاً لأهوائهم !. نعرف هذا عنهم وعن أمثالهم الشيء الكثير، فهم – والحق يقال – في أمر مَيج، لا الكتاب والسنة يتبعون، ولا أئمتهم يقلدون، ومن كان في شك من هذا، فإني أقول لهم: ﴿ **فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ** ﴾[الأنبياء:٦٣] عن عنوان هذا الكتاب فقط! وحينئذٍ لترونَّ العجب العجاب، وينكشف الغطاء، ويتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لكل ذي بصيرة ودين ﴿**فَأَمَّا الزَّبَدُ**

فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [الرعد :١٧] ﴿**وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا** ﴾[الإسراء :٨١].

وختاماً أعتذر إلى القراء الكرام؛ فقد طال بنا الكلام على كتيّب ذلك المتعصب المقلد الجائر، أكثر مما كنت أتصور؛ فإن الكلام ذو شجون كما يقولون، والمناسبة قد وجدت للكشف عن جهل بعض الناس وظلمهم وبغيهم ، واتباعهم لإخوانهم ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى** ﴾[النجم :٢٣] أسأل الله تعالى أن يبصّرنا بعيوبنا، ويهدي قلوبنا، ويرزقنا التقوى، ويجعلنا من ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[الزمر :١٨] وأن لا يجعلنا كغيرنا من الضَّالين ، اللذين يصدق فيهم قول رب العالمين: ﴿**فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ {٥٢}وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ** {٥٣}﴾[الروم :٥٢-٥٣] وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت/ طلوع شمس الأربعاء يوم عرفة سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٠/١٩٨١م)

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

قوبل بالأصل – وهو في يدي – وبخطي ليلة النحر بعد صلاة العشاء من السنة المذكورة.

---

(١) قال الإمام الألباني في الحاشية: انظر كتيبه (ص٥). سيكون موقفهم بنسبة لهذه الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فَلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإنِّي في سفرتي الأخيرة إلى (طابة) [1]، آخر المحرم

سنة (١٣٩٨هـ) ترددتُ مدة إقامتي فيها على مكتبة الجامعة الإسلامية –على عادتي كلما سافرت إليها – لدراسة ما يتجمع فيها من نفائس المصوَّرات، عن نوادر المخطوطات الحديثية وغيرها، المحفوظة في مختلف مكتبات بلاد الدنيا، وذلك بهمة وجهود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد، نائب رئيس الجامعة حالياً، ومن قبله فضيلة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئيس العام الآن لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جزاهما الله تعالى عن العلم والإسلام خيراً، ووفقهما وغيرهما من المسئولين لمتابعة السير في هذا المشروع الهام العظيم، الذي يسهِّل العسير، ويقرِّب البعيد، إلى العلماء الباحثين، والطلاب المجتهدين، حتى يحققوا وينشروا من آثار سلفنا، ومؤلفات علمائنا ما لم ينشر بعد، إنه سميع مجيب.

---

(١) اسم مدينة النبي ﷺ سما بذلك رب العالمين، كما في الحديث: (إن الله سمَّى المدين طابة)، رواه مسلم (١١٢/٤)، وفي حديث آخر سماها سما بذلك رب العالمين، كما في الحديث : (إن الله سمَّى المدين طابة) ، رواه مسلم(١١٢/٤)، وفي حديث آخر سماها ﷺ : (طَيْبَة) رواه الشيخان ، وهو مخرج في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)(٢١٨).

هذا وقد استفدتُ من مصورات المكتبة المذكورة، فوائد جد كثيرة؛ فاطَّلعت بواسطتها على مصورات وبعض الأفلام لمخطوطات طالما كنت حريصاً على الاطلاع عليها، ودراستها، والتقاط فوائدها ودررها، وكان من ذلك هذه الرسالة القيمة التي أقدِّم بين يديها هذه الكلمة، ألا وهي:

((الآيات البينات، في عدم سماع الأموات، عند الحنفية السادات)).

تأليف العلَّامة السيد نُعْمَان ابن المفسر الشهير الجليل محمود الآلوسي.

والواقع أنني لم أكن قد سمعت بهذه الرسالة من قبل، فَلمَّا وقعت عيني على عنوانها في بعض فهارس المكتبة، أخذ بمجامع قلبي، وظننت أنها رسالة هامة في موضوعها، فلما طلبتها – مصورة – لدراستها، وأخذِ فكرة سريعة جامعة عنها، بدأت أُقلب صفحاتها، وأتأمَّل في سطورها وبحوثها، تأكدت مما كان بدا لي من أهميتها؛ فطلبت أن يصوروا لي نسخة عنها؛ لأتفرغ لدراستها دراسة دقيقة إذا رجعت إلى بلدي، ففعلوا جزاهم الله خيراً.

فما كدت أركب الطائرة عائداً إلى دمشق، حتى اهتبلتها فرصة؛ فاستخرجت الرسالة، وباشرت قراءتها سطراً سطراً، بروية وإمعان، مشيراً إلى المواطن التي تحتاج إلى تحقيق أو تعليق، أو تخريج، فازددت تأكُّداً بأهميتها وإعجاباً بها، وامتلأت شعوراً بضرورة نشرها.

فلما اطمأننت في داري، واستقر فيها قراري، واسترحت قليلً من وعثاء أسفاري، أقبلتُ عليها مُحققاً، مُعلقاً، مُخرجاً، بقدرٍ يسير من وقتي الذي تساعدني عليه صحتي، ومشاريعي

الأخرى التي لا بد من الاستمرار فيها، والتي منها (**صحيح الترغيب والترهيب**) و(**ضعيف الترهيب والترغيب**) وتحقيق (**الأحاديث المختارة**) للضياء المقدسي، وغيرها.

ولما تعمَّقت فيها قليلاً، تبين لي أنها مأخوذة عن نسخة سيئة جداً، وأنها غير مقابَلة بأصل المؤلف – رحمه الله – ولا مصححة، وقد علمت من بعض الفهارس أن هناك في مكتبة الأوقاف في بغداد نسخاً عدة، وإحداها بقلم المؤلف نفسه؛ فكتبت إلى أحد إخواننا هناك؛ ليرسل إلينا صورة عنها، فلما تأخرتْ عني، مضيت في تحقيق المصورة التي عندي، معتمداً في ذلك على المصادر التي نقل المؤلف عنها، إلا ما ندَّ عنِّي منها، وبذلك تمكنت من تصحيح أكثر العبارات التي أصابها تحريف أو تصحيف أو سقطٌ؛ بسبب خطأ الكاتب، وعدم المقابلة بالأصل. ولم أر فائدة كبرى في الإشارة إلى المواطن التي صححتها لكثرتها، إلا في بعض الأحيان، ولكني أشرت إلى الألفاظ والجمل التي كانت سقطت من الكاتب ثم استدركتها، بوضعها بين معقوفتين: [ ] ونظرة سريعة في هذه المستدركات من القارىء اللبيب تدله على سوء النسخة التي قمت بتحقيقها، آملاً أن أكون وُفِّقْتُ إلى إخراجها وفق نسخة المؤلف – رحمه الله تعالى – أو قريباً منها ، وفي طبعة لا حقة إن شاء الله نكون قد وَقَفْنا على نسخته، وصحَّحناها عليها، ولكلِّ أجلٍ كتاب، واللهُ تعالى هو ولي التوفيق، والهادي إلى الصواب.

وقد أضفت إلى ذلك أني خرَّت أحاديث الكتاب وآثاره، مُبَيِّناً صحيحها، وضعيفها،

وموضوعها، كما هو عادتي في كل ما أحققه من الكتب والرسائل، وعلَّقت عليه بعض التعليقات المفيدة، بخاصة على المسائل والأقوال التي تعرَّض المؤلف لذكرها ولم يبدِ رأيه

فيها، وترجمت للمؤلفين – الذين نقل عنهم مباشرة أو بواسطة – ترجمة موجزة، وضبطتُ أنسابهم، وجعلتُ لبعض مسائله عناوين جانبية بين معقوفتين؛ تيسيراً للمراجعة، وكذلك وضعتُ له فهارس أربعة، إتماماً للفائدة.

أ–مصادر الكتاب وتعليقاته. ب–مباحث الكتاب ومسائله.

ج– الأحاديث والآثار. د– الأعلام والرواة المترجمين.

وغير ذلك من الفوائد التي سيقف عليها القارىء إن شاء الله تعالى.

هذا، وبينما أنا ماضٍ في طبع الكتاب، حتى إذا لم يبق منه إلا الملزمة السادسة، وهي قد وُضِعَتْ على الآلة الطابعة، أُلْقِيَ إليَّ ظرف كبير، فيه نسختان مصورتان منه، أرسلهما الأخ البغدادي الذي سبقت الإشارة إليه – جزاه الله خيراً – فسارعت إلى دراستها، ومقابلة المصورة الأولى والمطبوع عنها بهما، فاستفدت منها فوائد كثيرة، وزيادات غير قليلة، أضَفْتُ ما أمكنني منها إلى المطبوعة، ونبَّهت على ذلك في حدود الاستطاعة، كالزيادة التي في الصفحة (١٣٤– ١٣٥) وغيرها.

وقد كنت – قبل ورود النسختين –صحَّحت بعض الكلمات خلافاً للأصل: ظنّاً مني أنها خطأ من الناسخ، ولَدىَ المقابلة تَبَيَّنتُ أنها ليست منه؛ لأن النسختين مطابقتان له، فتركت ذلك على ما صححت؛ لعدم تيسر تصحيحه وفقاً للنسخ الثلاث مع التعليق بما يلزم عليه، ومن الأمثلة على ذلك ما في (ص٣١ سطر ٣,٤): [١] (فإنهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم من أنه..)! وكقوله (ص١٩سطر ٢١): [٢] (والمذاهب الأخرى) فهو في الأصول: (والمذاهب الآخرين)! وغير ذلك، وهو غير قليل.

وأغرب من ذلك كله وأعجب، أن آية أخذ الميثاق الآتية (ص٨٦) وقعت في الأصول الثلاثة هكذا (قالوا: بلى شهدنا على أنفسنا أن تقولوا..) الآية هكذا بزيادة (على أنفسنا)! والظاهر أنها سبق قلم من المؤلف؛ فقد رأيته في إحدى نسختي بغداد بخطه – رحمه الله – ثم تتابع عليها النَّساخ، دون أن ينتبهوا.

ومع ذلك فإن المصورتين البغداديتين أصلهما أقدم وأصح وأجمل من مصورتنا (الأصل)، كما يتبين ذلك جليّاً للقراء من النماذج المصورة المعروضة في آخر هذه المقدمة، ونص خاتمة الأولى منهما:

---

(١) وفي هذه الطبعة (ص٨٤ سطر ٧).

(٢) وفي هذه الطبعة (٨٧سطر ١٣).

(وقد كملت هذه الرسالة تأليفاً بتوفيقه – عز وجل – في يونين – لسبع من شوال المكرم لسنة خمس وثلاثمائة وألف، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله تعالى محمد صالح نجل المرحوم ملا حيدر، عفى الله تعالى عنه وعن والديه والمسلمين آمين. تمت).

وتحت ذلك ما نصه:

(نجزت هذه الرسالة الشريفة كتابة على خط مؤلفها السيد نعمان أفندي المفضال في السادس والعشرين من شوال سنة ١٣٠٥هـ.

اللهم صلى[١] على سيدنا محمد , وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

ونصها في الأخرى:

(وقد أكملت هذه الرسالة تأليفاً بتوفيقه عزَّ وجل – في يومين- لسبع من شوال المكرم لسنة خمس وثلاثمائة وألف، وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة يوم الأربعاء لسبع مضين من ربيع الثاني لسنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف، على يد الفقير إليه عز شأنه على بن الحسن الأبرولى عفى عنهم أجمعين آمين).

---

(١) قلت : الصحيح ؛ اللهم صلِّ . (ت)

وفي كل من النسخ الثلاث زيادة ليست في الأخرى، وسبب ذلك يعود إلى أن المؤلف – رحمه الله –ألَّف رسالته في مدة وجيزة وهي (يومان) كما تقدَّم آنفاً؛ فكان كلما بدا له رأي، أو قف على نصٍّ، ألحقه بالرسالة بخطه، وتارةً بخط ناسخها، وهذا أمر ظاهر في كل من المصورتين البغداديتين، ولقد كنت أود أن أضم كل هذه الزيادات في مطبوعتنا هذه مع التنبيه على ذلك في التعليق، وعَزْوِ كل زادة إلى أصلها، ولكن لم يَعُد ذلك في الإمكان بعد أن انتهى طبعُ أكثر ملازمها ، إلا شيئاً قليلاً ، فقد أمكنني استدراكه، وهذه المقدمة على الآلة الطابعة؛ فلعلني أتمكن من استدراك ذلك كله استدراكاً تاماً في طبعة أخرى إن شاء الله تعالى.(١)

وأعلم أنَّ هذه الرسالة وإن كانت موضوعها في بيان حكم فقهي كما سترى، فلذلك لا يعني – في اعتقادي – أنه لا علاقة لها بما هو أسمى من ذلك وأعلى، أو وهو التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ودعاؤه تعالى دون سواه، ومن المعلوم أن الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، هو السبب الأقوى لوقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر؛ ألا دعاء الأولياء والصالحين وعبادتهم من دون الله – عز وجل – جهلاً أو عناداً، ولا ينحصر

(١) لم أتمكن من ذلك في هذه الطبعة الثالثة مع الأسف؛ لكوني بعيداً عن مكتبتي وبيتي لأمور خارجة عن إرادتي، والله المستعان.

ذلك في الجهال منهم، بل يشاركهم في ذلك كثير ممن ينتمي إلى العلم، بل وقد يظن الجماهير أنه من كبار العلماء! فإنَّهم يبررون لهم ذلك خطابة وكتابةً بمختلف التبريرات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والأحزاب الإسلامية – كلها مع الأسف – لا تُعير لذلك اهتماماً يذك؛ لأنه يؤدي بزعم بعضهم إلى الاختلاف والتفرقة! مع أنهم يعلمون أن الأنبياء إنما كان أوَّل دعوتهم ﴿ **أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل :٣٦] وخيرهم من يسكت عن قيام غيره بهذا الواجب ، ومن الظاهر أن ذلك الشيخ الذي ألَّف العلامة الآلوسي هذه الرسالة في الرد عليه كان منهم؛ ولذلك ثارت ثائرته حينما صرَّح المؤلف – رحمه الله – في درسه بأن الموتى لا يسمعون؛ لأنه يعلم أن ذلك ينافي ما عليه أولئك الجُهَّال من المناداة للأولياء والصالحين ، ودعائهم من دون الله –عز وجل– في ظني أن المؤلف – رحمه الله – ما ألَّف هذه الرسالة إلا تمهيداً للقضاء على هذه الضلالة الكبرى، أو هي الاستغاثة بغير الله تعالى، على اعتبار أن السبب الأقوى الموجب لها عند من ضلَّ من المسلمين ، إنما هو الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، فإذا تبين أن الصواب أن الموتى لا يسمعون ، لم يبقَ حينئذٍ معنى لدعاء الموتى من دون الله تعالى.

فإني لا أكاد أتصور – ولا غيري يتصور – مسلماً يعتقد أن الموتى لا يسمع دعاء داعية

، قم هو مع ذلك يدعوه، ومن دون الله يناديه، إلا أن يكون قد مكنت منه عقيدة باطلة أخرى، هي أضل من هذه وأخزى؛ كاعتقاد بعضهم في الأولياء، أنهم قبل موتهم كانوا عاجزين، وبالأسباب الكونية مقيدين؛ فإذا ماتوا انطلقوا وتفلتوا من تلك الأسباب، وصاروا قادرين على كل شيء كربِّ الأرباب! ولا يستغربن أحد هذا ممن عافاهم الله تعالى من الشرك على اختلاف أنواعه؛ فإن في المسلمين اليوم من يصرّح بأنَّ في الكون متصرفين من الأولياء دون الله تعالى ممن يسمونه هنا في الشام بـــ(المدَّرِّكين) وبـ(الأقطاب) وغيرهم، وفيهم من يقول:

(نظرة من الشيخ تقلب الشقي سعيداً)! ونحوه من الشركيات.

قال العلَّامة السيد رشيد رضا في (تفسيره) (٣٩١/١١) تحت قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا إِلاَّ مَا شَاء** ﴾[يونس :٤٥]

(أي لكن ما شاء الله من ذلك كان متى شاء لا شأن لي فيه؛ لأنه خاص بالربوبية دون الرسالة التي وظيفتها التبليغ لا التكوين.

وقد بلغ من جهل الخرافيين من المسلمين بتوحيد الله أن مثل هذه النصوص من آيات التوحيد لم تصدّ الجاهلين به منهم عن دعوى قدرة الأنبياء والصالحين – حتى الميتين منهم – على كل شيء من التَّصَرُّف في نفعهم وضرهم مما يجعله الله تعالى من الكسب المقدور لهم بمقتضى سننه في الأسباب، بل يعتقدون أن منهم من يتصرفون في الكون كله؛ كالذين يُسَمُّونهم بالأقطاب الأربعة.

وإن بعض كبار علماء الأزهر في هذا العصر يكتب هذا حتى في مجلة الأزهر الرسمية (نور الإسلام)! فيفتي بجواز دعاء غير الله من الموتى والاستغاثة بهم في كل ما يعجزون عنه من جلب نفع ودفع ضر.

وألَّفَ بعضهم كتاباً في إثبات ذلك [1]، وكونُ الميتين من الصالحين ينفعون ويضرون بأنفيهم، ويخرجون من قبورهم، فيقضون حوائج من يدعونهم ويستغيثون بهم! قال في (فتح البيان) [2] بعد نقله القول الأول في الاستثناء عن أئمة المفسرين وترجيحه ما نصه:

---

(١) قلت: كأن يُشير إلى كتاب (شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق) للشيخ يوسف النبهاني؛ فإنه أزهري، وكانت وفاته في بيروت سنة (١٣٥٠هـ- ١٩٣٢م، وقيل مات ودفن في بلدته إجزم شمالي فلشطين كما في (الإعلام) للأستاذ الزركلي. غير أن أخي الأستاذ ظهير يصر على أنه مات في بيروت ودفن بمقبرة الباشورة.

(٢) ج٤ص٢٢٥-٢٢٦.

(وفي هذا أعظم وازع، وأبلغ زاجر، لمن صار دَيدَنُه وهجّيراه المناداة لرسول الله ﷺ، والاستغاثة به عند نزول النوازل التي لا يقدر على دفعها إلا الله سبحانه؛ وكذلك من صار يطلب من الرسول ما لا يقدر على تحصيله إلا الله سبحانه، فإن هذا مقامُ رب العالمين، الذي خلقَ الأنبياء والصالحين وجميع المخلوقين، ورزقهم وأحياهم ويميتهم، فكيف يطلب من نبي من الأنبياء أو ملك من الملائكة، أو صالح من الصالحين ما هو عاجز عنه غير قادر عليه؟ ويترك الطلب لرب الأرباب، القادر على كل شيء، الخالق الرازق المعطي؟! وحسبك بما في الآية من موعظة؛ فإن سيد ولد آدم وخاتم الرسل يأمره الله بأن يقول لعباده: ﴿ **لَآ أَملِكُ لِنفْسِى ضَرّاً وَلَا نَفْعاً**﴾ فكيف يملك لغيره ؟! وكيف يملك غيره – ممن رتبته دون رتبته، ومنزلته لا تبلغ إلى منزلته – لنفسه، فضلاً عن أن يملكه لغيره؟!

فيا عجباً لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله – عز وجل –! كيف لا يتيقَّظُون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا ينتبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحدٌ﴾؟! وأعجب من هذا اطِّلاع أهل العلم على ما يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها؛ فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، المحيي المميت، الضار النافع،

وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومُقرّبين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارةً على الاستقلال، وتارةً مع ذي الجلال، وكفاكَ من شرٍّ سماعُه، واللهُ ناصر دينه، ومُطَهِّر شريعته من أوضار الشرك، وأدناس الكفر، ولقد توسَّل الشيطان – أخزاه الله – بهذه الذريعة إلى ما تَقَرُّ به عينُه، وينثلج به صدره؛ من كفرٍ كثير من هذه الأمة المباركة ﴿ **وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ [الكهف :١٠٤] (**إنا لله وإنا إليه راجعون**).

وقال السيد رشيد أيضاً قوله تعالى: ﴿**دَعَوُاْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـذِهِ لَنَكُونَنّ مِنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾[يونس: ٢٢]

(وفي هذه الآية وأمثالها بيانٌ صريح لكون المشركين كانوا لا يَدْعون في أوقات الشدائد وتقطُّع الأسباب بهم إلا الله ربهم، ولكن من يُحصَى عددهم من مسلمي هذا الزمان برعمهم لا يدعون عند أشد الضيق إلا معبوداتهم من الميتين؛ كالبدوي والرفاعي والدسوقي والجيلاني والمتبولي وأبي سريع وغيرهم ممن لا يُحْصَى عددهم، وتجد من حملة العمائم الأزهريين وغيرهم ولا سيما سَدَنَةُ المشاهد الذين يتمتعون بأوقافها ونذورها من يريهم بشركهم، ويتأوله بغير اسمه في اللغة العربية كالتوسُّل وغيره.

وقد سمعت من كثيرين من الناس في مصر وسورية حكاية يتناقلونها، ربما تكررت في القطرين لتشابه أهلهما وأكثر مسلمي هذا العصر في خرافاتهم، وملخصها: أن جماعة

ركبوا البحر فهاج بهم حتى أشرفوا على الغرق؛ فصاروا يستغيثون معتقديهم، فيعضهم يقول: يا سيد بدوي! وبعضهم يصيح: يا رفاعي! وآخر يهتف: يا عبد القادر الجيلاني!.. إلخ ، وكان فيهم رجل موحد ضاق بهم ذرعاً ؛ فقال : يا رب أغرِقْ أغرِقْ؛ ما بقي أحدٌ يعرفك !).(١١/٣٣٨-٣٣٩).

ثم ذكر في معنى الآية نحو ذلك عن الإمام الآلوسي والد المؤلف في (روح المعاني)، ثم قال الآلوسي:

(وظاهر الآية أنَّه ليس المراد تخصيص الدُّعاء فقط به سبحانه، بل تخصيص العبادة به تعالى أيضاً ؛ لأنهم بمجرد ذلك لا يكونون مخلصين له الدين، وأيّاً ما كان فالآية دالةً على أن المشركين لا يدعون غيره تعالى في تلك الحال، وأنت خبير بأن الناس اليوم إذا اعتراهم أمرٌ خطير، وخطبٌ جسيم، في فرٍ أو بحرٍ، دعوْا من لا يضر و ينفع، ولا يرى ولا يسمع؛ فمنهم من يدعو الخضر وإلياس، ومنهم من ينادي أبا الخميس والعباس، ومنهم من يستغيث بأحد الأئمة، ومنهم من يضرع إلى شيخ من مشايخ الأمَّة، ولا ترى أحداً فيهم يخص مولاه، بتضرّعِه ودُعاه، ولا يكاد يمرُّ له ببال، أنه لو دعا الله تعالى وحده ينجو من هاتيك الأهوال، فالله عليكَ هل لي: أي الفريقين من هذه الحيثية أهدى سبيلا ؟ وأي الدَّعيين أقومُ قِيلا؟ وإلى الله المشتكَى من زمان

عصفَتْ فيه ريح الجهالة، وتلاطمت أمواجُ الضَّلالة، وخَرِقَت سفينة الشَّريعة، واتُّخذت الاستغاثة بغير الله للنجاة ذريعة، وتَعذَّر على العارفين الأمر بالمعروف، وحالت دون النهي عن المنكر صنوف الحتوف).

قلتُ: يشير العلَّامة الآلوسي – رحمه الله – إلى ما يلقاه الدُّعاة المصلحون في كل زمانٍ ومكانٍ من الشِّدة والمعارضة لدعوته الحق؛ بسبب فشوِّ الشِّرك والبدع في الناس من عامتهم، وشيوخ البدع من علمائهم، والمنافقين من حُكَّامهم، ﴿**وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [يوسف :٢١].

هذا، وليس غرضي الآن أن أشبع الكلام في توحيد الربوبية والألوهية، وما ينافيهما من الشرك والوثنية؛ فذلك أمرٌ لا تتسع له هذه المقدمة، لا سيما وقد قام بذلك خير القيام، أئمة التوحيد وشيوخ الإسلام، كالإمام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أولي الألباب، وإنما الغرض بيان ارتباط هذه المسألة (سماع الموتى) – بنوع من أنواع الشرك، وأن القضاء عليه يكون بتحقيق أنَّ الموتى لا يسمعون؛ فإني أعلم علم اليقين أنَّ في المستغيثين بالأولياء والصَّالحين من لم يَقُمْ في نفوسهم ما تَقَدَّم بيانه من الضَّلال الأكبر، ولكنَّهم لما كانوا يعتقدون أنَّهم يسمعون كالأحياء، وكان من المسلَّم لديهم مناداتهم والاستغاثة بهم في حياتهم، استجازوا

ذلك يهم بعد موتهم! وقد ردَّ الأئمة عليهم بما هو معروف لدى علماء المسلمين من أن الاستغاثة بهم في حياتهم ليست على إطلاقها وشمولها، وإنما هي يدخل تحت قدرتهم التي مكنَّهم الله تعالى منها، وليس من ذلك السعَّادة، والرِّزق والشِّفاء، وهداية القلوب، وغفران الذنوب، ونحوه مما هو مُتَعَلِّق بربوبيَّتِهِ سبحانه وتعالى؛ فطلبُ ذلك من الأولياء في حياتهم شركٌ وضلال أكبر ن مُخِلّ بتوحيد الربوبية بَلهَ الألوهية كما هو ظاهر، فكيف بذلك بعد موتهم؟ لا شك أنَّه أدهى وأمرُّ.

وإني لأشعر – وقد بلغت تسلسل هذا البحث العلمي إلى هذه النقطة الهامة – أنه لم يبق عند المستغيثين بغير ربِّ العالمين شبهة تُذْكَر إلا أن يقولوا: سلَّمنا بكلِّ ما ذَكَرْتُم، ولكن هل من مانع يمنع أن نطلب منهم ما كان بمقدورهم في الحياة الدنيا؛ كالدعاء مثلاً، فبدل أن نقول مثلاً: يا رسول الله أغِثْنَا، أو أشفع لنا، نقول: ادعُ الله لنا أنْ يغيثنا، أو أنْ يشفِّعك فينا، ولا نقول: يا رسول الله اغفر لنا ذنوبنا، وإنما نقول: استغفر لنا ذنوبنا، إن هذا بعينه قصدنا نحن المستغيثين به ﷺ أو بغيره نت الأولياء والصَّالحين والطلب منهم وإن أسأنا التعبير! فقد جاء في الحديث: (تعرض عليَّ أعمالكم؛ فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت شراً استغفرت لكم)! [1]

---

(١) قلت: وهو حديث ضعيف كما حققته في (الأحاديث الضعيفة) (٩٧١ المجدل الثاني.)

وجواباً عليه أقـول:

إنْ سلَّمان بأنَّ ذلك هو القصد، فالطَّلَب من أصله خطأ وضلال لا يجوز، بل يجب الامتناع منه فوراً، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه ينافي الإخلاص لله تعالى في دعائه وعبادته وحده، وفي ذلك آيات كثيرة صريحة في النهي عن دعاء غير الله تعالى من الأولياء والصالحين كما سيأتي، وقد مضى بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ {٢١} وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ** ﴾[سباء :٢١-٢٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (١/١٧٩-٢٨١) بعد ذكر هذه الآية وغيرها:

(ومثل هذا في القرآن كثير: ينهى أن يُدْعَى غير الله؛ لا الملائكة، ولا الأنبياء، ولا غَيْرهم؛ فإنَّ هذا شرك، أو ذريعة إلى الشِّرك، بخلاف ما يُطْلَبُ من أحدهم في حياته من الدعاء والشفاعة؛ فإنه لا يُفْضِي إلى ذلك؛ فإنَّ أحداً من الأنبياء والصالحين لم يُعْبَد في حياته بحضرته؛ فإنه ينهى من يفعل بخلاف دعائهم بعد موتهم؛ فإن ذلك ذريعة إلى الشّرك بهم، وكذلك دعاؤهم في مغيبهم هو ذريعة إلى الشرك.

فمن رأى نبيّاً أوْ مَلَكاً من الملائكة، وقال له: (ادعُ لي) لم يُفْضِ ذلك إلى الشرك به، بخلاف من دعاه في مغيبه؛ فإنَّ ذلك يفضي إلى الشرك به كما قد وقع؛ فإنَّ الغائب والميت لا ينهى من ينهى من يشرك به، بل إذا تعلَّقت القلوب بدعائه وشفاعته أفْضَى ذلك إلى الشرك به، فدُعِيَ، وقُصِد مكان قبرِه أو تمثاله أو غير ذلك، كما قد وقع فيه المشركون ومن ضاهاهم من أهل الكتاب ومبتدعة المسلمين.

ومعلومٌ أن الملائكة تدعو للمؤمنين وتستغفر لهم كما قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ** ﴾[غافر :٧]

فالملائكة يستغفرون للمؤمنين من غير أن يسألهم أحد، وكذلك ما رُوي أن النبي ﷺ – أو غيره من الأنبياء والصالحين – يدعو ويشفع للأخيار من أمته هو من هذا الجنس، هو يفعلون ما أذن الله لهم فيه بدون سؤال أحد.

وإذا لم يُشرع دعاء الملائكة لم يُشرع دعاء من مان من الأنبياء والصالحين، ولا أن نطلب منهم الدُّعاء والشَّفاعة، وإنْ كانوا يدعون ويشفعون؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ ما أمَرَهم الله به من ذلك هم يفعلونه وإن لم يُطلَب منهم، وما لم يؤمروا به لا يفعلونه ولو طُلِبَ منهم؛ فلا فائدة في الطلب منهم.

الثاني: أن دعائهم وطلبَ الشفاعة منهم في هذه الحال يُفْضي إلى الشِّرك بهم؛ ففيه هذه المفسدة، فلو قُدِّر أنَّ فيه مصلحة لكانت هذه المفسدة راجحة فيه، بخلاف الطلب منهم في حياتهم وحضورهم؛ فإنه لا مفسدة فيه؛ فإنهم ينهون عن الشِّرك بهم، بل فيه منفعة؛ وهو أنَّه يُثَابُون ويُؤجَرُون على ما يفعلونه حينئذٍ من نفع الخلق كلهم؛ فإنَّهم في دار العمل والتكليف، وشفاعتهم في الآخرة فيها إظهار كرامة الله لهم يوم القيامة).

---

(١) كأنه يشير إلى الحديث السابق.

وقال في موضع آخر (١/ ٣٣٠– ٣٣١):

(وكذلك الأنبياء والصَّالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإنْ قُدِّر أنَّه يدعون للأحياء، وإنْ وردت به آثار، فليس لأحدٍ أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الشِّرك بهم، وعبادتهم من دون الله يُفْضي إلى الشرك، ولأنه تعالى، بخلاف الطلب من أحدهم في حياته، فإنه لا يُفضي إلى الشرك، ولأن ما تفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون هو بالأمر الكوني؛ فلا يؤثِّرُ فيه سؤال السائلين، بخلاف سؤال أحدهم في حياته؛ فإنَّه يشرع إجابة السائل، وبعد الموت انقطع التكليف عنهم).

والخلاصة:

أن طلب الدعاء والشفاعة ونحو ذلك من الأنبياء والصالحين بعد موتهم لا يجوز؛ لأنه شِرك، أو ذريعةٌ إلى الشرك، وهذا الوجه الأول من الوجهين الدَّاليَّن على ذلك.

والوجه الآخر: أن ذلك بمعنى عند الطالبين أن الأنبياء والصالحين يسمعون طلبتهم، وإلا كان دعاؤهم ومناداتهم بذلك سخفاً جليّاً، وضلالاً بَيِّناً، وهذا مما يترفع عنه العاقل، له المؤمن؛ لأنه باطل بداهةً وفطرة، وبذلك احتج الله على المشركين في

مواطن كثيرة من القرآن ، فقال تعالى :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** {١٩٤}**أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا** ﴾[الأعراف :١٩٤-١٩٥] ولذلك كانت حجة إبراهيم على أبيه وقومه: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا** ﴾[مريم : ٤٢] وقال: ﴿ **إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ** {٧٠}**قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ** {٧١}**قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ** {٧٢}**أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ** {٧٣}**قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** {٧٤}﴾[الشعراء : ٧١-٧٤] فقد اعترفوا بهذه الحجة القاطعة وخضعوا لها في قلوبهم ، ولكنهم عاندوا وعدلوا عنها إلى قولهم :﴿ **قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** {٧٤}﴾[الشعراء :٧٤] إذا عَرَفت هذا؛ فتَنبَّه أَيُّها المسلم المبتلَى بدعاء الأولياء والصالحين من دون الله تعالى؛ هل أنت تعتقد أنهم حين تناديهم لا يسمعونك؟ إذن فأنت مع مخالفتك للعقل والفطرة السليمة مثل أولئك المشركين من قوم إبراهيم وغيرهم، ولا فرق، فلا ينفعك والحالة هذه تدَّعيه من إسلام وإيمان؛ لأن الله تعالى بقوله في القرآن: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[الزمر: ٦٥]

وإن كنت تزعم أنهم يسمعونك؛ ولذلك تناديهم وتستغيث بهم وتطلب منهم، فهي ضلالةٌ أخرى فُقْتَ بها المشركين! وإني لأعيذك بالله أن تكون منهم في شيء. فاعلم أخي المسلم أنَّ كلَّ ما أعطاه الله تعالى للبشر – وفيهم الأنبياء والأولياء – من قدرات وصفات، أن كلَّ ذلك يذهب بالموت؛ كالسَّمع والبصر، والبطش، والمشي، ونحو ذلك، فيما يبقى منها شيء كما هو مُشَاهد، اللهم إلّا الرّوح باتفاق المسلمين [1]،وأجساد الأنبياء كما في الحديث الصحيح [2]، فمن زعم أنِّ الموتى يسمعون، فهو كالذي يزعم أنهم يبصرون ويبطشون ويتصرفون , فكل هذا – مع كونه خلاف المشاهد – إنما هو تحدُّثٌ عما وراء العقل والمادة ، وذلك مما لا يجوز شرعاً ، لأنه من الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك – وهو كذلك يقيناً إلا بنصٍّ لا شكَ – فلا يجوز نسبة شيء مما ذُكِرَ إلى الموتى صفة السمع؛ أي أنَّ من طبيعة الميت أن يسمع الكلام كما كان قبل موته، وأن ذلك صفة له كما كانت له قبل ذلك، أم الأمر على النقيض من ذلك، كما شرحه المؤلف – رحمه الله تعالى – وبسط القول فيه معتمداً على أقوال المذاهب والأئمة؟

---

(١) انظر ما يأتي في (الآيات)(ص١٤١).

(٢) انظر (ص١١٢).

هذا ما أردتُ تحقيقه وتأييده بما وقفتُ عليه من الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، راجياً ممن وقف عليه أنْ يصيخ بسمعه، ويصغى بقلبه، ويتبع آيات ربه القائل في كتابه: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ {٨٠} وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ {٨١} ﴾ [النمل :٨٠-٨١]

تحقيق أن الموتى لا يسمعون:

هذا، واعلم أنَّ كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون ، إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله – عز وجل – فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفياً، وسترى المؤلف –رحمه الله – ذكر في الفصل الأول كلام الحنفية في أنهم لا يسمعون، وفي الفصل الثاني نقل عن غيرهم مثله، وحكى عن غير هؤلاء أنهم يسمعون، وليس يهمني أن هؤلاء قلة، وأولئك كثرة؛ فالحق لا يُعرف بالكثرة ولا بالقلة ، وإنما بدليله الثابت في الكتاب والسنة، مع التفقه فيهما، وهذا ما أنا بصدده إن شاء الله تعالى ؛ فأقول:

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾[فاطر :٢٢] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ {٨٠}**﴾[النمل :٨٠]، [والروم :٥٢]

وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز، وأنه ليس المقصود بـ(الموتى) وبـ (من في القبور) الموتى حقيقة في قبورهم، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء، شُبِّهوا بالموتى، و(المعنى من هم حال الموتى، أو في حال من سكن القبر) كما قال الحافظ ابن حجر على ما يأتي في (الرسالة)(ص٩٩).

فأقول: لا شك عند كل من تدبَّر الآيتين وسياقهما أن المعنى هو ما ذكره الحافظ – رحمه الله تعالى – [1] وعلى ذلك جرى علماء التفسير لا خلاف بينهم في ذلك فيما علمت، ولكن لا يمنع الاستدلال بهما على ما سبق؛ لأن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقةً، وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السَّماع، فدلَّ هذا التشبيه على أن المشبه بهم – وهم الموتى في قبورهم- لا يسمعون، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أن الأسد شجاع ، بل هو في ذلك أقوى من زيد، ولذلك شُبِّه به، وإن كان الكلام لم يُسِق للتحديث عن شجاعة الأسد نفسه، وإنما عن زيد، وكذلك الآيات السابقتان، وإن كانتا تحدثتا عن الكفار الأحياء وشُبِّهوا بموتى القبور، فلذلك لا ينفي أن القبور لا يسمعون ، بل إنَّ كل عربيٍ سليم السليقة، لا يفهم

---

(١) وقد بين ذلك بياناً شافياً العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه (أضواء اليان) (٦/٤١٦- ٤٢١). انتهى.
قلت: وذكره في رسالته الموسومة (منهج جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) (٣-٤- / ٦-٤١) ضمن مجموع آثار الشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي. (ت).

من تشبيه موتى الأحياء بهؤلاء إن هؤلاء أقوى في عدم السماع منهم كما في المثال السابق، وإذا كان الأمر كذلك فموتى القبور لا يسمعون؛ ولمَّا لاحظ هذا بعض المخالفين لم يسعه إن أن يُسَلِّم بالنفي المذكور، ولكنه قيده بقوله: (سماع انتفاع)! [1]

وهذا في نقدي قلب للتشبه المذكور في الآيتين حيث جعل المشبَّه به مشبهاً؛ فإن القيد المذكور يصدق على موتى الأحياء من الكفار؛ فإنهم يسمعون حقيقة، ولكن لا ينتفعون من سماعهم كما هو مُشَاهَد، فكيف يجوز جعل المشبه بهم من موتى القبور مثلهم في أنهم لا يسمعون ولكنهم لا ينتفعون من سماعهم؟! مع أن المشاهد أنهم لا يسمعون مطلقاً؛ ولذلك حسن التشبيه المذكور في الآيتين الكرمتين، فبطل القيد المذكور. ولقد كان من الممكن القول بنحو القيد المذكور في موتى القبور، ولو كان هناك نصٌ قاطع على أن الموتى يسمعون مطلقاً، إذن اوجب الإيمان به، والتوفيق بينه وبين ما قد يعارضه من النصوص كالآيتين مثلاً، ولكن مثل هذا النص مما لا وجود له، بل الأدلَّة قائمة على خلافه، وإليك البيان:

---

(١) انظر (٤٥-٤٦) من كتاب (الروح) المنسوب لابن القيم – رحمه الله تعالى – فإن فيه غرائب وعجائب من الروايات والآراء، كما سترى شيئاً من ذلك فيما يأتي (ص١٢١).

قلت: نسبة الكتاب إلى ابن القيم هي صحيحة، ولقد ذكر نسبة الكتاب الإمام الألباني في كتابه (أحكام الجنائز) (ص٢٢١) – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – المقدمة الجديدة (١٤٢١هـ- ١٩٩٢م).

وكتاب (الروح – لابن القيم – مطبوع ومحقق – وعندي منه مطبوعتان الأولى غير محققة، مكتبة اشاعت الإسلام – دلهي (الهند) بدون تاريخ – طباعة قديمة، والمطبوعة الثانية – دار اليقين – جمهورية مصر العربية – الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) تحقيق/ حمادة عزيز فرحات، مخرجة الأحاديث على أحكام أحمد شاكر والألباني –رحمهما الله تعالى –، وهو تحقيق جيِّد على عمومه. (ت).

الدليل الأول: قوله تعالى في تمام الآية الثانية: ﴿ **وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ** ﴾، فقد شبههم الله تعالى – أعني موتى الأحياء من الكفار – بالصُّمِّ أيضاً، فهل هذا يقتضي في المشبه بهم (الصُّم) أنهم يسمعون أيضاً، ولكن سماعاً لا انتفاع فيه أيضاً ؟! أم أنه يقتضي أنهم لا يسمعون مطلقاً، كما هو الحق الظاهر الذي لا خفاء فيه؟ وفي التفسير المأثور ما يؤيد هذا الذي نقول فقال ابن جرير (٣٦/٢١) لهذه الآية:

(**هذا مثل معناه**: فإنك لا تقدر أن تُفهِم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم، فسلبهم فَهْم ما يُتلَى عليهم من مواعظ تنزيله، كما لا تقدر أن تُفهِم ما يُتْلَى عليهم من مواعظ تنزيله، كما لا تقدر أن تُفْهِم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم، بأن تجعل لهم أسماعاً.

وقوله: ﴿ **وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء** ﴾ يقول: كما لا تقدر أن تُسمع الصُّم الذين قد يُلبوا السمع إذا ولَّوا عنك مدبرين، كذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء الذين قد سلبهم الله فهم آيات كتابه لسماع ذلك وفهمه).

ثم روى بإسناده الصَّحيح عن قتادة، قال: (هذا مَثَلُ ضربه اللهُ للكافر، فكما لا يسمع الميت الدُّعاء كذلك لا يسمع الكافر، ﴿ **وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء** ﴾ **يقول**: لو أن أصم ولَّى مُدبراً ثم ناديته لم يسمع، كذلك الكافر لا يسمع، ولا ينتفع بما سمع) وعزاه في (الدرر) (١١٤/٥) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم دون ابن جرير.

وقد فسر القرطبي (٢٣٢/١٣) هذه الآية بنحو ما سبق عن ابن جرير، وكأنه اختصره منه.

فثبت من هذه النقول عن كتب التفسير المعتمدة أن الموتى في قبورهم لا يسمعون، كالصُّمِّ إذا ولوا مدبرين.

وهذا هو الذي فهمته السيدة عائشة –رضي الله عنها – واشتهر ذلك عنها في كُتب السنَّة وغيرها، ونقله المؤلف عنها في عدة مواضع في رسالته فانظر (ص٨١،٧٨/٩٩،٩٧،٩٦)، وفاته هو وغيره أنه هو الذي فهمه عمر ﷺوغيره من الصحابة، لما نادى النبي ﷺ أهل القليب، على ما يأتي بيانه قريباً – إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ {١٣} إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ {١٤}**﴾ [فاطر :١٣-١٤]

قلتُ: فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهو موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلونهم في تماثيل وأصنام لهم، يعبدونهم فيها، وليس لذاتها، كما يدل على ذلك آية سورة (نوح)﴿ **وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾[نوح :٢٣]

ففي التفسير المأثور عن ابن عباس وغيره من السلف: أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيكان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخَ العلم (أي علم تلك الصور بخصوصها) عُبِدَتْ. رواه البخاري وغيره. ونحوه قوله تعالى:

﴿**اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾ [الزمر :٣]؛ فإنها صريحة في أن المشركين كانوا يعبدون الصالحين؛ ولذلك اتخذوهم وسائد بينهم وبين الله تعالى قائلين: ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ﴾، ولا اعتقادهم بصلاحهم كانوا ينادونهم ويعبدونهم من دون اله، توهماً منهم أنهم يسمعون، ويضرون وينفعون ، ومثل هذ الوهم لا يمكن أن يقع فيه أي مشرك كان سخيف العقل لو كان لا يعتقد فيمن يناديه الصلاح والنفع والضر كالحجر العادي مثلاً ، وقد بيَّن هذا العلَّامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – فقال في كتابه (إغاثة اللهفان)(٢/٢٢٢-٢٢٣):

(وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة، تلاعبَ بكل قوم على قدر عقولهم. فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى. الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم، كما تقدَّم عن قوم نوح – عليه السلام- ولهذا لعن النبي ﷺ المتخذين على القبور المساجد، ونهى عن الصلاة غلى القور.[١]

---

(١) انظر كتابي (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد).

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها – بزعمهم – على صورة الكواكب المؤثرة في العالم عندهم، وجعلوا لها بيوتاً وسدنة، وحُجاباً، وحُجُباً، وقرباناً، ولم يزل هذا في الدنيا قديماً وحديثاً (ثم بيَّن مواطن بيوت هذه الأصنام، وذكر عُبَّاد الشمس والقمر وأصنامهم، وما اتخذوه من الشرائع) ثم قال: (٢/٢٢٤).

(فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته؛ ليكون نائباً منابه، وقائماً مقامه، وإلا فمن المعلوم أن عاقلاً لا ينحت خشبة أو حجراً بيده، ثم يعتقد أنه إله ومعبوده).

قلت: ومما يؤيد أن المقصود بقوله الآية المتقدمة: ﴿ **لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ**﴾ إنما هم المعبودون من دون الله أنفسهم، وليست ذوات الأصنام تمام الآية: ﴿ **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ**﴾، والأصنام لا تُبعث؛ لأنها جمادات غير مُلَّفة كما هو معلوم، بخلاف العابدين ، والمعبودين ؛ فإنهم جميعاً محشورون، قال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاء أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ {١٧} قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا**﴾ {١٨}[الفرقان:١٧-١٨] وقال ﴿ **وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ {٤٠} قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ** ﴾ [سبأ : ٤٠-٤١]

وهذا كقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ** ﴾[المائدة :١١٦]

وخير ما فُسِّر به القرآن، إنما هو القرآن والسنّة، وليس فيهما – فيما علم – ما يدل على أن الله يحشر الجمادات أيضاً؛ فوجب الوقوف عند هذه الآية الصريحة فيما ذكرنا.

وقد يقول: إن هذا الذي بينته قويٌ متين، ولكنه يخالف ما جرى عليه كثير من المفسرين في تفسير آية سورة (فاطر)، وما في معناها من الآيات الأخرى، فقالوا: إن المراد بها الأصنام نفسها، وبناء على ذلك عللوا قوله فيها: ﴿ **لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ**﴾ بقولهم:

(لأنها جمادات لا تضر ولا تنفع).

فأقول: لا شك أن هذا بظاهره ينافي ما بينت، ولكنه لا ينفي أن يكون لهم قول آخر يتماشى مع ما حققته؛ فقد قال القرطبي (٣٣٦/١٤) عقب التعليل المذكور آنفاً، وتبعه الشوكاني (٣٣٣/٤) وغيره ما معناه: (ويجوز أن يرجع: ﴿ **والَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ**...﴾ وما بعده إلى من يعقل ممن عبدهم الكفار كالملائكة والجن والأنبياء والشياطين، والمعنى أنهم يجحدون أن يكون ما فعلتموه حقاً، وينكرون أنهم أمروكم بعبادتهم، كما أخبر عن عيسى – عليه السلام – بقوله: ﴿ **مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ** ﴾ . وقد ذكر نحوه في تفسير آية (الزمر) المتقدِّمة.

قلت: وهو أَوْلَى من تفسيرهما السَّابق؛ لأنه مُدَعم بالآيات المتقدمة، بخلاف تفسيرهما المشار إليه؛ فإنه يستلزم القول بحشر الأصنام ذاتها، وهذا مع أنه لا دليل عليه؛ فإنه يخالف الآيات المشار إليها؛ ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن ابن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب – رحمهما الله – في كتابه – (قرة عيون الموحِّدين) (ص١٠٧-١٠٨) في تفسير آيتي (فاطر) ما نصه:

(ابتدأ تعالى هذه الآيات بقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ** ﴾[فاطر :١٣]، فإن من كانت هذه صفته فلا يجوز أن يرغب في طلب نفع ، أو دفع ضر إلى أحد سوى الله تعالى وتقدس ، بل يجب إخلاص الدعاء – الذي هو أعظك أنواع العبادة – له، وأخبر تعالى أن ما يدعوه أهل الشرك لا سملك شيئاً، وأنهم لا يسكعون دعاء من دعاهم، ولو فَرِضَ أنهم يسمعون، فلا يستجيبون لداعيهم، وأنهم يوم القيامة يكفرون بشركهم؛ أي ينكرونه، ويتبرءون ممن فعله معهم، فهذا الذي أخبر به الخبير الذي : ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء** ﴾[آل عمران : ٥] وأخبر أن ذلك الدعاء شرك به، وأنه لا يغفره لمن لقيه ، فأهل الشرك ما صدقوا الخبير ولا أطاعوه فيما حكم به وشرع، بل قالوا: إن الميت يسمع، ومع سماعه ينفع ؛ فتركوا الإسلام والإيمان رأساً، كما ترى عليه الأكثرين من جهلة هذه الأمة).

فتبيَّن مما تقدم وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **إن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ**﴾ على أن الصالحين لا يسمعون بعد موتهم، وغيرهم مثلهم بداهةً، بل ذلك من باب أولى كما لا يخفى، فالموتى كلهم إذن لا يسمعون، والله الموفق.

الدليل الثالث: حديث قليب بدر، وله روايات مختصرة ومطوَّلة، أجتزيء هنا على روايتين منها:

الأول: حديث ابن عمر، قال:

(وقف النبي ﷺ على قليب بدر، فقال: (وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟)

ثم قال: (إنهم الآن يسمعون ما أقول)، فُذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآت يعلمون أنَّ الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأتُ: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى** ﴾ حتى قرأت الآية.

أخرجه البخاري (٢٤٢/٧-فتح) والنسائي (٦٩٣/١)، وأحمد (٣١/٢) من طريق أخرى عن ابن عمر، وسيأتي بعضه في الكتاب(ص٩٦-٩٩).

والأخرى: حديث أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشد عليها رحلُها ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا ك ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركى، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟! فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسُ محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول

منهم). **قال قتادة:** أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً، وتصغيراً، ونقمة، وحسرة، وندماً. أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد خرجته في التعليق الآتي (ص٨٧) من الكتاب.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح بملاحظة أمرين:

الأول: ما في الرواية الأولى منه تقييده ﷺ سماع موتى بقوله: (الآن) [١]

فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وهو المطلوب.

وهذه فائدة هامة نبَّه عليها العلَّامة الالوسي والد المؤلف – رحمهما الله في كتابه (روح المعاني) (٦/٤٥٥)؛ ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ، وبإسماع الله تعالى إياهم، خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ كما سيأتي في الكتاب (ص٨١، ٨٤) عن بعض العلماء الحنفية، وعيرهم من المحدِّثين. وفي (تفسير القرطبي) (١٣/٢٣٢):

(قال ابن عطية [١]: فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ في أنْ ردَّ الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين).

---

(١) ولها شاهد صحيح في حديث عائشة الآتي ٠ص٩٩) عند المؤلف – رحمه الله تعالى.

(٢) هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، مفسر، فقيه، أندلسي، عارف بالأحكام والحديث. توفي سنة (٥٤٢)، له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) طُبع منه جزءان في المغرب.

ثم علمت الآن وأنا في زيارة في الدوحة – قطر – (أوائل ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ) من فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري أنه يقوم بطبع الكتاب طبعة جديدة، وقد تم حتى اليوم طبع أربع مجلدات منه يسر الله تمامه.

قلت: ولذلك أورده الخطيب التبريزي في (باب المعجزات)

من (المشكاة) (ج٣رقم٥٩٨٣- بتخريجي).

والأمر الآخر: أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مُستقرّاً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، بعضهم أومأ إلى ذلك إيماءً، وبعضهم ذكر ذلك صراحةً، لكن الأمر بحاجة إلى توضيح؛ فأقول:

أما الإيماء فهو في مبادرة الصّحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم:

(ما تُكلِّم أجساداً لا أرواح فيها؟) فإن في روايةٍ أخرى عن أنس نحوه بلفظ (قالوا)، بدل: (قال عمر) كما سيأتي في الكتاب)(ص١٠٠-١٠٢)، فلولا أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقَّوه منه ﷺ، ما كان لهم أن يبادروه بذلك، وهب أنهم تسرعوا ، وأنكروا بغير علم سابق ، فواجب التبليغ حينئذ يوجب على النبي ﷺ أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ، وأنه لا أصل له في الشَّرع ، ولن نر في شيءٍ من روايات الحديث مثل هذا البيان ،وغاية ما قال لهم: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)، وهذا –كما ترى – ليس فيه تأسيس قاعدة بالنسبة للموتى جميعاً تخالف اعتقادهم السَّابق ، وإنما هو إخبار عن أهل القليب خاصةً، على أنه ليس ذلك على إطلاقه بالنسبة إليهم أيضاً إذا تذكرتَ رواية ابن عمر التي فيها: (إنهم الآن يسمعون) كما تقدم شرحه فسماعهم إذن خاص بذلك الوقت، وبما قال لهم النبي ﷺ فقط، فهي واقعة عين لا عموم لها؛ فلا تدل على أنهم يسمعون دائماً وأبداً، وكلَّ ما يُقال لهم، كما لا تشمل غيرهم من الموتى مطلقاً، وهذا واضحٌ إن شاء الله تعالى، ويزيده وضوحاً ما يأتي.

وأما صراحةً فهي فيما رواه أحمد (٢٨٧/٣) من حديث أنس ﷺ قال: (...فسمع عمر صوته؛ فقال: يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث ؟ وهل يسمعون؟ يقول الله تعالى

عز وجل: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى** ﴾ فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع [لما أقول] منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا).. وسنده صحيح على شرط مسلم[١]، فقد صرح عمر ﷺ أن الآية المذكورة هي العُمدة في المبادرة ، وأنهم فهموا من عمومها دخولَ أهل القليب فيه ؛ ولذلك أُشكل عليهم الأمر، فصارحوا النبي ﷺ بذلك ليزيل إشكالهم ، وكان ببيانه المتقدم.

ومنه يتضح أن النبي ﷺ أقرّ الصحابة – وفي مقدمتهم عمر – على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ لأنه لم ينكره عليهم، ولا قال لهم: أخطأتم؛ فالآية لا تنفي مُطلقاً سماع الموتى، بل إنه أقرَّهم على ذلك، ولكن بيَّن لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقّاً، وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية، معجزة له ﷺ كما سبق. هذا، وإن مما يحسن التنبيه عليه، وإرشاد الأريب إليه، أن استدلال عائشةَ المتقدِّم بالآية يشبه تماماً استدلال عمر بها؛ فلا وجه لتخطئتها اليوم بعد تبيُّن إقرار النبي ﷺ لعمر عليه، اللهم إلا في ردِّها على ابن عمر في

---

(١) وأصله عنده (١٦٣/٨- ١٦٤) والزيادة له، وهو رواية لأحمد (٢١٩/٣- ٢٢٠)، والحديث عزاه في (الدر) (١٥٧/٥)لمسلم وابن مردويه، وكأنه يعني أن أصله لمسلم، وسياقه لابن مردويه، ولا يخفى ما فيه من إيهام وتقصير !!

روايته لقصة القليب بلفظ السماع وتوهيمها إياه، فقد تبيَّن من اتفاق جماعةٍ من الصحابة على روايتها كروايته هو، أنها هي الواهمة، وإن كان من الممكن الجمع بين رواتهم وروايتها، كما سيأتي بيانه في التعليق على (الرسالة) (ص٧٨-٧٩)، فخطؤها ليس في الاستدلال بالآية، وإنما في خفاءِ القصة عليها على حقيقتها، ولولا ذلك لكان موقفها موقف سائر الصحابة منها، ألا وهو الموقف الجازم بها، على ما أخبر به النبي ﷺ ، واعتبارها مستثناةً من الآية.

فتنبه لهذا، واعلم أن الفقه الدقيق الاعتناء بتتبع ما أقرَّه النبي ﷺ من الأمور، والاحتجاج به؛ لأن إقراره ﷺ حق كما هو معلوم ، وإلا فبدون ذلك قد يضل الفهم عن الصواب في كثير من النصوص، ولا نذهب بك بعيداً ؛ فهذا هو الشاهد بين يديك ، فقد اعتاد كثيرٌ من المؤلفين وغيرهم أن يستدلوا بهذا الحديث – حديث القليب – على أن الموتى يسمعون متمسكين بظاهر قوله ﷺ: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) غير منتبهين لإقراره ﷺ الصحابة على اعتقادهم بأن الموتى لا يسمعون، وأنه لم يرده عليهم، إلا باستثناء أهل القليب منه ، معجزة له ﷺ، فعاد الحديث بالتنبه لما ذكرنا حجة على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل؛ فلا يجوز عنه إلا بنص، كما هو الشأن في كل نصٍّ عام، والله تعالى الموفق. وقد يجد الباحث من النوع أمثلة كثيرة، ولعله من المفيد أن أذكر هنا ما يحضرني الآن من ذلك، وهما مثالان:

الأول: حديث جابر عن أم مبشر – رضي الله عنهما – أنها سمعت النبي ﷺ يقول عن حفصة: (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها)، قالت: بلى يا رسول الله! فانتهرها؛ فقالت حفصة: ﴿**وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا** ﴾[مريم: ٧١] فقال النبي ﷺ: (قد قال الله: ﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا** ﴾[مريم :٧٢].

رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في (الصحيحة) (٢١٦٠)، و(تخريج السُّنة) (٨٦٠- طبع المكتب الإسلامي).

أقول: ففي استدلال السيدة حفصة – رضي الله عنها – بآية الورود دليل على أنها فهمت (الورود) بمعنى الدخول، وأنه عام لجميع الناس؛ الصالح والطالح منهم؛ ولذلك أُشْكِلَ عليها نفي النبي ﷺ دخول النار في حق أصحاب الشجرة؛ فأزال ﷺ إشكالها بأن ذكَّرها بتمام الآية: ﴿ **ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا** ﴾؛ ففيه أنه ﷺ أقرها على فهمها المذكور، وأنه على ذلك أجابها بما خلاصته أنَّ الدخول المنفي في الحديث هو غير الدخول المثبت في الآية، وأن الأول خاص بالصالحين ومنهم أهل الشجرة، والمراد به نفي العذاب؛ أي أنهم يدخلونها مروراً إلى الجنة، دون أن تمسَّهم بعذاب. والدخول الآخر عام لجميع الناس، ثم هم فريقان: منهم من تمسه بعذاب، ومنهم على خلاف ذلك، وهذا وضحته الآية نفيها في تمامها، وراجع لهذا (مبارق الأزهار) (١/٢٥٠) و(مرقاة المفاتيح) (٥/٦٢١-٦٣٢).

قلت: فاستفدنا من الإقرار المذكور حكماً، لولاه لم نهتدِ إلى وجه الصواب في الآية، وهو أنَّ الورود فيها بمعنى الدخول، وأنه لجميع الناس، ولكنها بالنسبة للصالحين لا تضرهم، بل تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، وقد رُويَ هذا صراحةً مرفوعاً في حديثٍ آخر لجابر، لكنه استغربه الحافظ ابن كثير، وبينت علته في (الأحاديث الضعيفة) (٤٧٦١) لكن حديثه هذا عن أم مبشر يدلُّ على صحة معناه، وقد مال إليه العلَّامة الشوكاني في تفسير للآية (٣٣٣/٣)، واستظهره من قبله القرطبي (١٣٨/١١-١٣٩) وهو المعتمد.

والآخر: حديث (الصحيحين)، والسياق للبخاري، نقلاً من (مختصر البخاري (بقلمي لأنه أتم، جمعت فيه فوائد وزوائده من مختلف مواضعه، قالت عائشة: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان [من جواري الأنصار ٣/٢] (وفي رواية: قينتان٢٦٦/٤) [في أيام مِنَى، تُدَفِّفان وتضربان ١٦١/٤] تغنيان بغناء (وفي رواية: بما تقاولت (وفي أخرى تقاذفت) (الأنصار يوم) (بُعاثٍ [1] [وليستا بمُغَنِّيتيْن]، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر [والنبي ﷺ مُتَغشٍ بثوبه ١١/٢]، فانتهرني، (وفي رواية:

(١) بالصرف وعدمه، وهو اسم حصن، وقعن الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين.

فانتهرهما) وقال: مزمارةُ (وفي رواية: مزمارُ) الشيطان عند (وفي رواية: أمزاميرُ الشيطان في بيت) رسول الله ﷺ [(مرتين)] ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ (وفي رواية: فكشف النبي ﷺ عن وجهه) فقال: (دعهما[يا أبا بكر[ف]إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا])، فلما غفر غمزتُهما ، فخرجتا).(رقم ٥٠٨) من(المختصر).

قلت: فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يُنْكِر قول أبي بكر الصدِّيق في الغناء بالدُّف أنه (مزمار الشيطان)، ولا نهره لا بنته، أو الجاريتين، بل أقره على ذلك؛ فدلَّ إقراره بذلك؟ الجواب: جاء من تعاليم النبي ﷺ وأحاديثه الكثيرة في تحريم الغناء وآلات الطرب، وقد ذكر طائفة منها العلَّامة ابن القيم الجوزية في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)(١/٢٥٨-٢٦٧)، وخرَّجت بعضها في (الصحيحة)(٩١) و(المشكاة)(٣٦٥٢) ولو لا علم أبي بكر بذلك ، وكونه على بيِّنة من الأمر ما كان له أن يتقدَّم بين يدي النبي ﷺ وفي بيته بمثل هذا الإنكار الشديد، غير أنه كان خافياً عليه أن هذا الذي أنكره يجوز في يوم عيد، فبيّنه له النبي ﷺ بقوله: دَعْهُما يا أبا بكر ؛فإن لكل قوم عيداً؛ وهذا عيدنا) فبقى إنكار أبي بكر العام مُسلَّما به لإقراره ﷺ إياه، ولكنه استثنى منه الغناء في العيد ؛ فهو مباح بالمواصفات الواردة في هذا الحديث.

فتبين أنه ﷺ كما أقرَّ عمرَ على استنكاره سماع الموتى، كذلك أقر أبا بكر على استنكاره مزمار الشيطان، وكما أنه أأدخل على الأول تخصيصاً، كذلك أدخل على قول أبي بكر هذا تخصيصاً اقتضى إباحة الغناء المذكور في يوم العيد، ومن غفل عن ملاحظة الإقرار الذي بيَّنا، أخذ من الأحاديث الإباحة في كل الأيام كما يحلو ذلك لبعض الكُتاب المعاصرين، وسلفهم فيه ابن حزم؛ فإنه استدل به على الإباحة مطلقاً جموداً منه على الظاهر؛ فإنه قال في رسالته في الملاهي (ص٩٨-٩٩) [1] (وقد سمع رسول الله ﷺ قول أبو بكر: (مزمار الشيطان) فأنكر عليه، ولم ينكر على الجارتين غناءهما).

والواقع أنه ليس في كل روايات الحديث الإنكار المذكور، وإنما فيه قوله ﷺ لأبي بكر:

(دعهما ...) وفرق كبير بين الأمرين ؛ فإن الأول لو وقع لشمل الآخر، ولا عكس كما هو ظاهر، بل نقول زيادة على ذلك: إن النبي ﷺ أقرَّ قول أبي بكر المذكور كما سبق بيانه، وقد قال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) بعد أن ذكر الحديث (١/٢٥٧):

---

(١) لم يعزو الإمام الألباني – رحمه الله – إلى كتابه (تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومُقلِّديه المبيحين للمعازف والغناء وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة وديناً) علما أن الكتاب ألفَّه سنة (٢٤شعبان ١٣٧٥هـ)، والآيات البيّنات في عدم سَمَاع الأموات عند الحنفية السادات (١٥ جمادي الأولى سنة ١٣٩٨هـ) يعني كتابه تحريم آلات الطرب قبل الآيات البيّنات بثلاث وعشرون سنة؛ لأن من عادته يعزو إلى مؤلفاته إذا كانت المسألة تطرق إليها، كيف إذا جعل لها مؤلف خاص؟. وستأتي مقدمة كتاب تحريم آلات الطرب في تسلسله رقم ١٨- إن شاء الله تعالى. (ت)

(فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسميته الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد).

وأما أنهﷺ لم ينكر على الجارتين فحق، ولكن كان ذلك في يوم عيد فلا يشمل غيره أولاً، وثانياً: لـمَّا أمر النبي ﷺ أبا بكر بأن لا ينكر عليهما بقوله: (دعهما) أتبع ذلك بقوله:

(فإن لكل قوم عيداً..) فهذه جملة تعليلية تدل على أن علة الإباحة هي العيدية إذا صحَّ التعبير، ومن المعلوم أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

فإذا انتفت هذه العلة بأن لم يكن يوم عيد، لم يُبَح الغناء فيه كما هو ظاهر، ولكن ابن حزم لعله لا يقول بدليل العلة، كما عُرِفَ عنه أنه لا يقول بدليل الخطاب، وقد ردَّ عليه العلماء، ولا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من (مجموع الفتاوى) فراجع المجدل الثاني من (فهرسه).

لقد طال الكلام على حديث عائشة في سماع الغناء، ولا باس من ذلك إن شاء الله تعالى؛ فإن الشاهد منه واضح ومهم وهو أن ملاحظة طالب العلم إقرار النبي ﷺ لأمر ما يفتح عليه باباً من الفقه والفهم ما كان ليصل إليه بدونها، وهكذا كان الأمر في حديث القليب؛ فقد تبين مما سبق أند دليل صريح على أن الموتى لا يسمعون، وذلك من ملاحظتنا

إقرار النبي ﷺ الاستنكار عمر سماعهم، واستدلاله عليه بالآية: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾؛ فلا يجوز لأحدٍ بعد هذا أن يلتفت إلى اقوال المخالفين القائلين بأن الموتى يسمعون؛ فإن خلاف القرآن الذي بيَّنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ: (إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام)[1]

أقول: ووجه الاستدلال به أنه صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه، إذا لو كان يسمعه بنفسه، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك، فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام، وغذا كان كذلك، فلا يسمع السلام غيرُه من الموتى أولى وأحرى.

---

(١) وهو حديث صحيح، انظر التعليق الآتي (ص١١٢). انتهى.

قلت: والحديث صححه الإمام الألباني في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) رقم (٢١) لإسماعيل القاضي الجهضمي. (ت)

ثم إن الحديث مطلق يشمل حتى من سلَّم عليه ﷺ عند قبره ولا دليل بالتفريق بينه وبين من صلى عليه بعيداً عنه، والحديث المروي في ذلك موضوع كما سيأتي بيانه في التعليق (ص١١٢)[1] وهذا الاستدلال لم أراه لأحد قبلي، فإذا كان صواباً – كما ارجو – فهو فضل من الله ونعمة، وإن كان خطأ فهو من نفسي، والله تعالى أسال أن يغفره لي وسائر ذنوبي.

أدلة المخالفين: فإن قيل: يظهر من النقول التي ستأتي في الرسالة عن العلماء، أن المسألة خلافية، فلا بد أن للمخالفين فيها أدلةً استدوا إليها.

فأقول: لم ار فيها من صرَّح بأن الميت يسمع سماعاً مُطلقاً عاماً، كما شأنه في حياته، ولا أظن عالماً يقول به، وإنما رأيت بعضهم يستدل بأدلةٍ يُثبت بها سماعاً لهم بالجملة، وأقول ما استدلوا به سنداً، حديثان:

---

(١) قال الإمام الألباني في (الآيات البيّنات) (ص١١٢) في (الحاشية): وأما حديث (من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً أُبْلِغْتُه) فهو حديث موضوع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٤١/٢٧) وقد خرجته في (الضعيفة) (٢٠٣). ولم أجد دليلاً على سماعه ﷺ سلام من سلَّم عليه عند قبره، وحديث أبي داود صريحاً في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية (٣٨٤/٢٧): أنه يسمع السلام من القريب ! وحديث ابن مسعود المتقدِّم مُطْلَق. والله أعلم. انتهى.

قلت: وقع خطاء في الحاشية عند الإمام الألباني حيث قال: كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) وقد خرجته في (الضعيفة) (٢٤١/٢٧)، ثم قال: وقد خرجته في (الضعيفة) (٢٠٣). فظهر في الحاشية التباس حيث قوله: وقد خرجته في (الضعيفة) (٢٤١/٢٧). المراد بالأرقام هنا للفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. لأن السلسلة الضعيفة عدد مجلداتها ثلاثة عشر مجلداً. لذلك تكررت كلمة وقد خرجته في (الضعيفة) مرتين. والله أعلم. (ت).

الأول: حديث قليب بدر المتقدم، وقد عرفتَ مما سبق بيانه أنه خاص بأهل القليب من جهة، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى، وأن سماعهم كان خرقاً للعادة ح فلا داعي للإعادة.

والآخر: حديث: (إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا) وفي رواية: (إن العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتولَّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان...) الحديث. انظر (ص٨٠، ٨١، ١١٤) من (الآيات.)

وهذا كما ترى خاصٌ بوقت وضعه في قبره، ومجيء الملكين إليه لسؤاله؛ فلا عموم فيه، وعلى ذلك حمله العلماء كابن همام وغيره كما سيأتي في (الآيات) (ص٧٧، ٨١، ٨٤).

ولهم من هذا النوع أدلة أخرى، ولكن لا تصحّ أسانيدها، وفي أحدهما التصريح بأن الموتى يسمعون السلام عليهم من الزائر، وسائرها ليس فيها السماع، وبعضها خاصٌ بشهداء أحد، وكلها ضعيفة، وبعضها اشد ضعفاً من بعض، كما ستراه في التعليق (ص٩٨).

وأغرب ما رأيت لهم من الأدلة، قول ابن القيم – رحمه الله- في (الروح)(ص٨) تحت المسألة الأولى: هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا؟ فأجاب بكلام طويل جاء فيه ما نصه.

(ويكفي في هذا تسمية المسلِّم زائراً، ولو لا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال: زاره(!) هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم، وكذلك السلام عليهم أيضاً؛ فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلِّم محال (!) وقد علّم النبي ﷺ أمته إذا زاروا القبور أن يقولوا: (سلامٌ عليكم أهل الديار...)، وهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويُخَاطَبْ، ويعقل ويردّ، وإن لم يسمع المسلَّم الرد).

أقول وبالله التوفيق:

رحم الله ابن القيم، فما كان أغناه عن الدخول في مثل هذا الاستدلال العقلي، الذي لا مجال له في أمر غيبي كهذا ؛ فو الله لو أن ناقلاً نقل هذا الكلام عنه ولم أقف أنا بنفسي عليه لما صدقته لغرابته، وبُده عن الأصول العلمية، والقواعد السلفية، التي تعلمناها منه ، ومن شيخه الإمام ابن تيمية؛ فهو اشبه شيء بكلام الآرائيين، والقياسيين الذين يقيسون الغائب على الشاهد، والخالق على المخلوق، وهو قياس باطل فاسد، طالما ردَّ ابن القيم أمثاله على أهل الكلام والبدع؛ ولهذا وغيره فإني في شك كبير من صحة نسبة(الروح) إليه ، أو لعله ألفه في أول طلبه للعلم، والله أعلم.

ثم إن كلامه مردودٌ في شطريه بأمرين:

الأول: ما ثبت في (**الصحيح**) أن النبي ﷺ كان يزور البيت في الحج، وأنه كان في المدينة يزور قباء راكباً وماشياً، ومن المعلوم تسمية طواف الإفاضة بطواف الزيارة فهل من أحد يقول: بأن البيت وقباء يشعر كل منهما بزيارة الزائر، أو أنه يعلم بزيارته ؟!

وأما الآخر: فهو مخاطبة الصحابة للنبي ﷺ في تشهد الصلاة بقوله: (السلام عليك أيها النبي...) وهم خلفه، قريباً منه، وبعيداً عنه، في مسجده وفي غير مسجده، أفيقال: إنه كان يسمعهم ويشعر بهم حين يخاطبونه به، وإلا فالسلام عليه محال؟! اللهم غَفْراً، وانظر التعليق الآتي على الصفحة (١٣٢-١٣٣).

وإذا كان لا يسمع هذا الخطاب في قيد حياته، أفيسمعه بعد وفاته، وهو في الرفيق الأعلى، لا سيما وقد ثبت أنه يبلغه ولا يسمعه كما سبق بيانه في الدليل الرابع (ص٥٧)؟

ويكفي في ردِّ ذلك استدلال مبني على الاستنباط والنظر، فمثله قد يمكن الاعتداد به، إذا لم يكن مُخالفاً للنص والأثر؛ فكيف وهو مخالف لنصوصٍ عدة، واحد منها فقط فيه كفاية وغنية، كما سلف، وبخاصة منها حديث قليب بدر، وفيه إقرار النبيﷺ لعمر أن الموتى لا يسمعون، فلا قيمة إذن للاستنباط المذكور؛ فإن الأمر كما قيل: (**إذا جاء الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل**).

وقد يتساءل القارىء–بعد هذا – عن وجه مخاطبة الموتى بالسلام وهم لا يسمعون؟

وفي الإجابة أحيلُ القارىء إلى ما ذكره المؤلف – رحمه الله تعالى – فيما يأتي من الرسالة، وما علقته عليها (ص١٣١-١٣٣) فإن في ذلك كفاية، وغنية عن الإعادة.

خلاصة البحث والتحقيق: أن الأدلة من الكتاب والسُّنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم – كما ستراه في الكتاب مبسوطاً – على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب، فلا ينبغي أن يُجْعَل ذلك أصلاً، فيقال إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم [1] كلا، فإنها قضايا جزئية، لا تشكِّل قاعدة كلية، يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام، كما هو المقرر في علم أصول الفقه ؛ ولذلك قال العلَّامة الآلوسي في (روح المعاني) بعد بحث مُسْتَفَيضٍ في هذه المسألة (٦/٤٥٥):

(والحق أن الموتى يسمعون في الحملة، فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه).وهذا مذهب طوائف من أهل العلم كما قال الحافظ ابن رجب الحَنبلي على ما سيأتي في الرسالة (ص٩٨) وما أحسن ما قاله ابن التين – رحمه الله –:(إن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله تعالى إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع لقوله تعالى : ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ** ﴾ الآية[الأحزاب :٧٢] وقوله ﴿ **فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا** ﴾[فصلت : ١١]، الآية، كما نقله المؤلف فيما يأتي (ص١٠١)

فإذا علمتَ أيها القارىء الكريم أن الموتى لا يسمعون؛ فقد تبين أنه لم يبق هناك مجال لمناداتهم من دون الله تعالى، ولو بطلب ما كانوا قادرين عليه وهم أحياء، كما تقدم بيانه(ص٣١- ٣٧)، بحكم كونهم لا يسمعون النداء، وأن مناداة من كان كذلك والطلب منه فهو سخافة في العقل، وضلال في الدين، وصدق الله العظيم، القائل في كتابه الكريم : ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ {٥}وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ {٥}**﴾[الأحقاف : ٥-٦] هذا، ولمَّا كان الواقع يشهد أنه لا يزال في هؤلاء المبتلين بنداء الموتى، والاستغاثة بهم من دون الله تعالى، من يرجو الدار الآخرة، ويحرص على معرفة الحق واتّباعه إذا تبين له، اقتطعت من وقتي الضيق ما مكنني من التعليق على هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى وتحقيقها ، وتخريج أحاديثها، ووضع هذه المقدمة بين يديها، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها المخلصين من المسلمين، ويجعلنا وإياهم من ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[الزمر : ١٨)][٢]

دمشق ١٥ جمادي الأولى سنة ١٣٩٨هـ وكتبه محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) انظر (الأضواء) (٦/٤٢٥).

(٢) في الكتاب [الزمر: ٨١] والصواب ما أثبتناه، ولعله سبق قلم من الطابع. (ت)

من فوائد المقدمة:

١- قال عمرو بن الصلاح: فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم تكمل، وشق عليه مخالفة الحديث بعد بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً، فله العمل به، إن كان عملَ به إمامٌ مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا.

٢- المقلِّدة من أهل الأهواء، يتظافرون بالاحتجاج بأقوال العلماء وتقليدهم وهم في الواقع يأخذون من أقوالهم ما يؤيدون به أهواهم، ويعرضون عن أقوال من يخالف منهم، ولو أنهم كانوا كالسلفيين، يأخذون بقول من كان الدليل معه، لما كان هناك مجال للطعن فيهم، ونسبتهم إلى كتمانهم للعلم الذي لا يجدونه إلا في أقوال من يقلِّدونهم بزعمهم.

٣- بعض هؤلاء المتعصبة من جرأ الناس في محاربة السنة، إذا كانت عليهم، هذا وهم يتسترون وراء ادعاء التمسك بالمذهب، لأن في التمسك بالسنة طعناً في الأئمة وتجهيلاً؛ وهم كاذبون في ذلك.

وأما إذا كان المذهب عليهم، وخلاف أوهامهم وتقاليدهم، وكانت هناك أحاديث حجة لهم ولو على التوهم، ففي هذا الحال يتنافسون حميَّتَهُم للتمسك بالمذهب، ويتجاهلون كل ما قالوه من الطعن في أهل السنَّة، والعاملين بها، وركنوا هم أنفسهم إلى العمل بالحديث، ولو خالف المذهب.

٤- المتعصبة، لا الكتاب والسنة يتبعون، ولا أئمتهم يقلدون.

٥- انتقاد الشيخ الألباني للنسَّاخ في نسخ الآية بالخطأ دون أن ينبهوا.

قلت: وهذا يبيِّن دقة الإمام الألباني في التحقيق على النسخ والمخطوطات فضلاً على المطبوعات.

٦-ومن المعلوم أن الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، هو السبب الأقوى لوقوع كثير من المسلمين اليوم في الشرك الأكبر؛ ألا دعاء الأولياء والصالحين وعبادتهم من دون الله – عز وجل – جهلاً أو عناداً، ولا ينحصر ذلك في الجهال منهم، بل يشاركهم في ذلك كثير ممن ينتمي إلى العلم، بل وقد يظن الجماهير أنه من كبار العلماء! فإنَّهم يبررون لهم ذلك خطابة وكتابةً بمختلف التبريرات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والأحزاب الإسلامية –كلها مع الأسف – لا تُعير لذلك اهتماماً يذكر؛ لأنه يؤدي بزعم بعضهم إلى الاختلاف والتفرقة! مع أنهم يعلمون أن الأنبياء إنما كان أوَّل دعوتهم ﴿**أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل :٣٦] وخيرهم من يسكت عن قيام غيره بهذا الواجب، ومن الظاهر أن ذلك الشيخ الذي ألَّف العلامة الآلوسي هذه الرسالة في الرد عليه كان منهم؛ ولذلك ثارت ثائرته حينما صرَّح المؤلف – رحمه الله – في درسه بأن الموتى لا يسمعون؛ لأنه يعلم أن ذلك ينافي ما عليه أولئك الجُهَّال من المناداة للأولياء والصالحين، ودعائهم من دون الله – عز وجل -.

٧-لم يؤلف المؤلف هذه الرسالة إلا تمهيداً للقضاء على هذه الضلالة الكبرى، أو هي الاستغاثة بغير الله تعالى، على اعتبار أن السبب الأقوى الموجب لها عند من ضلَّ من المسلمين، إنما هو الاعتقاد بأن الموتى يسمعون، فإذا تبين أن الصواب أن الموتى لا يسمعون، لم يبقَ حينئذٍ معنى لدعاء الموتى من دون الله تعالى.

٨-: اعتقاد بعضهم في لأولياء أنهم قبل موتهم كانوا عاجزين وبالأسباب الكونية مقيدين، فإذا ماتوا انطلقوا وانفلتوا من تلك الأسباب، وصاروا قادرين على كل شيء كربِّ الأرباب!

٩-فإن في المسلمين اليوم يُصرّح بأنَّ في الكون متصرفين من الأولياء دون الله تعالى ممن يسمونهم هُنا في الشام بـ(المدَّرِّكين والأقطاب ، وغيرهم ، وفيهم من يقول : (نظرة من الشيخ تقلب الشقي سعيداً) ونحوه من الشركيات.

١٠- قد بلغ من جهل الخرافيين من المسلمين بتوحيد الله أن مثل هذه النصوص من آيات التوحيد لم تصدّ الجاهلين به منهم عن دعوى قدرة الأنبياء والصالحين – حتى الميتين منهم – على كل شيء من التَّصَرُّف في نفعهم وضرهم مما يجعله الله تعالى من الكسب المقدور لهم بمقتضى سننه في الأسباب، بل يعتقدون أن منهم من يتصرفون في الكون كله؛ كالذين يُسَمُّونهم بالأقطاب الأربعة.

١١-إن بعض كبار علماء الأزهر في هذا العصر يكتب في مجلة الأزهر الرسمية (نور الإسلام)! فيفتي بجواز دعاء غير الله من الموتى والاستغاثة بهم في كل ما يعجزون عنه من جلب نفع ودفع ضر.

وألَّفَ بعضهم كتاباً في إثبات ذلك، وكونُ الميتين من الصالحين ينفعون ويضرون بأنفيهم، ويخرجون من قبورهم، فيقضون حوائج من يدعونهم ويستغيثون بهم! قال في (فتح البيان) بعد نقله القول الأول في الاستثناء عن أئمة المفسرين وترجيحه ما نصه:

١١- في هذا أعظم وازع، وأبلغ زاجر، لمن صار دَيدَنُه وهجّيراه المناداة لرسول الله ﷺ، والاستغاثة به عند نزول النوازل التي لا يقدر على دفعها إلا الله سبحانه؛ وكذلك من صار يطلب من الرسول ما لا يقدر على تحصيله إلا الله سبحانه، فإن هذا مقامُ رب العالمين، الذي خلقَ الأنبياء والصالحين وجميع المخلوقين، ورزقهم وأحياهم ويميتهم، فكيف يطلب من نبي من الأنبياء أو ملك من الملائكة، أو صالح من الصالحين ما هو عاجز عنه غير قادر عليه؟ ويترك الطلب لرب الأرباب، القادر على كل شيء، الخالق الرازق المعطي؟! وحسبك بما في الآية من موعظة؛ فإن سيد ولد آدم وخاتم الرسل يأمره الله بأن يقول لعباده: ﴿**لَآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرّٗا وَلَا نَفۡعًا** ﴾فكيف يملك لغيره؟! وكيف يملك غيره – ممن رتبته دون رتبته، ومنزلته لا تبلغ إلى منزلته – لنفسه، فضلاً عن أن يملكه لغيره؟! فيا عجباً لقوم يعكفون على قبور الأموات الذين قد صاروا تحت أطباق الثرى، ويطلبون منهم من الحوائج ما لا يقدر عليه إلا الله – عز وجل –! كيف لا يتيقَّظُون لما وقعوا فيه من الشرك، ولا ينتبهون لما حل بهم من المخالفة لمعنى (لا إله إلا الله)، ومدلول ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾؟! وأعجب من هذا اطِّلاع أهل العلم على ما يقع من هؤلاء ولا ينكرون عليهم، ولا يحولون بينهم وبين الرجوع إلى الجاهلية الأولى، بل إلى ما هو أشد منها؛ فإن أولئك يعترفون بأن الله سبحانه هو الخالق الرازق، المحيي المميت، الضار النافع، وإنما يجعلون أصنامهم شفعاء لهم عند الله، ومُقرِّبين لهم إليه، وهؤلاء يجعلون لهم قدرة على الضر والنفع، وينادونهم تارةً على الاستقلال، وتارةً مع ذي الجلال ...

١٣-وأعلم أن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون، إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله – عز وجل – فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفياً.

١٤-الحق لا يُعرَف بالكثرة ولا بالقلة، وإنما بدليله الثابت في الكتاب والسنة، مع التفقه فيهما.

١٥-الذين استدلوا على أن الموتى لا يسمعون في مواضع. قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ** ﴾[فاطر :٢٢] وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ** ﴾[النمل: ٨٠- الروم :٥٢] وأجاب اخرون: بأن الآيتين مجاز [١] وأنه ليس المقصود بـ(الموتى) وبـ(من القبور) الموتى حقيقة في قبورهم، وإنما المراد الكفَّار الأحياء، شُبِّهوا بالموتى ،(والمعنى وهم في حال الموتى، وفي حال من سكن القبر.

---

(١) قال العلَّامة الشنقيطي في (منع جواز المجاز في النزل للتعبد والاعجاز) (ص٧): ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن.

فقال قوم: لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز، منهم بن حُوَيز مِنْداد من المالكية، وابن القاص بن الشافعية والظاهرية، وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلَّامة ابن القيم – رحمهما الله تعالى، بل أوضحا منعه في اللغة أصلاً. والذي ندين لله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على قولين. أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً – وهو الحق – فعدم المجاز في القرآن واضح، وأمَّا على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن...).

١٦- : حديث أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشد عليها رحلُها ثم مشى، واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركى، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقّاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟!

فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسُ محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) .

قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً، وتصغيراً، ونقمة، وحسرة، وندماً.

أخرجه الشيخان وغيرهما، ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح بملاحظة أمرين:

الأول: ما في الرواية الأولى منه تقييده ﷺ سماع موتى بقوله: (الآن)

فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت، وهو المطلوب.

١٧-: **والأمر الآخر**: أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مُستقرّاً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون، بعضهم أومأ إلى ذلك إيماءً، وبعضهم ذكر ذلك صراحةً، أما الإيماء فهو في مبادرة الصّحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم:

(ما تُكلِّم أجساداً لا أرواح فيها؟) فإن في روايةٍ أخرى عن أنس نحوه بلفظ (قالوا)، بدل : (قال عمر) ، فلولا أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقَّوه منه ﷺ، ما كان لهم أن يبادروه بذلك، وهب أنهم تسرعوا، وأنكروا بغير علم سابق، فواجب التبليغ حينئذ يوجب على النبي ﷺ أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ، وأنه لا أصل له في الشَّرع ، ولن نر في شيءٍ من روايات الحديث مثل هذا البيان ،وغاية ما قال لهم: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)، وهذا ليس فيه تأسيس قاعدة بالنسبة للموتى جميعاً تخالف اعتقادهم السَّابق، وإنما هو إخبار عن أهل القليب خاصةً، على أنه ليس ذلك على إطلاقه بالنسبة إليهم أيضاً إذا تذكرتَ رواية ابن عمر التي فيها: (إنهم الآن يسمعون) كما تقدم شرحه فسماعهم إذن خاص بذلك الوقت، وبما قال لهم النبي ﷺ فقط، فهي واقعة عين لا عموم لها؛ فلا تدل على أنهم يسمعون دائماً وأبداً ، وكلَّ ما يُقال لهم ، كما لا تشمل غيرهم من الموتى مطلقاً.

١٨-: على أن الموتى لا يسمعون، وأن هذا هو الأصل، فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال، كما في حديث خفق النعال، أو أن بعضهم سمع في وقت ما، كما في حديث القليب، فلا ينبغي أن يُجْعَل ذلك أصلاً، فيقال إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم كلا، فإنها قضايا جزئية، لا تشكِّل قاعدة كلية، يعارض بها الأصل المذكور، بل الحق أنه يجب أن تستثنى منه، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر، أو الخاص من العام ، كما هو المقرر في علم أصول الفقه ؛ ولذلك قال العلَّامة الآلوسي في (روح المعاني) بعد بحث مُسْتَفَيضٍ في هذه المسألة (٦/٤٥٥):

(والحق أن الموتى يسمعون في الجملة، فيقتصر على القول بسماع ما ورد السمع بسماعه).

١٩- فإذا علمت أيها القارىء الكريم أن الموتى لا يسمعون؛ فقد تبين أنه لم يبق هناك مجال لمناداتهم من دون الله تعالى، ولو بطلب ما كانوا قادرين عليه وهم أحياء..

[٤] البرهان في الرد البهتان والعدوان.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله وصفيه وخليله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله جل وعلا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار.

فإن من دواعي سروري أني وجدت هذا الكتاب المسمى (البرهان في رد البهتان والعُدوان) والكتاب عبارة عن – أحاديث المزارعة والمؤاجرة والردّ على المفترين على الصحابة والتابعين والعلماء –بأقلام المشايخ الكرام/ محمد ناصر الدين الألباني وطه الصَّابونجي وعبد الله القُلقيلي حيث وجدت هذا الكتاب في مكتبة صغيرة في (ولاية صور) سنة (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) وقد وضع الكتاب بين مجلات قديمة لا علاقة لها بالعلوم الشرعية أو الأدبية ؛ وتم كساءه بالأتربة، فأخذت الكتاب وشدني عنوانه الظاهر على جلده، وأسماء العلماء الأجلاء وفي مقدمتهم الإمام الألباني ، وعندما فتحت الكتاب وجدت فيه صوَّر هؤلاء العلماء، وأول مرَّة أرى صورة الإمام الألباني، وكنت آنفاً عندما أقرأ كتبه، واستمع إلى محاضراته ودروسه عبر الأشرطة (الكاسيت) كنت أتخيل ملامح هذا العالم

الجهبذ، فما كان من مخيلتي إلَّا قليلاً منه قياساً على صورته الشخصية – رحمه الله تعالى– . وزادني سروراً وبهجةً عندما رأيت خطه في آخر الكتاب.

فرحمه الله تعالى وجميع المسلمين. آمين.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

لقد اطلعت على كتاب (الإسلام ومساواة الاشتراكية)

للمدعو...، فلما قرأته، عجبت من هذا الزمان وما وصل إليه كثير من الناس من كثرة الجهل ما ادعاء العلم وقلَّ الحياء من الله فضلاً عن الناس.

ومن أكثر الأمثلة على ذلك هذا المؤلف المشار إليه، فإنه خاض بحوثاً إسلامية لا يستطيع الخوض فيها، مع معرفة الصواب، مما اختلف الناس إلا أفراد قليلون من أهل العلم والفضل، ممن أوتوا معرفة واسعة في علوم الشريعة، وخاصة علم الكتاب والسنة، مع خوف من الله تعالى وتضرع إليه أن يحفظه من أن ينزل به القدم بسبب غفلة، أو اتباع هوى.

ولست أريد الآن الخوض في الرد التفصيلي على المؤلف المذكور، وإنما أضرب مثالاً واحداً أو أكثر على ما ذكرت، فقد عقد فيه (الصفحة ١٢٨-١٤٦) فصلاً تحت عنوان:

(توزيع الأراضي الزراعية)

ذهب فيه إلى الإشادة بما قامت به الثورة الاشتراكية من توزيع الأراضي على الفلاحين بعد مصادرتها ممن ساهم بـ(الإقطاعيين).

وهو يعلم – أن هذه الثورات... لم تقم على أساس الكتاب والسنة، والاستسلام لأحكامها، وإنما على النظم والقوانين التي وضعها أفراد من البشر وساعدتهم ظروف على فرضها على الناس ولو بالحديد والنار.

يعلم المومى إليه كل هذا، ومع ذلك فهو قد سرد كثيراً من الأحاديث ينتصر بها لهم فيما فعلوه من التوزيع المذكور ولا صلة لها بذلك مطلقاً، ولو كان عنده ذرة من علم، فإن قوله ﷺ مثلاً:

(من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فيمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه) متفق عليه.

ليس إلا الحض على الخير والإحسان، وليس ذلك على سبيل الوجوب أيضاً كما قال ابن عباس ﷺ على ما هو مبين في محله، وليس فيه جواز مصادرة الأرض، ولا سيما ممن لا يقيم لشريعة الله وزناً، ولا يهتم بإصلاح أحوال المسلمين مادة ومعنى وجسداً وروحاً، بل هي تسعى سعياً حثيثاً في جلب ونشر كل ما يؤذيهم في عقيدتهم ودينهم.

ومع هذا كله نجد هذا المغرور يبالغ في الثناء على دول هذه [...] لأنها صارت الأراضي من أصحابها الشرعيين ووزعتها على الفلاحين!!.

ومن الأدلة القاطعة على ما أقول:

إن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى هذا العصر، استمروا على إيجار الأرض بعضهم من بعض، ولم يقع في كل هذه العصور لا سيما في عهد الخلفاء الراشدين المهديين ما يعرف اليوم بمصادرة الأراضي أو ...، فلو كانت الأحاديث المذكورة تدل على هذا الذي زعمه المؤلف لكان أولئك السلف أفهم لها منه، وأسرع مبادرة إلى

تطبيقها ممن لا يدينون دين الحق ، ولا يعرفون من الإسلام إلا بعض النصوص يتألونها بما يؤيدون به أهواءهم وقوانينهم، ليتظاهروا أمام الناس أنهم لم يخرجوا بذلك عن الإسلام ولا يعدمون – مع الأسف – أشخاصاً ممن يدعي العلم –يستغلونهم ويتخذونهم أبواقاً للدعاية لهم ، وتبرير أعمالهم ، كما فعل هذا المؤلف في هذا الفصل وغيره من فصول كتابه، الدالة كلها على بعده عن العلم، وتمكن الهوى والغرضية منه، حتى سيطر ذلك عليه وران على قلبه ، ومنعه أن يفهم ما هو من أوضح الواضحات التي يستحي المبتدي في طلب العلم أن يشاركه في فهمه المنحرف عن الجادة والصواب، فإليك مثالاً على ذلك قال في (صفحة ١٣٤) بعد الأحاديث المشار إليها :

(ورغم هذا العدد الكبير من الروايات للأحاديث التي توفرت في زمننا هذا، فإننا لم نزل نطلع على بقية باقية من الاقطاعية التي تمكنت في نفوس من يدعون العلم بحديث رسول الله ﷺ وهو منهم براء...

لم نزل نطلع على بعض من هؤلاء، يحاول التطاول على أحاديث رسول الله.. هذه كلها بطلاسم وأقاويل مفتريات وكأننا لم نزل نعيش في عصر الإسرائيليات **ومن هذه الافتراءات على رسول الله ﷺ ما قاله زهير شاويش في كتابه ووضعه في موضع** الحديث النبوي الشريف، وأطلق عليه الحديث الحادي عشر وبرزه بأحرف كبيرة حتى يظهر جلياً على أنه حديث قال:

حدثنا سفيان قال: سمع عمرو بن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك

باساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه.

هذا ليس من بحديث وإنما هو كلام لعمرو بن دينار ﷺ.

ورغم أن عمر (كذا الأصل) بدينار يروي الحديث إلا أنه يقول: (فتركناه).

وكان أولى بالشيخ شاويش أن يمتثل لأوامر رسول الله ﷺ كما امتثل عمر (كذا الأصل!) بن دينار والصحابة والتابعين (كذا الأصل) حينما زعم رافع الحديث(!).

إلا أنه يتابع نهجه فيعدد مناقب عمر (كذا اصل!!) بد دينار وعلمه وفقه.

ثم يعرّج إلى كلمة (زعم) فيصول بها ويجول حتى يشبعها ذماً وقدحاً.

ثم انبرى إلى رافع فتحدث عنه وتقول عليه، مثل قوله:

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة.

ثم تكلم عن (كذا الأصل) المزارعة مع أهل خيبر، واتفاق رسول الله ﷺ مع يهودها على أخذ شطر ما يخرج منها من تمور أو زرع، واستند في ذلك على جواز المخابرة.

ثم ذكر راياً لرافع عن كراء الأرض بالذهب والورِق فقال: قال:

(فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس). وقد اتخذ من رأس رافع هذا سنداً على جواز كراء الأرض بالذهب والورِق.

فيا للعجب العجاب كيف يقبل منه رأياً ويستند عليه ويرفض له نقل الحديث ...

ثم تنول المؤلف بعض الأحاديث حول الموضوع فقال:

قال الإمام أحمد ﷺ حديث رافع ألوان. قال بن (كذا في الأصل!) المنذر. قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضربه (كذا الأصل والصواب: مضطربة) وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

أحدهما زيد بن ثابت، قال عن حديث رافع لما بلغه:

أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال:

(إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع) رواه أبو داود.

والثاني ما روى البخار عن عمر (كذا الأصل) بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون: أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال:

إن أعلمهم – يعني ابن عباس ﷺ أخبرني، أن النبي ﷺ فلم ينه عن ذلك، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً.)

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ لم يحرِّم المزارعة، ولكن أمر برفق (كذا الأصل والصواب) ببعضهم ببعض).

هذا ما نقله السيد شاويش عن شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل.

[جواب فضيلة الشيخ الألباني]

قلت: هذا كله مما سوده مؤلف (الاشتراكية) ضد العلم وأهله، وإليك البيان:

١-قوله: (ومن هذه الافتراءات على رسول الله ﷺ ما قاله زهير شاويش في كتابه ووضعه).

قلت: زهير شاويش مع فضله وعلمه ليس له كتاب مطبوع، وإنما هو صاحب مطبعة تقوم بطبع الكتب الإسلامية النافعة ونشرها على العلم الإسلامي جزاه الله خيراً.

وما له من تعليقات وتحقيقات عليها، فهي مفصولة ومميزة عن كلام مؤلفيها، كما هو معلوم.

ومن هذه الكتب:

نفثات صدر المكمد، وقرة عيون الأرمد لـ(شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد)

تأليف العلَّامة محمد السفاريني الحنبلي – رحمه الله تعالى -، فهذا الكتاب هو الذي جاء فيه الحديث الحادي عشر الذي تقدم ذكره في كلام المؤلف – هداه الله -.

فإذا كان هذا مبلغ علمه أن لا يفرق بين المؤلف والطابع، فينسب إلى الطابع ما ألفه غيره أنه قام بطبعه، فأن أخشى ما أخشاه على من هذا مبلغ فهمه للأمر الواقع، أن يوصله فهمه هذا إلى أن يقول: إن الشيخ السفاريني هو الذي قام بطبع كتاب زهير (!) ولو أنه مضى على وفاته قرنان كاملان!

ويذكرني هذا الرجل برجلٍ آخر عزى خطأ حديثاً لصحيح مسلم وعين كتابه وبابه، لما سألته عن مصدر هذا العزو أجابني بقوله:

عزاه إليه الإمام مالك في (الموطأ)!

مع أن مسلماً يروي عن مالك بواسطتين فأكثر!!

ولا يستنكرن أحد هذا، فإن أمامه ما هو أغرب منه، وهو قول هذا الرجل فيما تقدم عن الاستاذ زهير قال:

(حدثنا سفيان...)

وبين الأستاذ [زهير] وسفيان قرابة (١٢٠٠سنة)!

وإنما هو قول الإمام أحمد الذي شرحه السفاريني!

فماذا يمكن أن يقال في رجل لا يستطيع أن يعرف ما إذا كان سفيان وهو ابن عيينة شيخ أحمد، أو شيخ زهير!!

٢-قوله في تمام قوله السابق:

(ووضعه في موضع الحديث النبوي .... قال: حدثنا سفيان...)

قلت: وفيه على قصره جهالات لا أدري لها تمليلاً: سوى أنه يجهل أنه يجهل.

الأولى: نفيه جواز إطلاق (الحديث) عليه.

وهذا مما لا يقوله مبتدىء في علم الحديث، فإن المؤلف [المجازي] نفيه قد نقل في تعليقه على الصفحة (١٣٥) عن ابن تيمية أن:

(الحديث النبوي هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حدَّث عنه ﷺ بعهد النبوة: من قوله، وفعله، وإقراره).

أما القول: فهو الذي حكاه رافع بقوله: **(أن رسول الله ﷺ نهى عنه)**

أما الإقرار: فهو ما تضمنه قول ابن عمر رضي الله عنهما:

(كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً).

فإنه يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخابرون في عهد النبي ﷺ، ويقرهم على ذلك.

ولذلك **جاء في كُتب علم المصطلح الحديث: أن قول الصحابي:**

(كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا وكذا) أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لإقراره إياهم على ذلك.[1]

وغالب ظني أن نفيه المذكور، إنما نشأ من سوء نقله للحديث من كتاب السفاريني الذي نسبه بجهله إلى الاستاذ زهير الشاويش كما سبق بيانه، فقد نقله بلفظ:

(حدثنا سفيان قال: سمع عمرو بن عمر: كنا نخابر...).

فقوله: (عمرو بن عمر) خطأ بيّن، وليس لهذا الاسم وجود في الدنيا، إلا في مخ هذا المسكين المتجني على العلم وأهله. والصواب (سمع عمرو ابن عمر).

كما تقدم التنبيه عليه، فلما فاته الصواب وجهل أن راوي الحديث إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وقع منه النفي المذكور، وأكده بقوله عقب حديث سفيان:

هذا ليس بحديث، وإنما هو كلام لعمرو بن دينار رضي الله عنه)

ومخن عجيب أمره الدال على أنه مطموس على بصيرته، أن تأكيده هذا ينافي نقله المذكور (عمرو بن عمر)! فهو ضائع بينه وبين عمرو بن دينار!

ثم هو لا يدري هل هو عمرو بن دينار، أم عمر بن دينار.

---

(١) راجع لهذا (الباعث الحثيث) وغيره من كتب مصطلح الحديث –ن–

وذلك مما يدل على عراقته في الجهل، حتى لم يستطع أن يضبط اسم هذا التابعي الجليل! على الرغم من وروده على الصواب في (شرح السفاريني) الذي نقل منه الحديث (ص١٠٦).

٣-ثم قال:

(ثم انبرى [يعني الأستاذ زهيراً] إلى رافع فتحدث عنه، وتقوَّل عليه مثل قوله: روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً...)

أقول: وعلى أن هذا القول ليس للأستاذ زهير، وإنما المؤلف الشرح العلَّامة السفاريني، فليس هو التقول على رافع بن خديج في شيء، وإنما هو التحدث بالعلم الذي يجهله هذا المسكين، ومع جهله، لا يريد أن يتعلم، وبل ويتهم أهل العلم بالتقول. فالله تعالى يتولى جزاءه بما يستحق.

فهذا العدد الذي ذكره السفارين من حديث رافع ﷺ، قد ذكره مثله الخزرجي في (خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال) (ص٩٧)، بل لعل الشيخ السفاريني استفاده منه، ونقله عنه.

والحقيقة أني حتى الآن لا أدري الحكمة في تسرع هذا الرجل في بهت الأبرياء واتهامهم بالتقول، بشيء أقل ما يقال فيه: أنه ليس مخالفاً للشرع، ولا للعقل!

بل هو المطابق للواقع والعلم الصحيح القائم على استقراء أحاديث الصحابة رضي الله عنهم، وما لكل واحد منهم من الحديث. ورسالة ابن حزم في ذلك معروفة مطبوعة.

نعم لعل من الحكمة في ذلك أن يكشف الله تعالى للناس عن حقيقة هذا الرجل بقلمه، ويتضح لهم جهله وعُجْبه وغروره، فهو كالباحث عن حتفه بظلفه!

٤-ثم قال:

(ثم ذكر رأياً لرافع عن كراء الأرض... فيا للعجب العجاب كيف يقبل منه رأياً، ويستند ويرفض له نقل الحديث؟).

أقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن الأستاذ زهير الشاويش لا دخل له بهذا الكلام ن فإنما هو للشيخ السفاريني كما تقدم بيانه.

والآخر: أنه لم يرفض حديث رافع، وإنما فسره بما يدل عليه مجموع الروايات الواردة عنه، وما ذلك إلا النهي عن المزارعة، بشرط أن لصاحب الأرض مثلاً ما ينبته جانب معين من الأرض.

فهذا الشرط يفسد المزارعة، ويجعلها كالمقامرة.

وهذا النوع من المزارعة هو الذي كانوا يتعاملون به فنهاهم النبي ﷺ عنها.

هذا هو المراد من حديث رافع، كما تبين ذلك لمن تتبع ألفاظه وروايات حديثه في (صحيح مسلم) وغيره، فلم يرفض المؤلف حديث رافع، وإنما فسره تفسيراً صحيحاً، لا يستطيعه مثل هذا الرجل [المجازي] لفرط جهله، وبعده عن العلم.

٥-إن ما ذكره رأياً لرافع، ليس كذلك، فقد عزاه في بعض الروايات الصحيحة عنه إلى النبي ﷺ ورفعه إليه، فروى مسلم (رقم١١٧) عنه قال: (كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال

: كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، لم يخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهانا).

فهذه الرواية صريحة في أن النهي منه ﷺ ، إنما ينصب على هذه المزارعة التي وصفها رافع بقوله:

(فربما أخرجت هذه...) فهذه هي المغامرة والمقامرة بذاتها، وأما الإيجار بالورِق (الفضة) فلم ينههم عنه ﷺ .

هذا من حديث رافع الري لم يفهمه هذا الرجل الدَّعي للعلم، فأخذ يتعجب ممن خالفه في فهمه!!

ومثله حديث ثابت ﷺ : أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤجرة) وقال: (لا باس بها). رواه مسلم أيضاً (١١٩).

وفي معناه عن سعد بن أبي وقاص تراه في رسالة العلَّامة المودودي (ملكية الأرض) [١]

٦-قوله: (طاوس من علماء الصحبة ...). فهو من جهالاته التي لا تكاد تنتهي، وإنما هو من علماء التابعين وافاضلهم، وكنت أود أن أقول: إن قوله: (الصحابة) سبق قلم منه أراد أن يكتب (التابعين) فكتب (الصحابة) فمثله يقع من بعض أهل العلم، فيعتذر

(١) هي رسالة (ملكية الأرض في الإسلام) للعلَّامة أبي الأعلى المودودي – تغمده الله برحمته – طبع دار القلم الكويت – انظر الفصل الثالث، الصفحة (٤٩) وما بعدها من الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م) نقلها للعربية الأستاذ محمد عاصم الحداد، وقدَّمها معتمد دار العروبة للدعوة الإسلامية الأستاذ خليل الحامدي.

عنهم بمثل هذا، ولكن (منعني) من هذا القول: أمران:

الأول: أن جهل الرجل الواضح في كتابه لا يستع لأكثر من هذا الجهل!

والآخر: أنه قال بعد (الصحابة): (رضي الله عنهم جميعاً).

والترضي من خصوصيات الصحابة عند أهل العلم، فلو أراد أنه تابعي، لترحم عليه وعلى التابعين جميعاً.

وقد يقول قائل: إذا كان هذا الرجل في المرتبة التي وصفت من الجهل، فليس غريباً عنه: أن يجهل ايضاً هذا الاصطلاح الذي حكيته عن أهل اعلم.

فأقول: قد يكون الأمر كذلك، فإذا أقر به أمكننا أن نعتذر عنه بما تقدم ذكره!!

٧–قوله: (هذا ما نقله السيد الشاويش عن شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل).

قلت: هذا كذب أيضاً، فإن السيد شاويش لم ينقل شيئاً عن الشرح المذكور، لأن كل ذي عقل سليم يفهم من كلمته:

(النقل).

أنه نقل شيء من مكان آخر، فإذا كان النقل لجملة أو كلام، فمعناه نقل ذلك من كتاب إلى كتاب آخر، والأستاذ زهير الشاويش لم يفعل شيئاً من ذلك البتة، وإنما طبع شرح السفاريني لثلاثيات المسند، كما سبق. [1]

---

(١) قلت: نلاحظ قوة دفاع الإمام الألباني عن زهير الشاويش، ثم صار بينهما خلافات وكلام قوي في الرد على بعضهما البعض – والله المستعان –، كما سيأتي في مقدمة (صحيح الجامع الصغير وزيادته) رقم (٣٨). (ت)

فكيف يقول هذا الرجل عن الاستاذ زهير الشاويش ما كرنا عنه، إذا كان عقله في لبه؟

أم الأمر كما قال تعالى في بعض الناس:

﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا** ...﴾[الأعراف : ١٧٩]

ومع كذبه الصريح في قوله هذا، فهو مناقض لكذبته الأولى السابقة:

(ما قاله زهير الشاويش في كتابه)!

فعلى ماذا استقررت أيها المسكين؟

على أن الكتاب لزهير الشاويش؟

أم للسفاريني الشارح؟

٨- من أكاذيب هذا الرجل، وتجنيه على العلم، قوله (صفحة ١٣٤) بعد أن سرد حديثاً، الكثير منها مكرر في النهي عن المزارعة قال:

٩- (هذه مجموعة من أحاديثه عليه الصلاة والسلام، بهذا الباب.

وردت في كافة كتب الحديث التي تمكنا من الاطلاع عليها وقد انتقيناها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر [١]، إذ أن عدد ما سجله الرواة الأخيار ينوف على المائتين حديثاً في هذا الموضوع).

فقوله: (ينوف على...) كذب مكشوف، لا يخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف، بل إنها لا تكاد تبلغ ربع ذلك العدد، ولا قريباً منه.

---

(١) قال المصحح: إذا نظرنا في مراجع المجازي التي ذكرها في كتابه، مدعياً أنه رجع إليها نجدها قليلة جداً ... وعند النظر فيما نقل عنها، نجده لم يفهم ما فيها فضلاً عما يدَّعيه من النقل عنها. بل يسند إلى تلك الكتب، ما يقوله من الأكاذيب مما ليس فيها.

١٠-ومما يدل على قلة أمانته في العلم، أو على جهله على الأقل، أنه قال:

(صفحة ١٣٣): (وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، رواه الدارمي).

قلت: وهذا الحديث بعينه، قد أخرجه مسلم في (صحيحه) بزيادة: وأمر بالمؤاجرة وقال: لا باس بها) كما تقدم.

ومن المقرر عند علماء الحديث: أن الحديث إذا كان في أحد (الصحيحين) فلا يجوز عزوه إلى اصحاب السنن وغيرهم دونهما، لما عرفا به من الضبط والاتقان، واختيار الصحيح من الحديث.

فلماذا أعرض هذا المسكين عن عزو الحديث إلى مسلم؟

يحتمل ذلك عندي وجهين:

الأول: أنه لم يطلع عليه فيه، لأنه ليس من أهل العلم بالحديث، بل ولا ممن ينسب إليهم.

والآخر: أنه وقف عليه فيه، ولكنه تعمد أن لا يعزوه إليه لأنه فيه الزيادة المذكورة، وهي تقضي على رايه في تحريم إيجار الرض جذرياً، ورحم الله من قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة * وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم**

١١-ومن سفسطته قوله (صفحة ١٤٠) بعد أن ذكر حديث جابر في النهي عن المحاقلة، من رواية أبي داود:

(فليت شعري أيهما الأصدق الكبير أبي (كذا الأصل) دواد... المعروف بالصدق والأمانة، ومعدود من كبار أئمة نقل الحديث، ولم نسمع عن أحد من المسلمين قديماً وحديثاً: أن تأول عليه بعض الأقاويل، اننا لنسأل:

أهل نأخذ بحديث هذا الكبير، أم بحديث زهير شاويش – المعروف -؟)

قلت: **أولاً**: لا داعي لهذا التساؤل والمقابلة بين الإمام أبي داود، والاستاذ زهير، لأن [زهير الشاويش] ليس له حديث، وليس له علاقة ببحث إيجار الأرض، سوى أنه قام على طبع (شرح الثلاثيات للسفاريني، وهذا شرح فيه حديث [الإمام] أحمد في (المسند) بإسناده الصحيح عن ابن عمر قال:

(كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً).

ثانياً: لو كان الترجيح العلمي يقوم على هذا المنطق الأعوج الذي ذكره هذا المسكين، وهو منطق:

معرفة الحق بالرجال، لرجحنا حديث ابن عمر، لأنه رواه الإمام أحمد [بن محمد بن حنبل] الذي هو الشيخ الأجل لأبي داود [سليمان بن الأشعث السجستاني].

ولكن مثل هذا المنطق، لا يقول به العوام من الناس، وأما أعل العلم فالقاعدة عندهم:

الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف الرجال.

ثالثاً: لا تعارض بين أحاديث المزارعة، فما كان منها في النهي عنها فالمراد:

المزارعة التي فيها شرط مفسد لها، كما تقدم.

وما كان منها مبيحاً لها، فهو محمول على ما إذا لم يشترط فيها مثل هذا الشرط المفسد لها.

وعليه فنحن نأخذ بالأحاديث كلها، بعد تدقيق النظر في دلالاتها، وإحسان الفهم لها.

وللعلَّامة المودودي رسالة قيمة في هذه المسألة قيمة في هذه المسألة أجاد فيها كل الاجادة، جزاه الله خيراً، فليرجع إليها من شاء تبصرة الحق من زاوية الشرع الشريف، لا المبادئ الحزبية العمياء!

رابعاً: أما زهير الشاويش:

فهو فعلاً (المعروف) بالإيمان، والإسلام، وخدمة المسلمين، بكل ما يستطيع، ولا سيما بنشر آثار السلف. وطبع الكتب النافعة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي أرجو الله تعالى أن يدخر له أجرها، ويضاعف له ثوابها.

وقد يكون هذ المؤلف المسكين على علم بذلك كله، ولكن الأمر ما سلك سبيل اتهامه [للأستاذ زهير الشاويش] بما بريء منه، براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

وإن من طرائف هذا المدعي [المجازي]، والمتهم للأبرياء بجهله البالغ، أو بسوء قصده . أو بهما معاً:

أنه في الوقت الذي يتهم به:

الأستاذ أبا بكر [زهير الشاويش] بأنه وضع حديث ابن عمر في كتاب (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد) ونسبه إليه، كما تقدم بيانه، فإنه في الوقت نفسه ينقل هو نفسه منه حديثاً، وعند تخريجه في الحاشية(ص٨٣) يقول:

(من الجزء الثاني من كتاب شرح ثلاثيات سند(كذا) الإمام أحمد(ص٧٥٤).

فليت شعري كيف يعتمد في تخريجه على هذا الكتاب، وهو يعلم أنه من منشورات المكتب الإسلامي، كما صرَّح بذلك في حاشيته (صفحة ١٣٥) وفيه ذلك الحديث الذي وضعه أبو بكر [زهير الشاويش] بزعم هذا المدعي، فما يدريه؟ لعل هذا الحديث الذي خرجَّه في الحاشية، هو من وضع زهير أيضاً؟!

خامساً: ثم كيف لا يستحي هذا المتهم: أن يتطاول على الأبرياء، والكتاب [كتاب المجازي] من أوله وآخره، يدل على بالغ جهله، وبعده عن العلم بعد السماء عن الأرض، وهل أدل على ذلك من وقوع التحريف في آيات كثيرة أوردها في كتابه دون أن ينتبه لذلك بسبب جهله.

وهاك أمثلة منها مع ذكر الصواب فيها.

(ص٢٨)﴿ **قال نوح ربي** ﴾ والصواب ﴿ **رَبِّ** ﴾

(ص١٤٢)﴿ **من أطاع الله والرسول فقد أطاع الله** ﴾ والصواب ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾.

وقد يقول قائل: أن هذه أخطاء مطبعية، ليس مسؤولاً هو عنها.

والجواب: لو كان الأمر كذلك، لا ستدركها في آخر الكتاب، كما فعل بغيرها، ولكنه لعدم اعتنائه بدراسة القرآن، ولبالغ جهله باللغة العربية وآدابها، وقعت منه هذه الأخطاء الفاحشة في الآيات وغيرها، ثم تنبه – أو لعله نبه على بعضها – فصححها في الفهرست.

ومما يؤيد ما أقول: قوله (ص٥٦) وقد طبع بحرف اسود كبير (دحض حجج الرأسماليون)! وله من هذا القبيل أشياء كثيرة لا نسود الورقة باستقصائها.

سادساً: ومن ذلك: أنه ملأ كتابه بالأحاديث الضعيفة المنكرة، ولا بأس من التنبيه على بعضها:

١٢-صفحة ١٣:

(الخلق كلهم عيا الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله) [١]

وهو حديث ضعيف خرجته في

(الروض النضير في ترتيب وتخريج أحاديث معجم الصغير) (١/٤٣٣-٤٣٤).

١٣-صفحة ٢٠:

(أشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، يأكلون من الطعام الواناً، ويتشدقون بالكلام).

وهو ضعيف أيضاً كما بينته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) (٢٦٢٥).

---

(١) وهو في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) (ص٤٣٢, رقم ٢٩٤٦, الطبعة المنقحة والمهذبة، بترتيب زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي.

١٤-صفحة ١١٥:

(وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(تآخوا في الله أخوين أخوين). قال في الحاشية:

(عن صحيح البخاري الجزء الرابع ص٢٤٩ طبعة قديمة)!

وليس لهذا الحديث أصل في (صحيح البخاري) ولا في غيره من كتب السنة المعروفة المطبوعة منها والمخطوطة.

ومن الطرائف له:

(طبعة قديمة) فهلا اقتصر عليه دون تحديد الجزء والصفحة، إذ لا فائدة من ذلك، إلا بتحديد الطبعة أيضاً وتسميتها.

وغالب الظن أنه رآه في بعض شروح البخاري، فعزاه للبخاري، فأنه لفرط جهله لا يفرق بين المتن والشرح! ولعل الشارح ذكره أثراً فظنه هذا المسكين حديثاً!

رابعاً: صفحة ١٤٥: (من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله)

وهو مخرَّج أيضاً في المصدر السابق (٩٩٣).[١]

خامساً: صفحة ١٤٩: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)

وهو ضعيف أيضاً في (تخريج الحلال والحرام) (٣٢٣) [٢]

سادساً: صفحة ٢٤٩ أيضاً: (بئس المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح) ضعيف أيضاً كما في المصدر السابق (٣٢٢) [٣]

---

(١) قال المصحح في (البرهان) في الحاشية (ص٣٧): كذا الأصل. وهو برقم (٩٩٠) في المطبوع من (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) المجلد الثاني، الصفحة ٤١٧...)

قلت: وهو الصواب. وستأتي المقدمة وفوائدها بعد (سلسلة الأحاديث الصحيحة) رقم (٣٣). (ت)

(٢) قال المصحح: هو في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (الصفحة ١٩٦, رقم ٣٢٧, وهذا الكتاب كان فضيلة الشيخ ماصر عمل به بتكليف من صاحب المكتب الإسلامي، الاستاذ زهير الشاويش، ليطبع التخريج مع كتاب (الحلال والحرام) تأليف العالم الجليل الشيخ يوسف القرضاوي، في الطبعة الثانية عشرة، في مجلد واحد.

بعد أن بلغ الكتاب من الرواج حداً لا نعرفه لكتاب آخر، وكثر السارقون له، وقد اضاف الشيخ الالباني تعليقات من وجهة نظره على ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي، مع بقاء الاحالات في (الحلال والحرام) لأرقام التخريج.

وقدَّر الله تأخر الشيخ ناصر بتسليم التخريج، فتم طبع التخريج وحده باسم جديد هو (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)

وانظر مقدمة الشيخ القرضاوي، وتقديم الاستاذ الشاويش لـ (الحلال والحرام) ومقدمة الشيخ الألباني في (غاية المرام). انتهى.

قلت: وستأتي مقدمة الكتاب بعد مقدمة (ضعيف سنن أبي داود) رقم (٤٦)، والحديث هو رقمه الصحيح كما قال المصحح. (ت)

(٣) قال المصحح: كذا الأصل، والشيخ ناصر يعني كتابه (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) غير أن الرقم الصحيح فيه هو ٣٢٦. والحديث في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) بترتيب زهير الشاويش برقم ٢٣٥١ – انتهى. قلت: وهو كما قال المصحح. (ت)

سابعاً: صفحة ١٥١:

(من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه) [١]

ضعيف أيضاً كما في المصدر المذكور (٣٢٠)

ثامناً: السخي قريب من الله قريب من الناس، والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس)

ضعيف جداً مخرَّج في (الضعيفة) (١٥٤)

تاسعاً: صفحة ١٩٠:

(إن الله يحب العبد المحترف) ضعيف أيضاً مخرَّج في المصدر الآنف الذكر (١٣٠١)

عاشراً: **صفحة ١٩٨**: (من أمسى كالّاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)

ضعيف أيضاً، وبيانه في المصدر السابق (٢٦٢٦)

الحادي عشر: صفحة ٢٠٧: (هذه يد يحبها الله ورسوله) وفي رواية أخرى: (هذه يد لا تمسها النار). وهو ضعيف أيضاً مخرّج هناك (٣٩١)

الثاني عشر: صفحة ٢١٣: (العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد) ضعيف، وهو مخرّج في (الإرواء) (٤١٣) [٢]

---

(١) قال المصحح: هو في (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) برقم (٣٢٤).

قلت: وهو كما قال المصحح وهو في (الطبعة الرابعة) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (ص١٥٦).

(٢) قال المصحح: والصواب (٤١٤). قلت: وهو كما قال المصحح وهو في (الطبعة الثانية) (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) (ص١٤١)

الثالث عشر: (ص٢١٣) أيضاً:

(ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم...).

ضعيف، فيه علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، لا يُعرَف كما أشار غلى ذلك المنذري في (الترغيب) (٥٧/١)

الرابع عشر: صفحة ٢٤١:(إن لله عند أقوام أقرها عندهم، ما كانوا في حوائج الناس، فإذا ملوها نقلها إلى غيرهم) ضعيف، والآتي بعده.

الخامس عشر: صفحة ١٤١ أيضاً:

(إن لله أقوام (كذا الأصل!) اختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم)

ضعيف، وهو مخرّج في (الضعيفة) (٢٦٢٧).

قال الناشر: إلى هنا انتهى ما وجدناه من رد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على.....، مؤلف كتاب:

(الإسلام ومساواة الاشتراكية)، ودفاعه عن أخيه الاستاذ زهير الشاويش جزاه الله خيراً.

من فوائد جواب الشيخ الإمام الألباني –رحمه الله –

١- الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدَّث عنه ﷺ بعهد النبوة: من قوله، وفعله، وإقراره.

أما القول: فهو الذي حكاه رافع بقوله:

﴿ **أن رسول الله ﷺ نهى عنه** ﴾

٢- وأما الإقرار فهو ما تضمنه قول ابن عُمر رضي الله عنهما:

﴿ **كُنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً** ﴾

فإنه يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخابرون في عهد النبي ﷺ ، والرسول ﷺ، يقرهم على ذلك.

٣-جاء في كُتب علم مصطلح الحديث: أن قول الصحابي:

﴿ **كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا وكذا** ﴾ أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لإقراره إياهم على ذلك.

٤-طاوس من علماء التابعين وأفاضلهم.

٥-الترضي من خصوصيات الصحابة عند أهل العلم.

٦-الترحم عن التابعين.

٧-من المقرر عند علماء الحديث: أن الحديث إذا كان في أحد (الصحيحين) فلا يجوز عزوه إلى اصحاب السنن وغيرهم دونهما، لما عرفا من اضبط والاتقان، واختيار الصحيح من الحديث.

٨-الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف الرجال.

٩-عند العزو فلا بد من تحديد الجز والصفحة والطبعة وتاريخها وتسميتها.

١٠-دقة تتبع الشيخ الألباني للروايات وبيان درجتها.

[٥] مقدمة الترغيب والترهيب:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة [١]

إن الحمد للهِ، نحمده ونستعينه ونستغفره [٢]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فقد كنا طبعنا من كتابي الفريد الحبيب (صحيح الترغيب والترهيب) المجلد الأول من طبعات، آخرها الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٩هـ) [٣] من منشورات مكتبة المعارف في الرياض، لصاحبها الشيخ الفاضل (سعد الراشد)

---

(١) موجودة أول (صحيح الترغيب) [ش]

قلت: رمز [ش] يرمز للشيخ الألباني – رحمه الله –كما ذكره الشيخ مشهور – حفظه الله – في مقدمة المعتني. (ت)

(٢) قلت: يزيد بعض الخطباء هنا: (ونستهديه) ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بـ(خطبة الحاجة) , في شيء من طرقها التي كنت جمعتها عن النبي ﷺ في رسالة، وفيها بيان أنه ﷺ كان أحياناً يقرأ بعدها ثلاث آيات معروفة من سورة (آل عمران)،(والنساء)، و(الأحزاب) ، وبعضهم يقدم منها ما شاء ويؤخر ، وربما زاد فيها ما ليس منها ، غير منتهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ ، وأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ ، ولم لم يتغير المعنى . انظر التعليق على حديث البراء الآتي في (٦– النوافل/٩).

(٣) قلت: وهي أول طبعة اقتنيتها وهي مجلد واحد سنة الطبعة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) حيث اقتنيتها سنة (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). يعني بعد ست سنوات من طباعة الكتاب. والطبعة التي اعتنى بها الشيخ مشهور الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) حيث اقتنيتها سنة (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٨م) يعني بعد عشر سنوات من طباعتها. (ت)

والآن فقد رغب مني – بارك الله فيه – الشروع في طبع بقية مجلداته، وطبع قسيمه (ضعيف الترغيب)؛ الذي لم يتيسر نشر شيء منه فيما سبق.

لذلك فقد رأيت أنه من الضروري إعادة النظر، في (الصحيح)و(الضعيف)؛ لأن مع حرصي الشديد في تحريرهما، وتحقيق القول في أحاديثهما، على المنهج العلمي الدقيق الذي كنت أتحدث عنه في مقدمة الطبعة الأولى للمجلد المذكور، كما ستراه في المقطع (٣٤) الآتي، ومع ذلك فقد كنت مضطراً للاعتماد على المنذري في التصحيح والتضعيف، والتجريح والتعديل، وغيرها حينما لا أتمكن من الرجوع إلى أصوله ومصادره التي رجع إليها، وكذلك اعتمدت على غيره كما بينته في المقطع (٣٥) الآتي. وأما اليوم – وبعد مُضي نحو أكثر من عشرين سنة على التحقيق المذكور = فقد حدثت أمور، وتطورت بعض الآراء والأفكار، أوجبت إعادة النظر في المزبور، انطلاقاً من قولي المعروف: (العلم لا يقبل الجمود). ومن أهم تلك الأمور، وأسباب تطور الأفكار صدور بعض المطبوعات والمصورات من الكتب الحديثية التي لم تكن معروفة من قبل، وفيها كثير من مصادر المنذري المشار إليها آنفاً، منها على سبيل المثال:

١-صحيح ابن حبان: الإحسان. ٢- مسند أبي يعلى.

٣-كشف الأستار عن زوائد البزار.

٤-وأخيراً أصله المسمى (البحر الزخار) طبع اليوم ثمانية أجزاء.

٥-معجم الطبراني الكبير.

٦- معجم الطبراني الأوسط.

٧-الدعاء له.

٨-شعب الإيمان للبيهقي.

٩-الزهد الكبير له.

١٠-كتب ابن أبي الدنيا، وهي كثيرة، وطبع لها فهرس أحاديث) بقلم محمد خير رمضان يوسف.

وغيرها كثير وكثير جداً من مختلف علوم الحديث من المسانيد والتراجم وغيرها.

وأما المصورات، فمن أهمها:

١-المطالب العالية المسندة، لابن حجر العسقلاني. (١)

٢-تفسير ابن أبي حاتم. ثم طبع أخيراً.٣ -الطب النبوي، لأبي نعيم.

٤-الغرائب الملتقطة من (مسند الفردوس) لابن حجر.

٥-الكنى والأسماء لأبي أحمد الحاكم (٢).

٦-مسند السرَّاج

٧-معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ثم طبع منه الأول والثاني. (٣)

---

(١) ثم طبع أخيراً عدة مرات [ش]

(٢) ثم طبع القسم المتبقي منه في أربعة مجلدات [ش]

(٣) ثم طبع كاملاً في سبعو مجلدات [ش]

٨-البر والصلة لابن المبارك.

٩-المعجم لابن قانع، ثم طبع في ثلاثة مجلدات. [١]

١٠- الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي، ثم طبع أخيراً في ستة مجلدات.

وغيرها كثير.

فأقول: هذه المصادر كانت من الأسباب التي فتحت لي طريقاً جديداً للتحقيق علاوة على ما كنت قدمت. فقد وقفت فيها على طرق وشواهد ومتابعات لكثير من الأحاديث التي كانت قد ضعفتها تبعاً للمنذري وغيره، أو استقلالاً بالنظر في أسانيد مصادرها التي ذكرها هو أو سواه، فقويتها بذلك، وأنقذتها من الضعف الذي كان ملازماً لأسانيد مصادرها المذكورة في الكتاب، إلى فوائد أخرى لا يمكن حصرها، وقد نبهت على بعضها بالحواشي، انظر مثلاً التعليق (١٠) (٥- الصلاة /٨). وعلى الحديث (٥) (٥- الصلاة /١٢)، وعلى الحديث (١٠) منه. وعلى العكس من ذلك فقد ساعدتني بعض الطرق المذكورة في المصادر الجديدة على اكتشاف علل كثير من

---

(١) قلت: ثم طبع والطبعة التي لديَ (مسند السرَّاج ويليه مسند إبراهيم بن أدهم) دراسة وتحقيق فتحي عبد الرحمن – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) ولقد اقتنيته في (٢٠٠٥/٨/٢٣م). (ت)

(٢) ثم طبع كاملاً في سبعة مجلدات[ش]

الأحاديث التي قواها المؤلف وغيره: كالشذوذ، والنكارة، والانقطاع، والتدليس، والجهالة، ونحوها، كما ساعدتني على تبين خطأ عزوه إلى بعضها، كأن يطلق العزو للنسائي الذي يعني (السنن الصغرى)، والصواب أنه في (السنن الكبرى) له.

أو أن يعزو للطبراني مطلقاً ويعني (المعجم الكبير) له، وهو خطأ صوابه (المعجم الأوسط) له [1]، ونحو ذلك. ومن قبل لم يكن ممكناً الوقوف على هذه المصادر التي جدَّت وسمِّيتُ آنفاً بعضها. وكذلك ساعدني ذلك على تصحيح بعض الأخطاء الهامة التي ترتب عليها أحياناً تضعيف الحديث الصحيح براوٍ ضعيف مثل (شهر بن حوشب) وخو ليس في إسناده كما ستراه في الحديث (٢) من (٦- النوافل /٨)، إلى فير ذلك من أخطاء أخرى ما كانت تظهر لولا هذه المراجع. هذا ما يتعلق بالمصادر العلمية التي صدرت حديثاً. وأما ما يتعلق بالأراء والأفكار، فالأنسان بحكم كونه خلق ضعيفاً، وساعياً ومفكراً، فهو في ازدياد من الخير، سواء كان ماديً أو معنوياً على ما يشاء الله عز وجل، ولذلك تتجدد أفكاره، وتزداد معلوماته. وهذا أمر مشاهد في كل العلوم، ومنها علم الحديث القائم على معرفة الألوف من تراجم الرجال، وما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً، والاطلاع على آلاف الطرق والأسانيد، فلا غرابة إذن أن يختلف قول الحافظ الواحد في الراوي

(١) انظر التعليق على الحديث (٦) في (٢- السنة/٢)

الوحد والحديث الواحد. كما اختلف أقوال الإمام الواحد في المسألة الواحدة كما هو معلوم من أقوال الأئمة، ولا داعي لضرب الأمثلة فهي معروفة، فبالأولى أن يكون لأحدنا من الباحثين أكثر من قول واحد في الراوي الواحد وحديثه، ولبيان هذا لا باس

من ضرب الأمثلة:

١-عبد الله بن لهيعة المصري القاضي الصدوق [١] نشأنا في هذا العلم، ونحن ندري أنه ضعيف الحديث لاختلاطه، فلا فيما كان من رواية أحد العبادلة عنه، ومع البحث والتحري انكشف لي أن الإمام أحمد ألحق بهم (قتيبة بن سعيد المصري)، كما بينت في (الصحيحة) (٢٥١٧)، وقد يكون هناك آخرون. [٢]

٢-دراج بن سمعان أبو السمح المصري، جريت إلى ما قبل سنين على تضعيف حديثه مطلقاً سواء كان عن أبي الهيثم أو غيره، ثم ترجح عندي أنه حسن الحديث إلا عن أبي الهيثم في بحث أودعته في(الصحيحة) أيضاً برقم (٢٣٥٠). فلهذا فقد تطلب مني التحقيق الجديد إعادة النظر في كل حديث في كتاب (الترغيب) في إسناده أحد هذين الراويين، لتلحق – على ضوء هذا التفصيل – بـ(الصحيح) أو (الضعيف) منه. ويشبه

---

(١) انظر على سبيل المثال التعليق على الحديث (٦) في (٤- الطهارة/٧) والتعليق على الحديث (٦) أيضاً (٤- الطهارة/١٠) والحديث (١٥) في (٨- الصدقات/٣). انتهى.

(٢) قلت: ونقلت عن بعض تلاميذ الإمام الألباني – رحمه الله – أسماء هؤلاء الرجال الثقات الذين يرون عنه. انظر كتابي المطبوع (ثلاث رسائل فقهية) (ص٢١-٢٢) في الحاشية رقم (٢)، وانظر (الإكليل في ترجمة أصح الأسانيد ويليه المرقاة في ترجمة في من قيل أثبت الناس رواية في بعض الرواة(ص٧٠) وهو مطبوع فضل الله وحمده. (ت).

هذا- من حيث إعادة النظر – الرواة المعرفون بالاختلاط أو التدليس، والثقات المضعفون في بعض شيوخهم مما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف، فهذا النوع أيضاً قد تطلب مني جهداً خاصاً لتمييز صحيح حديثهم من ضعيفة، وقد وقفت في ذلك إلى حد كبير كما سيرى القراء التنبيه على ذلك في التعليقات مع الإيجاز. والفضل لله أولاً آخراً.

وثمة سبب آخر يستدعي إعادة النظر في الكتاب، ألا وهو ما فطر عليه الإنسان من الخطأ والنسيان، وهو وإن كان لا يؤخذ عليه المرء كما هو ثابت في القرآن والسنة، فلا يجوز الإصرار عليه إذا تبين، ولذلك فإن من دأبي أنه كلما بدأ لي خطأ أو وهم نبهت عليه على هامش نسختي من الكتاب، لأصححها إذا ما قدرَّ له طبعة من جديد. وهذا ما جريت عليه في كل ما يعاد طبعه من كتبي، لا يصدني عن ذلك استغلال ذلك الشائنين والطاعنين من ذوي الأهواء المعروفين بمعاداتهم للسنة والداعين إليها، من الذين يجعلون المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويتجاهلون ما كان عليه أئمتنا من الرجوع إلى الصواب حينما يتبين لهم. والاثار في ذلك عنهم معروفة مشهورة. [1] فتذكرُ الإنسان هذه الحقيقة البشرية، مما يدفع عنه العُجب والغرور، ويحمله دائماً على الاعتراف بالعجز والتقصير، ليتدارك من الخير والصواب ما فاته، ويقدم غلى القراء ما هو الأصلح والأنفع بإذن الله تعالى، ليكون كما قال عليه الصلاة والسلام: **(خير الناس أنفعهم للناس)** (الصحيحة)(١٢٧).

---

(١) راجع إن شئت للرد على الطاعنين مقدمتي للمجلد الأول من (الصحيحة) (الطبعة الجديدة)، ومقدمة المجلد السادس منه. انتهى.

قلت: ستأتي مقدمة (الصحيحة) بعد رقم (٣٢). إن شاء الله تعالى. (ت)

ولهذا رأيت أن أجعل مراتب أحاديث (صحيح الترغيب) خمسة –مكان المرتبتين: صحيح وحسن سابقاً كما يلي:

١–صحيح: وهو ما اكتملت فيه كل شروط الصحة على ما هو معروف في علم (مصطلح الحديث).

٢–حسن: أي: لذاته. وهو الذي اكتملت في شروط (الصحيح) لكن خف ضبط أحد رواته عن حفظ راوي الحديث (الصحيح).

٣–حسن صحيح: وهو الحسن لذاته إلا أنه تقوى بمتابع أو شاهد له، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المتقدمين كالترمذي، وهو الذي أشاعه في (سننه)، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منه.

٤–صحيح لغيره: وهو الذي يتقوى بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها.

٥–حسن لغيره: وهو الذي قبله، ولكن لم تكثر طرقه، ويكفي فيه طريقان لم يشتد ضعفهما.

وإن مما ينبغي ذكره هنا أن تقرير هاتين المرتبتين الأخيرتين إنما يتم بعد النظر في إسناد الحديث في المصادر المذكورة في الكتاب، ثم في النظر في اسانيد المصادر التي بم يتم يذكرها المؤلف، فأرفع درجته إلى إحدى هاتين المرتبتين، لكن لا يعني أنه لا يوجد فيهما

ما هو صحيح لذاته، فضلاً عن الحسن، كلا، فقد يكون فيها أحدهما، لكني لم ألتزم بيان ذلك في التعليق لكي لا يتضخم حجم الكتاب، وإنما بيان ذلك في المطولات من مؤلفاتي كـ(الصحيحة) و(الإرواء) وغيرها. وقد أشير غليها أحياناً، فأرجو الانتباه لهذا.

وإنما اتخذت هذا الاصطلاح – والعلماء يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح- لسببين اثنين:

أحدهما: أنه أدق في التعبير عن حقيقة قوة الحديث عند المؤلف، وعن الطريقة التي سلكها في إطلاقه مرتبة من هذه المراتب الخمس.

وجدير بالذكر أن الجهد الذي يفرغه المؤلف لإصدار المراتب الثلاث الأخيرة ليس كالجهد الذي يفرغه لمعرفة المرتبة الأولى والثانية، كما لا يخفى على من مارس هذا الفن، ولا أكون مغالياً إذا قلت: إنني أفرغ أحياناً الساعات الطوال، بل واياماً وليالي لإصدار الحكم الرابع والخامس على بعض الأحاديث، وقد تكون النتيجة أحياناً أن يبقى الحديث ضعيفاً؛ لشدة ضعف طرقه ، ونكارة متنه، ولا يعرف هذه الحقيقة إلا من عاناها، كل ذلك حرصاً على حديث رسول الله ﷺ، وغيره عليه أن يقال عليه ما لم يقل، أو أن ينفي عنه ما قال ﷺ.

والسبب الآخر: أن هذا الاصطلاح أدعى لقطع دابر القيل والقال، والخوض في المناقشة والجدال، مع بعض إخواننا المحبين أو غيرهم، فقد جاءتني على مر السنين استشكالات واعتراضات من عديد من الأشخاص من مختلف البلدان، فيهم المخلص المستفيد، وفيهم المغرض العتيد: كيف حسنت الحديث الفلاني، وصححت الحديث الفلاني، وفي إسناده ابن لهيعة، أو شهر بن حوشب، وأمثالهما؟! فأذكرهم بـ(الحديث الحسن لغيره) المعروف في علم المصطلح , والمطبق عملياً من الإمام الترمذي في (سننه)، ومن الحفاظ المتأخرين في تخريجهم للأحاديث كالذهبي ، والعراقي، والعسقلاني وغيرهم، فمن أوليك من يتذكر و﴿ **إنما يتكر أولوا الألباب**﴾ ويقنع، ومنهم من يُفحم ويَخنس! وأكثر هؤلاء ممن يحسبون أنهم على شيء من هذا العلم، وليسوا على شيء، والواحد منهم كما قال الذهبي – رحمه الله – :(يريد أن يطير ولم يريش) فقد بلوناهم، وابتُلينا بهم. والله المستعان. (١)

وإن من فوائد استعمال الاصطلاحيين الأخيرين أنه قد يكون في بعض أحاديثهما جملة أو لفظة قد يستشكلها البعض، ويكون له في ذلك وجهة نظر، فيكون له في الاصطلاح المذكور ما ينبهه ويساعده على الرجوع إلى المتن الصحيح لذاته إن وجد، أو المتون الأخرى، فقد يتبين له بذلك ما يزيل الإشكال.

---

(١) وراجع لهذا السبب مقدمتي (لصحيح ابن ماجه) (ص٦-٧/طبعة المعارف).

ولقد كلفني هذا الاصطلاح العلمي النافع إن شاء الله تعالى جهداً جهيداً، وتعباً شديداً، وزمناً مديداً، لأنه اقتضاني مراجعة المرتبتين المشار إليها آنفاً في الأحاديث كلها أو جلها، لتعديلها إلى المراتب الخمس الجديدة، حتى قد شعرت أنني لو شرعت بتأليفه من جديد كان أهون علي!

لكن الخير كل الخير فيما يقدره الله لعبده المؤمن، فقد نبهني الله عز وجل في أثناء هذه الدراسة على أوهام كثيرة أخرى للمؤلف رحمه الله تعالى في التخريج والمتون وغيرهما سوى كنت نبهت عليها فيما سبق. كما نبهت لبعض الأوهام التي صدرت مني أنا، فانظر مثلاً التعليق على الحديث (٢) من (٥- الصلاة ٣١) وإن من ذلك الخير أنني بينت أن التزام هذا الاصطلاح أمر لا بد منه، لما سبق بيانه، وتمنيت لو أنني تنبهت له من قبل، أو نُبهت إليه، ولذلك فقد عزمت على التزامي إياه فيما أنا قادم عليه من مشاريعي المتعلقة بـ(التقريب السنة بين يدي الأمة)، كما أنصح بذلك كلَّ خادم للسنة، عارفاً بفن التخريج والتصحيح والتضعيف ولوازمه.

من أجل ذلك فإن أشكر الله تعالى على ما وفقني ويسر لي مِن تحقيق هذا الكتاب مرة أخرى، وقد دخلت في الخامسة والثمانين من عمري بالتأريخ الهجري، فله تبارك وتعالى الثناء، وإليه أضرع وأسأل الله أن يبارك فيما بقي من عمري ووقتي، وأن يمتعني بسمعي

وبصري وقوتي ما أحياني، ويمدني بمدد من عنده وفضله، حتى أستمر في خدمة سنة نبيه ﷺ إلى آخر رمق من حياتي، وأن يلحقني بالصالحين إذا حان أجلي، إنه سميع مجيب.

ثم إنني قد ذكرت آنفاً أني أحيل تخريج أحاديث الكتاب – التي هي بحاجة إلى تخريج- إلى المطولات من مؤلفاتي، وهذا إذا كان الحديث أو الأثر في شيء منها، وإلا كان لا بد من تخريجي إياه في التعليق عليه إذا أعله المؤلف، أو حكم عليه بما يخالف النقد العلمي في نظري – بما يكشف عن مرتبته من تلك المراتب الخمس، مع الايجاز في الكلام بقد الإمكان. وانظر على سبيل المثال الأرقام التالية (١٧٣و ١٩٧و ٥٧٠و ٧١٠) إلى غير ذلك، وهي كثيرة جداً.

ومن المناسب هنا التنبيه أنه قد يمر بالقارىء الرمز لبعض الأحاديث الصحيحة هنا والضعيفة هناك بكلمة إضافية في كل منهما مثل: (موقوف)و(مقطوع)، والمقصود بهما التنبيه إلى أن الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، فإن كان من الصحابة قلنا: (موقوف)، وإن كان ممن دونه قلنا: (مقطوع)، وهذا أمر معروف في علم المصطلح، فأحببت إحياءه والتنبيه عليه، انظر مثلاً الأحاديث (٣٤٨، ٣٤٩، ٩٦٤).

وما دمت لا أزال أتحدث عن المراتب المذكورة، فلا بد من لفت نظر القراء إلى الاصطلاح المطبعي الآتي:

لقد بدا لي وأنا في صدد تصحيح التجارب أن من الأنفع والأسرع لتنبيههم على مرتبة الحديث أن تطبع بجنب الأحاديث على الأسلوب التالي:

١-في الحديث الصحيح أو الحسن لذاته تطبع المرتبة بحذاء السطر الأول يميناً أو يساراً من حاشية الصفحة.

٢-وتطبع مرتبة (صحيح لغيره) و(حسن لغيره) تجاه متن الحديث كذلك، سواء كان أول المتن في السطر الثاني أو بعده، وإذا لم يكن بعد السطر الأول متن، لاكتفاء المؤلف بالذي قبله، طبعت المرتبة حذاء السطر كالحديث (١٠٨ و١٣٦).

٣-وأما مرتبة (حسن صحيح) فطبعت لفظة (حسن) حذاء السطر الأول، وإشارة إلى حسن الإسناد، بينما وضعت لفظة(صحيح) حذاء السطر الثاني أو بعده، دلالةً على صحة متنه، إما لذاته أو لغيره على ما سبق بيانه.

وبهذه المناسبة أقول: لقد ساعدني كثيراً على تطبيق هذا المنهج العلمي الدقيق ووضع كل مرتبة في مكانها المناسب لها، وكذلك على تصحيح تجارب الكتاب المرة بعد المرة ابنتي أم عبد الله بارك الله فيها وفي ذريتها، كما تجاوب معنا القائمون على طبع الكتاب وصيروا معنا على التحقيق والتصويب، فلهم، ولكل من كان له يد في ذلك وبخاصة منهم موظفين

في المكتبة الإسلامية، لصاحبها صهري الكريم نظام سكجها، فله مني جميعاً، الشكر الجزيل.

هذا، وقد عرضت لي مشكلة بعد فرز ((الصحيح) عن (الضعيف)، وهي أن المؤلف رحمه الله يعقب الحديث أحياناً ببعض الزيادات أو الألفاظ وهي مما لا تصح، معزوة لبعض المصادر، وعليه فهي مما ينبغي أن يذكر في (الضعيف)، لكن إن ذكرت دون سائر الحديث شقَّ على القارىء فهم المراد بها، كما سيأتي بيانه قريباً ببعض الأمثلة، فكان لا بد – والحالة هذه؛ من أحد أمرين:

١–إما إيرادها مع حديثها في (الصحيح)، وهذا غير مناسب. لأنه قد يوهم غير المنتبه أنها صحيحة كأصلها الذي سِقت فيه، وبخاصة إذا كان المتن طويلاً، والزيادة قصيرة مثل رواية: (ثم رفع طرفه غلى السماء ثم يقول) في حديث الدعاء بعد الوضوء الآتي برقم (٢٢٤).

٢–وإما إيرادها كذلك مع الحديث(الضعيف)، وهو غير مناسب أيضاً، لأنه يوهم ضعف الحديث أصله! فيدا لي أن الحل المناسب أن لا تذكر، لا في هذا، ولا في هذا، وإنما تذكر في الهامش تعليقاً على الحديث، مع بيان مرتبتها في الضعف. وأقرِّب ذلك إلى القراء الكرام بمثالين اثنين:

أحدهما: الدعاء الوارد في الحديث الآتي (٣٦): (اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه...) جاء فيه زيادة: (يقول كل يوم ثلاث مرات). فمن الواضح جداً أن

نذكرها منفردة في (الضعيف) مما لا فائدة منه، بل مما يشغل بال القارىء ويتساءل: ما مناسبتها؟

والآخر: الحديث الآتي برقم (٢٩) بلفظ: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) فجاء عقبه زيادة في رواية: (ومجلاة للبصر)، ولا يظهر ارتباط هذه الزيادة المذكورة إلا لبعض الخاصة من العلماء وطلاب العلم. ولذلك قررت ذكر هذا النوع من الزيادات أو الألفاظ في هامش هذا (الصحيح)- ما أمكنني ذلك – مع بيان المرتبة كما سبق. راجياً أن أكون قد وفقت في هذا وفي كل ما أكتب وأحرر، والله سبحانه وتعالى وليُّ التوفيق. وختاماً أقول: إن مما يحسن التنبيه عليه، ولفت النظر إليه: أن المقصد الأول من هذين الكتابين: (الصحيح)، و(الضعيف)، وأمثالها مما يدخل في مشروعي المعروف: (تقريب السنة بين يدي الأمة).

ولازمه تمييز صحيحها من سقيمها نصحاً لها. ولذلك فإني أقول: لست أتحمل مسؤولية ما قد يكون في بعض الأصول والمصادر التي أقربها وأميز أحاديثها من الأخطاء ، لأن العناية بها ، وتصويبها أمر آخر له أهله ، وأنا قلما أتفرغ له وأتوجه إليه إلا بقدر ؛ لضيق الوقت؛ ولأني همي الأول هو ما ذكرت من التقريب والتمييز[١] ،وإن كنت وأنا في صدد القيام بذلك، وقد وفقني الله كثيراً لتصويب كثير من الأخطاء التي تقع في بعض النصوص والأسانيد والرجال والتخريجات، لا سيما عند إعادة النظر والطباعة ، كما سيتبين ذلك للقراء الكرام جلياً في الجزء الأول من هذا (الصحيح)، وسائر أجزائه إن شاء الله تعالى،

بخلاف بعض الناشئين أو الكاتبين ممن يدَّعون التحقيق والتعليق على بعض كتب الحديث، وهو (ليسوا في العير ولا في النفير) كما يقال في بعض الأمثال. وبهذه المناسبة يحسن بي محذراً ومنبهاً وناصحاً بيان الآتي: لقد وقع تحت يدي طبعة جديدة لكتاب الحافظ المنذري (الترغيب والترهيب) لثلاثة من المحققين– كما قالوا –، وأنا أصحح تجارب هذا (الصحيح)، فاقتنيته؛ لعلي أجد فيه ما يساعدني على ما أنا في صدده من إعادة النظر في (الصحيح) و(الضعيف)، وتصحيح بعض الأخطاء التي وقعت في الأصل؛ فاتني الانتباه لها؛ فيما سبق، فلم أستفد من تحقيقهم المزعوم شيئاً يذكر، بل وجدتهم جهلة لا علم عندهم يخوِّلهم التعليق على هذا الكتاب الذي وقع فيه مختلف الأوهام التي ضجر من

كثرتها الحافظ إبراهيم الناجي كما كنت حكيت ذلك عنه في مقدمة الطبعة الأولى كما سيأتي في المقطع (٤٣) منها ، وأقول عن هؤلاء بحق : إنهم جهلة ، فلا علم لهم بالحديث مونه وأصوله ، وكذلك الفقه، واللغة، هذه التي تؤلهم – على الأقل لو كانوا على علم بها – لتحقيق الكلام على النصوص وبيان الراجح من المرجوح منها عند اختلاف النسخ أو المراجع ، حتى هذا النوع من التحقيق لم يستطيعوا القيام به، بل إنهم لم يقدروا على تصحيح بعض الأخطاء الفاحشة التي لا تُخفى على الطلبة، والتي وقعت في طبعتهم المزخرفة تبعاً للأصل ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وحسبي أن أقدم مثالاً واحداً على

---

(١) جهدنا في تدارك ذلك في هذه الطبعة، وسيرى القراء هوامش أمامها (ش) تعتني بذلك [ش]

ذلك، وهو الحدث الآتي في (٩- الصوم/١١ قم الحديث ٥) بلفظ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...) فطبعوه تبعاً لأصله الخطأ بلفظ: لا تصوموا ليلة السبت...) وكل أحد يعلم أن الليل ليس محلاً للصيام، فكيف غفلوا عن هذا الخطأ الفاحش؟! كان يمكننا أن نلتمس لهم عذراً – كما هو المأثور عن بعض السلف – بأن نقول خطأ مطبعي، كما هو القول في خطأ الأصل، ولكن هذا غير وراد هنا ولأنه يستبعد عادة التطابق في الخطأ في اللفظ الواحد، ثم أين التحقيق المدعي، وليس فرد واحد، بل ثلاثة؟!ولا شيء يدل على جهلهم باللغة من الكتاب الذي اختصروه من طبعتهم لـ(الترغيب) ثم طبعوه تحت عنوان: (تهذيب الترغيب والترهيب من الأحاديث الصحاح طبعة محققة متميزة بصحاح الأحاديث...)!

وتحته أسماء المحققين الثلاثة المشار إليهم فيما تقدم.

وذلك أن هذا العنوان يدل على خلاف مقصدهم، لأت (تهذي الكتاب) إنما يعني بتجريده من الأحاديث الضعيفة وليس (من الأحاديث الصحاح) ففي كتب اللغة:

(يقال: هذب الكتاب: لخصه وحذف ما فيه من إضافات مقحمة أو غير لازمة). المعجم الوسيط.

وعلى هذا المعنى ألفت الكتب المعروفة عند طلاب العلم فضلاً عن العلماء مثل (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، (تهذيب الكمال) للمزي و(تهذيب التهذيب) للعسقلاني، وغيرها كثير.

فلو أن أولئك الثلاثة المحققين- زعموا- كان أصلهم من الأعاجم- مثلي! – وكانوا طلاب علم حقاً، لكان هذا وحده كافياً لصرفهم عن الوقوع في مثل هذا الجهل الفاضح، ولكني اشك أن يكون أصلهم عجماً، أو أنهم عرب استعجموا! نعم هم ليسوا طلاب علم يقناً، لأن الأعاجم من الطلاب يعلمون ما جهلوه هم، فمن منهم لا يعلم إجماع الأمة على تأخير الصلاة عن وقتها نسياً أو سهواً ليس معصية، وقد صح أن الله تعالى استجاب دعاء الصحابة حين قالوا: ﴿**ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ ؟! أما هؤلاء الجهلة الثلاثة فقد قالوا وتحت ما سموه (فقه الباب) (١/٤٤٦): وقد أفادت الأحاديث بمجموعهما أن تأخير الصلاة عن وقتها ناسياً أو ساهياً معصية كبيرة...)! ولقد كذبوا – والله – فليس في الأحاديث ذكر للناسي مطلقاً، بل في الكثير منها خلافه وهو لفظ (متعمداً) ولكنهم لجهلهم بإجماع الأمة من جهة، ولقلة بضاعتهم بالفروع الفقهية من جهة أخرى سوّوا بين (الناسي)و(الساهي) المذموم في قوله تعالى: ﴿ **فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾، ولم يعلموا لبالغ غفلتهم أن المراد: بالساهين: المتعمدون إضاعة الصلاة عن وقتها عمداً باللهو عنها فسره سعد بن أبي وقاص ﷺ في الباب الذي اشاروا غليه ن ويأتي برقم (٥٧٦). ولقد كان يغنيهم عن هذا الجهل المغلف بالفقه الأرعن لو كان عندهم شيء من النباهة والفهم، ترجمة المنذري لأحاديث الباب بقوله: (الترهيب من ترك الصلاة متعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً) ولكن صدق الله: ﴿ **ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾ [النور: ٤٠]

ومن ذلك أن اسم (جَمع) إذا جاء في حديث من مناسك الحج فهو (مزدلفة) يقيناً، أما هم فقالوا (٢/١٥٤ في تفسيرها: بـ(جمع): بعرفات!! وسيأتي بيان ذلك في التعليق على حديث عبادة بن الصامت في (١١- الحج /٩/ الحديث ٣ -الضعيف) إن شاء الله تعالى. ومن هذا القبيل قولهم في تفسير حديث النبي ﷺ : (**إذا تبايعتم بالعينة**...)[١] قالوا (٢/٣٠٥): (بالعينة: بالمال الحاضر من النقد)! مع أنهم نقلوا بعده تفسير الصحيح عن ابن الأثير، والذي خلاصته أن النقد مؤجل، والبضاعة حاضرة لم تتحرك، تباع من التاجر بثمن مؤجل، ثم يبيعها من اشترى لمن باع بثمن حاضر أقل فيكون الفرق بين الثمنين مقابل الأجل، لذلك فهو من البيوع الربوية، كما أنه من بركات بيع التقسيط الذي يبيحه كثيرون! والشاهد، أن ما نقلوه عن ابن الأثير كان يغنيهم أن يقعوا في هذا الجهل، أو العجمة على الأقل، لكن صدق من قال: (كل إناء بما فيه ينضح).

ومثله وأسوأ منه تفسيرهم (اللَّمَمَ) في حديث المرأة التي كان بها طرف من جنون، وطلبت منه ﷺ أن يدعو لها، وخيرها بين أن يدعو لها فتشفى، وبين أن تصبر، ولا حساب عليها. فقالت: أصبر ولا حساب عليَّ [٢]

---

(١) انظر الحديث في (الصحيح)(١٢- الجهاد/٢/١٥).

(٢) سيأتي في(٢٥- الجنائز /٣/ الحديث ٢٦) من الصحيح.

فقال المعلقون الثلاثة الجهلة (١٨٣/٤): (اللَمَمٌ): مقاربة المعصية، ويعبر بها عن الصغيرة...).

فتأمل أيها القارىء الكريم كيف فسروا هذه اللفظة من الحديث بمعناها المذكور في تفسيرها في قوله تعالى: ﴿**الَّذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش إلا اللَّمَمَ**﴾، فخلطوا خلطاً قبيحاً جداً؛ فإن هذا المعنى لا يناسب الحديث مطلقاً كما هو ظاهر بأدنى تأمل، لأن معناها حينئذ أن المرأة جاءت تشكو ارتكابها المعصية، وأن النبي ﷺ خيَّرها لبن البقاء عليها، وبين أن يدعو لها ولا حساب عليها..! وهذا من أبطل الباطل، ﴿ **فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾؟!

وإذا كان هذا حالهم في الفقه واللغة، فهم في الحديث أجهل، بل هو الداء العضال، لأنه جهل مركب إذا حسنا الظن بهم، وإلا فيكونون قد تكلموا بغير علم وهم يعلمون! فيشملهم قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا). وإن مما لا شك فيه عند أهل العلم أن ممارسة تصحيح الأحاديث وتضعيفها ممن لا معرفة عنده، أسوأ وأشد من الإفتاء بغير علم، لأن الحديث النبوي هو المرجع الثاني بعد القرآن الكريم، فالكلام فيه بغير علم أخطر ضلالاً وإضلالاً كما لا يخفى، ولا سيما إذا كان لغرض مادي من جاه أو مال أو منصب، وحينئذ يكون له نصيب أو شَبَهٌ بمن قال الله تعالى فيهم:

﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾. ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إنني لم أرَ – مع كثرة أهل الأغراض والأهواء في هذا الزمن – واحداً فضلاً عن ثلاثة يتفقون على الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً بغير علم أجرأ من هؤلاء، وبهذا التوسع، حيث بلغ عدد أحاديث طبعتهم (٥٥٨٠) في أربعة مجلدات ضخام في أكثر من ثلاثة آلاف صفحة! ليس فيها من العلم ما يستحق الذكر، إلا تكرار ذكر المصادر التي في (الترغيب) إلى الحاشية مقرونة بأرقام مجلداتها وصفحاتها أو أرقام أحاديثها، بحيث إن القارىء يتوهم أن ذلك من سعيهم وكدهم، وإنما هو مجرد نقل منهم لها من الفهارس التي كثرت في هذا الزمان، ومع ذلك لم يستفيدوا منها شيئاً لتصويب بعض الأخطاء الواقعة في (الترغيب)، وهي كثيرة كما سيرى الراء إن شاء الله ذلك منبهاً عليه في التعليقات. ولنعد إلى المقصود الأهم هنا، فأقول: إن الأحكام التي يطلقونها على الأحاديث تنقسم في الجملة إلى قسمين:

القسم الأول: مما سرقوه من بعض المؤلفين قديماً وحديثاً، وفي بعضها نظر، وقد أكثروا جداً من الاستفادة من المجلد الأول من هذا (الصحيح) في بعض طبعاته السابقة [1]، حتى في مقدمتهم، دون أن يتأدبوا بأدب قول العلماء: من بركة العلم عزو كل قول إلى

---

(١) قلت: ولذلك خلا المجلد الأول من مجلداتهم الأربعة من أنواع كثيرة من الأخطاء التي وقعت في المجلدات التي بعده!.

قائله، وبخاصة إذا كان صادراً عن بحث وتحقيق وجهد وعلم وليس في مقدورهم النهوض له، فإني أخشى عليهم وعلى أمثالهم أن يشملهم قول النبي ﷺ: (المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) متفقٌ عليه.[1]

وإذا كان النبي ﷺ لعن الواصلة، وهي تصل شعرها بشعر آخر، وسماه (الزّور) كما في (الصحيحين) وغيرهما، وذلك لما فيه من الإيهام والتدليس، فإن مما لا شك فيه النظر الصحيح والفقه الرجيح يقتضي تحريم ما هو أسوأ منه، أولا وهو تظاهر الجاهل بأنه عالم، وادعاؤه التحقيق، وهو في الحقيقة في ذلك لغيره مقلد رقيق ! واسوأ منه أن ينسب لنفسه ما هو لغيره كما فعل هؤلاء، هداهم الله.

وقبل الانتقال إلى بيان القسم الآخر، لا بد من ذكر بعض الأمثلة لهذا القسم الأول، لكي لا يظن أحد فيما ذكرت شيئاً من المبالغة أو المغالاة، فأقول:

أولاً: ذكرت تحت حديث أنس الآتي برقم (٢١٧) في الطبعة السابقة أن الحافظ المنذري – رحمه الله – وهم في اسم راويه (واصل بن عبد الرحمن الرقاشي). وقلت: (إنما هو واصل بن السائب الرقاشي، وهو ضعيف اتفاقاً، ثم إن حديث أنس نظيف منه، بل هو شاهد له) أي الحديث الذي قبله. فسرقه المذكورون، فقالوا في تعليقهم على الحديث (٢٣٣/١): (قلنا(!): إنما هو واصل بن السائب الرقاشي..) إلخ بالحرف الواحد، لا زيادة ولا نقص!!

ثانياً : استدركت على الأصل زيادة في الحديث الآتي برقم (٧٦٤) فقلت هناك : (سقطت من الأصل ، وكذا من مطبوعة عمارة ، واستدركتها من الطبراني ٩ فنقلوه هم (٥٩٩/١) مع تصرف لفظي ، وهو مما يفضحهم ، فإنهم لا يعرفون الطبراني الكبير، ولا عزوا إليه حديثاً بالأرقام كما يفعلون بالكتب الستة، مع كثرة ما يعزو المؤلف إليه، ويعتمدون في ذلك على كلام الهيثمي ، وفي (١- كتاب الإخلاص) عدة أحاديث عزاها المؤلف إليه ، وارقامها في طبعتهم (٣٠و ٣١و ٣٣و ٣٤و ٣٦و٣٧و٣٩و-٤١و٥٢و٥٤و٥٥و٥٧)، ولم يعزو شيئاً منها بالأرقام ، وكذلك في كل أحاديث الطبراني في الكتاب! وكذلك لم يتعقبوا مطبوعة عمارة [1]، ولو مرة واحدة فيما أذكر.

ثالثاً: سرقوا قول الأعظمي في تعليقه على (الكشف) استدراكه وهماً وقع للبزار في اسم أحد رواة الحديث الآتي في (١٨- اللباس/٢/١٢)، فقالوا (٥٣/٣): قلنا (!): لكن ليس في الإسناد من يسمى زياداً). وهذا إنما قول الأعظمي –رحمه الله – ادّعوه لأنفسهم زوراً! وقد شغلهم شهوة النقد عن علة الحديث التي نص عليها البزار، وهي الانقطاع كما سيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. وكما استفادوا من المجلد الأول من هذا (الصحيح)، وكتموا (على النصت) – كما يقولون في دمشق-! فكذلك استفادوا من كتبي الأخرى مثل (السلسلة الصحيحة) و(الضعيفة)، و(الإرواء) و(صحيح السنن الأربعة)، وغيرها، وقلما يصرحون بأسمائها، ولئن فعلوا، فهم لا يذكرون مؤلفها إما غفلة أو تغافلاً! لا في المقدمة،

ولا في الحاشية! كقولهم في بعض الأحاديث (٢/٢٨١و٢٨٣ – طبعتهم): صحيحة. هكذا دوم أن يحصروا اللفظة بين الهلالين المزدوجين؛ أو إشارة على الأقل إلى أنه كتاب كما هو المصطلح في العصر الحاضر، ولا سيما مؤلفه! ثم رأيت له سرقة قد تكون أسوأ مما سبق، لأنهم نقلوا عبارتي بالحرف الواحد، وبتروا تصحيحي للإسناد؛ ليتظاهروا بأنهم علماء مستقلون غير مقلدين، وهم فيه ﴿ إلى الأذقان فهم مقمحون﴾ ! فقالوا في التعليق على الحديث الآتي في (٨- الصدقات/١٤/١٠): (حسن، لقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث رواه الدارمي (٢/٢٦١)، وأحمد(٥/٣٠٠و٣٠٨).

وهذا قولي بالحرف الواحد دون التحسين طبعاً، وبتروا من آخره قولي: (إسناده صحيح)! كما قلت آنفاً مع ذكر السبب، وإذا عرف السبب بطل العجب!! ولنعد الآن إلى القسم الآخر، وهو قد لا يختلف كثيراً عن القسم الأول، إلا في أنهم انفردوا بالحكم في بعضه، وتنوعت أخطاؤهم فيه، فأردت أن أجمل القول في ذلك باختصار شديد فأقول:

١-التزموا تصحيح كل ما رواه الشيخان أو أحدهما تأدباً معهما فيما زعموا، فقالوا في المقدمة (المقدمة) (١/١٧): (ولم نقصد إساءة الأدب مع الشيخين أو أحدهما رحمهما الله تعالى..) وفيه إشعار قوي بأنهم قادرون على نقدهما، ولكنهم لم يفعلوا تأدباً معهم! وكذبوا والله، فإنهم أجهل وأخس من أن يستطيعوا ذلك، ولكنه العتوّ والغلو كما في الحديث (عائل مستكبر)، والتشبع بما لم يعطوا ، متسترين بالتظاهر ، خلافاً لما زعموا ، وأين هم من قول مالك رحمه الله: (ما منا من أحد إلا ردَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر)؟ وستأتي بعض الأمثلة على ذلك.

٢-تضعيفهم للأحاديث الصحيحة وبعض رواتها الثقات مع المخالفة للحفاظ والتعالي عليهم مثاله في (١٣-قراءة القرآن /١/ الحديث ٢٠).

٣-تصحيحهم للأحاديث الضعيفة والمنكرة، بورة خاصة في ما بعد المجلد الأول، لأنهم اعتمدوا في أكثره على المجلد الأول من كتابي هذا (الصحيح) فقلّت أخطاؤهم فيه – والحمد لله – ولو نسبياً. وانظر بعض الأمثلة في مقدمة (ضعيف الترغيب) /المقطع (٣-٥).

٤-إكثارهم من تحسين الأحاديث، وفيها جملة كبيرة صحيحة إما لذاتها أو لغيرها، وأخرى ضعيفة، وذلك لجهلهم بفن التصحيح والتضعيف، فيتحفظون بالتحسين تلطفاً منهم واحتياطاً إذا ظهر خطؤهم، من باب (أنصاف حلول)!! أو من باب (خالف تعرف)!!

٥-يذكرون التصحيح أو التحسين متظاهرين أنه منهم، والواقع أنه من غيرهم، ويكشف ذلك للباحث المتأمل، أنهم يُتبعون ذلك بنقل صريح من بعض الحفاظ كالهيثمي يعله بعلة قادحة تنافي ما ذكروا! والصواب معه في بعض الأحاديث، وقد يضعفون الحديث وينقلون التصحيح!!

٦-يصدرون تخريجهم الحديث بقولهم: (صحيح) ويكون المؤلف قد عقّبه ببعض الروايات الأخرى أو الزيادات، وهي ضعيفة بخلاف أصله الذي قد يكون في البخاري، ولذلك صححوه، وجهلوا ضعف ذلك البعض فشملوه بالتصحيح، وهذا النوع قد تكرر عندهم، ولم يخل منه ما سموه بـ(تهذيب غريب)!! فلهم شبه بالمنذري في هذا؛ بل حالهم أسوأ بكثير

كما سترى في المقدمة فقرة (د). وانظر بعض الأمثلة في المقطع (٧) من مقدمة (الضعيف).

٧-تضعيفهم للثقات من الرواة، وتوثيقهم للضعفاء منهم، وتضعيفهم للحديث الذي نقلوا تصحيحه عن جمع من الحفاظ، كل ذلك خبط عشواء!

٨-جهلهم بالرواة المتشابهة أسماؤهم، فيعلون الحديث بالضعيف منهم، وإنما الثقة! كما أنهم لا يفرقون بين حالتين لبعض الرواة الثقاة الذين يُصَحَّح حديثهم تارة، ويُضَعَّف تارة أخرى، كالمختلطين مثلاً. [١] ومن ذلك توهمهم أن كل (صنعاني) يماني!

٩-خلطهم الموقوف الصحيح مع المرفوع الضعيف، في التضعيف! انظر المقطع (١٠) من المقدمة المشار إليها آنفاً.

١٠-تناقضهم في الحديث الواحد، فيقرونه في موضع، ويضعفونه في موضع، وكذلك يفعلون في الراوي الواحد، بسبب التقليد وغفلتهم، وضعف حفظهم!

١١-إعلالهم الحديث براوٍ، وهو متابع في بعض المصادر التي عزوا الحديث إليها!

١٢-أكثر أحاديث مطبوعتهم من (الترغيب) مصدرة بقولهم: (حسن) أو (حسن بشواهده) على الغالب، وتارة: (حسن بشاهده)، وإنما لجأوا إلى هذه المرتبة مع ما فيها

---

(١) يظهر جلياً لكل ذي لب بمقابلة ذلك بهذا (الصحيح).

من الاضطراب والحط من مرتبة الكثير من الصحيح [١]، إما لذاته، وإما لغيره، لجهلهم بمعرفتها بدقة وحسب القواعد العلمية المعروفة عند العلماء، وتحفظاً منهم كما بينت في الفقرة (٤)، والمقصود هنا أنه في كثير من الأحيان يكون ذلك منهم (خبط عشواء في الليلة الظلماء) إذ لا شواهد، بل ولا شاهد واحد، نعم قد يكون هناك شاهد، ولكنه شاهد قاصر، أي يشهد لبعض متن الحديث دون بعض، وهذا من دقائق العلم، لذلك يفعل عنه كثير ممن له مشاركة في علم التخريج، والتصحيح والتضعيف [١]، وقد يكون الشاهد شاهداً تاماً، لكنه لا يصلح للشهادة لشدة ضعفه.

وهو مما غفل عنه الحافظ المنذري كما ستراه في مقدمة الطبعة الأولى فقرة (١٢)، فماذا يكون حال من يقلده تقليداً أعمى؟! انظر المقطع (٤-٦) من المقدمة السابقة.

١٣-ومن ذلك ته غالب مصادره، وتفاهة تخريجهم لأحاديث الكتاب، إذ إن عامته تقليد له في غالب مصادره، وكل ما يخالفونه فيه أو بالأحرى يزيدون عليه إنما هي ارقامها! وأما سائرها فهم يغضون الطرف عنها لأنها تتطلب بحثاً وجهداً، هم ليسوا من أهله البتة، ولذلك فهم لا يستدركون شيئاً يذكر مما يكون قد فات المنذري عزوه إلى بعض المصادر التي هم يعزون إليها، ولئن فعلوا فسرقة منهم لجهد غيرهم [٢]!

---

(١) وسترى نماذج كثيرة لبعض هؤلاء في كتابيَّ: (صحيح موارد الظمآن) وهما تحت الصبع. [قلت: وقد طبع الكتاب – دار الصميعي –وستأتي مقدمته مقدمة رقم (٦٠) إن شاء الله تعالى –

(٢) انظر(ص١٧) كمثال فاضح ليعض سرقاتهم! وبعض الأمثلة في المقطع (٩) من مقدمة (الضعيف) الآتية.

١٤-وإن من مخازيهم التي تدل على جهلهم وبالغ غفلتهم أن الحديث يكون معزواً في الكتاب لبعض المصادر المعروفة عندهم، فبدل أن يعزوه إليها بالأرقام كما هي عادتهم- يعزونه لمصادر أخرى بالأرقام هي لحديث آخر!

١٥-ونحوه من عادتهم في الحديث المعاد أنهم يحيلون عليه برقمه المتقدم: (سبق تخريجه برقم(...)، ولا يذكرون معه مرتبته! وهذا يدل على أنه لا يهمهم راحة القراء، وتقدم المعلومة إليهم ولو بلفظة واحدة: (صحيح سبق...) ونحوه. ثم مع ذلك في كثير من الأحيان يخطئون خطأ فاحشاً بذكر الرقم، فإن القارىء إذا رجع إليه وجده حديثاً آخر!

١٦-يستلزمون من قول المنذري وغيره في الحديث: (ورجاله رجال الصحيح) . أو (رجاله ثقات)، أو ...موثوقون). الصحة تارة والحسن تارة، هكذا بلا ضابط في ذلك (خبط عشواء)، رغم أنهم وقفوا على تنبيهي في مقدمة الطبعة الأولى أن ذلك تصحيحاً كما سيأتي في الحديث رقم (٣٦)، فهو الجهل أو المكابرة، وقد يجتمعان! وانظر بعض الأمثلة في المقدمة الأخرى / المقطع رقم (٧).

والأمثلة كثيرة أجتزىء هنا مثالاً واحداً، وهو قولهم في الحديث (٥) الآتي في آخر (٨-الصدقات /٧): (وقد صححه الهيثمي). ولم يزد قوله: (ورجاله رجال الصحيح)!! وقد ذكرت بعض الأمثلة الأخرى في مقدمة (ضعيف الترغيب) وهو تحت الطبع مع هذا، يسر الله نشرهما [١].

(١) وقد طُبعا كاملين ، والحمد لله بنعمته تتم الصالحات .

١٧-أوهام أخرى كثيرة لا يمكن حصرها سأكتفي بالإشارة إلى أرقامها، أو بعضها على الأقل، والرقم الي فوقه خط خاص بما كان عجيباً أو فاحشاً منها: (١٥و ١١٦و ١٥٣و ١٦٩و ١٧٥و ١٩٤و ٢٣٢و٣٢٩و ٣٣٩و ٣٥١و٣٦٧و٣٩٦و٤٠٩و٤٣٤و٤٨١و ٤٩٢و٥١٤وو٥٢١و٥٥٤و٥٨٨و٥٩٨و٦٠٤و٦٥٦و٦٩١و٧٣٥و٧٥٥و٧٦٦و٧٩٣ و٨٤٥و٨٦٢و٩١١و٩٣٩و٩٤٢و١٠١٧و١٠٤٢و١٠٤٣و١٠٤٩و١٠٦٤و١٠٨٦و ١٠٩١) وانظر المقطع (١٠) من المقدمة الأخرى.

وتحت أحاديث هذه الأرقام يجد القراء ما أشرت غليه من الأوهام، اكتفيت بالإشارة إليها دون توضيح نماذجها كما فعلت في التي قبل هذه، ولقد منت أود أن أضرب للنماذج المذكورة كلها بعض الأمثلة، ولكنني شعرت أن المقدمة توسعت وطالت أكثر مما أردت، وفيما ذكر غنية وكفاية لكل مستبصر. وهناك نماذج أخرى مما ينكر على المعلقين الثلاثة بخاصة، وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يعتمدوا بعد الله على أنفسهم، وأن يجِدّوا في طلب العلم، حتى يصيروا علماء ينتفع الناس بهم، ولا يستعجلوا ويتزبَّبوا. وقديما قالوا: (من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه)، وأن يكون طلبهم العلم لوجه الله لا يريدون جزاء ولا شكوراً، ولذلك فإني أختم هذه المقدمة بهذه الدعوة:

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، وأجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

عمَّان /١٩صفر سنة ١٤١٨هـــ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة [١]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فبين يَدي القراء الكرام الطبعة الثالثة من هذا الكتاب القيّم (صحيح الترغيب والترهيب)، وهي تمتاز عن الطبعتين السابقتين بمزايا جمة، أهمها اثنتان:

الأولى: أنني نقَّحتها، وحذفت منها بعض الأحاديث التي تبيّن لي مع الزمن أنها بالكتاب الآخر أولى: (ضعيف الترغيب والترهيب) يَسَّر الله لنا نشره، وهذه أرقامها في الطبعتين المشار إليها: (٤٣،٥٣، ١٥٠ و٦٤٥و ٨٥١و ١٠٤١و ١٠٦٩و١٠٧١).

والحديث الأول منها يعود الفضل في تنبيهي لضعفه إليَّ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في (الجزء كيفية النهوض في الصلاة) (ص٨٦)، أقول: هذا قياماً بواجب الاعتراف بالفضل، وتجاوباً مع قوله ﷺ: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)** وهذا لا ينافي أنني أخالفه في كثير مما كتب في هذا الجزء)، وبخاصة في تضعيفه لحديث العجن في النهوض، وقد رددت عليه، وبينت خطأه في التضعيف في بحث واسع أودعته في (تمام المنة) (ص١٩١-٢٠١) طبع عمَّان، وسيكون بين يدي القراء قريباً إن شاء الله تعالى. [٢]

---

(١) لـ(صحيح الترغيب) المجلد الأول فقط [ش].

(٢) قلت: لقد طبع الكتاب وستأتي مقدمته برقم (٢٣) – إن شاء الله تعالى –(ت).

وأما الحديث الثاني منها (٥٣) فهو مضَعَّف في (ظلال الجنة) (٣٩)، وقبل ذلك بزمان مخرَّج في (الضعيفة) (١٤٩٢)، فلا أدري – والله – كيف وقع في (صحيح الترغيب)؟!

وأما الثالث (١٥٠)، فهو خطأ قديم وقع اغتراراً بظاهر إسناده، وتبعاً لمن صححه، ثم تبينت ضعفه، وانكشفت لي علته كما أشرت ذلك في (المشكاة) (٣٥٤) و(ضعيف أبي داود) (٨)، و(الإرواء) (٥٥).

وأما الرابع (٦٤٥)، فالسبب أنني كنت خرَّجته في (الصحيحة) (١٩٥) من رواية ابن حبان في (صحيحه) وغيره، ثم تبين لي أن سنده انقطاعاً مثل الحديث (٩٣- الصحيحة) فلم استجز لنفسي إبقاءَه في هذا (الصحيح) بعد ظهور هذه العلة، مع أنني وقفت له طرق أخرى موصولة، لكنها واهية، وقد بيّنت ذلك في حاشية (الصحيحة)، إعدادً لنقله إلى (الضعيفة) والآن جاءت المناسبة للتنبيه على ذلك.

وأما الخامس (٨٥١)، فهو خطأ لا أدري كيف وقع، أمن الطابع، أم مني؟ لأنه في الأصل، أعني (التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب) (٢٠/٢) مشار غليه بالضعف الشديد، وأشار المنذري لضعفه، وعلَّقت عليه بأنَّ فيه متروكاً، وبناء عليه كنت أوردته في (ضعيف الجامع) (١٥٠١).

وأما السادس (١٠٤١) فهو من اختلاف الاجتهاد، فقد تبيَّن لي فيما بعد أنه ضعيف الإسناد، فخرَّجته في (الضعيفة) (١٠٩٩)، وبيَّنت هناك علته، وتناقض ابن القطان في راويه، فهو تارة يحسِّن حديثه، وتارة يضعفه، فلا غرابة إذن أن يقع مثلي في مثل هذا الاختلاف، وسبب ذلك أن الراوي الذي يُحسِّن حديث يكون عادة مرشحاً لتضعيف

حديثه لقرينة تبدو للباحث، وقد أشار الذهبي في (الموقظة) إلى شيء من هذا، ولا تحضرني الآن عبارته، فليراجع من شاء.

وأما السابع والثامن (١٠٦٩) و(١٠٧١)، فهو خطأ مني شبيه الذي قبله، وقد وقع في (صحيح الجامع) (٣٦٠و٦٤٥٩)، وغيرهما، فلينقل إلى الكتاب الآخر (ضعيف الترغيب)، (صحيح الجامع)، وقد بيّنت علته في (الإرواء) (٤/٤٨-٥١)، وإنما يصح الحديث من فعله ﷺ ، وهو الموجود في الباب، والله تعالى هو الهادي.

تلك هي المزيَّة الهامة الأولى لهذه الطبعة الجديدة.

وأما المزيّة الأخرى؛ فهي أنني ألحقت بها الحديث الآتي برقم (٦٣)، كنت أعرضت عنه لضعف في إسناده، ثم وجدت له طريقاً أخرى، وبعض الآثار في (السنة) لابن أبي عاصم، وتكلمت عليها في (ظلال الجنة) (٢٩٧-٢٩٩)، وانتهيت إلى أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

ولقد استلزم هذا التعديل الذي أدخلته على هذه الطبعة جهداً جهيداً لتغيير أرقام الأحاديث المتقدمة أو المتأخرة، كنا وضعنا تلك الأرقام لنيسِّر على القراء الرجوع إليها، وكذلك كما وضعنا في المقدمة والحواشي كثيراً من الأرقام لنفس الغرض، فاقتضى ذلك مني مراجعة الكتاب مرات ومرات، ومع ذلك فإني لا استبعد أن يكون قد ندَّ عني تصحيح بعض الأرقام، فمن وجد شيئاً من ذلك فليصحح، وجزاه الله خيراً.

وإن مما شجعني على القيام بهذا التعديل المُضني؛ نشاط أولئك الشباب الذين قاموا على طبع الأرقام الجديدة ولصقِها بدقة فوق الأرقام القديمة، وطبع بعض السطور الجديدة من الأرقام أو الكلمات عند اللزوم، تهيئة للنسخة المصححة لتقدِّم للتصوير بـ(الأوفست)، ثمَّ يُقدَّم الكتاب للناس في صورة تسر الناظرين إن شاء الله تعالى، فجزاهم الله خيراً. هذا، وثمة أمور أخرى قمنا بها من التصحيح لا ضرورة للإشارة إليها، لأنها أمور معتادة.

وختاماً، أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الطبعة نفعاً أعم من الطبعات السابقة، وأن يدخر لي أجرها إلى يوم القيامة (يَومَ لا يَنْفعُ مالٌ ولَا بَنونَ إلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بقلبٍ سليمٍ). والحمد لله رب العالمين.

عمَّان ١٣/٤/١٤٠٨هـ

محمد ناصر الدين الألباني

*****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى [١]

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران : ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء :١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠}يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**{٧١} ﴾[الأحزاب :٧٠-٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

---

(١)لـ(صحيح الترغيب) المجلد الأول فقط [ش]

١–كلمة عن كتاب (الترغيب والترهيب) ونفاسته

وبعد، فإنه ليس بخافٍ على أحد من أهل العلم أن كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري هو أجمع وأنفع ما ألف في موضوعه، فقد أحاط فيه أو كاد ، بما تفرق في بطون الكتب الستة وغيرها من أحاديث الترغيب والترهيب في مختلف أبو اب الشريعة الغراء، كالعلم، والصلاة، والبيوع والمعاملات، والأدب والأخلاق، والزهد، وصفة الجنة والنار، وغيرها مما لا يكاد يستغني عنه واعظ أو مرشد، ولا خطيب أو مدرس، مع اعتنائه بتخريج الأحاديث وعزوه إياها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، على ما بيَّنه هو نفسه في المقدمة، وقد أجاد ترتيبه وتصنيفه، وأحسن جمعه وتأليفه، فهو فرد في فنه، منقطع القرين في حسنه، كما قال الحافظ برهان الدين الحلبي الملقب بـ(الناجي) في مقدمة كتابه (عُجالة الإملاء) فاستحق ذلك أن يصفه الذهبي النقَّاد: بأنه كتاب نفيس؛ كما نقله عن ابن العماد في (الشذرات)(٥/٢٧٨).

٢–اصطلاح المنذري في تمييز القوي من الضعيف

وإن من نفاسته عندي أنه عُنِيَ فيه ببيان الحديث من صحة أو شعف، بأوجز عبارة، وأوضح إشارة؛ كما صرَّح بذلك في مقدمته: (ثُم أُشيرُ إلى صحة إسناده، وحسنه أو ضعفه، ونحو ذلك).

وهذه فائدة هامة عزيزة، قلَّما تراها في كتاب الحديث التي جرى فيها مؤلفوها على مجرد جمع الأحاديث وتخريجها، دون العناية ببيان مراتبها في الصحة والضعف، والكشف عن عللها، أو على الأقل الاقتصار على ما ثبت منها؛ كما هو الواجب في مثل هذه الحال، وهو طريقة أصحاب الصحاح وغيرها، كالشيخين وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من المتقدِّمين، وكعبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الصغرى)، والنووي في (رياض الصالحين)، غيرهما من المتأخرين.

٣–حضّ الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة

وعلى هذا حضَّ الإمام مسلم على طرح الأحاديث الضعيفة، فقال في مقدمة (صحيحه)(ص٦):

ـ وبعد – يرحمك الله – فلولا الذي رأيناه من سوء صنيع نفسه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به من الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرْضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك، وشعبة، وسفيان ، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم – لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد

الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

٤–وجوب رواية الأحاديث الصحيحة فقط، والدليل عليه

واعلم– وفَّقَكَ اللهُ تعالى – أنَّ الواجب على كل أحد التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المهتمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخرجه، والسِّتارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع. والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قوله الله جل ذكره: **(يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فَتَبَيّنوا...)**، وقال جل ثناؤه: **(ممّن ترتَوْنَ من الشهداء)**، وقال **(وأشهِدوا ذَوي عَدلٍ منكم)**. فدل ما ذكرنا من الآي أن خبر الفاسِق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر، وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ:

(مَن حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكذابين). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة..) انتهى.

فساق إسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب، وإلى ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ. وساق أحاديث أخرى مرفوعة، وآثاراً موقوفة في التحذير عن التحديث بما لا يُعرَف صحته.

٥-تعليل لوجوب التمييز بين الصحيح والضعيف وأن من لا يفعل ذلك لا يكون عالماً.

وإنما كان التمييز المذكور بين الأحاديث واجباً، لأن العلم الذي هو حجة الله على عباده، إنما هو الكتاب والسنة، ليس شيء آخر، اللهم إلا ما استنبطه العلماء المعرفون، والسنة قد دخل فيها ما لم يكن منها لحكمة أرادها الله تعالى، فالاعتماد عليها مطلقاً، ونشرها دون تمييز أو تحقيق ، يؤدي حتماً إلى تشريع ما لم يأذن به الله، وحري بمن فعل ذلك أن يقعل في محظور الكذب على النبي ﷺ؛ كما في حديث سمرة والمغيرة المتقدم، ويؤكده حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (**كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّث بكل ما سمع)** ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

(ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون الرجل إماماً يُقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع. رواهما مسلم في (المقدمة).

وقال الإمامان: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: (إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يُسمَّى عالماً) ذكره أبو عبد الله الحاكم في (معرفة علوم الحديث) (ص٦٠).

ومما سبق يتبين تقصير جماهير المؤلفين، فضلاً عن الخطباء والوُعَّاظ والمدرِّسين في مجال رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، فإنهم جميعاً يروون منها ما هب ودب، دون ما تقوى من الله أو تأدب مع رسول الله، الذي حذَّرهم- رأفة بهم – عن مثل صنيعهم هذا، خشية أن يكون أحدهم من الكاذبين فيتبوَّأ مقعد النار.

وفي ذلك برهان واضح على أن الذين يستحقون ذلك الاسم الرفيع(العالم) قليلون جداً على مر العصور، وكلما تأخَّر الزمان قلَّ عددهم حتى صار الأمر كما قيل:

وقد كـــــــانوا إذا عُدُّوا قليلاً ** فصـــاروا اليـــوم أقلَّ من القلـــــيلِ**

٦–عودة إلى المنذري واصطلاحه

وإن مما لا ريب فيه أن الحافظ المنذري رحمه الله كان من أولئك العلماء الثقات، بل كان كما قال الذهبي: (عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً صحته وسقيمه ومعلوله وطرقه) [١] ولهذا، فقد التزم في كتابه (الترغيب والترهيب) التمييز بين القوي والضعيف من الحديث، إلا أنه قد سلك في بيان ذلك سبيلاً وعراً، فيه كثير من الإجمال والغموض، مما يجعل الاستفادة منه للتمييز الذي رمى إليه قلية، بل ضائعة، وإليك البيان:

٧–نص كلام المنذري في اصطلاحه

قال في مقدمة كتابه مبيّناً اصطلاحه في التمييز إليه:

أ– (فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما (!) صدَّرته بلفظة (عن)، وكذلك إن كان:

١–مُرسلاً.

٢–أو منقطعاً.

٣–أو مُعضلاً.

٤–أو في إسناده راوٍ مُبهَم.

٥–أو ضعيف وُثِّق.

٦–أو ثقة ضُعِّف، وبقية رواة الإسناد ثقات.

٧–أو فيهم كلام لا يضر.

٨–أو روي مرفوعاً، والصحيح وقفه.

٩–أو متصلاً، والصحيح إرساله.

---

(١) (تذكرة الحفاظ)(٤/٢٧١).

١٠- أو كان إسناده ضعيفاً، لكنّ صححه أو حسنه بعض من خرجه – قال – أصدِّره بلفظة (عن)، ثم أشيرُ إلى إرساله أو انقطاعه أو عضْله، أو ذلك الراوي المختلف فيه، فأقول: (رواه فلان من رواية فلان، أو من طريق فلان)، أو: (في إسناده فلان) أو نحو هذه العبارة، وقد لا أذكر الراوي المختلف فيه، فأقول: أن كان رواة إسناد الحديث ثقات؛ وفيهم من اختلف فيه: (إسناده حسن)، أو: (... مستقيم)، أو: (...لا بأس به)، ونحو ذلك حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد.

ب) إذا كان في الإسناد من قيل فيه:

١-(كذاب)، أو (وضاع).

٢-أو (متَّهم)، أو (مجمع على تركه)، أو(ضعفه)، أو (ذاهب الحديث)، أو (هالك)، أو(ساقط)، أو (ليس بشيء)، أو (ضعيف جداً).

٣-أو(ضعيف) فقط، أو لم أر فيه توثيقاً) بحيث لا يتطرَّق إليه احتمال التحسين ن صدَّرته بلفظة (رُويَ)، ولا أذكر ذلك الراوي، ولا ما قيل فيه البتة، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان: تصديره بلفظ (روي)، وإعمال الكلام عليه في آخره).

٨–مناقشة اصطلاح المنذري، وبيان ما فيه من الإجمال والغموض.

قلت: فهو بهذا البيان قد جعل أحاديث كتابه قسمين:

الأول: ما صدره بلفظ (عن) المشعر بقوَّته.

الثاني: ما صدره بلفظ (روي) المشعر بضعفه.

ثم إنه أدخل في القسم الأول ثلاثة أنواع من الحديث، وهي: الصحيح، والحسن، وما قاربهما.

وأدخل في القسم الآخر ثلاثة أنواع أيضاً، وهي: الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع.

فهذا التقسيم محيّر غير مُفهم، بل هو يدع القارىء شائعاً بين أنواعه الثلاثة في كل من القسمين، لا يدري نوع منها هو المراد، فلنتكلم على ذلك بشيء من التفصيل فأقول:

أما القسم الأول / فبيانه من وجوه:

أ– أن القراء – كل القراء – لا يمكنهم أن يتعرفوا على مرتبة الحديث، وهل هو صحيح أم حسن أم مقارب لهما من مجرد تصديره بلفظة: (عن)، وهذا ظاهر لا يخفى.

٩–تصديره لنوع من الحديث الحسن بحسن بـ(عن) وإدخاله تحته أنواعاً من الضعيف! .

ب– أن النوع الثالث من أنواع هذا القسم وهو (ما قارب الصحيح والحسن) فإنه مع كونه اصطلاحاً خاصاً بالمؤلف رحمه الله غير معروف عند أهل العلم، فهو غير مفهوم، ذلك لأن الحديث الصحيح، وحسن، وضعيف، تحت كل قسم منها أنواع، كما هو مبسوط في علم (مصطلح الحديث)، ومن المعروف عندهم: (أن الحسن مقارب للصحيح، والضعيف مقارب للحسن)، فما هو (المقارب للصحيح والحسن) معاً؟ هذا كلام غير مفهوم، ولذلك وَدِدْتُ أن يكون صواب تلك الجملة من كلام المؤلف المتقدم:(أو ما قاربهما) : (أو ما قاربه) ليعود الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو (الحسن)، فيكون المعنى بهذا النوع الثالث : الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، ويكون مرشَّحاً ليرتقي إلى درجة الحسن، إذا وجد لراويه الضعيف متابع، أو لحديثه شاهد معتبر ، تمنيت أن يكون صواب تلك اللفظة ما ذكرت، ولكنْ حال بيني وبين ما تمنيت أنني وجدتها كذلك في كل النسخ التي وقفت عليها ، ومنا مخطوطة الظاهرية، ولو لا ذلك لا ستقام الكلام، ووضح المعنى المراد، وإنْ كان من غير المسلَّم به تصدير عذا النوع بـ(عن) كما هو ظاهر، حتى عند المؤلف نفسه، فقد رأيته صدَّر حديثاً بـ(روي) مع أنه قال: إنه يحتمل التحسين.

انظر في (الضعيف) الحديث (٧)، وحديثاً ثانياً برقم (٣٢٠)، وثالثاً برقم (٣٧٧)، ثم تناقض حين صَدّر حديثاً آخر برقم (١٨٥) بقوله: (عن)، وقال: (في إسناده احتمال للتحسين)!.

ج- أنه أدخل تحت القسم ما هو ضعيف عند علماء الحديث، كالمرسل وسائر الأنواع العشر التي عطفها عليه، فإنها كلها عند المحدِّثين داخلة تحت جنس الحديث الضعيف، اللهم إلا النوع السادس والسابع منها، فإن مَن قيل فيه: (ثقة ضُعِّف) أو (فيه كلام لا يضر) إذا صدر من متمكن في العلم، وغير متساهل في الحكم، فلا شك حينئذ أن حديثه يكون حسناً إذا كان بقية رجال الإسناد ثقات، وسلم من علة قادحة. فليس الكلام في هذين النوعين، وإنما في سائرهما، فإنها كلها من جنس الحديث الضعيف كما ذكرناه.

١٠-تقليده للمتساهلين في التصحيح مع نقده إياهم أحياناً.

وقد يقول قائل: إنما يورد المنذري هذه الأنواع في هذا القسم بشرط أن يكون صحَّحه أو حسَّنه بعض من خرَّجه، كما يدل على ذلك قوله عقب النوع العاشر: (لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه).

فأقول: قد يكون هذا الشرط بالنسبة للأنواع كلها، فهل يليق بالحافظ المنذري – وهو من عرفت حفظاً وعلماً – أن يده ما يقتضيه النقد العلمي الحديثي من الحكم على الحديث الضعيف لتصحيح أو تحسين غيره إياه، ولا سيما إذا كان هذا من المعروفين بالتساهل في ذلك، كالترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.؟

وهؤلاء الثلاثة في الواقع هم الذين يُعتمد عليهم في تصدير أحاديثهم بـ(عن)، وإن كانت غير سالمة من الضعف، فانظر مثلاً الحديث (٢- الضعيف)، فإنه مع تصديره إياه بذلك، قال في تخريجه: (رواه الحاكم من عُبيد الله بن زخر.. وقال / (صحيح الإسناد) كذا قال! وعبيد الله هذا من المعروفين بالضعف، ولذلك أشار المنذري إلى نقده للحاكم. في تصحيحه للحديث، ومع ذلك صدَّرَهُ بـ(عن)!

وعلاوة على ذلك فقد رأيته صدّر به لأحاديث مرسلة، وأخرى موصولة، فيها من هو معروف بالضعف لم يقترن بها الشرط المذكور كالأحاديث (٤، ٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥)، وحيث عمر (٥٢)، وحديث ابن عباس (٥٨)، وحديث ثعلبة (٦١)، وغيرهما كثير وكثير جداً.

وجملة القول في هذا القسم، أنَّ المنذري رحمه الله قد أغرب بإتيانه باصطلاح غير معروف عند العلماء، ولا هو عرَّف القرَّاء بمراده منه، وهو الإسناد المقارب لإسناد الحديث الصحيح أو الحسن، ولم يكتف بذلك، بل صدَّره وتلك الأجناس من الأسانيد الضعيفة بلفظة (عن) المُشْعِر بقوة أسانيد الأحاديث المصدَّرة بها، ثم أكَّد حين صرَّح كما تقدم بأنَّ للإسناد الضعيف عنده دلالتين: تصديره بلفظة (روي)، وإهمال الكلام عليه في آخره! وبذلك جاءَ بـ(خَلْط) عجيب غريب، ذهب بالفائدة التي كانت مرجوَّة من كتابه، وهي تمييز الصحيح من الضعيف، سامحه الله، وعفا عنَّا وعنه بمنِّه وكرمه.

١١–أنواع الأحاديث الضعيفة، وعدم تمييز المنذري بينها

وأما القسم الآخر، الشامل للأحاديث المصدرة بلفظة (روي)، فوجه الغموض فيه أنه يشمل كل حديث ضعيف مهما كانت نسبة الضعف فيه يسيرة أو شديدة، ذلك لأن الضعيف من هذه الحيثية على ثلاثة أنواع، وقد جاءت الإشارة إليها في كلمة المنذري التي نقلها آنفاً.

الأول: الموضوع، وهو شر أنواعه، والإشارة إليه بقوله: (وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: (كذَّاب) أو (وضَّاع).

الثاني: الضعيف جداً، وهو المشار إليه بقوله: (أو متهم، أو مُجْمَع على تركه، أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جداً).

الثالث: الضعيف، وهو ما كان في سنده راوٍ حاله خير من حال من ذُكر آنفاً، وأشار إليه المنذري بقوله: (أو ضعيف فقط، أو لم ار فيه توثيقاً).

١٢–بيان المحظور من عدم التمييز المذكور

قلت: فتصدير هذه الأنواع الثلاثة بصيغة (رُوي) – على ما بينها من تفاوت شديد – مما لا يتماشى مع واجب النّصح في مثل هذا الأمر الهامّ، لا سيما وترتَّب عليه محظوران **اثنان**:

الأول: أن الحديث قد يكون من النوع الأول: (الموضوع)، أو الثاني (الضعيف جداً) فيقف بعض القراء على شاهد له، فيتوهم أن الحديث يتقوّى به، وليس كذلك، لأنه شديد الضعف، أو موضوع، ولا ينفع فيه الشاهد كما هو مقرَّر في (المصطلح)، فلو أن المنذري بيَّن ذلك لما تورَّط القارىء ووقع في مثل هذا الخطأ الفاحش؛ المخالف لما عليه العلماء، المستلزم للوقوع في وعيد قوله ﷺ ــ **(مَنْ قَالَ عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)**، والعياذ بالله تعالى.[1]

١٣–المحظور الأفحش: العمل بالحديث الضعيف، وقد يكون موضوعاً!

والآخر وهو أفحش: أن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلَّمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به، غير منتبهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً، وحينئذ لا تجوزُ روايته إلا ببيان حاله، والتحذير منه، فضلاً عن

---

(١)انظر مقدمة (سلسلة الأحاديث الضعيفة) المجلد الأول . انتهى.

قلت: وستأتي إن شاء الله ضمن سلسلة هذه المقدمات النافعة بإذن الله تعالى. (ت)

العمل به، فيقع المحظور الأول وزيادة كما هو ظاهر، فلو أنه بيَّن لهم ذلك، لم يعملوا به إن شاء الله تعالى [1].

١٤–قاعدة (العمل بالحديث الضعيف) ليس على إطلاقها.

ثم إن القاعدة المزعومة ليست على إطلاقها، بل مقيَّدة في موضعين: أحدهما حديثي، والآخر فقهي.

أما الحديثي، فهو قولهم: (الحديث الضعيف) فإنه مقيَّ؛ – اتفاقاً بالضعيف الذي لم يشتدّ ضعفه ، بله الموضوع ، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب)، ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي، فأنقل ذلك عنه بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي ، فإنه قال في آخر كتابه القيّم (القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع)(ص١٩٥– طبع الهند)، بعد أن نقل عن النووي أنه قال: (العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: (يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ، ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق، وغير ذلك فلا يعمل فيها، إلا بالحديث الصحيح أو الحسن؛ إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك).

---

(١) نظر مثالاً هاماً لهذا في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) المجلد الأول حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوَّى بعض أفاضل علماء السند حديثاً ضعيفاً بسبب سكوت العلماء عن وضعه، واقتصار بعضهم على تضعيفه!.

وعن ابن العـــربي المـــالكـــي أنه خـالف في ذلك فقال: (إن الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقاً).

قال الحافظ الســخاوي:

١٥–شـــرائط العمل عند الحافظ ابن حجر

(وقد سمعت شيخنا مراراً يقول: وكتبه لي بخطه–:

إنَّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفقٌ على أنْ يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب، ومن فحُش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، ما يُختَرع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يُعتقَد عند العمل به بثبوته، لئلا يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه.

١٦–ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز

قلت: وليس يخفى على الفَطِن اللبيب أن هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين:

الأول: الأحاديث الضعيفة من الصحية، لكي لا يعتقد العاملون بها بثبوتها، فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كمل تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره.

والآخر: الأحاديث الشديدة الضعف من غيرها، لكي لا يعملوا بها، فيقعوا في الآفة المذكورة.

والحق – والحقَّ أقول –: إن القليلَ من علماء الحديث – فضلاً عن غيرهم – من له عناية تامة– بالتمييز الأول، كالحافظ المنذري – على تساهله المتقدم بيانه – والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه، وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه: (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) وغيرهم.

وفي عصرنا هذا الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تحقيقه وتعليقه على (مسند الإمام أحمد) وغيره ، ومثله اليوم أقل القليل .وأقل هؤلاء بكثير من له عناية بتمييز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها ، بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته آنفاً ، وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحسن من الصحيح، مع أنه ليس تحته كبير فائدة، لأن كلاً منهم يُحْتَجُّ به في الأحكام كما سبق، اللهم إلا عند التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يُعمَل بالحديث الضعيف في الفضائل، دون الضعيف جداً، فبيانه واجب من باب أولى.

١٧–ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه

فإن قيل: لِمَ هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف، والمنذري رحمه الله قد ذكره في مقدمة كتابه: (أن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع، ولم يبيّنوا حاله). وجواباً عليه أقول: إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين:

الأول: ذكر الأحاديث بأسانيدها. فهذا لا باس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هم جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها.

ثم من كان منهم على علم بتراجم رواتها من جميع الطبقات، ومعرفة بطرق الجرح والتعديل، وعلل الحديث، فإنَّه يتمكن من التحقيق فيها، وأن يميز صحيحها من سقيمها، وإلى هذا وذلك أشاروا بقولهم المعروف: (قَمِّشْ ثمَّ فَتِّشْ)، فهو من باب (ما لا يقول الواجب به فهو واجب).

وعلى هذا الوجه ينبغي أن يحملَ قول المنذري المذكور عن العلماء؛ إحساناً للظن بهم أولاً: ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانياً، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم. فهذا هو الإمام أحمد يقول: (إذا جاء الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد) [1]

فهذت نص فيما قلنا، ومثله ابن الصلاح في (علوم الحديث) (ص١١٣): (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سِوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من اهتمام ببيان ضعفها فيما سِوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد).

---

(١) (مجموع الفتاوى)لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٦٥).

فتأمل في قوله: (التساهل في الأسانيد)؛ يتجلى لك صحة ما ذكرنا. والسبب في ذلك أن من ذكر إسناد الحديث فقد أعذر وبرئت ذمته، لأنه قدم لك الوسيلة التي تمِّن من كان عنده بهذا الفن من معرفة حال الحديث صحة أو ضعفاً، بخلاف من حذف إسناده، ولم يذكر شيئاً عن حاله، فقد كتم العلم الذي عليه أن يبلِّغه.

١٨–الأدب في رواية الحديث الضعيف عن ابن الصلاح

من أجل ذلك عقَّب ابن الصلاح على ما تقدم بقوله: (إذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا كذا وكذا.. وهكذا الحكم فيما تشكّ في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ .. فيما ظهر لك صحته) [١]

١٩–لا بد من التصريح بالضعف

قلت: فثبت أنه لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره دون إسناده، ولو بطريق ما اصطلحوا عليه مثل (رُوي) ونحوه. ولكني أرى أن هذا لا يكفي اليوم؛ لغلبة الجهل، فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف، أو قول الخطيب على المنبر: (روي عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا وكذا..) أمه حديث ضعيف، فلا بد من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي ﷺ قال: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله).

أخرجه البخاري [٢]، ولنعم ما قال الشيخ أحمد شاكر–رحمه الله– في (الباعث الحثيث)

---

(١) قلت: تمل هذا؛ يتبين لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم.

(٢) رقم (٨٣) (– مختصر البخاري – الطبعة الجديدة).

(ص١٠١): (والذي أراه أن بيان الضعيف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطَّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجَّةَ لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن).

قلت: والوجه الآخر الذي يحتمله كلام المنذري المتقدِّم إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها، ودون بيان حالها حتى الموضوع منه، فهذا مما لا أتصوَّر أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء، لما فيه من المخالفة لما تقدَّم في كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الرواية عن غير العدول، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك.

٢٠–تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب

وأصرح منه قوله بعد بحث هامّ في وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك، قال (٢٩/١): وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب وترهيب، فإذا كان الراوي لها لس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته؛

كان آثماً بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثر من أ، يُضطَّر إلى نقل مَن ليس بثقة، ولا أحسب كثيراً ممن يُعرّج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التَّوَهُن والضعف– إلا أنَّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثّر بذلك عند العَوام، ولأَن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألَّف من العدد! ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلم هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان هذا يسمى جاهلاً، أولى أنْ يُنسَبَ إلى علم).

٢١–عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها

والحقيقة أن تساهل العلماء براوية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين؛ فإن كثيراً من العبادات، التي عليها كثير منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية، بل الموضوعة، كمثل التوسعة يوم عاشوراء، الحديث(٦١٧و٦١٨) (ضعيف الترغيب والترهيب)، وإحياء ليلة النصف من شعبان)، وصوم نهارها، الحديث (٦٢٤)، وغيرها. وهي كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، بل غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدين اثنين:

أحدهما حديثي، وقد سبق تفصيله، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف ينبغي أنْ يكون على علم بضعفه، لأنه لا يجوز العمل به إذا كان شديد الضعف، ولازمُ هذا الحدُّ من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس، لو قام أهل العلم بواجب بيانها.

ب–القيد الفقهي

وأما القيد الآخر وهو الفقهي، فهذا أوان البحث فيه، فأقول: قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني المتقدم (ص٢٩) بقوله: (وأن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام..).

إلا إن هذا القيد غير كافٍ في الحقيقة ، لأن غالب البدع تندرج تحت صل عامّ ، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدع الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها ، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه، كأن يقال : أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً ، وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه ، فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد رُوي فيه هذا الحديث الضعيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)(١/٢٥١):

(وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، ورويَ في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أنْ يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع).

٢٢–قول ابن تيمية المفصل في ذلك، وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد وجود حديث ضعيف في الفضائل.

وقد فصل الشيخ –رحمه الله– هذه المسألة الهامة في مكان آخر من (مجموعة الفتاوى)(١٨/٦٥– ٦٨) تفصيلاً لم أره لغيره من العلماء، فأرى لزاماً عليَّ أن أقدمه إلى القراء؛ لما فيه من الفوائـــد والعلم، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم(ص٣٠): (وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحْتجُّ به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الايجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

٢٣–مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنَّه مما يحبه الله، أو مما يكره الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكرهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة ثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فيها حديث لا نعلم أنَّه موضوع؛ جازت روايته والعمل به، بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كالرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح كثيراً ، فهذا إنْ صدق نَفَعَه، وإن كَذَبَ لم يضرّه.

٢٤–مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره ، ولكنْ يجوز أن يُذكَرَ في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف فما عُلِم حسنه أو قبحه بأدلَّة الشرع، فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما عَلِمَ أنَّه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإنَّ الكذب لا يفيد شيئاً، وغذا ثبتَ أنَّه صحيح أُثبِتَتْ به الأحكام، وغذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ، ولعدم المضرَّة في كذبه، وأحمد إنما قال: (إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد). ومعناه: أننا نروي في ذلك الأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل تلاوة القرآن والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عن عبد الله بن عمرو: ﴿ **بلّغوا عني ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.** ﴾ مع قول ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم ﴾ فإنه رخَّص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخَّص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

٢٥–لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا انضمّت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعيّن لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لَو رُوِيَ فيه: (مَنْ دَخلَ السوق فقال: لا إله إلا الله.. كان له كذا وكذا)، فإنَّ ذِكْرَ الله في السوق مستحبٌّ، لما فيه من ذِكْرِ الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: (ذاكِر الله في الغافلين، كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) [٢] .

فأما تقدير الثواب المرويْ فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: ﴿ **من بلغه عن الله شيء فيه فضل، فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك** ﴾[٣]

فالحاصل؛ أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب على الدليل الشرعي).

---

(١) قلت: استغربه الترمذي، لكن له طرق يرتقي بها إلى درجة التحسين كما كمن ذكرت في تعليقي على (الكلم الطيب) (رقم الحديث ٢٢٩) وحسن إسناده المنذري كما سيأتي في (١٦– البيوع /٣–باب /الحديث الأول).

(٢) سيأتي في (الضعيف) (١٦– البيوع /٣– باب)

(٣) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرج في المصدر السابق، كم ثلاث طرق كلها موضوعة. انظر الأرقام (٤٥١–٤٥٣). وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) ووافقه السيوطي.

٢٦–خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول: ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجاه عن المسلمين خيراً، ونستطيع أن نستخلص من أن الحديث الضعيف له حالتان:

الأولى: أن يحمل في طيَّاتِه ثواباً لعمل ثبت مشروعيته بدليل شرعي. فهنا يجوز العمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، ومثاله عنده: (التهليل في السوق) بناء على أن حديثه لم يثبت عنده، وقد عرفت رأينا فيه.

والأخرى: أنْ يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه منسوخ، فهذا لا يجوز العمل به، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى. وقد وافقه على ذلك العلاَّمة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: (الاعتصام)، فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عُرِف عنه من بيان ناصه، وبرهان ساطع ، وعلم نافع ، فصْل عقده لبيان طريق الزائفين عن الصراط المستقيم ، وذكر أنَّها من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها، مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة، وأنها لا تزال تزداد على الأيام، وأنه يمكن أن يجد بعده استدلالات أُخَر، ولا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد ، فلا يمكن إذن حصرها، قال: (٢٢٩/١): (لكنا نذكر من ذلك وجهاً كلية يقاس عليها ما سواها).

٢٧–من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية.

(فمنها): اعتمادهم على الأحاديث الواهية، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيَّته [١]، وأن النبي تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه [٢]، وما أشبه ذلك. فإن أمثال هذه الأحاديث– على ما هو معلوم– لا ينبني عليها حكم، ولا تُجْعَلُ أصلاً في التشريع أبداً. ومن جعلها كذلك فهو جاهل مخطىء في نقل العلم. فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمَّن نعتدّ به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح، لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرح متفق عليه، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرْسَل؛ ليس إلا من حيث أُلحِق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل [٣]. فأما ما دون ذلك، فلا يُؤخذ به عند علماء الحديث. ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل ما جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على

---

(١) هذه الأحاديث ملها موضوعة، تجد الكلام عليها في (المقاصد الحسنة) وغيرها.

(٢) حديث موضوع كما صرح به جمع، وقد خرجته في (الأحاديث الضعيفة والموضوعة) برقم (٥٥٨).

(٣) قلت: ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بيَّنه الخطيب في (الكفاية)(ص٣٩١-٣٩٧).

ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: (حدثني فلان عن فلان) مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متَّهم، إلا عمَّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليها حكم، فما ظنّك بالأحاديث المعروفة الكذب؟! نعم، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو تقدم نت الهوى المتَّبع) قال:

٢٨–تقرير إشكال اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب

(فإن قيل: هذا كله ردّ على الأئمة الذين اعتمدوا الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة، فإنهم كما نصّوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً على أنَّ أحاديث الترغيب والترهيب لا يُشترَط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك، فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة، كمالك في (الموطأ)، وابن المبارك في (رقائقه)، وابن حنبل في (رقائقه)، وسفيان في (جامع الخير) وغيرهم. فكل ما في هذا النوع من المقولات راجع إلى (الترغيب والترهيب) وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يُرجَع إليه، كصلاة الرغائب والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة جمعة رجب، وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام، وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نُقِلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نُقِلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد؛ بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ؛ حيث فرَّقوا لبن أحاديث الأحكام، فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب، فلم يشترطوا فيها ذلك!

٢٩–رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة. وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه:

١–إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً.

٢–أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً.

٣–أو يكو منصوصاً عليه جملة وتفصيلاً.

فالأول: لا أشكال في صحته كالصلوات المفروضة، والنوافل المرتَّبة لأسباب غيرها، وكالصيام المفروض، أو الندب على الوجه المعروف، إذا فُعِلَتْ على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان: كالصيام من الفرض والسنة والاستحباب. فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغّب الناس فيها، أو تُحذِّر من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً، من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يقبلها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه يرجع إلا لمجرد الرأي المبنيّ على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفيّة عن الإسلام، والخِصاء لمن خشيَ العنت، والتعبُّد بالقيام في الشمس، أو الصمت من غير كلام، فالترغيب في مثل هذا لا يصحّ؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا صل له يرغِّب في مثله أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوَهَّم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة، فمطلق التنفّل بالصلاة مشروع، فإذا جاءٍ ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان، فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابغ والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك!

وليس كما توهَّموا؛ **أن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل**. فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم من إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح. والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام، أو زكان من الأزمنة بعبادة ما يتضمَّن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان– مزية على مطلق التنفل بالصيام — فإنه ثبتت له مزيّة على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تُفهم من كطلق مشروعية الصلاة النافلة [1]

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضي أن يقال: صيام النفل. فتأمل.

لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أن يكفِّر السنة التي قبلها، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم. فإذاً، هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: (أن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)، والبدع المستدلّ عليه بغير الصحيح، وهو أمر ناقض لما أسسه العلماء. ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأننا نقول: هذا تحكّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح، [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحبة إلا بالصحيح] [1]. فإذا ثبت الحكم فاستُسْهِلَ أَنْ يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

---

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

٣٠–خلاصة كلام الإمام الشاطبي.

فعلى كل تقدير: (كل ما رُغِّبَ فيه إنْ ثَبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب [فيه] بغير صحيح مُغْتَفَر. وإن لم يثبت إلا حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة يُنسَب إلى الفقهِ، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.)

قلت: هذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، ومن الطرائف أن هذا مشرقي وذلك مغربي، جمع بينهما– على بعد الدار – المنهج اعلمي الصحيح.

٣١–صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثياً وفقهياً.

وبعد ما عرفت أيها القارىء هذا الشرط الفقهي في جواز العمل بالحديث الضعيف، وذاك الشرط الحديثي المتقدم: أن لا يكون شديد الضعف يتبين لك أنه كان من الواجب على الحافظ المنذري أن يميز الحديث الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع، ويعطي كل حديث من أحاديث كتابه الضعيفة مرتبة من هذه المراتب الثلاث، وأن لا يجمل القول فيها بتصديرها كلها(رُوي)، خشية أن يبادر أحد من القراء إلى العمل ببعض الواهي والموضوع منها، فيقع في المحظور السابق بيانه ولو كان من الفقهاء.

هذا من الناحية الحديثية. وأما من الناحية الفقهية، فليس يخفى أنه من غير

الميسور تمييز الحديث الذي يجوز العمل به، والذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدِّثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلَّهم! ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة إلى جماهير الناس، لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به فقهياً مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم: لا يُعمَل بالحديث الضعيف مطلقاً. وهو ظاهر قول ابن حبان: (لأن ما روى الضعيفُ وما لم يرو في الحكم سَيَّان). [1]

وهذا هو الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي (صحيح الجامع الصغير وزيادته) و(ضعيف الجامع..) (ص٥١) فليراجعه من شاء. [2]

٣٢–مثال من واقع بعض الفقهاء

ولا بأس أن أسوق للقراء مثالاً لصعوبة الأمر، على بعض من ينتمي للفقه فضلاً عن غيرهم، فهناك حديث أنس الصحيح: (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك). رواه الترمذي وغيره. فاستدل به الشيخ على القاري في (شرح الشمائل) (١٦٩/٢)، على أن القيام المتعارف اليوم ليس من السنّة. ونقل عن ابن حجر– يعني الهيتمي – ما ينافي ذلك، واستغربه، ثم قال: وأما قول ابن حجر: (ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة، نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة(!) حديث أن ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه.

---

(١) انظر (سلسلة الأحاديث الضعيفة) وتعليقي عليه (ج٢–ص٣– تحت الحديث٥٠٤).

(٢) ستأتي مقدمة الكتاب بعد (٣٧) إن شاء الله تعالى. (ت)

وضعفهما يمنع الاستدلال بهما هنا؛ خلافاً لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل له في فضائل الأعمال اتفاقاً، بل إجماعاً كما قال النووي)، فمدفوع، لأن الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، لكنْ لا يُستدلُ به على إثبات الخَصْلة المستحبَّة). فتأمل كيف خطَّأَ الشيخُ القاري الهيتميَّ، وهو من كبار الشافعية المتأخرين في تطبيق القاعدة المذكورة، فما عسى أن يكون حال عامَّة الناس في ذلك؟ ومن شاء المزيد من الأمثلة فليراجع كتابي: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) يجد العجب العُجاب منها، فمثلاً الأحاديث (٣٧٢ و٦٠٩ و ٨٧٢و ٩٢٨ و٩٤٤).

٣٣–البدء بتميز صحيح (الترغيب) من ضعيفه.

من أجل كل ما تقدم، توجهت الهمة منذ زمن بعيد إلى أن أوفر قسماً كبيراً من وقتي، وجهداً لا بأس به من طاقتي، لخدمة كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري، موجهاً جل ذلك إلى تميز صحيحه من ضعيفه، تمييزاً دقيقاً واضحاً لا غموض فيه.

ويعود تاريخ البدء في هذا المشروع الهام، إلى ما قبل خمس وعشرين سنة تقريباً، حين قررت في مرحلة من مراحل الدعوة إلى المتاب والسنَّة تدريس كتاب (الترغيب) على إخواننا السلفيين في سوريا، لتعريفهم بنوع خاص من أحاديث نبيهم ﷺ، طالما قست قلوب جماهير المسلمين اليوم بسبب جهلهم بسنة نبيهم بصورة عامة، وبهذا النوع منها بصورة خاصة، راجياً أن ترقَّ قلوبهم بهذه المعرفة، ويزدادوا بها طاعة لله، ورغبة فيما عنده، وابتعاداً عن معاصيه، ورهبة مما أعدَّه للعصاة المخالفين.

٣٤–منهجي في التمييز والتدريس

ولما كان قد استقرَّ في نفسي منذ نعومة أظفاري – فضلاً من اللخ ونعمة – أنه لا يجوز إشاعة الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ولو في (الترغيب) بين أفراد الأمة، ولا التساهل بروايتها على الطلاب وغيرهم، كما يفعل عامَّة الخطباء والمدرسين والمرشدين والوعَّاظ متأثراً في ذلك بأقوال الأئمة الذين اسلفت لك فيما تقدَّم بعض اقوالهم في هذا المجال؛ فقد رأيت لزاماً عليَّ أن لا ألقي درساً منه إلا بعد تحضيره، والتحقّق من كل حديث من أحاديثه، في كل باب من أبوابه ، وفصل من فصوله، معتمداً في ذلك على مصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ، ومراجعاً لما قاله العلماء المحقّقون في كل حديث منها، مما يساعدني على اختيار الحكم الأقرب إلى الصواب فيها، فما تبيَّن لي منها أنه ثابت قدَّمته إليهم متشبّثاً به، راغباً فيه، وإلَّا أعرضت عنه راغباً عنه غير مصطفيه. وهكذا مضيت قُدُماً بكل رغبة ونشاط في تحضير الدروس منه، وإلقائها على الإخوان والطلاب، ملتزماً ذلك المنهج العلمي الدقيق، طيلة تلك السنين، حتى انتهيت منه بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٩٦، مثابراً على إلقائها إلَّا في بعض الظروف الحالكة، والفتن المظلمة، أعاذنا الله منها؛ ما ظهر ما وما بطن، وقد أوشكتُ على الفراغ نتع أيضاً على التمام.

وبهذه الدراسة المنهجية تكشَّف لي ما كان خفياً عليَّ قبلها وعلى غيري، ألا وهو غموض المنذري في اصطلاحه الذي وضعه في أو كتابه. وتساهلُه الذي أوضحته في مطلع مقدَّمتي هذه، وكثرة الأحاديث الضعيفة والواهية بل الموضوعة فيه، وبعضها مما حسَّنه بل وصحَّحه بالتصريح فضلاً عن أوهام له أخرى كثيرة، من الصعب حصرها، إلا أننا سنتعرَّض للإشارة على بعضها بخطوط عريضة، مع بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى. وكنت في أثناء ذلك وتخريجي لأحاديث الكتاب، أجد أن بعضها يتطلب دراسة وسعة، وكتابة مفصَّلة حتى أتمكن من معرفة الحديث في الصحة والضعف، وأجد بعضاً آخر منها لا يحتاج إلى ذلك لوضوح أمره، وتيسّر الوصول إلى مرتبته بأقرب طريق ، فما كان من النوع الأول ولم يكن مخرَّجاً في شيء من تصانيفي المطبوعة منها والمخطوطة – وهي كثيرة والحمد لله – خرجَّته وحققت القول فيه، في إحدى السلستين: (الصحيحة)و(الضعيفة)، ثم آخذ مرتبة الحديث منها فأضعها بجانب حديث (الترغيب) من نسختي المطبوعة في القاهرة، الطبعة المنيرية ،وقد كان مما سهَّل لي الرجوع إلى تصانيفي المشار إليها كتاباي: (صحيح الجامع الصغير)،و(ضعيف الجامع الصغير)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأما إذا كان الحديث من النوع الآخر فكنت أخرِّجه تعليقاً على حاشية نسختي من (الترغيب) كما كنت أكتب عليها ما لا بد منه من شرح لفظة نت غريب الحديث، أو توضيح جملة منه، وغير ذلك نت الفوائد العلمية تتحمَّلها ساحة الحاشية، فكان من ذلك ما سميته بـ(التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب).

٣٥–الاعتماد على المنذري في التصحيح والتضعيف وشرطنا فيه.

وبقيت بعض الأحاديث دون أنْ أرمز لها بشيء لعدم وقوفي على المصدر الذي نسب المنذري الحديث إليه، كبعض كتب أبي الدنيا وأبي الشيخ ابن حيان والبيهقي وغيرهم، فلم أتمكن من دراسته وإعطائه الحكم اللائق به.

ولكنّي مع مرور الأيام استطعْت أن أتدارك قسماً كبيراً منه، بالوقوف على بعضها؛ مثل (المعجم الأوسط) مصوَّراً من مكتبة الجامعة الإسلامية، وبعض المجلدات من (المعجم الكبير) التي طُبعت في العراق بتحقيق أخينا الشيخ حمدي عبد الحميد السلفي، وباطّلاعنا قبل ذلك على قسم آخر منه في مصادر أخرى من كتب السنّة الكثيرة، من المسانيد والفوائد والأجزاء المخطوطة في ظاهرية دمشق، والمصوَّرة في غيرها، حتى لم يبق منه إلا شيء قليل جداً.

ففي هذا لا يسعني إلا أن أتبع المنذري فيما صحَّح أو ضعَّف، حينما ى أجد من خالفه ممن هو عندي أوثق منه في هذا العلم. أما ما صدَّره منه بـ(رُوي) فكله ضعيف، تبعاً له، بخلاف ما صدَّره بـ(عن) فإنما اعتمده إذا كان الحديث من رواية من يلتزم الصحة كابن خزيمة مثلاً، أو قوَّاه أحد الحفَّاظ صراحة ومنهم المنذري، وذلك لما سبق بيانه أنه قد يُصدَّرَهُ به لما هو قريب من الحسن، ويعني أنه ليس بحسن، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه عندنا، ثم إن العهدة في ذلك كله عليه.

٣٦–تحقيق أنَّ قولهم: (رجاله رجال الصحيح) ونحوه ليس صحيحاً

واعلم أنه ليس من التصحيح، بل ولا من التحسين في شيء، قول المنذري وغيره من المحدثين: (... يكون رجاله ثقات) أو (...رجاله رجال الصحيح)، ونحو ذلك؛ خلافاً لما قد يتبادر إلى بغض الأذهان، وقد يكون من الأعلام، وذلك للأسباب الآتية.

أولاً: أن ذلك لا يعني عند قائله أكثر شرطاً من شروط صحة الحديث قد توفر في إسناده لدى القائل، وهو العدالة والضبط، وأما الشروط الأخرى من الاتصال، والسلامة من الانقطاع والتدليس والإرسال والشذوذ، وغيرها من العل تُشْتَرَط السلامة منها في صحة اسند؛ فأمْر مسكوت عنه لديه، لم يقد توفرها فيه، وإلا لصرَّح بصحة الإسناد كما فعل في أسانيد أخرى، وهذا ظاهر لا يخفى بإذن الله، وانظر على سبيل المثال الحديث (٥٦٣٠ ضعيف) كيف أعلَّه المنذري بالإرسال مع كونه رجاله إلى نرسله رجال الصحيح! ونحو الحديث (٦٠٩– الضعيف) أعلَّه بالانقطاع، مع كونه رجاله كلهم رجال الصحيح، ولذلك قال الحافظ في (التلخيص)(ص٢٣٩)، وفي حديث آخر: (ولا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأنَّ الأعمَش مُدلِّس ولم يذكر سماعه).

---

(١) كالمناوي مثلاً، فإنه كثيراً ما يستلزم كقوله في حديث (قال الهيثمي: رجاله ثقات)، وحينئذ فرمز المؤلف لحسنة تقصير، وحقه الرمز للصحة! انظر (فيض القدير) الأحاديث(٦٧و٧٦و٥٣١و٥٣٢)، وغيرها، وهي كثيرة جداً وراجع لهذا (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٨٥٤)، ففيا حديث صححه المناوي بناء على القول المذكور، وأزيد الآن في هذه الطبعة، فأقول: وقد سار على هذا المنوال المعلقون الثلاثة في تعليقهم على الكتاب، فصححوا أحاديث كثيرة وحسنوها بناء على هذا القول، ومنها الحديث الذي صححه المناوي، فإنهم حسنوه كذلك (٣٢٣/٣) وانظر مقدمة هذه الطبعة.

ثانياً: قد تبين لي بالتتبع والاستقراء أنه كثيراً ما يكون في السند الذي قيل فيه: (رجاله ثقات) من هو مجهول العين أو العدالة، ليس بثقة إلا عند بعض المتساهلين في التوثيق كابن حبان والحاكم وغيرهما، ومن قيل فيه: (رجاله رجال الصحيح)، أنه ممن لم يَحتجَّ به صاحب (الصحيح)، وإنما روى له مقروناً بغيره، أو متابعة، أو تعليقاً، وذلك يعني أنه لا يُحتجُّ به عند التفرُّد. وإذا عرفت هذا، فمن الواضح أن هذا القول وذاك لا يعني دائماً أن الرجال ثقات، أو أنهم محتج بهم في(الصحيح) وبالتالي فلا يستلزم في الحالة المذكورة تحقُّق الشرط الأول، بله الشروط الأخرى. فكم من حديث صححَّه الحاكم مثلاً تصحيحاً مطلقاً تارة، ومقيَّداً بشرط الشيخين أو أحدهما تارة أخرى، وهو في كثير من الأحيان مُتعقَّب من المنذري وغيره كما ستراه في (ضعيف الترغيب)، فانظر فيه على سبيل المثال الأحاديث (٢١ و ١٧٧و ٤٠٩و ٤١٦و ٤١٨و ٤٨٠و ٦٦١و٦٧١)، وفي (الصحيح) الأحاديث (٢٠٣ و٣١٩و ٤١٠و ٤١٣و ٤٢٤) (١). بل كم من حديث من هذا النوع تُعقِّب فيه المنذري نفسه، كحديث (٦٣٠) في (الضعيف)، وفي (الصحيح) الحديث (٤١٦) وغيره.

ثالثاً: قد يكون رجال الإسناد كلهم ممن احتجَّ بهم صاحب (الصحيح)، ولكن يكون فيهم أحياناً من طُعِنَ فيه غيره من الأئمة، لسوء حفظ أو غيره مما يسقط حديثه على مرتبة الاحتجاج به، ويكون هو الراجح عند المحققين، مثل يحيى بن سُلَيم الطائفي عند الشيخين، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وهشام بن عمار من رجال البخاري، ويحيى

يرجى الانتباه أن الأرقام المذكورة، وكذلك الأرقام الآتية في هذه المقدمة إنما تشير إلى الأحاديث في هذه الطبعة خاصة.

بن يمان العجلي عند مسلم، فإن هؤلاء مع صدقهم موصوفون بسوء الحفظ، وهو علة تمنع الاحتجاج بمثله كما هو معلوم، وبمثل ذلك انتقدنا المنذري في بعض الأسانيد كما تراه في التعليق على الحديث (٢٤٩- الصحيح).

رابعاً: قولهم: (رجاله رجال الصحيح) لا بد من فهمه أحياناً على إرادة معنى تغليب لا العموم، أي أكثر رجاله رجال (الصحيح)، وليس كلهم وهذا حينما يكون من نسب الحديث إليهم من المصنفين دون البخاري ومسلم صاحبي (الصحيحين) في الطبقة، بحيث لا يمكنه أن يشاركهما في الرواية عن أحد من شيوخهما مباشرة، وإنما يروي عنه بواسط راوٍ أو أكثر، كالحاكم والطبراني وأمثالهما. خذ مثلاً حديثاً أخرجه الحاكم (٢٢/١)، بالسند التالي: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا محمد بن غالب: أنا موسى بن إسماعيل.. إلخ السند، ثم قال: (صحيح على شرطهما). ووافقه الذهبي.

قلت: فموسى هذا من شيوخ الشيخين، ومن فوقه على شرطهما، بخلاف الذين دونه، وهكذا كل حديث عند الحاكم مصحح على شرطهما، فإنما يعني شيخهما ومن فوقه، وأما من دونه فلا، وقد يكون راوياً واحداً أو أكثر.

وعلى هذا البيان ينبغي أن يفهم طالب العلم قول المنذري في حديث (الصحيح) الآتي برقم (٩٠٧): (رواه الحاكم، ورواته محتج بهم في (الصحيح).

أما الحاكم فقال: (صحيح على شرط الشيخين)، وإنما لم ينقله المنذري لأنه خطأ فإنما هو على شرط مسلم فقط كما كنت بينته في (سلسة الأحاديث الصحيحة) برقم (٨٥)، فقول المنذري المذكور إنما هو على التغليب، وإنما يعني بدءاً من شيخ الشيخين فيه، وهو هنا أبو بكر بن أبي شيبة فمن فوقه، وأما ما دونه فلا.

ثم إن هؤلاء قد يكونون ثقات، وقد يكونون غير ذلك، وكل ذلك قد بلوناه في بعض أحاديثه، فانظر مثلاً في (الضعيف) الحديث رقم (٤٠٩)، فإنه، وإن كان صححه الحاكم مطلقاً فإن شيخ شيخه فيه كذبه الدار قطني، كما حكاه المنذري هناك، وأما النوع الذي قبله- أعني ما كان من رواية الثقات عن شيوخ الشيخين- فكثير جداً والحمد الله.

وكذلك يقال في كل حديث سيمر بك في الكتابين: (الصحيح)و(الضعيف) يقول فيه المنذري: (رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح)، أو (رواته ثقات): أنه يعني غالب رواته، أي كلهم ما عدا شيخ الطبراني قطعاً، وربما شيخ شيخه معه حياناً، وهذا حين يكون قوله صواياً لا وهم فيه، خذ مثلاً الحديث الآتي في (الضعيف) برقم: (١٤٧): (لزمتُ السواك خشيتُ أنْ يدرد فِيَّ) قال فيه: (رواه الطبراني في (الأوسط)، ورواته رواة الصحيح). فإن إسناده في (الأوسط) (رقم- ٦٩٧٠- مصورتي) هكذا: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع: ثنا أبو الطاهر: حديثنا ابن وهب: ثنا يحي بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب عن عائشة به. وقال: لا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ابن وهب).

قلت: فأبو طاهر ومن فوقه كلهم من رواة الصحيح، بخلاف ابن رزيق- مصغراً بتقديم الراء على الزاي- فليس منهم، بل لا نعرف شيء عن حاله، مع العلم بأن الأحاديث التي ساقها له الطبراني في (الأوسط) تدل على أن له شيوخاً آخرين كإبراهيم بن المنذر الحِزامي وعمرو بن سواد السرحي وغيرهم. وقد بحثت عنه في وَفَيات سنة (٢٩٩-٣٦٠) سنة وفاة الطبراني من كتاب (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) فلم أعثر عليه. وقد يكون شيخ الطبراني في بعض الأحاديث التي قال فيها ما ذكرنا ضعيفاً، كما في حديث يأتي في (٢٣- الأدب/٣٩)، وقد تكلمت عليه وبيّنت ضعفه في (الصحيحة) (٥٠٣). من أجل ذلك فقد ينشط المنذري أحياناً فيستثني من مثل قوله المتقدّم شيخ الطبراني، كما فعل في الحديث الآتي هنا برقم (٨٥١) حيث قال فيه: (رواه الطبراني، ورجاله رجال (الصحيح)، إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام). وقد لا ينشط لذلك أحياناً، بل هو الغالب عليه، أو يسهو فلا يستثني في حديث يكون الاستثناء فيه أولى، لأنَّه يكون في سنده شيخ لشيخ الطبراني ليس من رواة (الصحيح) أيضاً، كما وقع له في الحديث رقم (١٥١) فتعقّبه بكلام الهيثمي الذي نقلته هناك، ومراده أنه ليس في إسناده من هو من شيوخ (الصحيح)، فضلاً عمن دونه! وإذا عرفت أيها القارىء الكريم هذه الحقائق حول قولهم: (رجاله ثقات)، أو رجاله رجال (الصحيح) يتبيّن لك بوضوح لا ريب فيه أن ذلك لا يعني عندهم أن الحديث صحيح، وإنما: أن شرطاً من شروط الصحة قد تحقّق فيه، وهذا إذا لم يقترن به شيء من الوهم أو التساهل الذي سبق بيانه،

فمن أجل ذلك لم أعتبر القول المذكور نصاً في التصحيح، يمكن الاعتماد عليه حين لا يتيسّر لنا الوقوف على إسناد الحديث مباشرة. فينبغي التنبّه لهذا، فإنه من الأمور الهامة التي يضر الجهل بها ضرراً بالغاً، أهمّه نسبة التصحيح إلى قائله، وهو لا يقصده، وهذا مما سمعته من كثير من الطلاب وغيرهم في مختلف البلاد.

٣٧–لماذا يقولون: (رجاله ثقات)، ولا يصرّحون بتصحيح الإسناد؟

فإن قيل: لماذا يلجأ الحافظ المنذري وأمثاله من الحفّاظ إلى القول المذكور ما دام أنه لا يعني عندهم أن الحديث صحيح، ولا يُفصِحون بصحته كما نراهم يفعلون أحياناً؟ وجواباً عليه أقول:

إنما يلجأون إليه لتيسّر ذلك عليهم، بخلاف الإفصاح عن الصحّة، فإنه يتطلَّب بحثاً موضوعياً خاصاً حول كل إسناد من أسانيد أحاديث الكتاب– وما أكثرها– حتى يغلب على ظن مؤلفه أنه ثابت عن النبي ﷺ – ولو بمرتبة الحسن– ولا يحصل ذلك في النفس إلا إذا ثبت لديه سلامته من أي علة قادحة فيه. وليس يخفى على كل من مارس عملياً فن التخريج، مقروناً بالتصحيح والتضعيف، وقضى في ذلك شطراً طويلاً من عمره– وليس مجرد العزو وتسويد الصفحات به– أن ذلك يتطلب جهداً كبيراً، ووقتاً كثيراًن الأمر الذي قد لا يتوفر لمن أراد مثل هذا التحقيق، وقد يتوفر ذلك للبعض، ولكن يعوزه الهمة والنشاط، والدأب على البحث في الأمّات والأصول المطبوعة والمخطوطة والصبر عليه، وقد يجد بعضهم كل ذلك، ولكن ليس لديه تلك المصادر الكثيرة التي لا بد منها كل

من تحققت تلك المواصفات التي ذكرنا، مع المعرفة التامة بطرق التصحيح والتضعيف، القائمة على العلم بمصطلح الحديث والجرح والتعديل، وأقوال الأئمة فيهما، ومعرفة ما تفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، مع القدرة على تمييز الراجح من المرجوح فيه، حتى لا يكون إمّعة فتأخذ به الأهواء يميناً ويساراً، وهذا شيء عزيز قلّما يجتمع ذلك كله في شخص، لا سيّما في هذه العصور المتأخّرة.

وقد رأيت الحافظ المذري رحمه الله، قد أشار إلى شيء مما ذكرته من المواصفات، بحيث يمكن اعتبار كلامه في ذلك جواباً صالحاً عن السؤال السابق، فقال في آخر كتابه: (الترغيب) فُبيل (باب ذكر الرواة المختلَف فيهم)؛ قال ما نصّه: (ونستغفر الله سبحانه مما زلّ به السان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كل مصنف من التوَّدة والتأني، وإمعان النظر وطول الفكر قلَّ أن ينفكّ عن شيء من ذلك، فكيف بـ(المملي) مع ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغربة وطنه، وغيبة كتبه؟ ... وكذلك تقدّن في هذا الإملاء أحاديث كثيرة جداً صحاح، وعلى شرط الشيخين أو أحدهما، وحسان، لم ننبّه على كثير من ذلك، بل قلت غالباً: إسناده جيد، أو: رواته ثقات، أو: رواة (الصحيح)، أو نحو ذلك، وإنما منع من النص على ذلك تجويز وجود علة لم تحضرْني مع الإملاء).

قلت: فهذا نص منه رحمه الله يطابق ما ذكرته في أول جوابي عن السؤال،

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٣٨–قلة الأحاديث التي صرح الهيثمي بتقوية أسانيدها

وأعود لتأكيد وتوضيح أن الجواب المذكور ليس خاصاً بصنيع المنذري رحمه الله، بل هو عامّ شامل لكل من جرى على ذلك من المصنَّفين. وإن من أقربهم إلى منهجه منهج الحافظ نور الدين الهيثمي، فإنه يكثر جداً استعمال ذلك القول في كتابه (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) الجامع لزوائد كتبٍ ستة، على الكتب الستة، كما هو معلوم، ومع ضخامة كتابه، وغزارة مادته، فإننا قلَّما نراه يصّحح أو يحسّن.

وقد بدأت بترقيم أحاديث استعداداً لترتيبها فيما بعد على الحروف– إن شاء الله –، بمساعدة صهرنا العزيز الشاب المهذب النشيط الأستاذ نبيل الكيالي جزاه الله خيراً، وقد انتهينا من ترقيم المجلد الأول منه من أصل عشرة مجلدات، فبلغ عدد أحاديثه نحو (١٨٠٠) حديثاً، وأحصينا الأحاديث التي صرَّح بتصحيحها أو تحسينها فبلغ عددها (٩٠) حديثاً فقد! من أصل ألف حديث تقريباً، أقدّر أنها ثابتة الأسانيد من بين الرقم (١٨٠٠)، وقد تكلَّم عليها بكلام ر يفيد الصحة ولا الحسْن، وإنما الثقة للرواة فقط، كما سبق بيانه، وما ذلك إلا لسبب أو أكثر الأسباب التي سبق أن ذكرتها، وأشار الحافظ إلى بعضها في كلامه المنقول عنه آنفاً.

٣٩–سبب كثرة أوهام المنذري في (الترغيب)

وهذا وإن في مطلع كلامه ما يمكن أن يعتبر عذراً له في وقوع تلك الأوهام مه، والتي تضجَّر من كثرتها الحافظ الناجي؛ كما يأتي عنه، ذلك هو قوله رحمه الله تعالى: ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغيبة كتبه).

وأهم ما فيه: (غيبة كتبه)، فإنه يعني: اعتمد في تأليفه للكتاب على ذاكراته، وذلك صريح في مقدّمته، وفي كلمته السابقة، وغيرها، حيث أفاد أنه أملاه إملاء من حفظه، ومن المعلوم أن الذاكرة مهما كانت نيّرة؛ فقد تخبو والجواد مهما كان أصيلاً؛ فقد يكبو، ولذلك فلا بدّ لمن أملى كتاباً من حفظه أن يراجع أصوله قبله وبعده، ليتثبّت من صحة حفظه، وصواب إملائه، فإذا لم يتيسَّر له ذلك، لغيبة كتبه كان أمراً طبيعياً أن تكثر أخطاؤه، لا سيَّما إذا انضم إلى ذلك (ترادف همومه، واشتغال باله)، وإلا فمطلق الخطأ أمر لا يكاد ينجو منه إنسان وبخاصة إذا كان مؤلفاً، وهذا ما صرَّح به المنذري فيما سبق: (فإنَّ كل مصنِّف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر، وطول الفكر، قل أن ينفكّ عن شيء من ذلك، فكيف بالمملي مع ضيق وقته..) إلخ.

ولقد صدق – رحمه الله تعالى–، ولذلك قال مالك رحمه الله: (ما منّا من أحد لا ردَّ ورُدَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر). يعني قبر النبي ﷺ، فإني أعرف هذا الذي ذكره المنذري في نفسي، مع أنه ليس من عادتي الارتجال في التصحيح والتضعيف، فإنه قد يبدو لي أنني أخطأت في بعض ذلك، فأبادر إلى التنبيه على ذلك في أول فرصة تسنح لي، كما يعرف

ذلك من له عناية بمطالعة مؤلفاتي، حتى لقد وقع لي شيء من ذلك في هذا الكتاب الذي أنا في صدد التقديم له، والذي تم تأليفه في نحو ربع قرن من الزمان كما تقدَّم، فقد تغير رأيي في كثير من أحاديثه؛ بعضها وهو تحت الطبع، كما سيرى القارىء التنبيه على ذلك في الاستدراك في آخر الكتاب. فسبحان من تنزَّه عن كل صفات النقص، وتفرَّد بكل صفات الكمال، ذو الجلال والإكرام.

٤٠–أنواع أوهام المذري الهامة في خطوط عريضة مع الأمثلة:

أما بعد؛ فقد آن لنا أن نجمل الكلام على أنواع من أخطاء المنذري وأوهامه المتكرِّرة الهامة، حاصراً إياها في خطوط عريضة كما يقولون اليوم، مع الإشارة إلى بعض الأمثلة المتيسِّرة عند الحاجة.

أ– **تصديره للأحاديث الضعيفة بـ﴿عن﴾!**

تساهله في تصديره الأحاديث الضعيفة بصيغة (عن)[1]، المشْعِرة عنده أنَّها ليست من قسم الأحاديث الضعيفة، التي يصدرها بـ(رُوي)، وإنما هي من قسم الصحيح أو الحسن أو القريب من الحسن! كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه كما أسلفناه(ص٢٦)، وبناء على ذلك ساق مئات الأحاديث لجماعة من الرواة الضعفاء المعروفين عند العلماء، مثل شَهْر بن حَوْشب، وكثير بن عبد الله، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعلي بن يزيد الألهاني، وعبيد الله بن زحر، وابن لهيعة، وغيره كثير، وبعضهم ممن يصرّح هو فيه

---

(١) تنبيه: سنستعيض عن هذه العبارة بقولنا (عنعن) اختصاراً، فيكن هذا منك على بال.

أنَّه واهٍ، أي: ضعيف جداً، مثل كثير هذا، ومع ذلك عنعن لأحاديثهم، وكذلك فعل الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة، إعمالاً منه لاصطلاحه المشار إليه آنفاً. وكذلك صنع بما أعلَّه بقوله: (في سنده لين)، أو قوله: (غريب)، وتارة يقول: (غريب جداً)، كل ذلك يعنعن له، والأمثلة تراها مبثوثة في الفهارس، بل رأيته قوَّى حديثاً فيه من ضعّفه هو جداً، وهو الحديث (١٦١- الضعيف)، وليس هذا فحسب، بل عنعن لحديث رأيته فيه كذاب ومتروك، وقال فيه: (رفْعه غريب جداً) (رقم ٤٧)، والآخر حَكم عليه بالوضع(رقم٥٩٦)، فكيف يلتقي هذا مع العنعنة المذكورة؟! ولعل أغرب من ذلك كله حديث ابن مسعود في صلاة الحاجة (رقم ٤١٨)، فإنه عنعنه مع اعترافه بأن فيه متَّهماً بالكذب، وتعلق في تبرير ذلك مثل خيوط القمر، فقال عقبه: (والاعتماد في مثل هذا على التجربة، لا على الإسناد! وفاته أن السنَّة لا تثبت بالتجربة، لا سيّما وهو مخالف في بعض ما فيه للسنّة الصحية الناهية عن قراءة القرآن في السجود، مما يقطع به أنه موضوع، كما بيّناه في التعليق عليه هناك. وفي آخر قوله: (ولا تعلِّموا السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون)! مما يؤكد لك وضعه، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافلٍ لاهٍ، كما يأتي في (١٥-الدعاء)، فكيف مِن قلب سفيه فاجر. وهذا يذكِّرني بمثال آخر قريب منه وهو حديث أبي الدرداء، فيما يقوله إذا أصبح وإذا أمسى، وفيه (رقم٣٨٢) كفاه الله ما أهمَّه، صادقاً كان أو كاذباً)، فإنه مع ظهور نكارته بل بُطلانه، لم يكتف بتصديره تـ(عن) مع كونه موقوفاً، حتى ذهب يقوّيه بزعمه

أن سبيله سبيل المرفوع!! ولست أدري- وايم الله- كيف دخل في لبِّه أن الله يستجيب لمن كان كاذباً بآيات الله، غير مؤمن بها وبفضائلها، وهو لا يستجيب لمؤمن يدعوه من قلب غافل لاهٍ؟! ومما يؤكد لك تساهله المذكور أنني رأيته صرّح في غير ما حديث واحد أن ابن لهيعة وشهر بن حَوْشَب حَسَنَاً الحديث في المتابعات، فأفاد أنهما في غير المتابعات ليسا كذلك، بل هما ضعيفا الحديث.

(انظر (الصحيح)- ١٨٠و ١٨١)، فكان الواجب تصديره حديثهما، وأحاديث أمثالهما بـ(بُوي)، لأنه المضّح لمرتبة أحاديثهم مرتبة لا غموض فيها ولا مواربة. ومثله في (الضعيف) رقم (١٩ و٢١).

ب) **تناقضه في تطبيق اصطلاحه!**

تناقضه في تطبيق اصطلاحه الذي شرحته في أول المقدّمة، وذلك ظاهر في صوَر:

الأولى: هناك أحاديث عقَّب عليها بقوله: (في إسناده احمال التحسين). ثم هو يصدِّر بعضها تـــ(عن) كالحديث (١٨٥)، وتارة بـ(رُوي) كالأحاديث (٧و ٣٢٠ و ٣٧٧)!

الثانية: يعنعن لأحاديث فيها بقيَّة بن الوليد، وهو مدلِّس معروف، لا فرق عنده بين ما صرّح بالتحديث فيها وما عنعن، ومع ذلك رأيته قال في حديث (رقم٦٤٠)، وقد صدره بـ(عن) : وهو حديث غريب، وفيه نكارة). بل رأيته صدَّر حديثاً آخر له بـ(رُوي)، وحكى عن بعض مشايخه أنه استحسنه، ثم استبعد ذلك، فأصاب رقم (٥٠٧).

الثالثة: يقول في بعض الأحاديث التي يعنعنها: (إسناد مقارب، وليس في إسناده من تُرِكَ حديثه، ولا أُجمعَ على ضعفه)، مثل الحديث(٤٠٧و٥٨٧)، وإذا به يقول ذلك أو نحوه فيما صدَّره بـ(رُوي) كالحديث (٥٩٤)، وآخر أوردته في (الصحيح) برقم (٨٧)، لأن إسناده صحيح كما بينته في التعليق عليه هناك، وتارة لا يصدِّر هذا النوع بشيء، فلا يدري القارىء من أيّ النوعين هو عنده كالحديث (٧٧٩) من الضعيف.

الرابعة: تفريقه بين المتماثلات من الأحاديث المشتركة في العلة المقتضية للتضعيف، للتضعيف، ذلك أنه ذكر في اصطلاحه الأول الخاص بما عنعنه منها: أن منه الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم.

إشعاراً منه بأنه صحيح أو حسن أو قريب من الحسن، وقد رأيته صرَّح بهذه المرتبة الثالثة منها في بعض الأحاديث (وسنده قريب من الحسن)، علماً بأن المبهم إنما هو الراوي الذي لم يسمِّ، كما يأتي عن المؤلف نفسه. وذكر في اصطلاحه الآخر الخاص بما يصدره بـ(رُوِيَ) إشارة منه إلى تضعيفه؛ أن منه الحديث الذي في إسناده من لم يرَ فيه توثيقاً. فأقول: ومما لا يخفى على أحد له بصرٌ وفَهم في هذا العلم، أن سبب تضعيفه لهذا النوع من الإسناد؛ إنما هو لعدم معرفته حال راويه لم يرَ توثيقاً فيه. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مما لا شك فيه أن هذا السبب ينطبق على كثير من الأنواع التي أدخلها في اصطلاحه الأول، وبياناً لذلك أقول:

أ–المبهم، فإنه يصدُق عليه معنى قوله المتقدم: (لم أر فيه توثيقاً) بداهة، لأنه لا سبيل إلى معرفة عينه، بلْه حاله، فهو في حكم المسمّى وهو مجهول العين، كما هو ظاهر لكل ذي عين، بل إن من لم يُوَثّق قد يكون خيراً من (المبهم)، لأن الأول قد يكون روى عنه أكثر من واحد فيكون مجهول الحال، بخلاف المبهم لها سبق. ألا ترى إلى قول المؤلف في حديث في(الصحيح) (٤١٨)، فيه رجل مبهم: (رواه الطبراني، وسمّى الرجل المبهم جابراً، ولا يحضرني حاله). فإذا لم يعرفه مع أنه عرف أسمه، فبالأولى أن لا يعرفه حين لا يسمّى، فكيف جاز له– عفا الله عنا وعنه– المغايرة بين المبهم، ومن لَم يَر فيه توثيقاً، والعلة واحدة وهي الجهالة، ولو أنه عكس لكان أقرب إلى الصواب، وبناء على هذا الاصطلاح حشر في كتابه عشرات، بل مئات الأحاديث اتي في أسانيدها من لم يُسمَّ، مصدِّراً إياها بما يخْرجها عن كونها من الأحاديث الضعيفة كالأحاديث التالية أرقامها في (الضعيف) (٧١ و٧٧و ١١٠و ٤٨٦و ٥٢٥و ٦٥٩).

ب– بل قال في رواية: (لا أعرفه بجرح ولا عدالة)، وذلك لأن لازمه أنه لم ير فيه توثيقاً، فهو مجهول أيضاً عنده، فالتفريق بينهما خطأ واضح، ومن أمثلته الحديث الآتي في (الصحيح)(رقم١٥٥)، والأحاديث الآتية في (الضعيف): (٢٩٤و ٣٣٣و ٥٨٢و ٦١٠و ٦٢٤)، وقد قال في راوي الحديث الأول منها: (ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل). وقال في راوي الحديث الأخير: (لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ولا أراه يُعرَف).

ج–من قال فيه: (لم أقف على ترجمته)، أو: (لا يحضرني إسناده) أو نحو ذلك كحديث (٤٧٧ و٤٨٦)، وفي (الصحيح) (١٠٦٥و ١٠٦٧).

د– ما صرح بانقطاعه، وهو ما سقط منه راوٍ أو أكثر، فإنه بمعنى الإسناد الذي فيه مبهم لم يسمِّ، فمثله مثل المجهول كما تقدم، ومن أمثلته في (الضعيف): الأحاديث (٨٥و ٨٧و ١٩١و ٢٨١و ٢٨٧و ٣٧١).

هـ– ومثله الحديث المرسل، وهو الذي لم يذكر التابعيُّ فيه الصحابيِّ، وهو من أقسام الضعيف عند علماء الحديث، ومن أمثلته (١٠٢و٢٢٧و٢٨١و٢٨٥و٣٠٧)، وغيرها كثير وكثير جداً.

ج– روايات لا يصدرها بما يشير إلى حالها وفيها الصحيح والضعيف والموضوع!

يذكر روايات غير مصدَّرة بـ(عن) أو (رُوي) مما يدل على حالها، خلافاً لاصطلاحه السابق، من ذلك في (الضعيف) الأحاديث(١٨٩و٤١٥و٤١٧و٦٤٥و)، وهذا الأخير موضوع! وفي (الصحيح)(٢٠٨و٢١٤و٢٣٦و٢٧٢و٥٦٨و٦٥٨)، وقد يتكلَّم على بعضها أحياناً ولا يُبيِّن! كحديث (١٧٣و٢٠٨– الضعيف).

د– زيادات على الأحاديث الصحيحة يوهم ثبوتها، وهي ضعيفة!

كثيراً ما يذكر زيادات على الأحاديث الصحيحة، أو روايات فيها، فيوهم بذلك أنها ثابتة كأصلها، وهي منكرة أو شاذّة، وقد يصحح بعضها، ويسكت تن أكثرها، انظر في (الضعيف)الأحاديث(١٤١و١٧٥و٢٠٩و٢٢٥و٢٣٠و٢٧٣و٢٧٥و٢٩٨و٣١٧و ٣٥١و٣٥٧و٣٦٠و٣٨٧و٤١٠و٥٦٩و٥٧٠و٦٢٧و٦٦٣و٦٤٢).

هـ– تساهله في تقوية الأحاديث صراحة!

وهي عند التحقيق ضعيفة، وهي كثيرة جداً، لكني أشير إلى بعضها مما تيسّر لي التعليق عليها والكشف على عللها في المجلد الأول الذي هو على وشك التمام [1] من(الضعيف)(١١٦و١١٨و١١٩و٤٢٦). وهذا موضوع عندي– و (٤٤١و٤٤٧و٥٩٩).

و– تضعيفه الأحاديث القوية توهماً!

عكس ذلك، وهو تضعيفه للقوي من الحديث أو إعلاله إياه توهُّماً، وهو على نوعين:

الأول: ما هو صحيح أو حسن لذاته، ومثاله

(٨٧و٣٥٩و٤٢٢و٤٤٥و٦٩٦و٧٦٨و٩٣٠و١٠٤٣و١٠٦٥).

والآخر: ما هو صحيح أو حسن لغيره، فضعفه أو أعلَّه إلى ذات إسناده، ولم يتنبَّه إلى شواهده التي تقوّيه كالحديث (٧٢). وقد تكون الشواهد في الكتاب نفسه كالحديثين(٩١و١١٠) وانظر الأحاديث (١١٤و١٨٨و٢٠٣و٢٦٣و٢٧٤و٣٥٨ و٣٧٨و٣٩٠و٣٩٩و٤٠١و٤١٨و٤٥٥و٤٨٥و٥٢٩و٥٣٢و٥٤٠و٥٤٣و٥٥٤و ٥٦٥و٥٦٧و٥٧٠و٥٧٣و٥٨٥و٦٢٦و٦٣٤و٦٧٦و٧٣١و٧٣٤و٧٤٤و٨١١و٨١٤ و٨٨٦و٨٩٠و٨٩٧و٩١٢و٩١٣و٩٣٥و٩٦٢و٩٧٤و١٠٠٢و١٠٢٣و١٠٤٣و ١٠٦٧).

---

(١) وقد تم كاملاً والحمد لله تعالى.

ز– إعلاله الحديث توهماً!

إعلاله الحديث بمن ليس فيه، أو ليس هو علته في مثاله في (الصحيح)(١٣٩و٢١٦و٢١٧)، وفي (الضعيف)(٤١٧و٤٦٢و٤٢٤).

ح– إطلاقه العزو ومراده: خلاف ما يفيده الإطلاق.

إطلاقه العزو لأحد الأئمة، ومراده خلافه أحياناً، كأن يعزو الحديث لأحمد، ويريد كتاب (الزهد) له، ويعزو للنسائي، ويعني (السنن الكبرى) له أو عمل (اليوم والليلة) ويعزو للطبراني، ويعني (المعجم الأوسط) له، ومن أمثلته الحديث (١١١– الضعيف) و(٦١١و٧٣٦– الصحيح).

ومثلُ الإطلاق يتعب الباحث أحياناً، لأنه ينطلق في البحث بناءً على ما تبادر له من الإطلاق، فيذهب وقته وتعبه عبثاً، لأنه يتبين له بعد جهد أنه أراد خلافه، وإني لأذكر أنني وصلت إلى (١٨– كتاب اللباس/٦–باب) في النوبة الأخيرة من التخريج والتحقيق رأيته عزا فيه حديث ابن عباس للبخاري وغيره، وقال: (والطبراني، وعنده: أن امرأة نرت على رسول الله ﷺ متقلّدة قوساً...)، فذهب وهلي إلى أنه يعني (المعجم الكبير) للطبراني بناء على أنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح العلماء ، فرجعت أبحث فيه في (مسند ابن عباس) منه في نحو مئتي صفحة من القياس الكبير من مخطوطة الظاهرية ، فلم أعثر عليه، فأعدت الكرة، ولكن دون جدوى، ثم جعت إلى بطاقات الفهرس اذي أنا في صدد وضعه لـ(المعجم الأوسط) للطبراني، فسرعان ما وجدته فيه والحمد لله.

ط– عزوه الحديث لغير صحابية!

عزوه الحديث لصحابي، وهو لغيره، والأمثلة على ذلك كثيرة، فانظر في (الصحيح)(١٢٥و١٣٨و١٤١و٢٣٤و٣٧٦و٤٣٤و٤٣٩و٤٤٥و٥١١و٥٩٤و٥٩٩و ٦٣٥و٨١٦و٩٤٢و٩٧٠)، وفي (الضعيف) (٢٦٧).

ي– التقصير في التخريج!

التقصير في التخريج، وذلك بأن يكون الحديث في (الصحيحين) أو أحدهما، فيعزوه إلى ببعض أصحاب(السنن) أو غيرهم من الأئمة المشهورين دونهما، أو يكون لحديث عند هؤلاء الأصحاب وغيرهم، فيعزوه إلى منه هو دونهم شهرة وطبقة وتحرّياً ، وكل هذا غير سائغ عند أهل العلم ، لما يعطي العزو لاشتراطهما الصحة في كتابيهما بأعلى مراتبها، ثم يليهما (السنن الأربعة) وغيرهما مع اعتناء العماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة، وكل هذا مما يتيسّر للحافظ المنذري التزامه على الوجه الأكمل، بل إنه أخلَّ به، ويمكن حصر ذلك في صور:

الأولى: ما كان في (الصحيحين) أو أحدهما، فعزاه إلى غيرهما، ومن الأمثلة على ذلك الأحاديث (٢٨١و٢٨٣و٣٠٠و٣٩٤و٤٤٠و٥٦١و٦٩٢و٧١٢ و٨٨٢و٩١٠و٩٥٣)، وغيرهما، ولذلك لم يوردها النبهاني في كتاب (إتحاف المسلم فيما ورد في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم) اغتراراً منه بالمؤلف رحمه الله)،

الثانية: يكون الحديث متفق عليه بين الشيخين، فيعزوه لأحدهما، مثاله الأحاديث: (٥٨و٩٦و١٠٦١)، وقلَّده في ذلك كله النبهاني في (إتحاف المسلم) بل والحافظ ابن حجر في جُلِّها في (الانتقاء)!

الثالثة: يكون الحديث في (السنن) أو غيرها، فيعزوه إلى من هو دونهم كالأحاديث: (٥٧و٦٠و١٢٩و٢٠١و٢٢٣و٣٨٨و٤٤٥و٥٦٣و٦٢٠و٦٣٥و٦٣٦و٧١٢و٧٥٨و ٨٣٩و٨٤٦و٨٥٧و٨٦٦و٩١١و٩٣٠و٩٨٢و١٠٠٥و١٠١٣و١٠٦١). وقد يكون أحياناً إسناد الذي عزاه إليه معلولاً، والذي لم يعزه إليه سالماً من العلة، ومن أمثلته: (٣٨٨و٣٩٢و٣٩٩و٥٧٢).

ك– الخطأ في التخريج!

الخطأ في التخريج وذلك بأن يعزو الحديث للبخاري، أو مسلم، أو غيرهما، ويكون ذلك خطأ محضا، ومن أمثلته في (الصحيح)

(١٢٥و١٧٥و٢٧٨و٣٦٤و٥٢٠و٥٦١و٧٦١و٨٠٩و٨٦٣و٩٩٣و١٠٢٤و ١٠٥٤)، وقلَّده في غالبه النبهاني! وفي

(الضعيف)(٢٧و١٨٤و٢١٠و٢١٢و٣٣٤و٣٥١و٤٢٢).

تلك هي الخطوة العريضة للأخطاء الهامة التي وقعت للحافظ المنذري رحمه الله في كتابه: (الترغيب والترهيب)، مع ذكر بعض الأمثلة المتيسِّر لها من المجلد الذي تم طبعه من (صحيحه)، ثم من (ضعيفه)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهناك أوهام أخرى كثيرة، من أنواع متفرقة عديدة، لا ضرورة إلى تصنيفها والتمثيل لها، فإنها ظاهرة في التعليقات التي وضعتها على الكتابين، لا سيّما وقد ذكرت منها في فهرست كل واحد منهما.

٤١–الاستفادة من كتاب (العجالة) للشيخ الناجي

ولا بدَّ لي هنا من الإشارة بأنني استفدت كثيراً في التنبيه على هذه الأوهام المشار إليها آنفاً وغيرها من كتاب الحافظ العلَّامة الشيخ إبراهيم الناجي الحلبي الدمشقي– رحمه الله –[1]، الذي سماه في مقدمته إياه بـ(عجالة الإملاء المتيسَّر من التذنيب، على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه (الترغيب والترهيب..)، وهو– لعَمر الله – كتاب هامّ جداً، دلَّ على أن نؤلفه رحمه الله كان على قدر عظيم من العلم، وجانب كبير من دقة الفهم، جاء فيه بالعجب العجاب، طرَّزه بفوائد كثيرة تَسُرُّ ذوي الألباب، قلَّما توجد في كتاب، وقد قال هو نفسه فيه، وصاحب البين أدرى بما فيه: فهذه نُكَت قليلة، لكنها مهمة جليلة، لم أُسَبْق إليها، ولا رأيت من تنبَّه لها ولا نبَّه عليها ، جعلتها كالتذنيب، على ما وقع للإمام العلَّامة الحافظ الكبير زكي الدين المنذري– رضي الله عنه– من الوهم والإيهام في كتابه الشهير المتداول..).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الحلبي الشافعي، توفي سنة ٩٠٠ هـ، وكتابه المذكور يدل على أنه كان واسع الاطلاع على كتب الحديث وطرقه، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر – رحمه الله –.

٤٢– أدب الحافظ الناجي في نقده لـ (الترغيب)

ومع أنه كان في نقدة للكتاب وتحريره إياه دؤوباً، صبوراً، وفي أسلوبه أديباً لطيفاً، فقد وجدته في بعض المواطن قد ضاق به ذرعاً، وعِيلَ صبره من كثرة ما رأى فيه خطأ ووهماً، وعالج فيه تنبيهاً ونقداً، حتى تمنى أن لا يكون أتعب نفسه في نقده، وقد أشعرت إلى شيء من ذلك في التعليق على الحديث (٦٩– (من نفَّس عن مؤمن كربة..)، فقال بعدَ أن فرَغَ من بيان اضطراب المنذري في تخريجه ومآخذه عليه في نحو صفحتين كبيرتين (١٦-١٧):

٤٣–وصف الحافظ للكتاب، وشكواه من كثرة أوهامه

(فانظر إلى ما قررته مفصَّلاً، وإلى ما وقع له في هذه المواضع، تتحقَّق أن غالب هذا الكتاب على هذا المنوال، وأنه لا يقدر الطالب أن ينقل منه شيئاً تقليداً له، وإنما هو المعنى. ولو صنعه الشخص من أصله كان أسهل عليه من تتبعه وتحريره؛ لمشقة تكرار التنبيه، وعسْر مراجعة الأصول المستمدّ منها، وليت أكثره متيسِّر، لا سيما بعدما كتبت هذا، ولم يبقَ للإلحاق مجال كما ترى، مع ضيق الوقت، وعدم الفراغ، وكثرة الشواغل. فهذا حديث واحد فيه ما ترى، فضلاً عن الكتاب كله، وليتني لم أتعب فيه قديماً ولا حديثاً، ولكن قدر ذلك للقيام بما أخذ عليَّ من البيان والنصح، ووجب، ومن وقف على ما في (الأحكام) للمحب الطبري من الأوهام، والعزو المتكرر إلى (الصحيحين)أو أحدهما أو غيره؛ رأى غاية العجب).

قلت: ولا غرابة في ذلك، فإنه من طبيعة البشر، الذي فرض عليه – لحكمة بالغة- أن يخطئ ليتطهَّر، ولذلك قيل: (كم ترك الأول للآخر). ولهذا جاءت النصوص الكثيرة عن أئمتنا تترى؛ أنهم بشر يصيبون مرات ومرات، ويخطئون مرة وكرة وأخرى، وأن على الأتباع أن يتَّبعوا الصواب حيثما كان، وأن يدعوا الخطأ مع من كان، إذا ظهر وبان؛ كما كنت ذكرت كلماتهم في ذلك في مقدمة (صفة صلاة النبي) عليه الصلاة والسلام.

٤٤-تاريخ الوقوف على مخطوطة (العجالة)، واقتطاف فوائده.

وقد كنت وقفت على نسخة مخطوطة من (العُجالة) في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة، يوم كنت فيها أستاذاً لمادة الحديث في الجامعة الإسلامية، ما بين سنة ١٣٨١هـ إلى نهاية سنة ١٣٨٣هـ، فأعجبني جداً غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وكثرة فوائده، فكنت أتردد على المكتبة، كلما سنحت لي الفرصة، أنهل من علمه، وألتقط من ملاحظته وفوائده، وأقيّد ما لا بد منها على حاشية نسختي من (الترغيب والترهيب) التي كنت أبقي الدروس منها في سورية كما سبق، وبقي في النفس حسرة أن لم أتمكن من دراسة الكتاب كله، والاستزادة من غرره وفوائده. فلكا كنت- منذ بضع سنين- في طريقي إلى العمرة أو الحج، وجدت في مكتبة الجامعة نسخة مصورة منه، عن المخطوطة المذكورة، ففرحت بها فرحاً بالغاً، لا سيما حين علمت أن في المكتبة شريطاً عنها (مكرو فلم)، فتفضَّل الشيخ عبد المحسن العباد نائب رئيس الجامعة يومئذ، فأمر بأن يقدموا إلى نسخة مصوَّرة منها، جزاه الله خيراً، فاستصحبتها معي إلى دمشق، لدراستها من جديد. فلمَّا تكاملت عندي أسباب نشر (الترغيب والترهيب) في ردائه الحديث القشيب، وقسميه: (الصحيح)

و(الضعيف)، أخذت في دراسته جيدة، فالتقطت منه فوائد عديدة جديدة، وعلَّقتها على النسخة التي جهَّزتها من (الترغيب) لتقدَّم إلى المطبعة، غير متوسع في ذلك؛ خشية أن يصير حجم كل من القسمين كبيراً، فنعجز عن القيام بطبعها، والإشراف على تصحيح تجاربها، والإنفاق عليهما، لا سيّما في هذه الظروف الحرجة التي ارتفعت فيها أسعار الورق، وغلت أجور الطباعة؛ الأمر الذي حملني على التقليل من التعليقات المهمّة التي تكشف عن علل الأحاديث الضعيفة التي قوّاها المنذري – رحمه الله –، أو رمز لها بـ(عن)، والإعراض عن ذكر الشواهد والمتابعات للأحاديث التي ضعَّفها، وعن كثير من النُكَت والفوائد التي عنَّت لي، أو وقفت عليها في كتاب الحافظ الناجي، فاقتنعت بالنزر اليسير منها، وفيها البركة والخير الكثير إن شاء الله تعالى.

٤٥–العناية بالكتاب عناية خاصة لم تسبق إليها

ومع هذا الذي أشرت إليه من الاستفادة من كتاب الحافظ الناجي رحمه الله تعالى: فإني أحمد عز وجل، أن وفقني للقيام بواجب لم أسبق إليه فيما علمت، ألا وهو العناية بكتاب: (الترغيب والترهيب) عناية خاصة من زاوية أخرى لم يلتفت إليها الحافظ إلا قليلاً جداً، وهي تمييز صحيحه من سقيمه، وحسنه من ضعيفه، وتتبع أوهامه في ذلك على ما أسلفنا بيانه، وإخراجه إلى الناس في كتابين مستقلين: (صحيح الترغيب والترهيب) و(ضعيف الترغيب والترهيب)، الأول منهما، ويقولون: ما لنا وللأحاديث

الضعيفة، حسبنا أن نتعرف على الأحاديث الصحيحة! وهذا وإن كان يكفي عامة الناس، فإنه لا يليق بأهل العلم، والشباب المثقف الداعي إلى الله عز وجل، فهؤلاء لا بد لهم من العناية بموضوع الكتاب الآخر، وأن يستعينوا به وبأمثاله على معرفة الأحاديث الضعيفة، التي قد يقرؤونها في كتاب، أو يسمعونها في خطاب، وما أكثرها في كل باب. ولعلهم يعلمون جيداً أنه لا يلزم من معرفة الأحاديث الصحيحة، التعرف على الأحاديث الضعيفة، كما لا يلزم من معرفة الخير، التعرف على الشر، على حد قول حذيفة بن اليمان ﷺ : (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني...) الحديث، أخرجه البخاري وغيره.

ومنه قول الشاعر:

عـــــرفـــتُ الشـــــرَّ لا للـــ شـــرِّ لكـنْ لـــتوقّيهِ

ومـــــن لا يـــــعرف الشـــــرِّ مـــــن الخيرِ يَقَع فيهِ.

ولهذا فلا بد لهؤلاء الذين أشرنا إليهم من الاستعانة بالكتابين معاً، [1] وغيرهما مما هو في معناهما على معرفة الصحيح والضعيف من الحديث، فإنَّ كلّاً منهما متمِّم للآخر، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر.

---

(١) حوت نشرتنا هذه- ولله الحمد- هاتين المزيتين[ش]

[ش] يعني الشيخ مشهور، كما في مقدمة المعتني.

٤٦–تقويم كتاب (المنتقى من الترغيب والترهيب) للحافظ والمعلق عليه

واعلم مما شجعني على نشرهما؛ أنني رأيت الكتاب المطبوع تحت عنوان (الترغيب والترهيب) انتقاء الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني... حقق أصوله، وعلَّق عليه العالم الشهير الجليل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي والفاضلان: عبد الحميد النعماني، ومحمد عثمان الماليكانوي.

فإنني أذكر أنني لما وقفت عليه، وكان ذلك قبل نحو عشر سنين، أقبلت عليه فرحاً مسروراً، آملاً أن أجد فيه ما يساعدني على تحقيق ما أنا في صدده من (الصحيح)و(الضعيف)، راجياً أن أرى أثر علم مؤلفه بادياً فيه، ومعنى (الانتقاء) ظاهراً عليه، كيف ولا وهو الحافظ ابن حجر، الإمام الذي ملأ صيته السهل والوعر، وكل مكان، بتحقيقاته الرائعة على الأحاديث النبوية في كل فن وباب، مثل (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) الذي قيل فيه: (لا هجرة بعد الفتح)، و(التلخيص الحبير) و(بلوغ المرام) وغيرها كثير من كتبه ـ النافعة، التي قلَّ ما يوجد فيها حديث وقد بيَّن مرتبته، ونادراً

---

(١) حوت نشرتنا هذه– ولله الحمد– هاتين المزيتين[ش]

[ش] يعني الشيخ مشهور، كما في مقدمة المعتني.

ما يسكت عن الضعيف منها، حتى قيل بحق: إنه أمير المؤمنين في الحديث. ومما زادني رغبة في الإقبال عليه، أن محققه الفاضل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، قد صرَّح في كلمته التي قدَّم له بها كتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري وإن كان خالياً من الأحاديث الموضوعة(!)، لكنه يحمل عدداً كبيراً من الأحاديث الضعيفة. ثم إنه أشعر القراء بأن كتاب (المنتقى) لابن حجر ليس فيه شيء من ذلك، فقال: (فاختصره الحافظ كتاب المنذري في قدر ربع الأصل، وانتقى منه ما هو أقوى إسناداً، وأصح متناً)! من أجل ذلك بادرت يومئذ إلى تصفّح الكتاب، وتقليب صفحاته، لتحقيق ما رجوتُ فيه، وما أشعرَ به كلام الشيخ الأعظمي، فإذا بي أُصاب بخيبة شديدة، إذا أُجأُ بأنه– كأصله– فيه أحاديث ضعيفة، وإن كان بنسبة أقل، لصغر حجمه، وأنه ليس منتقى منها! ولما فرغت من تحقيق (الترغيب والترهيب) وجَعْلِه على قسمين: (الصحيح)و(الضعيف)، قابلت بعض أحاديثهما، بأحاديث (الانتقاء)، فتأكدت مما ذكرته آنفاً أنه ليس كما ذكره الأعظمي! بل وانكشف لي بهذه المقابلة أن صاحب (المنتقى) قد انطلى عليه كثير من الأوهام التي وقع فيها المنذري رحمهما الله تعالى.

وبياناً لما ذكرتُ أشير إلى بعض الأحاديث الضعيفة التي وقعت في (الانتقاء) مقرونة بأرقامها فيه، وبجانب كل رقم منها في (الضعيف) عندي، ثم أُتبع بذكر بعض الأوهام المشار إليها.

أما الأحاديث الضعيفة فإليك أرقامها في (الانتقاء) و(الضعيف) حسبما نفاً: فمن (كتاب السنة) (١٥=٢٩ و٢٠=٣٦ و٢٢= ٤٢). ومن (كتاب العلم) (٣٤=٨٠ و٣٥=٤٨ و٣٦= ٤٩ و ٣٨= ٥٤ و ٤٣= ٨٦). ومن (كتاب الطهارة) (٦٠=١٤٩).ومن كتاب الصلاة (٩٩=٢١٣و١٠٥=٢٢٣و١١١=٢٣٠و١٢٩=٢٦٣و١٣٠=٢٦٠(موضوع) و١٣١=٢٥٩و١٣٤=٢٧٢(فيه خطأ في الاسم)و١٣٨=٢٧٣و٢٧٤).ومن(كتاب النوافل): (١٥٨=٣٢٤و١٥٩=٣٢٨و ١٦٠= ٣٣١)(ضعيف جداً) و١٧٥= ٣٦٣(مرسل)و(١٨٧=٤١٨ موضوع). ومن (كتاب الجمعة): (١٩٧=٤٢٦(موضوع) و١٩٩=٤٢٨(أعله ابن حجر). ومن (كتاب الصدقات):

(٢١٢=٤٥٧و٢١٤=٤٦٢و٢٢٠=٤٨٠و٢٢١=٤٨٥و٢٣٨=٤٩٩و٢٣٩=٥٠١و ٢٤٢=٥٠٢(ضعيف جداً)

و٢٤٧=٥٠٦و٢٥٤=٥١٣و٢٥٦=٥٢٣و٢٥٧=٥٢٦(ضعيف جداً)،و٢٧١=٥٤٣و٢٧٢=٥٤٥و٢٧٩=٥٥٣(موضوع)و٢٨١=٥٥٦و٢٨٩=٥٧٠).

ومن (كتاب الصوم):

(٢٩١=٥٩٩و٢٩٣=٥٨٣و٢٩٤=٦٠٥و٢٩٨=٥٧٤و٣٠٢=٦١٢و٣٠٥=٦١٦و ٣٣٧=٦٥٧و٦٥٨و٣٤٠=٦٦١(موضوع)و٣٤٢=٦٦٤).

ومن (كتاب الحج):

(٣٦١=٧٥٤و٣٦٥=٧١٠و٣٧٠=٧٥٩و٣٧٨=٧٣١و٣٨١=٧٤٢و٣٨٣=٧٤٥و
٣٩٨=٧٦٦=٣٩٩[1] = ٧٦٨و٧٧٢و٤٠٦=٧٧٣)

ومن كتاب(الجهاد)(٤١٠=٨١٥و٤١١=٨١٦و٤٣٥=٨٠٥و٤٥١=٤٧٣=٨٤١)[1]

** **

هذا وقد كان في أصلنا الذي اعتمدناه من (الترغيب)(الطبعة المنيرية كما تقدم كثير من الأخطاء العلمية والحديثية، وقد يكون بعضها أو كثير منها من أصل المؤلف – رحمه الله –،وكذلك وجدت فيه كثيراً من التحريف والسقط، فضلاً عن الأخطاء المطبعية، التي لا يخلو منها كتاب، حاشا كتاب رب الأرباب، فصححت واستدركت ما عثرت عليه منها، إذ لم يكن من خطتي تقصُّد الكشف عنها، وتصفية النسخة منها كلها [2]، لأن هذا – مع أهميته– شيء آخر الذي قصدت إليه، وليس عندي من القت ما يمكِّنني من التزامه، والتفرغ له [3]،إذا إنَّ الذي نذرت له نفسي لخدمة هذا الكتاب إنما هو تمييز صحيحه من ضعيفه– كما شرحت ذلك في أول هذه المقدمة– لأنه أهم شيء عندي بعد كتاب الله – تبارك وتعالى –، ولا يصح بوجه من الوجوه أن يُقرن معه إلا ما صح من الحديث

---

(١) إلى هنا انتهى سابقاً تتبع الأحاديث الضعيفة بأرقامها من كتاب(الانتقاء) للحافظ ابن حجر مقرونة بأرقامها في (ضعيف الترغيب) لم يم يُتح لنا إخراجه آنذاك، فانتظره قريباً إن شاء الله مع تمام (صحيح الترغيب).

(٢) جهدنا على صنع ذلك في نشرتنا هذه[ش].

(٣) انظر(ص١٣) من مقدمة الطبعة الجديدة هنا و(ص٥٨) من مقدمة (ضعيف الترغيب والترهيب).

عن النبي ﷺ،فإنه هو الأصل الثاني الذي أجمعت عليه الأمة، وعلى هذا فإذا وُجِدَ شيء من الأخطاء في مشروعي هذا تبعاً لأصله، فعذري هذا الذي ذكرت، والعذر عن كرام الناس مقبول. ثم إنني لم أتقصَّد التنبيه في الحاشية على كل ما صححته من الأخطاء والأوهام، وما استدركته من الجمل والكلام، ولا سيّما إذا تكرَّر شيء من ذلك في الصفحة الواحدة؛ لكي لا أُثقل على الحاشية وأكثِّر سوادها، كما يفعل بعض المحققين- زعموا- وإنما نبَّهت على شيء منه أحياناً لضرورة أو حاجة، كما ترى مثلاً في حاشية الصفحة (١٢٤و ١٢٥) [١] من المجلد الأول من (الصحيح)، والحاشية(ص٢١و٣٩) [٢] من الأول (الضعيف) وغيرهما.

محمد ناصر الدين الألباني

❁❁❁❁❁

(١) تقابل في نشرتنا هذه(ص٨١-٨٢) [ش].

(٢) تقابل في نشرتنا هذه(ص٦٦و٨٥) [ش].

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة [١]

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره [٢]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠}يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا{٧١} ﴾ أما بعد، فقد كنت شرعت منذ نحو عشرين سنة، وأنا لا أزال في مهاجري الأول (دمشق)- في طباعة كتابي (ضعيف الترغيب) وقطعت في ذلك شوطاً بعيداً، ثم حالت دون إتمامه هجرتي الثانية إلى عمان سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(١د) هذه مقدمة (ضعيف الترغيب والترهيب). [ش]

(٢) ويزيد بعض الخطباء هنا (ونستهديه)، ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بـ(خطبة الحاجة) في شيء من طريقها التي كانت جمعتها في رسالة عن النبي ﷺ كان أحياناً يقرأ بعدها ثلاث آيات معروفة من سورة ﴿ آل عمران﴾، و﴿ النساء﴾ ، و﴿ والأحزاب﴾ ، وبعضهم يقدم منها ما يشاء ويؤخر ، وربما زاد فيها ما ليس منها، غير منتبهين أن ذلك خلاف هديه ﷺ ، وأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ، حتى و لم يتغير المعنى! انظر التعليق على حديث البراء الآتي (٦- النوافل/٩(الصحيح).

والآن وقد تيسر من يقوم بطباعته ونشره بعد تحقيقه من جديد، وهو الأخ الفاضل الشيخ سعد الراشد [1]، وقد أعدت النظر فيه على النحو الذي جربت عليه قسيمة (صحيح الترغيب والترهيب) وقد شرحت ذلك في مقدمته الجديدة، فلا داعي لبيانه هنا مرة أخرى، فمن رام التفصيل رجع إليه إن شاء الله تعالى. ولهذا فقد تطلَّب ذلك مني أن أجعل مراتب أحاديث الكتاب خمس مراتب، مكان الثلاث منها سابقاً، وهي:

١-ضعيف. وهو ما كان فيه علة قادحة من عل الحديث المعروفة، مثل ضعف أحد رواته، أو الاضطراب، أو النكارة، أو الشذوذ ونحوها.

٢-ضعيف جداً. وهو ما كان في سنده متروك أو شديد الضعف، كثرت المناكير في رواياته حتى خشي أن تكزن من وضعه، من مثل ما يقول فيه الأمام البخاري: (منكر الحديث).

٣-موضوع. وهو ما كان في إسناده كذاب أو وضاع، أو تكون لوائح الوضع على متنه ظاهرة مع علة في إسناده جلية. [2]

---

(١) توفي الشيخ سعد بن عبد الرحمن الراشد صاحب مكتبة المعارف – رحمه الله – يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٦/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٢م وقد أديت صلاة الميت عليه بعد صلاة الجمعة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٣م (المصدر– جريدة الجزيرة). (ت)

(٢) قلت : وهذا النوع لا يظهر إلا لمتمكن في هذا العلم، دقيق النظر في معاني المتون، واسع الاطلاع على السنة الصحيحة، أوتي فقهاً في كتاب الله ، وحديث نبيه ﷺ ، وقد تنبه المؤلف لمثل هذا أحياناً؛ فانظر مثلاً حديث معاذ الطويل الآتي برقم (٢٧)، والحديث (٥٩٦).

٤-**منكر**، أو منكر جداً. وهو الذي في إسناده ضعيف خالف الثقة في متنه، وقد يكون منكر المتن، ولو لم يخالف. (١)

٥-**شاذ**. وهو ما رواه الثقة مخلفاً لمن أوثق منه، وبخاصة إذا خالف الثقات، وقد يكون إسناداً (٢) وقد يكون متناً.

واعلم أخي القارىء! أن المراتب الثلاثة الأولى من المعهود استعمال أهل العلم لها قديماً وحديثاً، بخلاف المرتبتين الأخيرتين: المنكر والشاذ- فهما معروفتان قديماً، مهجورتان حديثاً إلا ما ندر، ولذلك فقد رأيت أن استعمالهما مع ما فيه من إحياء ما كاد أن يندرس من العلم – فإن فيه بياناً أقوى لعلة الحديث وأوضح، كما فعلت في الكتاب الآخر من استعمال مراتب (حسن صحيح) و(صحيح لغيره) و(حسن لغيره) ﴿ **فضلاً من الله ونعمة**﴾ ، وإن كان هذا قد كلفني تعباً شديداً وجهداً جهيداً كما شرحته هناك، راجياً الأجر والمثوبة من الله عز وجل؛ فإن الثواب على قدر المشقة، ولا سيما في خدمة حديث رسول الله ﷺ ، وتمييز ضعيفه من صحيحه، والمحافظة على سنته التي هي بيان لكتاب الله تبارك وتعالى.

---

(١) انظر الحديث المنكر الذي صححته إحدى الفتيات الجامعيات المتحمسات الآتي في (٤- الطهارة/٥)، لترى ضرر الجهل والتعاليم، وأحاديث أخر حسنها بعض الجهلة يأتي بيان تعديهم على هذا العلم، انظرها في (٤- الطهارة/٧و٨)، وآخر في (١٢/ الباب) من (الصحيح).

(٢) مثال الأول حديث ابن عباس في الحمام (٤- الطهارة/٥)، ومثال الآخر في (٥- الصلاة /٣٣).

۞ وقد رأيت أن تطبع المرتبة من تلك المراتب في حاشية الصفحة تجاه قول المؤلف: (عن فلان...) ونحوه.

۞ولم أعْنَ في التعليق ببيان أسبابهما إلا نادراً، كأن أقول مثلاً: في إسناده فلان، وهو ضعيف، أو ضعيف جداً، أو كذاب، أو فيه فلان، وهو ضعيف، وقد خالف فلان الثقة، أو فيه فلان وهو ثقة لكنه خالف فلاناً، وهو أوثق منه، ونحو ذلك؛ لم ألتزم هذا إلا نادراً عند الحاجة، غير أنني رأيت من الضروري التزام ذلك في حالة واحدة، وهي حينما يتبين لي وهم المؤلف أو غيره في تقوية الحديث أو توثيق راويه، أو أشار إلى ذلك، ففي هذه الحالة التزمت ما أمكنني دفعاً لليل والقال، وليكون إخواننا الراء على بصيرة مما نقول أو يقال.

۞وقد يكون الحديث في الكتاب معزواً لمصدر من المصادر التي لم أقف عليها، فلم أدر ما حال إسناده- وهو نادر-، مثل كتاب (تجريد الصحاح) لرَزين العبدري، ويبدو لي من النظر في متنه أنه لا يصح؛ فإني أورده في كتابي هذا، دون أن أرمز له بمرتبة من تلك المراتب، وأطبع مكانها إشارة الاستفهام المعروفة(؟) تبرئة للذمة، ورفعاً للمسؤولية، وهذا فيما لم يضعفه المؤلف، أو يكشف عن علته، وإلا رمزت بالضعف كما سترى في الحديث الآتي قريباً برقم (٦).

۞يورد المؤلف أحياناً الحديث الصحيح، وفيه جملة أو كلمة لا تصح، أورد ذلك في رواية أخرى له، فتردد النظر بين إيراده في (الصحيح)، أو في (الضعيف) مع التعليق عليه بما يلزم. وكذلك تردد النظر فيما لو كان الحديث ضعيفاً، وفيه جملة صحيحه، فترجح عندي إيراد الأول في (الصحيح) مع اقتطاع الجملة أو الكلمة من الحيث والنزول بها إلى التعليق وبيان سبب ضعفها كما شرحته في مقدمة الطبعة الجديدة لـ (الصحيح)، فلا داعي للإعادة. وعلى العكس من ذلك، فقد رأيت في الحديث الضعيف أن أورده في هذا الكتاب مع النزول بالجملة الصحيحة إلى التعليق إذا أمكن ولم يختل سياق الحديث، وبين صحتها، والإشارة إلى حذفها بطبع نقط مكانها، وإلا اكتفيت بالبيان، كما فعلت بحديث شهر بن حوشب الطويل الآتي برقم (٢١)، فقد علقت عليه بما يبين صحة قوله ﷺ فيه : (إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزية العرب)، ونحوه حديث ابن عباس برقم (٣٢)، وغيره كثير وكثير جداً كما سيرى القراء ذلك إن شاء الله تعالى ، ومثال المشار إليه بالنقط حديث أبي الدرداء الآتي في (٥- الصلاة/١٠) وأمثلته في (الصحيح)كثيرة. وقد يكون سياق الحديث مساعداً لاقتطاع الجملة الصحيحة منه، وطبعها في (الصحيح) لكن يكون الحديث قد أورده المؤلف في الباب المناسب له دون الجملة، كمثل حديث علي ضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع، قال: (يا علي! مثل الذي لا يقيم صلبه..) الحديث: ذكره في باب (الترهيب من عدم إتمام الركوع..) لمناسبته لما بعد الجملة، فذكري إياها في (الصحيح) مما لا يناسب الباب المذكور كما هو ظاهر، فرأيت

إبقاءها مع الحديث، والتعليق عليه ببيان صحتها، وقد أشار المؤلف إلى تضعيفه بتصديره إياه بقوله: (وروي)، ومشى على ظاهره بعض الجهلة، فضعفوا الحديث دون أن يستثنوا الجملة كما سيأتي بيانه في التعليق عليه هناك(٥-الصلاة/٣٤). هذا ما حضرني ذكره في هذه المقدمة كمنهاج لما جريت عليه في هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى، سائلاً المولى سبحانه أن يأخذ بيدي، وأن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل. وإن مما لا بد لي من التذكير هنا بأنني كنت قد وضعت مقدمة ضافية مفيدة جداً بين كتابي (صحيح الترغيب والترهيب)، تضمنت فصولاً عديدة، وفوائد جديدة، حول كتاب المنذري (الترغيب) ومزاياه وما يؤخذ عليه وعلى غيره من المؤلفين في علم الحديث؛ الكثير منها مما يعزّ الوقوف عليه في غيرها. ومع ذلك فإنني أرى أنه لا ضرورة إلى إعادة نشرها هنا، لأنني أفترض أن من اقتنى هذا فسيقتني معه قسيمة (صحيح الترغيب والترهيب)، فهو واحدها في مقدمته، فأحيله إليها. ولكن لا بد لي من تقديم خلاصة عنها تتناسب مع موضوع هذا الكتاب فأقول: قد بينت فيها اصطلاح الحافظ المنذري رحمه الله في (ترغيبه) وأنه جعل أحاديثه على قسمين:

أحدهما: صدَّره بلفظ(عن) وهو المشعر عنده بقوته.

والآخر: صدَّره بلفظ (روي) المبني للمجهول، وهو المشعر عنده بضعفه.

وأنه أدخل في كل من القسمين ثلاثة أقسام، وأنه تقسيم مبهَم محيِّر مضطرب، لا يكاد عامة القراء يستفيدون منه مراده، وفصلت القول في ذلك فصلاً، لا أظن أحداً تعرض له، أو سبقني إليه، والفضل في ذلك كله لله وحده، وله الحمد والثناء كله. ومن ذلك أنه أدخل في القسم الأول (ما يقارب الصحيح والحسن)، – على حد قوله– مما هو ضعيف معروف عند المحدثين، فقال عطفاً على قوله المذكور: (كذلك إن كان: مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً، أو في إسناده راوٍ مبهم... أو روي مرفوعاً، والصحيح وقفه، أو متصلاً، والصحيح إرساله، أو كان إسناده ضعيفاً، لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه! وذكرت هناك بعض الأمثلة.

۞ وأنه قلَّد المتساهلين في التصحيح أحياناً كالترمذي، وابن حبان والحاكم، كالأحاديث الآتية (٢و٢٩و٣٤و٣٥) وغيرهما وهو كثير جداً.

۞ ومن ذلك أنه كثير من الأحاديث يقول تخريجها: (رواته ثقات) ونحوه، وهو في ذلك إنا مصيب، أو مخطىء، ويصدره باصطلاحه الأول: (عن)، فيتوهم من لا علم عنده أن الحديث صحيح أو حسن، ويكون فيه علة قادحة من العلل المشار إليها آنفاً كالإرسال والانقطاع والشذوذ؛ مما يدفع تحسينه فضلاً عن تصحيحه: مثل حديث ابن عباس في التحذير من الحمام، فقد صدق في قوله: (ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح)، لكن خفي عليه – والله أعلم – أنه شاذ؛ لمخالفة راويه الثقة لمن هو أوثق منه، وقد ارسله. ومثله حديث عائشة: (لزمت السواك) وهما في (٤– الطهارة برقم ١٢٧و١٤٧).

والأمثلة من هذا القبيل كثيرة جداً جداً، وإن من أسوئها قوله في حديث ثعلبة بن الحكم في فضل العلماء (٦١): (ورواته ثقات)! وفيه راوٍ متهم بالوضع!

۞ ومن ذلك أنه لا يميز ما يصدِّره من الأحاديث بقوله: (رُوي) بين هو ضعيف، أو ضعيف جداً، أو موضوع، وبين ما هو شاذ أو منكر؛ إلا نادراً، فلا يعرف القراء مرتبة الحديث الحقيقة، إلا إذا أتبعه بما يدل عليها من بيانه، وهذا عزيزاً جداً.

۞ وقد بينت هناك المحظور الذي يترتب على هذا الاصطلاح، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً بحيث يتعسر إحصاؤها في مثل هذه المقدمة، فانظر على سبيل المثال الأحاديث الآتية(٣و٦و٧و١١و١٢و١٥و٢٣). ومن العزيز النادر الذي أشرت إليه حديث معاذ [١] الطويل في آخر كتاب الإخلاص، والمصدَّر بقوله: (وروي)؛ إلا أنه ختم الكلام عليه بعد أن خرجه: وبالجملة فآثار ظاهر عليه في جميع طرقه، وبجميع ألفاظه).

۞ ومن ذلك اعتماده في التوثيق على ابن حبان وغيره ممن عرفوا عند العلماء أنهم من المتساهلين في التوثيق، ويكون الموثق مجهولاً عند التحقيق. إلى غير ذلك من الأمور التي جعلت الاستفادة من كتاب (الترغيب) قليلة جداً، بل لعله كان من الأسباب القوية في

---

(١)(ص٥٧) في وسط الكلام كلمة: اشي شي لمطويل. فحذفتها وكتبت بدلها الطويل، وذلك ليستقيم المعنى. والله أعلم. (ت)

انتشار الأحاديث الضعيفة والواهية؛ بين الطلاب بل والعلماء على اختلاف تخصصاتهم، الذي لا معرفة عندهم بهذا العلم الشريف، بسبب اصطلاحاته الموهمة! خلاف ما قصد إليه من التمييز بين الصحيح والضعيف.

۞وفي مقدمة (الصحيح)- الذي منه لخصت الفوائد المذكورة – فصل هام جداً، لا يسعني إلا أن أنقله إلى هنا؛ لوثيق صلته بكتابنا هذا، ولما فيه من الأمثلة التي تناسب هذه المقدمة، وقد تكون من المتممات لبعض الفوائد المزبورة، فمعذرة إلى القراء الكرام إن استطالوا ذلك. قلت هناك: (٤٠- أنواع أوهام المنذري الهامة في خطوط عريضة مع الأمثلة. أما بعد ... إلى صفحة ٤٩ نصفها. وختمت المقدمة بقولي: (إن الذي نذرت له نفسي لخدمة هذا الكتاب إنما هو تمييز صحيحه من ضعيفه –كما شرحت ذلك في أول هذه المقدمة-، لأنه أهم شيء عندي بعد كتاب الله تبارك وتعالى، ولا يصح بوجه من الوجوه أن يُقرن معه إلا ما صح من الحديث عن النبي ﷺ، فإنه هو الأصل الثاني الذي أجمعت عليه الأمة. وعلى هذا فإذا وجد شيء من الأخطاء في مشروعي هذا تبعاً لأصله، فعذري عذا ذكرت، والعذر عن كرام الناس مقبول). ومع ذلك فإن الله تعالى قد وفقني ويسر لي، كما شرحت ذلك في مقدمة الطبعة الجديدة للجزء الأول من (صحيح الترغيب والترهيب)، هذا التصويب الذي أخل به كل الإخلال أولئك المعلقون الثلاثة الذين طلعوا على الناس بطبعة جديدة لكتاب المنذري (الترغيب) في أربعة

مجلدات ضخمة مبرقشة مزخرفة، يعجبك مظهرها، ويسوؤك مخبرها، فقد امتلأت بأنواع الأخطاء الفاحشة، والأفكار التافهة، التي تدل دلالة قاطعة على جهل القائمين بالتعليق على تحقيقها، جهلاً فاضحاً بالغاً لا حدود له، في كل ما يخطر في بال القراء من العلوم التي ينبغي أن يتحقق بها ما يدعي تحقيق هذا الكتاب الذي تبرم من كثرة أخطائه وأوهامه الحافظ إبراهيم الناجي- كما تقدم-، فهم جهلة اللغة والتحقيق والرجوع إلى الأصول، فضلاً عن الفقه وعلوم الحديث والجرح والتعديل، فهم والحق يقال: لا يحسنون شيئاً إلا التقليد، وسرقة جهود الآخرين، والتشبع بما لم يعطوا، مع التعالي والتعالم وحب الظهور!! وقد شرحت ذلك شرحاً كافياً في المقدمة المشار إليها، مع ذكر نماذج مما وقع لهم في طبعتهم من الجهل فيما يتعلق بأحاديث كتابنا هذا (ضعيف الترغيب)، وفاءً بما كنت وعدت بع في مقدمة (صحيح الترغيب)، وذلك في مقاطه من الكلام على نحو ما فعلت هناك، فأقول:

١-عجزهم عن تحقيق النص وتصحيحه بالرجوع إلى الأصول واللغة لجهلهم بذلك كله! ومن الأمثلة على ذلك كلمة (يُرَبِّثون في حديث علي في الترغيب في التبكير إلى الجمعة (٧-الجمعة/٣/تحت الحديث الأول)، من (بَبَّث يربث)، تصحيف في طبعة الجهلة وغيرها إلى (تَرَيَّثَ)، مع أن في شرح المؤلف إياها على الصواب؛ ما يكفي لتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل. وانظر الصفحات التاليات تجد فيها أنواعاً أخرى من الأمثلة الدالة على ذلك (٧٧و١٨١و٢٣٤و٢٧٩و٣١٦ و٣٣٣و٣٣٥).

٢-تحسينهم لأحاديث الضعفاء والمدلسين والمجهولين، وتناقضهم في ذلك، مثل شهر، وليث بن سُليم، ومحمد بن إسحاق وغيرهم، ومع معرفتهم بالعلة في بعض الأحيان، مثل حديث(شهر) رقم (١٩)، حسنوه، وقالوا فيه: (صدوق)، ثم صرحوا بتضعيف حديثه الآتي بعده بحديث (٢١)! وما ذاك إلا بسبب الجهل والتقليد، ولو أنهم قالوا في الأول منهما: (حسن لغيره) – ما قالوا في غيره – لكنا أخف! ونحوه الحديث (١٤٥) نقلوا عن الهيثمي إعلاله بالتدليس، وسلموا به، ومع ذلك حسنوه!! ومثله الحديث (١٤٨) – وانظر الأحاديث التالية أرقامها (٣٦٣ و٤٦٦و ٤٨٤و ٥١٨و٥٢٨و٥٩٢- وهو موضوع – ٥٩٩و٦٤٤).

٣-يحسنون تارة ويصححون تارة الأحاديث التي يقول المؤلف فيها أو الهيثمي: (رجاله ثقات)، أو (رجاله رجال الصحيح)، بل وما يقول به: (رجاله موثقون)، وهو من بالغ جهلهم بعلم مصطلح الحديث، فإن ذلك لا يعني أكثر من تحقق شرط من شروطه الصحة أو الحسن كما كنت شرحت ذلك في مقدمة (صحيح الترغيب)، واشرت إلى جهلهم هذا في مقدمة الطبعة الجديدة منه. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في هذا المجلد الأول، فما بالك في كثرتها في المجلدات الأخرى؛ من أسوئها أنهم حسنوا الحديث الموضوع الآتي (٧- الجمعة /الحديث ٦) في مغفرة الله لجميع المسلمين يوم الجمعة! وانظر الحديث رقم (٢٦)، والأحاديث (٥٧٣و٥٧٨و٦١٦و٦٣٥). وإن مما يؤكد جهلهم المذكور أنهم قالوا في حديث من تلك الأحاديث التي لم يزد الهيثمي فيها على

توثيق رجاله: (وقد صححه الهيثمي) [1]

٤-يُحْسِّنون بعض الأحاديث بالشواهد، وتارة بالشاهد، ولا شيء من ذلك في كثير من الأحيان، أو يكون شاهداً قاصراً لبعض الحديث دون بعضه الآخر، كما شرحت ذلك في (مقدمة الصحيح) المقطع ١٣. وأذكر هنا بعض الأمثلة، من ذلك قولهم في حديث حذيفة: (لا يقبل لصاحب بدعة صوماً... يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من (العجين). قالوا: (بشواهده)! وهو موضوع كما بيّنت هناك رقم (٤٣)، ومثل حديث أم حبيبة في صلاة أربع ركعات قبل العصر (٣٢٧). ونحو ذلك ما سيأتي التنبيه عليه تحت الأحاديث(٣٤و١٣١و٦٦٣)، وغيرها كثير.

٥-وأما ما حَسَّنوه أو صَحَحوه لذاته أو خبط عشواء، فشيء مخيف لكثرته، وكل ذلك بشطبة قلم، دون أي تعليق أو توجيه، وعلى ما تبين لي من جهلهم المطبق، لو قيل لهم: (لم حسَّنتم أو صححتم؟)؛ لم يحيروا جواباً، أو قالوا: حسنه فلان، أو صححه فلان! فانظر على سبيل المثال الأرقام

(٧و١٣و٧٣و٨٠و٩٣و١١٧و١٣٢و١٤٥و١٩٢و٢١٤و٢٢٨و٢٥٩و٢٧٣و٣٠٠و ٣٢٧و٣٣٩و٣٤٢و٣٤٣و٣٤٦و٣٦٣و٤١٥و٤٢٦و٤٣٦و٤٥٣و٤٦٥و٤٧٣و٤٧٨ و٥٦٥و٦٢٨و٦٣٥و٦٣٧). وغيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه عليه أيضاً في هذا المجلد والمجلد الثاني [2]

---

(١) انظر مقدمة الطبعة الجديدة لـ(صحيح الترغيب).

(٢) من الطبعة التي فيها فصل (الصحيح) عن (الضعيف)(ش)

والرقم الأول منها (١٣) يمثل نوعاً خاصاً من جهالاتهم، ذك لأن المؤلف ساق حديثه عن أبي هريرة في الرياء مطولاً، مشيراً لضعفه، ثم قال: (ورواه مختصراً من حديث ابن عمر، وقال: حسن). ومع أن هذا ضعيف أيضاً كما ستراه مبيناً، فقد شملهما الجهلة بالتحسين، فقالوا: (حسن، رواه الترمذي... عن أبي هريرة... وعن ابن عمر)!!

٦-ومن ذلك أنهم يقفون على تصحيح المؤلف للحديث ومتابعةِ مثل الهيثمي له، فيخالفون، ويقولون: (حسن)؛ دون أي بيان كعادتهم، وذلك من تحفظاتهم التي تنبىء الباحث أنهم يَشْعُرون بجهلهم بهذا العلم، فيتوسطون هم بين من صحح ومن يكون قد وقف على من ضعف أو يحتمل، والواقع أنهم مخطئون في التحسين، مثاله الأثر الآتي عن ابن مسعود: أن (من لم يزكِّ فلا صلاة له)! رقم (٤٦٥)، ونحوه رقم (٦٥٥).

٧-ومنها أنهم يخلطون مع الصحيح من الحديث ما لم يصح منه، فانظر الأمثلة في الأرقام (٢٠٨و٤٨٩و٥٠١و٥٦٩و٦٤٢).

٨-ونحوه خلطهم بين ما هو ضعيف من الحديث، وما هو ضعيف جداً، فيطلقون عليهما كليهما: (ضعيف)! وقد ينقلون عقيه من كلام بعض الحفاظ ما ينقضه، وقد يكون الحديث موضوعاً!! فانظر إن شئت بعض الأرقام (١١٤و٤٨٤و٥٨٦و٥٨٧و٦١٥ و٦٤٥و٦٦٤و٦٧٥و٦٧٧).

٩-ومن آفاتهم تقليدهم الأعمى الذي لا يصحبه أي بحث أو تحقيق، الذي لا يعجز عنه أجهل الناس، والصفحات التالية تشير إلى بعض الأمثلة:

(٢١و٣٨و٩٥و١٠٨و١١١و١١٩و١٢٣و١٢٦و١٤١و٢٢٧و٣٩٤و٣١٠و٣٢١و ٣٣٥).

١٠-أنواع أخرى مختلفة من جهالاتهم وخبطاتهم في الفقه، والحديث والرواة والشواهد، واللغة والمؤلفات، وخلطهم بين ما صح من القصص وما لم يصح، فانظر الصفحات التاليات(٢٢و٢٩و٣١و٩٨و١١٠و١٢٤و٢١٧و٢٢٢و٢٧٩و٢٨٥و٢٨٦و٣١٠و ٣١٣و٣٢٣و٣٢٤و٣٣٣و٣٣٥).

١١-وختاماً أقول: لو أن هؤلاء الجهلة كان عندهم شيء من العلم يقدمونه إلى القراء في تعليقهم على الكتاب لنفَّذوا به مقدمته الشطر الأول من قولهم فيها (صفحة٧): (تحقيق النصوص وسلامتها ... والحكم على أحاديث غير الصحيحين)، ولو كانوا صادقين مع أنفسهم في قولهم (صفحة٢١): (وإن حرصنا الشديد على تخريج أحاديث الكتاب وعزوها إلى مصادرها قد أفدنا كثيراً في الوصول بنص الكتاب إلى ما أراده المؤلف رحمه الله، أو قريباً منه، والتخلص من تصحيفات الناسخ وتحريفاتهم)!

ولكن الواقع يدل – مع الأسف الشديد- أنهم لم يكونوا هند حسن الظن بهم، ولم يفوا بما تعهدوا به، فلم يستفيدوا من التخريج ولا أفادوا القراء شيئاً مما زعموه من التحقيق والوصول... مع أنه أيسر ما يكون، فقد وقع في مطبوعاتهم كثير جداً من الأخطاء

والسقط في متون الأحاديث وغيرها، وما يصعب إحصاؤه وتتبعه، فلنقنع بضرب من الأمثلة تؤكد ما ذكرت، ونجيب في سائرها التي تيسرت لي إلى أرقامها ليرجع إليها من شاء من القراء أن يأخذ فكرة عامة عنها، مما وقع لهم في هذا الجزء الأول، ويقيس عليها ما لهم من هذا النوع ما قبله فيما يأتي من الأجزاء التالية:

الأول: سقط من حديث أبي أمامة رقم (١٢١) جملتان من (الترغيب) لم يستدركوها مع فساد المعنى بسقوط أحدهما، وعزوهم إياه لأحمد بالجزء والصفحة!!

والآخر: سقط آخر من حديث عثمان رقم (٣٩٨) جملة بكاملها قدر سطر، مفسدة للمعنى أيضاً، مع أنهم عزوه لـ (مجمع الزوائد) ولابن السني، بالأرقام أيضاً، وهي فيهما!! وانظر الأرقام التالية تحتها نماذج أخرى مختلفة تؤكد إخلالهم بالتحقيق الذي زعموه مع يسره! (رقم ١٣و٢١و٤٦و٢٢٣و٢٢٤و٢٦٧و٢٧٢و٢٩٤و٣١٨و٣٥١و٣٥٣ و٤٣٣و٤٥٣و٤٦٠و٥١٩و٥٧٢و٦٦٣و٦٧٣).

هذا ما تيسر التنبيه عليه فيما يتعلق بمنهجي في هذا الكتاب، وما يؤخذ على المنذري رحمه الله من أمور وأوهام وقعت له في أحاديثه، والرد على أولئك الجهلة – هداهم الله – بذكر نماذج من جهالاتهم التي وقعت لهم؛ تحذيراً لقرائهم، ونصحاً لهم لعلهم يعودون إلى رشدهم ويتوبون إلى ربهم، ويصبرون على الاستمرار في طلب العلم، حتى يتأهلوا لتقديمه

لغيرهم، يبتغون به وجه الله تبارك وتعالى، ولسان حالهم- على الأقل- يقول: ﴿ **لا نُرِيدُ منْكُم جزاءً ولا شكوراً** ﴾ [الإنسان: ٩] وإلا فقد علم كل ذي عقل ولب: أن (فاقد الشيء لا يعطيه)، وأن (من استعجل الشيء قبل أوانه، ابتلي بحرمانه) والله عز وجل يقول: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصرَ والفؤادَ كان عنه مسؤولاً**﴾ [الإسراء: ٢٦]

أسأل الله تعالى أن يسدد خطانا، وأن يديدنا علماً، وعملاً صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

عمان الأردن (٢٢ربيع الأول /١٤١٨هـ

وكتب محمد ناصر الدين الألباني

** ** **

الفوائد المختارة من المقدمة:

١-العلم لا يقبل الجمود فالآراء والأفكار تتجدد إذا طرأ شيء جديد:

وأما ما يتعلق بالأراء والأفكار، فالأنسان بحكم كونه خلق ضعيفاً، وساعياً ومفكراً، فهو في ازدياد من الخير، سواء كان ماديً أو معنوياً على ما يشاء الله عز وجل، ولذلك تتجدد أفكاره، وتزداد معلوماته. وهذا أمر مشاهد في كل العلوم، ومنها علم الحديث القائم على معرفة الألوف من تراجم الرجال، وما قيل فيهم جرحاً وتعديلاً، والاطلاع على آلاف الطرق والأسانيد، فلا غرابة إذن أن يختلف قول الحافظ الواحد في الراوي الوحد والحديث الواحد. كما اختلف أقوال الإمام الواحد في المسألة الواحدة كما هو معلوم من أقوال الأئمة، ولا داعي لضرب الأمثلة فهي معروفة، فبالأولى أن يكون لأحدنا من الباحثين أكثر من قول واحد في الراوي الواحد وحديثه، ولبيان هذا لا باس **من ضرب الأمثلة:**

١-عبد الله بن لهيعة المصري القاضي الصدوق [١] قال الإمام الألباني – رحمه الله -: نشأنا في هذا العلم، ونحن ندري أنه ضعيف الحديث لاختلاطه، فلا فيما كان من رواية أحد العبادلة عنه، ومع البحث والتحري انكشف لي أن الإمام أحمد ألحق بهم (قتيبة بن سعيد المصري)، كما بينت في (الصحيحة) (٢٥١٧)، وقد يكون هناك آخرون.

---

(١) لقد ذكرت ما ثبت صحة روايتهم عنه في كتابي (ثلاث رسائل فقهية) وكذا في كتابي (المرقاة فيما قيل أثبت الناس رواية في بعض الرواة) – والكتابين قد طبعا- والحمد لله -.

٢-دراج بن سمعان أبو السمح المصري، جريت إلى ما قبل سنين على تضعيف حديثه مطلقاً سواء كان عن أبي الهيثم أو غيره، ثم ترجح عندي أنه حسن الحديث إلا عن أبي الهيثم في بحث أودعته في(الصحيحة) أيضاً برقم (٢٣٥٠). فلهذا فقد تطلب مني التحقيق الجديد إعادة النظر في كل حديث في كتاب (الترغيب) في إسناده أحد هذين الراويين، لتلحق – على ضوء هذا التفصيل – بـ(الصحيح) أو (الضعيف) منه. ويشبه هذا.

٣-إعادة النظر—الرواة المعرفون بالاختلاط أو التدليس، والثقات المضعفون في بعض شيوخهم مما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف لتمييز صحيح حديثهم من ضعيفة.

٤-ما يستدعي إعادة النظر في الكتاب، ألا وهو ما فطر عليه الإنسان من الخطأ والنسيان، وهو وإن كان لا يؤخذ عليه المرء كما هو ثابت في القرآن والسنة، فلا يجوز الإصرار عليه إذا تبين.

لذلك نلاحظ من مؤلفات الإمام الألباني كم من أحكام حديثية تراجع عنها، وإن تكلم فيه بعض الطاعنين أهل الأهواء المعادين للسنة والداعين إليها.

٥-وضع الإمام الألباني لمراتب أحاديث (صحيح الترغيب) خمسة – مكان المرتبتين: صحيح وحسن سابقاً كما يلي:

١–صحيح. وهو ما اكتملت فيه كل شروط الصحة على ما هو معروف في علم (مصطلح الحديث).

٢–حسن: أي: لذاته. وهو الذي اكتملت في شروط (الصحيح) لكن خف ضبط أحد رواته عن حفظ راوي الحديث (الصحيح).

٣–حسن صحيح. وهو الحسن لذاته إلا أنه تقوى بمتابع أو شاهد له، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المتقدمين كالترمذي، وهو الذي أشاعه في (سننه)، ولكن لم يأت عنه ما يوضح مراده منه.

٤–صحيح لغيره: وهو الذي يتقوى بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها.

٥–حسن لغيره: وهو الذي قبله، ولكن لم تكثر طرقه، ويكفي فيه طريقان لم يشتد ضعفهما.

ومن أراد التوسع في تخريج الأحاديث فليرجع إلى مؤلفات الإمام الألباني الموسعة كالإرواء والسلسلتين، (الصحيحة والضعيفة).

٦- أخطاء المحققون الثلاثة الذين ذكرهم الإمام الألباني في تحقيقه لكتاب (الترغيب والترهيب)

٧-التزموا تصحيح كل ما رواه الشيخان أو أحدهما تأدباً معهما فيما زعموا، فقالوا في المقدمة (المقدمة) (١/١٧): (ولم نقصد إساءة الأدب مع الشيخين أو أحدهما رحمهما الله تعالى..) وفيه إشعار قوي بأنهم قادرون على نقدهما، ولكنهم لم يفعلوا تأدباً معهم! وكذبوا والله، فإنهم أجهل وأخس من أن يستطيعوا ذلك، ولكنه العتوّ والغلو كما في الحديث (عائل مستكبر)، والتشبع بما لم يعطوا، متسترين بالتظاهر، خلافاً لما زعموا، وأين هم من قول مالك رحمه الله: (ما منا من أحد إلا ردَّ ورُدَّ عليه إلا صاحب هذا القبر)؟ وستأتي بعض الأمثلة على ذلك.

٨-تضعيفهم للأحاديث الصحيحة وبعض رواتها الثقات مع المخالفة للحفاظ والتعالي عليهم.

٩-تصحيحهم للأحاديث الضعيفة والمنكرة، بورة خاصة فيما بعد المجلد الأول، لأنهم اعتمدوا في أكثره على المجلد الأول من كتابي هذا (الصحيح) فقلّت أخطاؤهم فيه – والحمد لله – ولو نسبياً.

١٠-إكثارهم من تحسين الأحاديث، وفيها جملة كبيرة صحيحة إما لذاتها أو لغيرها، وأخرى ضعيفة، وذلك لجهلهم بفن التصحيح والتضعيف، فيتحفظون بالتحسين تلطفاً

منهم واحتياطاً إذا ظهر خطؤهم، من باب (أنصاف حلول)!! أو من باب (خالف تعرف)!!

١١-يذكرون التصحيح أو التحسين متظاهرين أنه منهم، والواقع أنه من غيرهم، ويكشف ذلك للباحث المتأمل، أنهم يُتبعون ذلك بنقل صريح من بعض الحفاظ كالهيثمي يعله بعلة قادحة تنافي ما ذكروا! والصواب معه في بعض الأحاديث، وقد يضعفون الحديث وينقلون التصحيح!!

١٢-يصدرون تخريجهم الحديث بقولهم: (صحيح) ويكون المؤلف قد عقّبه ببعض الروايات الأخرى أو الزيادات، وهي ضعيفة بخلاف أصله الذي قد يكون في البخاري، ولذلك صححوه، وجهلوا ضعف ذلك البعض فشملوه بالتصحيح، وهذا النوع قد تكرر عندهم، ولم يخل منه ما سموه بـ(تهذيب غريب)!! فلهم شبه بالمنذري في هذا؛ بل حالهم أسوأ بكثير.

١٣-تضعيفهم للثقات من الرواة، وتوثيقهم للضعفاء منهم، وتضعيفهم للحديث الذي نقلوا تصحيحه عن جمع من الحفاظ، كل ذلك خبط عشواء!

١٤-جهلهم بالرواة المتشابهة أسماؤهم، فيعلِّون الحديث بالضعيف منهم، وإنما الثقة! كما أنهم لا يفرقون بين حالتين لبعض الرواة الثقات الذين يُصَحَّح حديثهم تارة، ويُضَعَّف تارة أخرى، كالمختلطين مثلاً. ومن ذلك توهمهم أن كل (صنعاني) يماني!

١٥-خلطهم الموقوف الصحيح مع المرفوع الضعيف، في التضعيف!

١٦-تناقضهم في الحديث الواحد، فيقرونه في موضع، ويضعفونه في موضع، وكذلك يفعلون في الراوي الواحد، بسبب التقليد وغفلتهم، وضعف حفظهم!

١٧-إعلالهم الحديث براوٍ، وهو متابع في بعض المصادر التي عزوا الحديث إليها!

١٨-أكثر أحاديث مطبوعتهم من (الترغيب) مصدرة بقولهم: (حسن) أو (حسن بشواهده) على الغالب، وتارة: (حسن بشاهده)، وإنما لجأوا إلى هذه المرتبة مع ما فيها من الاضطراب والحط من مرتبة الكثير من الصحيح، إما لذاته، وإما لغيره، لجهلهم بمعرفتها بدقة وحسب القواعد العلمية المعروفة عند العلماء، وتحفظاً منهم. (خبط عشواء في الليلة الظلماء) إذ لا شواهد، بل ولا شاهد واحد، نعم قد يكون هناك شاهد، ولكنه شاهد قاصر، أي يشهد لبعض متن الحديث دون بعض، وهذا من دقائق العلم، لذلك يفعل عنه كثير ممن له مشاركة في علم التخريج، والتصحيح والتضعيف، وقد يكون الشاهد شاهداً تاماً، لكنه لا يصلح للشهادة لشدة ضعفه. وهو مما غفل عنه الحافظ المنذري، فماذا يكون حال من يقلده تقليداً أعمى؟!

١٩-ومن ذلك ته غالب مصادره، وتفاهة تخريجهم لأحاديث الكتاب، إذ إن عامته تقليد له في غالب مصادره، وكل ما يخالفونه فيه أو بالأحرى يزيدون عليه إنما هي ارقامها! وأما سائرها فهم يغضون الطرف عنها لأنها تتطلب بحثاً وجهداً، هم ليسوا من أهله البتة،

ولذلك فهم لا يستدركون شيئاً يذكر مما يكون قد فات المنذري عزوه إلى بعض المصادر التي هم يعزون إليها، ولئن فعلوا فسرقة منهم لجهد غيرهم!

٢٠-وإن من مخازيهم التي تدل على جهلهم وبالغ غفلتهم أن الحديث يكون معزواً في الكتاب لبعض المصادر المعروفة عندهم، فبدل أن يعزوه إليها بالأرقام كما هي عادتهم- يعزونه لمصادر أخرى بالأرقام هي لحديث آخر!.

٢١-ونحوه من عادتهم في الحديث المعاذ أنهم يحيلون عليه برقمه المتقدم، ولا يذكرون معه مرتبته! وهذا يدل على أنه لا يهمهم راحة القراء، وتقدم المعلومة إليهم ولو بلفظة واحدة: (صحيح سبق...) ونحوه. ثم مع ذلك في كثير من الأحيان يخطئون خطأ فاحشاً بذكر الرقم، فإن القارىء إذا رجع إليه وجده حديثاً آخر!

٢٢-يستلزمون من قول المنذري وغيره في الحديث: (رجال الصحيح) أو (رجاله ثقات)، أو ...موثوقون). الصحة تارة والحسن تارة، هكذا بلا ضابط في ذلك (خبط عشواء)، رغم أنهم وقفوا على تنبيهي في مقدمة الطبعة الأولى أن ذلك تصحيحاً.

٢٣-أوهام أخرى كثيرة لا يمكن حصرها..

[٦] التصفية والتربية وحاجةُ المسلمينَ إليهِمَا.

التصـــــفيـــــة والتـــــــــتربـــــية [١]

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورَسولُهُ.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء :١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا {٧١}** ﴾[الأحزاب :٧٠-٧١]

---

(١) بما أن هذه الرسالة عبارة عن محاضرة ألقاها الإمام الألباني في أحد المعاهد بالأردن، فليس لها مقدمة، لذلك أوردتها بكاملها؛ لما فيها من فوائد عظيمة ومنهج قويم. (ت)

أما بعد؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة وكلِ بدعةٍ صلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد؛ فنحن اليوم –كما تعلمون جميعاً– في زمنٍ وَصَلَ فيه المسلمون إلى حَدٌّ – لا يمكمُ إلى أسوأَ منه مسلمٌ يؤمنُ بالله ورسوله – من الذل والاستبعاد من الآخرين، ولذلك، ولشعور كل منا بما نزل بنا من هذا الذُّل المخيِّم على جميع البلاد الإسلامية مع الأسف– على اختلاف الطبقات– نتساءلُ دائماً وأبداً– في مجتمعاتنا العامة والخاصة وندواتنا– عن السبب الذي أدى بالمسلمين إلى هذه الحالة المزرية السيئة، والوضع المهين المخزي، والسرِّ في وصولهم إلى هذا الدّرك المنحط من الذل، كما نتساءل عن العلاج والدواء؛ لنتمكن من النجاة من هذا الذّل والشقاء.

ثم تتنوع الآراء وتتعدد الملاحظات، وكلٌّ يأتي بمنهج أو سبيل يرتئيه لحل هذه المشكلة ومعالجة هذه المعضلة.

وأنا أرى أنّ هذه المشكلة قد ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام، ووصفها في بعض أحاديث عنه، وبَيّن علاجها، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **إذ تبايعتم بالعِينةِ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيت بالزرع، وتركم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**﴾[1]

---

(١) (الصحيحة)(١١)

فنجد في هذا الحديث – على إيجازه – ذِكْرَ المرض الذي شاع حتى أحاط بالمسلمين، فذكر رسول الله ﷺ نوعين من المرض على سبيل التمثيل لا التحديد:

النوع الأول : هو وقوع المسلمين في بعض المحرمات بالاحتيال عليها وهم على علم بها، وهذا كامنٌ في قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إذ تبايعتم بالعِينةِ**﴾؛ فالعِينة- كما هي معروفة في كتب الفقه-: نوع من البيع يشير هذا الحديث إلى تحريمه، ومع ذلك رأى بعض العلماء- فضلاً عن غيرهم- جواز هذه المبايعة، وصورتها: أن يشتري الرجل من التاجر بضاعةً ما؛ فلتكن سيارة مثلاً؛ يشتريها بثمنٍ يُدفعُ على أقساط وبأجل محدود، ثم يعود هذا المشتري بائعاً لتلك السيارة للبائع الأول بثمنٍ أقل من الثمن الذي اشتراها به، ولكن مقابل النقد، فيدفع البائع الأول- الذي صار مشترياً- الثمن نقداً بأقل مما اشترى هو تقسيطاً ودَيْناً، بأن تكون هذه السيارة بيعت- مثلاً – بعشرة آلاف ليرة نسيئة، فيقوم المشتري ببيعها بثمانية آلاف نقداً للبائع الأول، فَيُسَجَّلُ عليه الوفاءُ بالزيادة ألفين. فهذه الزيادة رباً، والمفروض في المسلم – الذي سمع آيات الله عز وجل وأحاديث النبي ﷺ التي تحرم الربا- أن لا يستحل هذا النوع من بيع العِينة ما دام هناك زيادة في الوفاء، ولأن هذه الزيادة رباً مكشوف، ولكن بعض الناس رأوا إباحة ذلك؛ لأنها وضعت في باب البيع والشراء، واستدلوا على ذلك بالعموميات التي تدل على جواز البيع؛ كمثل الآية المشهورة: ﴿ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ﴾[البقرة :٢٧٥]، فقالوا: هذا البيع وشراء؛ فلا بأس أن يزيد أو ينقص!

ولكن الحقيقة أن المشتري الذي اشترى بعشرة آلاف نسيئة؛ ثم باع بثمانية آلاف نقداً؛ إنما يريد من وراء ذلك أن يأخذ ثمانية آلاف، ولما كان يعلم أن هذا البائع – المسلم في زعمه– لا يقرضه ثمانية آلاف مقابل ثمانية آلاف لوجه الله تعالى! وإنما يريد زيادة؛ احتالا جميعاً على استحلال هذه الزيادة باسم البيع.

ورسول الله ﷺ هو أولاً مبين للناس؛ كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : ٤٤]، وهو ثانياً كما وصفه ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿ **بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة :١٢٨]، فمن رأفته ورحمته بنا عليه الصلاة والسلام؛ أن نبهنا على مكامن احتيال الشيطان على بني الإنسان، خذرنا أن نقع في أحابيله في أحاديث كثيرة جدّاً؛ منها ما نحن الآن في صدده، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **إذ تبايعتم بالعِينةِ**﴾؛ أي : استحللتم ما حرم الله ورسولهُ بأدنى الحيل باسم أن هذا بيع، والحقيقة أنه ستار، وأنه استدانة مقابل زيادة، وهذا رباً مكشوف، فحذرنا الرسول ﷺ في هذا الحديث من أن نقع في مثل هذا الاحتيال لاستحلال ما حرم الله، فذلك أخطرُ من أن يقع المسلم في الحرام وهو يعلم أنه حرام؛ لأنه يُرجى له بوماً أن يعود إلى ربه ويتوب؛ لأنه على علم بأن ما يفعله حرام.

أما إذا زُيّن له سوء عمله لسبب من الأسباب؛ إما بالتأويل الخطأ؛ أو بالجهل البالغ، فظن أن عمله لا شيء فيه، فبدهي أن لا يخطر في باله يوماً أن يتوب إلى الله عز وجل،

فكان خطر المحَرَّم المسْتَحَلَّ فكريّاً واعتقاديّاً أشدَّ بكثير من المحرم المكشوف، فالذي يأكل الربا، ويعلم أنه ربا، ويعتقد أنه ربا؛ هذا – مع أنه يحاربُ الله ورسوله كما في نص الآية- خطره في النتيجة أيسر من ذاك الذي يأكل الربا وهو يعتقد أنه إنما يأكل حلالاً، هذا كمثل الذي يشرب المسكر ويعتقد أنه حرام، فيرجى أن يتوب إلى الله عز وجل، أما الذي يشرب المسكر، وهو يعتقد لسببٍ ما أنه شراب حلال؛ فهذا أخطر من ذاك؛ لأنه لا يتصور أن يتوب عنه أبداً ما دام يُسِيءُ فَهْمَ حُكْمِ هذا الأمرِ. (١)

ثم ذكر النوع الثاني من الأشياء التي يشترك الناس كلهم في معرفة مخالفتها للشريعة، فقال: ﴿ **إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع**﴾؛أي: انشغلتم بالسعي وراء حطام الدنيا، وتحصيل الرزق باسم أن الله عز وجل أمرنا بالسعي وراء الرزق، فيبالغ المسلمون في سبيل ذلك، وينسون ما فرض الله عليهم من الفرائض، ويلتهون بالسعي وراء الزرع والضرع، وما شابه ذلك من المكاسب، فينسيهم ذلك ما فرض الله عليهم من الواجبات، وذكر على سبيل المثال الجهاد في سبيل الله؛ فقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** ﴾

---

(١) قلت: وهكذا البدعة؛ فهي أخطر من المعصية التي بعلم فاعلها أنها معصية.

هذا الحديث من أعلام النبوة كما ترون، فقد تحقق فينا هذا الذّل؛ كما هو مشاهد مع الأسف، فيجب علينا أن نأخذ العلاج من هذا الحديث بعد أن وصف المرض، وما سيثمر هذا المرض من ذل، فقد تمسكنا بالأدواء، وأدت بنا إلى المرض؛ ألا وهو الذل، فعلينا إذن أن نعود إلى تطبيق الدواء الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام، وصرح بأنه إذا رجعنا إليه رفع الله عز وجل عنا هذا الذل.

والناس يقرأون هذا الحديث، ويسمعون كثيراً قوله ﷺ: ﴿ **حتى ترجعوا إلى دينكم**﴾، فيظنون أن الرجوع إلى الجين أمر سهل، أَمَّا أنا فأرى أن الرجوع إلى الدين يحتاج – كما يقال عندنا- على (هزِّ أكْتاف)، وذلك لأننا جميعاً نعلم أن هذا الدين قد أصيب بمحاولات كثيرة لتغيير حقائق كثيرة منه، وقد استطاع بعضهم أن يصل إلى مثل ذلك التغيير أو التحريف، فبعض هذا التغيير معروف لدى كثير من الناس، وبعضه ليس كذلك؛ بل على العكس من ذلك عند جماهير الناس فهناك مسائل- بعضها اعتقادية وبعضها فرعية فقهية- يظنون أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء، والمثال السابق ليس مِنَّا ببعيد، وهو العلة الأولى التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله:﴿ **إذا تبايعتم بالعِينة**﴾، فَبَيْعُ العِينةِ هذا ليس مُسَلَّماً به عند جميع الناس أو معروفاً أنه حرام؛ بل لا يزال كثير من العلماء في بعض البلاد الإسلامية – التي نرجو أن تكون معقل الإسلام، وبعيدةً عن أن تكون متأثرةً بما تأثرت به البلاد الإسلامية الأخرى- يفتون للبع العِينة؛ بهذه المبايعة التي فيها الاحتيال على استحلال الربا. وهذا مثال من أمثلة كثيرة يعرفها المشتغلون بالفقه الإسلامي.

وهذا النوع من المبايعة– مع تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام له، وجعله سبب وقوع المسلمين في الذل– هو مثال من عشرات الأمثلة في الدلالة على ما ذكرنا؛ وهو أنه يجب أن نفهم الدين من جديد على ضوء الكتاب والسنة، ونحن حينما نشير إلى أن هناك علماء يستبيحون بعض ما جاء النص الصريح في السنة بتحريمه؛ لا نريد من وراء ذلك الطَّعْنَ أو النيلَ من عِلْمِ هذا الذي استباح ما جاء الحديث بتحريمه أو ازدراءه؛ وإنما نريد نصح المسلمين، ونريد أن نتعاون معهم جميعاً– وخاصة منهم المشتغلين بالفقه الإسلامي– على فهم ما وقع فيه الانحراف من بعض الناس لأي سبب كان، وذلك بالرجوع إلى تحكيم آية كريمة في القرآن، وهذه الآية معروفة لدينا جميعاً، ولكن قَلَّ مَنْ يسعى إلى تطبيقها، وتلك الآية هي قوله تبارك وتعالى :﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء :٥٩]

فالدارسون للفقه يعلمون أن بيع العِينة — وكثيراً من البوع– فيه خلاف بين العلماء القدامى فضلاً عن المُحدَثين، فماذا يفعل العلماء اليوم بمثل هذه المسائل المختلف فيها؟ والذي أعلمه أن أكثريتهم الساحقة يقرُّون هذا الخلاف، ويَدَعُونَ القديمً على قِدَمِهِ كما يقال.

وحين ذلك أقول: كيف يرجع المسلمون إلى دينهم؛ وهو العلاج الذي نص الرسول عليه الصلاة والسلام على أنَّهم إن أخذوه رُفع الذل عنهم؛ وإلا فلا:

﴿ إذا تبايعتم بالعِينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾؟!

إذن العلاج الوحيد هو الرجوع إلى الدين؛ لكن هذا الدين- كما يعلم الجميع وبخاصة المتفقهين منهم- مختلف فيه أشدَّ الاختلاف، وليس هذا الاختلاف- كما يظن كثير من الكُتّاب أو العلماء- محصوراً في مسائل فرعية قليلة كما يقولون؛ بل هذا الخلاف يتعدَّاه إلى المسائل الاعتقادية؛ فهناك خلاف كبير بين الأشاعرة والماتريدية، وهناك خلاف بين هؤلاء والمعتزلة- فضلاً عن الفرق الأخرى- وكلهم محسوبون علينا بأنهم مسلمون، وكلهم مخاطبون بهذا الحديث: ﴿ **سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** ﴾. فأي دين هذا الذي ينبغي أن نرجع إليه؟! أهو بمفهوم مذهب فلان؟! إلى آخر ما هنالك من مذاهب، ولنحصر الخلاف في المذاهب الأربعة التي نقول: إنها مذاهب أهل السنة.

أي دين هذا الذي هو علاج رفع الذل عنّا؟! فإذا رجعنا إلى أي مذهب؛ سنجد هناك بعض المسائل- أو عشر مسائل أو عشرات المسائل – تخالف السنة؛ إن لم يخالف الكتابَ بعضُها.

فلذلك فأنا أرى أن أي إصلاح- يجب أن يقوم به الدعاة إلى الإسلام، والناشدون لإقامة دولة الإسلام بإخلاص- هو أن يعودوا إلى أن يُفَهَّمُوا أولاً أنفسَهم؛ ويُفَهِّموا الأمو ثانياً: الدين الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لا سبيل إليه- فيما

أعتقد اتفاقاً بين جميع الفقهاء بأنه لا سبيل إلى الرجوع إلى فهم الدين على الحقيقة التي أنزلها الله عز وجل- إلا بدراسة الكتاب والسنة، ولا جرم أن الأئمة –رحمهم الله – وذلك مِنْ فضلِهم، وفضلُهم من ربِّهم- حذروا أتباعهم الأولين الذين كانوا على علم من أن يتبعوهم، وأن يقلدوهم، ويجعلوهم الأصل في الرجوع، وينسوا بذلك أصل الشريعة: الكتاب والسنة.

ولستم بحاجة جميعاً إلى أن نسوق لكم أقوال الأئمة التي تدندن كلها حول الكلمة التي صحت عنهم جميعاً:

((إذا صح الحديث فهو مذهبي)).

فحسبنا هذا القول منهم الآن، فهذا دليل على أن كل إمام من أولئك الأئمة نصح نفسه، ونصح أمته وأتباعه حينما أمرهم بأن يرجعوا إلى الحديث إذا كان مخالفاً لاجتهاده ورأيه.

فهذا إذن يفتح الطريق- حتى باسم تقليد الأئمة- للرجوع إلى الكتاب والسنة.

فنذكر بعض الأمثلة- وهي لا تزال موجودة في كتبنا تُدّرس في كل المدارس الشرعية والكليات وما شابه ذلك –: في أحد المذاهب الإسلامية: أنّ المصلي إذا دخل في الصلاة يسدل يديه ولا يقبض. لماذا؟! هكذا المذهب! بينما جهد كل علماء الحديث بأن يأتوا بحديث واحد ولو ضعيف- بل ولو موضوع- على أن الرسول ﷺ كان لا يقبض بيده

اليمنى على اليسرى إذا وقف يصلي، هذا لا وجود له، فهل هذا هو الإسلام؟ أنا أعرف أن بعضكم سيقول: إن هذا من المسائل الفرعية. وقد يتساهل بعضهم في التعبير فيقول: هذا من التوافه. وأنا اعتقد أن كل شيء جاء عن رسول الله ﷺ مما له علاقة بالدين والعبادة؛ فليس من توافه الأمور.

نحن نعتقد أن كل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام يجب أن نتبناه ديناً أولاً؛ مع وزنه بأدلة الشريعة؛ إن كان فرضاً ففرض، وإن كان سنة فسنة، أمّا نسميه أمراً تافهاً أو قشوراً لأنه مستحب! فهذا ليس من الأدب الإسلامي في شيء إطلاقاً؛ لا سيما وأن اللُّبَّ لا يمكن أن نحافظ عليه إلا بالمحافظة على القشر، أقول هذا لو أردت أن أجادلهم باللفظ.

هذا المثال البسيط- وه السدل في الصلاة-؛ لماذا يستمر المسلمون على العمل به؛ والأحاديث تترى في كل كتب السنة على أن الرسول ﷺ كان يقبض؟! ليس هناك إلا التقليد والجمود على مخالفة الأئمة في قولهم: ((إذا صح الحديث فهو مذهبي)).

قد لا يُرضي هذا المثال البسيط بعض الناس، فنذكر مثالاً آخر، وهو أن بعض كتب فقه المذاهب ما زالت تذكر بأن الخمر قسمان: قسم مستنبط من العنب؛ فهذا قليله وكثيره حرام، وقسم آخر مستنبط من غير العنب: من الشعير أو من الذرة، أو من التمر، أو غير ذلك مما تفنن اليوم الكفارُ في استنباط الخمر منه، فهذا النوع من الخمر ليس كله حراماً؛ وإنما الذي يسكر منه فقط فهو حرام! لماذا لا يزال هذا القول مسطوراً؟!

وقد يدافع عنه بعض الناس بألوان من الدفاع! لا لشيء؛ إلا أن إماماً من أئمة المسلمين اجتهد فقال هذا القول! مع أننا جميعاً – على اختلاف مذاهبنا ومشاربنا- نقرأُ في كتب السنة وبالأسانيد الصحيحة قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **ما أسكر كثيره فقليله حرام** ﴾[1]، و: ﴿ **كل نسكر خمر، وكل خمر حرام**﴾[2].

لماذا يظل مثل هذا القول الخطير الذي يشجع الناس- الذين هم على شفا حفرة من الفسق، أو قد وقعوا فيها فعلاً- يُزَيِّنُ لهم شرب القليل من خمر العنب؛ بحجة أن الإمام الفلاني- وهو عالم فاضل – قال هذا؟! يا للحجة!

نحن نعتقد أنه عالم فاضل، ولكن الفرق أننا لا ننسى أنه عالم فاضل غير معصوم عن الخطأ، وهم يتناسون هذه الحقيقة، فيظلون يدافعون عن هذه الكلمة، فيعضهم يستغلُّ هذا القول بنشر المادة المسكرة بين المسلمين، وبعضهم يدافع عن الإمام لا عن القول.

ولعل الكثيرين منكم يعلم أن (مجلة العربي) منذ بضع سنين نشرت مقالة لبعضهم يذهب ويتبنى هذا القول؛ أي: (المشروبات المستنبطة من غير العنب، والمشروبات المعروفة اليوم فيما يبدو أكثرها مستنبط من غير العنب، فنشر مقالاً في مجلة (العربي) أباح للمسلمين أن يشربوا ما شاؤوا من هذه المسكرات الحديثة؛ بحجة: لا تشرب ما يسكرك.

وهذه عملية خيالية؛ لأنه في الحقيقة- حما نعلم جميعاً- أن القطرة الأولى تجلب الثانية،

والثالثة تجلب الرابعة، وهكذا، والكمية القليلة التي لا تسكر- وهي عملية لا يمكن أن تحدد وتُضبط-؛ فستأتي بالكثير التي تسكر.

فأقول: لماذا يبقى مثل هذا القول في كتب الفقه مع مصادمتِهِ الأحاديث القاطعة الدلالة والثابتة عن الرسول ﷺ في إبطال مثل هذا القول؟!

لماذا نفسح المجال لكاتب مُغْرِضٍ؛ فينشر هذا القول، ويبني عبيه علالِيَ وقصوراً، ويبيح للمسلمين شرب المشروبات المحرمة بقيد: لا تشرب مسكراً، واشرب قليلاً ولا تشرب كثيراً.

قد يكون هذا الرجل الذي كتب هذا المقال مغرضاً، وقد يكون سليم النية، ويريد أن يسلك طريقة بعض الناس؛ يقول: يا جماعة! لا تشددوا على المسلمين؛ فما دام هناك قول إمام من أئمة المسلمين يبيح لهم هذا الشرب؛ فلماذا نحرمه؟!

قد يكون هذا الكاتب كذلك، ولكن ما بالنا نرى أحد علماء الشام الأفاضل يؤلف رسالة في الرد على هذه المقالة، فتراه في رده حيران؛ تارة ينتصر لمن قال بهذا القول الذي تبناه الكاتب؛ وتارة يسوق الأحاديث- التي ذكرنا بعضها- مما ردٌّ على الكاتب وعلى من ركن إليه الكاتب.

لماذا نرى هذا العالم الفاضل متردداً؟! لأنه يقدس هذا القول نظراً لأنه صدر عن عالم من علماء المسلمين، وهذا العالم لا يتكلم بهوىً، أو جهل، وأنا أقول معه: لا يتكلم بهوى أو

جهل. ولكن هل هو معصوم في اجتهاده الذي ابتعد فيه عن الجهل والهوى؟! كلنا يقول:

لا. وكلنا يذكر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿ **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**﴾[1]

فلماذا ننسى أن المجتهد قد يؤجر أجراً واحداً؛ ولا نقول نحن: يُخْطِىء؟! لأن بعض الناس يصعب عليهم أن يقول القائل: إن فلاناً الإمام أخطأ. لكن كل الدرب على الطاحون كما يقولون: فنحن نقول: لماذا هذا التنطع؟! أو لماذا نجبن أن نقول: إن إماماً من أئمة المسلمين أخطأ في مسألة. أو في اجتهاد، أو في رأي له فَيُؤجر أجراً واحداً بدل أن يؤجر أجرين؟! لماذا لا نقول هذا أولاً كمبدأ؛ وثانياً كتطبيق لبعض الفروع؛ ومنها الفرع الذي نحن فيه؟! وعندما نقرأ الرسالة التي ألفها هذا العالم رداً على ذلك الكاتب؛ لا تخرج منها بنتيجة أنّ ذلك الكاتب أخطأ في اعتماده على رأي إمام من أئمة المسلمين؛ لأن هذا الرأي بعد تمحيصه وعرضه على أدلة الشريعة؛ اضطر بعض أتباع الإمام نفيه أن يعرض عن هذه المسألة، ويدعها للإمام كأجر واحد، ويتمسك بالأحاديث الصحيحة فلماذا لم نقرأ في تلك الرسالة أن الإمام قد أخطأ وهو مأجور، وأنه ليس لذلك الكاتب الاعتراض على السنة برأي هذا الإمام؟!

الجواب: لأنه قد ران علينا، وفي قلوبنا تقديس الأئمة واحترامهم أكثر مما أوجب الله علينا.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ونحن نؤمن بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لنا: ﴿ **ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**﴾ (١)

هذا مما حض عليه الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين أ، يعرفوا حق العالم، ولكن هل من حق العالم أن نرفعه إلى مستوى النبوة والرسالة؛ حتى نعطيه العصمة بلسان حالنا؟! فلسان الحال أنطق من لسان المقال.

إذا كان علينا أن تحترم العالم وتقدره حق قدره، وأن نقلده حينما يبرز لنا الدليل؛ فليس لنا أن نرفع من قوله ونضع من قول الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أن نؤثر قوله على قول الرسول عليه الصلاة والسلام! هذا مثال آخر من الأمثلة التي لا تزال سارية بيننا دون إنكار أو اعتراض من أهل العلم بالكتاب والسنة.

قد ذكرت هذا في رسالة مطبوعة، وكان المفروض أن يخرج القارىء منها بنتيجة واحدة وهي: أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام قولاً واحداً: ﴿ **ما أسكر كثيره فقليله حرام**) (٢)، وذلك الكاتب في (مجلة العربي) مخطىء، وليس عندنا محاباةٌ لأحد إذا أخطأ، فالخطأ خطأ، والكفر كفر، سواء وقع من الصغير أو الكبير؛ الذكر أو الأنثى، فكان خطأ

---

(١) (صحيح الجامع)(٥٤٤٣).

(٢) (الإرواء)(٢٣٧٥).

فلا يختلف الخطأ بالنسبة إلى المصدر. هناك مثال آخر مثلاً النكاح، ولا يزال حتى اليوم من المعمول به في القوانين التي تُسمى بالأحوال الشخصية.

من المعلوم اليوم أنَّ القوانين فُرضت علينا مع الأسف فرضاً، وفيها أشياء خلاف الشريعة اتفاقاً؛ لكن لا يزال هذا الحكم باقياً على أنه رأي إسلامي محترم؛ فلا يزال يُقضَى بأن البنت المسلمة البالغة الراشدة لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها؛ مع تصريح الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿ **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**﴾[1]. فهذا الحديث غير معمول به، وذاك القول معمول به ومقضي به. وقد يقول بعض الناس: ألم يفهم الحديث أحدٌ إلا أنت؟!

وأقول: هذا الحديث قد أخذ به أفهم الأئمة باللغة العربية وأساليبها؛ ألا وهو الأمام الشافعي، فليس هو رأياً لإنسان يُعْرَفُ أصله أنه من ألبانيا؛ ولكن هذا الألباني وجد حديثاً، ووجد فهماً لأمام وهو إمام قرشي مطلبي.

ثم لماذا تُرِكَ هذا الرأي الصحيح المقرون بهذا الحديث الصحيح لرأي إمام آخر من أئمة المسلمين؟! نعم، إنّ اجتهاد الإمام على رؤوسنا؛ ولكن الاجتهاد له قيمة حينما لا يتعارض مع النص المعصوم من الكتاب والسنة.

---

(١) (الإرواء)(١٨٤٠).

فكلنا يقرأ في كتب الأصول قولهم: (**إذا ورد الأثر بطل النظر**)، و(**إذا جاء نهر بطل نهر مَعقِل**)، (**ولا اجتهاد في مورد النص**)، كل هذا القواعد معروفة عِلْمِيّاً، فلماذا لا نهتم بتطبيق هذا القواعد عَمَلِيّاً، ونظل نتمسك ببعض الفروع المخالفة للسنة؟!

فإذا أردنا أن نأخذ بالعلاج الذي وصفه الرسول ﷺ بعد أن وصف المرض: ﴿**حتى ترجعوا إلى دينكم** ﴾ فهل الرجوع إلى الدين هو فقط باللسان؛ أم هو بالاعتقاد والعمل؟!

إن كثيراً من المسلمين يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهم لا يلتزمون لوازم هاتين الشهادتين، وهذا بحث طويل، فكثير من المسلمين اليوم – حتى الذين يُعَدُّون من المرشدين- لا يعطون (لا إله إلا الله) حقها في التفسير، ولقد انتبه لهذا كثير من الشباب والكُتَّاب المسلمين؛ وهو أن من حق هذه الشهادة أن الحكم لله، نعم؛ أريد أن أقولها صريحة: لقد انتبه الشباب المسلم والكُتَّاب المسلمين اليوم إلى هذه الحقيقة؛ وهي أن الحكم لله عز وجل وحده، وأن تسليط القوانين الأرضية، واعتمادها لحل المشاكل القائمة اليوم؛ ينافي كون الحكم لله عز وجل، ولكنني أرى كثيراً من هؤلاء الكتاب لا ينسجمون مه هذا الانتباه الخطير الذي انتبهوا له؛ وهو كون الحكم لله عز وجل، وحكم الله هو حكم الكتاب والسنة.

تُرى هل إذا جاء حكمٌ مخالفٌ من فلان الكافر فهو مخالف لحكم الله؛ وإذا جاء من اجتهاد مخطىء لا يكون مخالفاً لحكم الله؟!

أنا أعتقد أنه لا فرق؛ إذْ إنه يجب على المسلم أن لا يأخذ بأي قولٍ مهما كان مصدره، ما دام أنه يخالف الكتاب والسنة؛ لَكِنَّ هناك فرقاً بين ذاك الذي قال ذلك الكافر؛ فهو كافر مخلد في النار؛ وبين من قال ذلك خطأ من المسلمين؛ فهو مأجور على خطئه؛ كما سبق التنبيه عليه في الحديث الصحيح.

إذن يجب الرجوع إلى الدين بعد محاولة وسلوك طريق فهم هذا الدين، وذلك يكون بتطبيق الفقه الذي يسمى اليوم بالفقه المقارَن أو المقارِن، وهذا الفقه يجب أن يُدرَّس، وأن يدرسه أهل الاختصاص من حملة الشهادات الفقهية والحديثية.

ونحن حينما ندعو لإقامة الدولة المسلمة؛ فلا بد أن يكون لهذه الدولة دستورٌ واضحٌ وقانون أوضح. فعلى أي مذهب سيقام هذا الدستور؟! وعلى أي مذهب سيفسر هذا الدستور القانوني؟!

هناك بعض الكتّاب المسلمين اليوم يفصلون بعض الأحكام التي يجب أن يقوم عليها قانون الدولة المسلمة المنشودة، فنجد أن هذا القانون لم يقم على دراسة– على الطريقة التي أشرنا إليها وهي الفقه المقارن، وعلى اصطلاحنا: على دراسة الكتاب والسنة– وإنما الرجل درس مذهباً، فنقل رأي هذا المذهب في كثير من الفروع التي قَنَّنَها، ووضعها في الكتاب على أساي أن الدولة الإسلامية حينما تقوم– وعسى أن يكون ذلك قريباً–

يكون هذا قانونها. فهو في الواقع لم يأت بشيء جديد؛ كما أن مؤلف رسالة (المشروبات المسكرة) لم يأت بشيء جديد والشيء الجديد الذي نراه هو أن ننبه المسلمين.

لكن أقل ما يقال: لقد صَحَّ القول الآخر الذي أخذ به الإمام الآخر؛ لأنه مُؤَيَّدٌ بالسنة، فهذا الذي أُشير إليه جاء في مادة: إذا قَتَلَ المسلمُ الذِّميَّ قُتِلَ به. وهذا رأي معروف في الفقه الإسلامي؛ ولكن هناك رأي آخر يقابله وهو نقيضه: إذا قَتَلَ المسلمُ الذمي لا يُقْتَلُ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في (صحيح البخاري): ﴿لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر﴾[1]

فما الذي جعل هذا العالم الفاضل والكاتب المعاصر يضع في النظام الإسلامي والقانون الإسلامي أن المسلم يُقتل بالكافر؛ على النقيض من حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآبه وسلم؟! أعتقد أن السبب أنه درس هذا الفقه الذي نشأ عليه؛ فجعله لزاماً. فهل

هذا هو الرجوع إلى الدين؟!

إنّ الدين يقول: ﴿ **لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر**﴾. لكن المذهب يقول: يقتل به. وكذلك يقول الكاتب نفسه في الموضوع نفسه: إذا قتل المسلمُ ذميّاً؛ فما ديته؟ ديته دية المسلم! هكذا يقول القانون تبعاً للمذهب الذي اعتمد عليه، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿ **دِيَةُ عَقْل الكافر نِصفُ عَقْلِ المؤمنِ**﴾[2]

---

(١) (الإرواء) (٢٢٠٩). (٢) (صحيح الجامع) (٣٣٩١).

إذن؛ هل نجعل هذا قانوناً؛ أم ذلك القول المخالف له؟! وهناك أمثلة أخرى كثيرة جداً.

فالرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لأن ذلك هو الدين باتفاق الأئمة، وهو العصمة من الانحراف والوقع في الضلال، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض**﴾[1] ، وضربنا بعض الأمثلة التي تُوِبُ على أعل العلم اليوم أن يرجعوا إلى فهم الدين من أصليه المذكورين: الكتاب والسنة؛ لكيلا يقع المسلمون في استحلال ما حرم الله متوهمين أنه مما أباحه الله.

والآن كلمتي الأخيرة حول الرجوع إلى الدين:

إذا أردنا العزة من الله تبارك وتعالى، وأنْ يرفعَ عنا الذل، وينصرنا على العدو؛ فلا يكفي ما أشرنا إليه من وجوب تصحيح المفاهيم، ورفع الآراء التي أولت الأدلة الشرعية عند أهل العلم وعند أهل الفقه الاختصاصي.

وإنما هناك شيء آخر مهم جدّاً- هو بيت القصيد- لتصحيح المفاهيم؛ لأن العلم وسيلة للعمل، فإذا تعلم الإنسان، وكان علمه صافياً مصفّى، ثم لم يعمل به؛ كان بدهيّاً جدّاً أن هذا العلم لا يثمر، فلا بد من أن يقترن مع هذا العلم العملُ.

---

(١) (صحيح الجامع) (٢٩٣٧).

ويجب على أهل العلم أن يَتَوَلَّوا تربية النشء المسلم الجديد على ضوء ما ثبت في الكتاب والسنة، فلا يجوز أن تدع الناس على ما توارثوه من مفاهيم وأخطاء؛ بعضها باطل قطعاً باتفاق الأئمة، وبعضها مختلف فيه وله وجه من النظر والاجتهاد والرأي، وبعض هذا الاجتهاد والرأي مخالف للسنة.

فبعد تصفية هذه الأمور وإيضاح ما يجب الانطلاق والسير فيه؛ لا بد من تربية النشء الجديد على هذا العلم الصحيح.

وهذه التربية هي التي ستثمر لنا المجتمع الإسلامي الصافي، وبالتالي تقيم لنا دولة الإسلام.

وبدون هاتين المقدِّمتين: (العلم الصحيح)، و(التربية الصحيحة على هذا العلم الصحيح) يستحيل- في اعتقادي- أن تقوم قائمة الإسلام أو حكم الإسلام أو دولة الإسلام.

وأضرب مثلاً لضرورة هذه التربية الصحيحة على العلم الصحيح: عندنا في الشام جماعة مسلمة تريد أن تعمل للإسلام، وتنهض به، وتتربى وتربي النشء الجديد عليه، ولكن نشعر تماماً بأن كثيراً من الموجِّهين هناك هم بحاجة إلى دراسة واسعة للإسلام؛ على هذا النهج السليم الصحيح الذي أشرنا إليه كما سبق من البيان.

فنرى كثيراً من الشباب المسلم الناشئ يتداعون للاجتماع ليلة الجمعة لإحيائها، وهذا

تداع لطاعة الله عز وجل وعبادته، وهذا شيء جميل جدّاً، ولكن لأنهم لم يدرسوا السنة، ولم يتفقهوا فيها، ولم يجدوا الجيل الذي يربيهم عليها منذ نعومة أظفارهم؛ يقعون في مخالفتها، ونشير بذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصّوا يوم الجمعة بصيامٍ مِنْ بَيْنِ الأيام**﴾[1] فكيف نحيي ليلة الجمعة والرسول عليه الصلاة والسلام نهانا عن ذلك؟! الجواب: لأنه لا علم عندنا.

لكن المفروض أن يأتي التوجيه من أهل العلم؛ أن هذه الليلة لا يجوز إحياؤها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام الآنف الذكر.

وتجد آخرين من هؤلاء الشباب الطيب يستحلُّون الاستماع للأغاني وآلات الطرب! وذلك لأنهم يجدون الإذاعات تملأ الأسماع، ولا يوجد هناك توجيه عام لهذا النشء المسلم الجديد بأنَّ الرسول ﷺ قد نهى عن آلات المعازف، وحذر من الاستماع إليها، وهدَّد الذين يُمسون في لهو ولعب ويستمعون إلى المعازف أن يُمسخوا قردة وخنازير [2].

لم يُرَبَّ هذا النشء الجديد على معرفة ما يجوز وما لا يجوز، وذلك لأنه يجد أقوالاً كثيرة؛ يجد مثلاً ابن حزم الإمام له رسالة في إباحة الملاهي، وسرعان ما تطبع هذه الرسالة وتنتشر بين الناس، فتوافق منهم هوىً.

---

(١) مسلم (١١٤٤).

(٢) (الصحيحة) (٩١).

وربما قال بعض الموجهين وبعض من يدعي الإصلاح: ما دام هذا إماماً وله هذا الرأي؛ إذن نحن نتبعه أو نقلده في سماعنا للطرب؛ لا سيما وقد أصبحت بلوى عامة.

فأين السنة حينئذٍ؟! إنَّ السنة أصبحت نسياً منسيّاً!

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل العلاج في رفع الذل المخيم علينا إنما بالرجوع على الدين؛ فيجب علينا إذن أن نفهم الدين بواسطة أهل العلم فهماً صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة، وأن نربي النشء الصالح على ذلكن وهذا هو الطريق لمعالجة المشكلة التي يشكوا كل مسلم.

وقد أعجبتني كلمة- هي في الواقع كأنها خلاصة لما قلته أو بينته آنفاً- لبعض المصلحين في العصر الحاضر، وهي في رأيي كأنها من وحي السماء؛ يقول: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقَمْ لكم على أرضكم).

ولا بد من أن نصلح نفوسنا على أساي من إسلامنا وديننا، وهذا- كما ذكرنا- لا سكون بالجهل؛ وإنما بالعلم؛ حتى تقوم دولة الإسلام على أرضنا هذه.

وفي الختام أوصي كُلَّ مَنْ يستطيع أن يشارك في تحقيق هذا الأمر العظيم أن يتعاون هو وغيره- من ذوي الاختصاصات- على بيان الإسلام الذي جاء في الكتاب والسنة، وتربية النشء على ذلك، وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من فوائد المحاضرة:

١- (التصفية والتربية) وهي: تصفية العقيدة مما شابها من العقائد الباطلة والفاسدة والخرافات والشركيات، وتصفية السنة مما أُدخِلَ فيها مما ليس منها؛ وذلك بتمييز الصحيح والحسن من الضعيف والموضوع وما لا أصل له، وتصفية الفقه مما شابه من الآراء والمحدثات المخالفة للنصوص الصريحة.

٢- وصف واقع المسلمين اليوم، واختلاف الآراء في علاجه، وهو اشتمال على الحديث: (إذا تبايعتم بالعينة) على نوعين المرض الذي أصاب الأمة وهو على سبيل التمثيل لا التحديد:

النوع الأول: هو وقوع المسلمين في بعض المحرمات بالاحتيال عليها وهم أعلم بها، وهو كائنٌ في قوله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة)

النوع الثاني: من الأشياء التي يشترك الناس كلهم في معرفة مخالفتها الشريعة، فقال: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع)؛ أي انشغلتم بالسعي وراء حطام الدنيا، فيبالغ المسلمون في ذلك.

٣-بيان كيفية بيع العِينة.

٤- حقيقة بيع العينة.

٥-الاحتيال لاستحلال الحرام؛ أخطر من الوقوع في الحرام دون احتيال.

٦-الداء الأول: الاحتيال على المحرمات؛ كما في بيع العِينة.

٧-الداء الثاني: السعي وراء حطام الدنيا.

٨- وقوع الداء كما صور الحديث يحثنا على التماس العلاج فيه، وهو: (حتى ترجعوا إلى دينكم).

٩-عقبات عديدة تحيل دون الرجوع إلى الدين، أبرزها ما أصاب الدين من تغيير وتحريف، كما في استحلال البعض العِينة.

١٠-التخلص من هذه المصائب التي أصابت الدين ثم غيرت من بعض الحقائق، هو لا بد الرجوع إلى الكتاب والسنة وتحكيمهما؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء :٥٩]

١١-الخلاف بين المذاهب ليس في المسائل الفرعية فحسب؛ بل تعدى المسائل الاعتقادية.

١٢-في كل مذهب مسائل تخالف السن، إن لم تخالف الكتاب من أمثلة ذلك: أن المصلي- في بعض المذاهب- يسدل يديه ولا يقبض!

١٣- تسمية(المستحب) أمراً تافهاً أو قشوراً! ليس من الأدب الإسلامي.

١٤-لا فرق بين تحكيم القوانين الوضعية، وبين تقليد الاجتهادات التي تخالف الكتاب والسنة.

١٥- الرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى الكتاب والسنة.

١٦- العمل هو الغاية من العلم (التصفية).

١٧- يستحيل أن تقون دولة الإسلام دون (العلم الصحيح) و(التربية الصحيحة على هذا العلم!).

١٨-(أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تُقم لكم على أرضكم) كلمة كأنها من وحي السماء.

١٩-وصيته: إلى كل مستطيع تعاون لبيان الإسلام كما جاء في الكتاب والسنة، وتربية النشء على ذلك.

[٧] التعليقات الرضية على الروضة الندية [(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، والصلام والسلام على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بَعْدُ: فهذا كتابي: (التعليقات الرضيّة على الروضة النديّة)؛ يَخْرُجُ لإخواننا القُرّاء- طلبة العلم- مطبوعاً بهيّاً؛ وذلك بعد انتهائي من تدريسهِ، والتعليق عليه: بأكثر من أربعين سنةً؛ على الرُّغْم من تعاهُدي إيّاهُ الفَيْنَةَ بَعد الفَيْنَةِ، على مَرَّ هذه السنِّين...

وإنِّي لأَحمد اللهَ- سبحانه- أنّ سهَّل ذلك، ويسَّر أسبابَه؛ فالكتابُ- الأصلُ- من الكُتب الفقهية النافعةِ التي انتهج مؤلِّفُها – رحمه الله تعالى – طريقة أصحاب الحديث؛ قياماً بالحُجَّة والدليل؛ بعيداً عن التقليد وَمحْض الأقاويل؛ ولكنّه- كسائر البَشَر- عُرْضَةٌ للنَّقْدِ، والتَّخطئةِ، والمراجعةِ؛ وله على ذلك كلِّه- إن شاء الله- أجرٌ...

---

(١) قال محقِّقُ هذا الكتاب أبو الحارث الحلبيُّ – عفا الله عنه- بمنّه- لقد وافقَ توقيت نشرنا لهذا الكتاب، وانتهائنا منه- تصحيحاً، وتحقيقاً- منْحُ شيخنا أبي عبد الرحمن- حفظه الله –جائز الملك فيصل العالمية لخدمة السنّة النبويّة؛ فجزى الله – خيراً- القائمين عليها لما وفقهم الله إليه من هذا التقدير والتكريم. ولا يعرفُ الفضلَ لأهل الفضل إلا ذو الفضل. انتهى.

قلت: رحمه الله – الإمام الألباني – وحفظ الله تلميذه المخلص العلَّامة / أبي الحارث علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري الحلبي. – ولكن الرضى بحكم الله تعالى لقد توفي الشيخ علي بن حسن الحلبي – خلال هذه الفترة وأنا أقوم بمراجعة الكتاب بتاريخ (٢٩ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥نوفمبر ٢٠٢٠م بسبب مرض كورونا رحمه الله (ت)

ولقد كان عَرَضَ عَلَيَّ – منذ أكثر من سنتين– وَلَدُنا وصاحُبنا الأخ أبو الحارث علي بن حسن بن علي الحلبي – وفقه الله – فِكْرَةَ طباعةِ تلك التعليقات– المشار إليها– ونشرها؛ لما رأى فيها من نفع وفائدة– حتَّى لا تَظَلَّ حبيسةَ فوقَ جدران الكتب –؛ ولينتفعَ بها الدارسون، ويستفيد منها المتفقِّهون: فوافقتُ على ذلك؛ وناولته نُسختي الخاصّة– بتعليقاتي الَّتي بخط يدي، والتي كنتُ قد سمّيْتُها منذُ أمَد: (التعليقات الرضيّة على الروضة الندية) – ليقومَ – جزاه الله خيراً– بهذه المهمّة العلميّة. وها هو الكتابُ – بتعليقاته– بحمد الله ومنتِه – مطبوعاً بين أيدي القُرّاء؛ يَفيدون منه، ويُفيدون به؛ والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات. وإنّي لأسأل الله – **تبارك وتعالى– أنْ يجزيَ صَاحبَنا أبا الحارث**– زاده الله توفيقاً– على ما قامَ به من جُهدٍ مشكورٍ في تحقيقه لهذه (التعليقات)، وإبرازها إلى حَيِّز والوجود، وكذا الناشِرَ للكتاب: دار ابنِ عفَّان/ القاهرة؛ داعياً الله – جل وعلا – لهما – أن يبارك جهودهما في خدمة – ونشرِ– الكتب العلميّة السلفيّة– إن شاء الله –. كما أسأل – عز وجل – أن ينفع بما أكتب– وأن يلهمني الحق والصواب، وأن يجعله خالصاً لوجه، وأن يدَّخِر لي أجر ذلك عنده؛ إنه سبحانه خير مسؤول.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ رب العالمين.

١٩/رمضان/١٤١٩هـ

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

عمَّان

من فوائد المقدمة:

١-حرص الإمام خروج مؤلفاته للقراء عامة ولطلبة العلم خصوصاً بطباعة بهيّة.

٢-قام الإمام الألباني – رحمه الله – بتدريس هذه الكتاب وأرفق فيه من تعليقات، بأكثر من أربعين سنة.

٢-الروضة الندية من الكتب الفقهية النافعة التي أنتجها مؤلفُها؛ قياماً بالحجة والدليل؛ بعيداً عن التقليد ومحض الأقاويل.

٣-لكنه – كسائر البشر- عرضةٌ للنَّقدِ، والتَّخطئةِ، والمراجعة؛ وله على ذلك كلّه – إن شاء الله – أجرٌ..

٤-استماع الأمام الألباني – رحمه الله –إلى مشورة طلابه؛ فهذا الشيخ علي بن حسن الحلبي – حفظه الله- يشير إليه لطباعة الكتاب.

٥-ثناء الإمام الألباني على الشيخ علي بن حسن الحلبي – حفظه الله – بقوله: ولَدُنا وصاحُبنا الأخ أبو الحارث علي بن حسن بن علي –وفقه الله-

٦-إسناد مهمة طباعة الكتاب والإشراف عليه للشيخ علي بن حسن الحلبي- حفظه الله – وهذا فيه دليل أن الشيخ علي بن حسن الحلبي يُعَدُ من تلاميذه المقرَّبين-وفي هذا رد من زعم خلاف هذا القول.

[٨] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عيده ورسوله.

أما يعد: فإن كتاب (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) للعلَّامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى، قد كنت قمت على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه، برغبة من الشيخ محمد نصيف رحمه الله تعالى، وعلى نفقته هو وشركائه جزاهم الله خيراً، وذلك سنة ١٣٨٦هـ.

ولما كان الكتاب من خير ما ألف في موضوعِه، والردِّ على بعض المتعصبة، المخالفين للكتاب والسنة، بأسلوب علمي هادئ رصين، ورفقٍ ظاهر بالمخالفين فقد لقي إقبالاً هاماً من هل العلم وطلبته، المصفى من كل ما يعكر صفو الكتاب والسنة؛ من أفكار المتكلمين، وآراء المتفقهة الجامدين، وكانت نسخه نفذت، وكثر عليها الطلب، الأمر الذي اسال لعاب بعض الطامعين والناشرين، من الذين يتكسبون ويتاجرون بجهود غيرهم

من الناشرين والمؤلفين والمحققين، لا يرقبون فيهم إلّا ولا ذمة، فتهافتوا على سرقة الكتاب وطبعه، في الشرق والغرب دون استئذان من ناشره ومحققه، فطبع عدة طبعات في الباكستان ومصر ولبنان، وقد وقفت حتى الآن على ثلاث طبعات منها، إحداها صورت تصويراً بما يسمونه بـــ (الأوفست) والأخريان طُبعتا بحرف جديد، وقد تفنن الناشران لهما في ستر عملية السرقة بأن غيرّا من واجهة الكتاب حذفاً وزيادةً، فمثلاً كان في طبعتنا تحت عنوان الكتاب واسم مؤلفه ما صورت:

قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه

محمد ناصر الدّين الألباني

فحرَّفه أحدهما فجعله هكذا:

تحقيق

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محمد عَبد الرزَّاق حمزة

وزاد الآخر ضغثاً على إبالة فجعله هكذا

الطبْعَة الثانيَة

مع تخريجات وتعليقات

محمد ناصر الدين الألباني..... عبد الرزاق حمزة

وذكر الناشر اسمه بينهما! فكأنه يتبارى مع السارق الأول في تغيير شكل الواجهة، فوافقه على إضافة اسم الشيخ عبد الرزاق حمزة رحمه الله وليس له أي علاقة بتحقيق الكتاب والتعليق عليه. كل ما في الأمر أنه كان كتب على نسخة المؤلف رحمه الله بعض التعليقات والانتقادات في حياته، وأقره على بعضها، وتعقبه في بعضها، فطبعتُ ذلك كله في التعليق كما وجدته في النسخة، وتعقبته أنا في بعضها، فاتفق الاثنان على تغيير هذه الحقيقة، وزاد الآخر على الأول، بحشر نفيه بين المحقق الفعلي والمحقق المدعي، زاعماً أن له فيها تخريجات وتعليقات بذلك على طبعته الشرعية، وهو يعلم أنه ليس له فيها أي تخريج علمي يذكر، ولو فرض العكس فهو مما لا يُسوَّغ به فعلته كما لا يخفى، ولا سيما وأنه قد أضاف إلى الكتاب: (التنكيل) رسالتين لغير المؤلف، تأكيداً لما رمى إليه من إضفاء الصبغة الشرعية عليه! فذكرني هذا وذاك بما يروى عن أحد المتصوفة أنه رُئِيَ يوماً وقد غير من شكل لباسه، فقيل له في ذلك فقال: تغيير الشكل من أجل الأكل! وثمة تغييرات أخرى في هذه الطبعة وسابقتها، لا فائدة تذكر من إطالة القول ببيانها، ففيما سبق كفاية لبيان عدم شرعيتها.

وأما ما يتعلق بما في داخلهما من الأخطاء المطبعية، فهذا- فيما اعتقد – بحر لا ساحل له، فإنها من طبيعة الطبعات التجارية المسروقة، وليس عندي من الوقت ما يمكنني من التفرغ للكشف عنها، وحسبك مثالاً واحداً منها وقع في الطبعة السابقة، وفي عنوان

الكتاب نفيه وبحرف الثلث المشَكَّل: (التنكيل لما ورد...) كذا وقع فيها خلاف الأصل، والصواب: (التميل بما..) وإذا كان هذا حال العنوان فكيف يكون حال المعَنْوَن؟!

وإذا كان شأن بعض الناشرين ما ذكرنا، فإنه لا زال فيهم- والحمد لله — من يخافون الله، ولا يسطون على حقوق عباد الله، ولا يظلمونهم، فقد جمعني مجلس مع واحد من أفاضل الناشرين المشهورين، ألا وهو سعد الراشد أبو عبد الرحمن صاحب مكتبة المعارف في الرياض، فجاء ذكر هذه الآفة التي ابتلي بها بعض الناشرين، فشاركني في استنكاري لها، وأبدى رغبته في طبع بعض كتبي وغيرها مما قما بالتعليق عليه أو تحقيقه، مع استعداده لتقديم كل ما يلزم من الحقوق، فشكرت له ذلك واطمأنت نفسي، وانشرح له صدري، فأذنت له بطبع بعضها، منها (التنكيل)؛ إذناً خاصاً به، ولا يشاركه غيره فيه، والله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه خير مسؤول.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

عمان– الأردن ١٢ رجب سنة ١٤٠٦هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

مقَدّمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده نستعين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه وإخوانه أجمعين.

أما بعد: فإني أقدم اليوم إلى القراء الكرام كتاب (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل)، تأليف العلَّامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني رحمه الله تعالى، بين فيه الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة تجني الأستاذ الكوثري على أئمة الحديث ورواته، ورميه إياهم بالتجسيم والتشبيه، وطعنه عليهم بالهوى والعصبية المذهبية، حتى تجاوز طعنه إلى بعض الصحابة، مصرحاً بأن أبا حنيفة رحمه الله رغب عن أحاديثهم! وأن قياسه مقدم عليها! فضلاً عن غمزه بفضل الأئمة عليهم، فمالك مثلاً عنده ليس عربي النسب بل مولى! والشافعي كذلك، بل هو عنده غير فصيح في لغته، ولا متين في فقه. والإمام أحمد غير فقيه عنده! وابن عبد الله مجسم، ومثله الأئمة ابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وابن أبي حاتم، وغيرهم، والإمام الدار قطني عنده أعمى ضال المعتقد متبع الهوى، والحاكم شيعي مختلط اختلاطاً فاحشاً!!! وهكذا لم يسلم من طعنه حتى الحميدي، وصالح بن محمد الحافظ وأبي زرعة الرازي وابن عدي وابن أبي داود والذهبي وغيرهم! ثم هو إلى طعنه هذا يضعف الثقات من الحفاظ والرواة، وينصب العداوة بينهم وبين أبي حنيفة لمجرد روايتهم عنه بعض الكلمات التي لا تروق لعصبية الكوثري وجموده المذهبي.

وهو في سبيل ذلك لا يتورع أن يعتمد على مثل ابن نديم الورّاق وغيره ممن لا يعتد بعلمه في هذا الشأن. وهو على النقيض من ذلك يوثق الضعفاء والكذابين، إذا رووا ما يوافق هواه! وغير ذلك مما سترى تفصيله في هذا الكتاب بإذن الله. ومنه يتبين للناس ما كان خافياً عليهم من حقيقة الكوثري، وأنه كان يجمع في نفسه بين صفتين متناقضتين: فهو في الفقهيات وعلم الكلام مقلد جامد، وفي التخريج والتعديل، والتوثيق والتضعيف، وتصحيح الحديث وتوهينه، ينحو منحى المجتهد المطلق، غير أنه لا يلتزم في ذلك قواعد أصولية، ولا منهجاً علمياً! فهو مطلق عن كل قيد وشرط! لذلك فهو يوثق من شاء من الرواة ولو أجمع أئمة الحديث على تكذيبه، ويضعف من شاء ممن أجمعوا على توثيقه، ويصرّح بأنه لا يثق بالخطيب وأبي الشيخ ابن حيان ونحوهما، ويضعف من الحديث ما اتفقوا على تصحيحه، ولو كان مما خرجه الشيخان في (صحيحهما)ولا علة قادحة فيه. ويصحح ما يعلم كل عارف بهذا العلم أنه ضعيف بل موضوع مثل حديث (أبو حنيفة سراج أمتي)! إلى غير ذلك من الأمور التي ستتجلى للقارىء الكريم، مبرهناً عليها من كلام الكوثري نفسه في هذا الكتاب العظيم، بأسلوب علمي متين، لا وهن فيه، ولا خروج عن أدب المناظرة، وطريق المجادلة بالتي هي أحسن، بروح علمية عالية، وصبر على البحث والتحقيق كاد أن يبلغ الغاية، إن لم أقل: بلغها. كل ذلك انتصاراً للحق، وقمعاً للباطل، لا تعصباً للمشايخ والمذهب، فرحم الله المؤلف، وجزاه عن المسلمين خيراً.

هذا. وقد قمت على طبع الكتاب برغبة من فضيلة الشيخ محمد نصيف بارك الله في حياته، وعلقت عليه في بعض المواطن التي رأيت من الفائدة التعليق عليها، وميزت هذه

التعليقات بالرمز لها بـ(ن). وفي القسم الرابع من الكتاب تعليقات أخرى بقلم اشيخ محمد عبد الرزاق حمزة حفظه الله تعالى، رمزت لها بـ(م ع)، وقد أصرّح باسمه، وما كان من التعليقات خلواً عن الرمز فهي للمؤلف على الغالب وكان فضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق قد ألحق بعض الجمل بأصل الكتاب بالحبر الأحمر، فنزلت بها التعليق عازياً لها إليه، وقد لا أفعل، فأجعلها بين معكوفين[ ]، وإنما فعلت ذلك لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك ولأن ذلك رغبة المؤلف كما جاء على الوجه الأول من القسم المشار إليه ونصه: (يقول المؤلف: إذا علق أحد على كتابه فليكن التعليق منفصلاً عن كلامه وعليه توثيقه).

وكتب الشيخ عبد الرزاق حمزة تحته ما نصه.

(قرأت الكتاب المذكور (القائد إلى تصحيح العقائد) وعلقت عليه بعض تعليقات بالقلم الأحمر في أسفل بعض الصفحات، ولم أصحح في صلبه سوى بعض كلمات وقعت غلطاً في آيات قرآنية، سهواً من الكاتب، وللمؤلف حواش مذيلة بلفظ (المؤلف)، وما لم يذيل بهذا اللفظ فهي تعليقاتي أنا محمد عبد الرزاق حمزة، لي غنمها، وعليَّ غرمها وتبعتها. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ذيلت على الكتاب بآخره تذييلاً نافعاً إن شاء الله تعالى. محمد عبد الراق حمزة.

وأقول: وقد وقع في الكتاب وذيله والتعليق عليه بعض الأغلاط، صححتها، ونبهت على الأصل فيها ما أمكن، وسقطت بعض الألفاظ من بعض الآيات القرآنية في الذيل فأشرت إليها بجعلها بين معكوفين [ ]، وقد يقع مثله في الكتاب أيضاً. والسهو من طبع الإنسان. وجل من لا يضل ولا ينسى.

وإن مما يلفت النظر ويدل على فضل المؤلف رحمه الله تعالى أنه أذن لفضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق بالتعليق على كتابه ونقده فيما يراه منتقداً منه.

وقد تعقبه المؤلف في بعض المواطن، وكان الصواب حليفه في الغالب، وسكت في غيرها، مما زاد في قيمة الكتاب وفائدته، فجزى الله المؤلف والمعلق خيراً.

ثم إنه والكتاب على وشك تمام طبعه، جاءني كتاب من فضيلة الشيخ محمد نصيف يبدي فيه رغبته بأن نعيد طبع رسالة (طليعة التنكيل) للمؤلف رحمه الله تعالى، وهي بمثابة المقدمة لهذا الكتاب ٠التنكيل)، فوافق ذلك ما كان في نفسي من الرأي، وكنت صرحت به لفضيلته حين عرض عليَّ القيام على طبع الكتاب، ولكن الشيخ حفظه الله وبارك فيه – لم ينشط لذلك يومئذ، وما قدر يكن.

إن طبع (الطليعة) مع أصله(التنكيل) أمر هام لأنها أولاً كالمقدمة بالنسبة إليه كما ذكرنا.

وثانياً: أن المؤلف يحيل عليها في الكتاب كثيراً، ويشير إلى صفحاتها بالأرقام من الطبعة الأولى منها، فقد كان الأنفع طبع الكتاب قبل الرسالة لنصحح الأرقام منه على وفق الطبعة الجديدة، ولكن هكذا قدر.

وتداركاً لما فات، فقد وضعت أرقام صفحات الأولى على هامش هذه الطبعة تيسيراً على الطالب، واضعاً رقم كل صفحة بجانب السطر الذي فيه أول كلمة منها مشيراً إليها بوضع محور أمامها. فما على القارىء إلا أن يتتبع رقم الصفحة المحال عليها من الهامش فيجد البحث لمنشود.

وقد اعتمدت في هذه الطبعة على الطبعة الثانية منها وذلك لأمرين:

الأول: أنه كان وقع في الطبعة الأولى بعض الأخطاء نبه على أكثرها المصنف رحمه الله فيما سيأتي من (التنكيل) (١/١٠١و ٢٧١)، وذكر فيه زيادات وتصحيحات ينبغي إلحاقها بـ(الطليعة)، فاستدركها المؤلف في الطبعة الثانية، إلا جملة واحدة في سطور استدركتها أنا في الطبعة، كما ستراه ص (٢٠).

والأمر الآخر: أ، الطبعة الأولى كان قد أدرج فيها في المتن والتعليق ما ليس من كلام المصنف رحمه الله تعالى، بخلاف الطبعة الثانية، فقد جاء على الوجه الأول منها:

(طبع للمرة الثانية بعد المقابلة على الأصل الذي كتبه المؤلف، وإخراج ما أدرج في الطبعة الأولى من غير كلامه في المتن أو الحاشية). قلت: فهي طبعة منقحة ومزيدة بالنسبة إلى الأولى، وطبعتنا هذه امتازت بكونه أشد تنقيحاً وأكثر فائدة. هذا. ولعل من الحكمة في تقدير الله عز وجل طبع الرسالة بعد الكتاب، أننا تمكنا فيها من استدراك تعليق هام على موضع من (التنكيل) لم يتيسر لنا تعليقه هناك، فاستدركناه هنا كما ستراه في (الرسالة)(ص٣٣). والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب، ويعرفهم بأثر أهل الحديث في خدمة الشريعة، ويجزي المؤلف والمعلق والمنفق على طبعه خير الجزاء، إنه خير سؤل.

دمشق ٢١ رمضان سنة ١٣٨٦هـ محمد ناصر الدين الألباني

من فوائد المقدمة:

١-حرص الإمام الألباني – رحمه الله – على نصرة أهل العلم أصحاب المنهج الصحيح، في بيان مؤلفاتهم والدفاع عنهم.

٢-تحذير الإمام الألباني – رحمه الله – من منهج الكوثري وجموده وتعصبه المذهبي.

٣-الكوثري يجمع في نفسه بين صفتين متناقضتين: فهو في الفقهيات وعلم الكلام مقلد جامد، والتجريح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، وتصحيح الحديث وتوهينه، ينحو منحى المجتهد المطلق، غير أنه لا يلتزم في ذلك قواعد أصولية.

٤-ولا يلتزم منهجاً علمياً! فهو مطلق عن كل قيد! لذلك فهو يوثق من شاء من الرواة ولو أجمع أئمة الحديث تكذيبه، ويضعف من شاء ممن أجمعوا على توثيقه.

٥-يصرّح بأنه لا يثق بالخطيب وأبي الشيخ بن حيان ونحوهما.

٦-يضعف من الحديث ما اتفقوا على تصحيحه، ولو كان مما خرجه الشيخان في (صحيحهما) ولا علة قادحة فيه.

٧-ويصحح ما يعلم كل عارف بهذا العلم أنه ضعيف بل موضوع مثل حديث (أبو حنيفة سراج أمتي)! إلى غير ذلك من الأمور..

٨- رد المؤلف المعلَّمي على الكوثري بأسلوب متين، لا وهن فيه، ولا خروج عن أدب المناظرة، وطريق المجادلة بالتي هي أحسن، بروح علمية عالية، وصبر على البحث والتحقيق كاد يبلغ الغاية، إن لم أقل: بلغها. كل ذلك انتصاراً للحق، وقمعاً للباطل، لا تعصباً للمشايخ والمذهب، فرحم الله المؤلف، وجزاه عن المسلمين خيراً.

٩-قام الإمام الألباني على طباعة الكتاب برغبة من الشيخ محمد نصيف –رحمه الله- وعلق عليه في بعض المواطن التي رأى من الفائدة التعليق عليها.

[٩] الذب الأحـمد عَنْ مُســـند الإمَام أحْمَـــد والرد من طعن في صحة نسبته إليه وزعم أنَّ القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفيه وتحقيق أنَّه لا زوائد للقطيعي فيه أو عليه.

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شرور أنفسِنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فلا مُضِل له، ومَن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله – وحده لا شريكَ له – وأشهدُ أنّ محمد عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعد:

فهذَا كتابُ (الذبّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد) ألّفته قبل أكثر من عشرين عاماً- في مشقَ الشام -؛ تنفيذاً لطلبٍ كريمٍ، من أخٍ فاضلٍ كريم؛ وهوَ سماحةُ الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وَيشاءُ الله – سبحانه- وله الحِكَمُ البالغةُ- أن لا يصدرَ هذا الكتاب إلَّا بعد وفاةُ [١] الشيخ – رحمه الله -، فأسألُ الله له المغفرةَ والرّضوان، وأن يُلحِقهُ بالصالحين مِن عبادِه، وأن يجزيَه خير ما يَجْزي به عالماً عن أمّتِهِ.

---

(١) وقد كان وفاتُهُ – رحمه الله- لثلاثة أيام بقين من شهر الله المحرَّم سنة (١٤٢٠هـ)، والكتاب في مراحله النهائية- تنضيداً وتصحيحاً. انتهى.

قلت: وتوفي الإمام الألباني – رحمه الله – في نفس السنة، حيث كان وفاته في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر جمادي الآخرة لعام عشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية، بعد العصر قُبيل الغروب عن عمر يناهز الثامنة والثمانين، وفي مدينة عمّان عاصمة الأردن؛ وكان بين وفاتهما خمسة أشهر تقريباً. (ت)

وَما ذاك الطَّلَبُ- من الشيخ-، وهذا الجوابُ- منِّي- بتوفيقِ رَبِّنا- إلا صورةٌ علميَّة مشرِقةٌ- إن شَاء الله-؛ تُـمَثِّلُ حقِيقةَ تعاونُ أهلِ الحديثِ ودُعاة السنُّةِ على البرّ والتقوى، وتواصيهِم بِالحقّ والصَّبْر.

رحمَ اللهُ- جل وعلا- أخانا الفاضل سماحةَ الشيخِ عبد العزيز وأحْسَنَ عَزَاءَنا فيه.

اللهمَّ أْجُرْنا في مُصيبتنا واخْلُفْنا خيراً منها.

سائلاً ربّي – تبارك وتعالى – أن يجعل هذا العَمَلَ في صحيفةِ حسناتهِ، ابتغاءَ مَرْضَاتِهِ؛ إنّه – تعالى – سميعٌ، قريبٌ.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

عمّان

٧/صفر/١٤٢٠هـ

وكتبه

محمد ناصر الدين الألباني

من فوائد المقدمة:

١-مكاتة الإمام الألباني بين العلماء حيث اختار الإمام ابن باز لهذا الموضوع الكبير وإسناده للإمام الألباني، وذلك لأهميته الكبيرة، لمكانة الإمام الألباني- رحمه الله- العلمية، لا سيما في علم الحديث دراية ورواية.

٢-أمنية الإمام الألباني أن يظهر هذا الكتاب مطبوعاً في حياة الإمام ابن باز – رحمهما الله تعالى -.

٣-تواصل العلماء أهل السنة عامة وأهل الحديث منهم خاصة، وإن تباعدت ديارهم.

٤-يتمثل هذا العمل المبارك – بإذن الله تعالى – حقيقة تعاون أهل الحديث ودُعاة السنَّة على البر والتقوى، وتواصيهم بالحق والصبر.

٥-دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب عامة وأهل الحديث خاصة، وذلك لقوة المحبة والترابط الأخوي، الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ بقوله: ﴿ **مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد. إذا اشْتكَى منه عضوٌ، تَدَاعَى لَهُ سائرُ الجَسَدِ بالسهرِ والحمَّى.**﴾[1] فهذا التواد والتراحم الذي أخبرنا عنه النبي ﷺ أصبح عزيزاً نادراً إلَّا ما رحم الله. والله المستعان.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٩٩٩/٤)٤٥-كتاب البر والصلة والآداب ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاونهم وتعاضدهم حديث رقم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ. وهو في (صحيح الجامع) (٥٨٤٩)، (الروض النضير) (٨٩٠)، (مختصر مسلم) (١٧٧٤)، (الصحيحة) (١٠٨٢) للإمام الألباني- رحمه الله -.

[١٠] الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتَعَصَّب وألزَمَ المرأةَ أن تستر وجهها وكَفَيهَا وأوجب وَلَم يَقنع بقولهم إنَّه سُنَّة ومُستَحبُ [١]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر [٢]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين؛ محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعين؛ أما بعد:

فهذا كتاب جديد لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله– وهو من الكتب القيِّمة الكثيرة التي تركها – رحمه الله– مخطوطة ولم يقدَّر لها أن ترى النور في حياته– وهو كتاب عزيز عليه، نفيس، كان حريصاً على نشره، وينتظر فرص للتفرغ للعناية به وإعداده للطباعة.

---

(١) بما أن الكتاب كله عبارة عن مقدمة، كما بيَّن الناشر للمكتبة الإسلامية بقوله: وكان هذا أصل هذا المصنَّف مقدمة للطبعة الجديدة لكتاب شيخنا القيِّم: (جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)، فلما طالت رأى أن يفردها في كتاب مستقل؛ ليكون بياناً للناس وأنفع وأسهل تداولاً لمن أراد معرفة الحق في هذه المسألة بصورة خاصة. ثم وضع له بنفسه فهرساً للبحوث والمواضيع تراه في آخر هذا (الرد). انتهى.

ولكي يتمكن القارىء الكريم أن يتحصل الفوائد النافعة من هذا المؤلَف الماتع؛ وضعت المقدمة بكاملها. (ت)

(٢) أوردت مقدمة الناشر، وذلك لما بها من علاقة بموضوع كتابي (المقدمات النافعة). كما سيأتي. (ت)

وها نحن اليوم نضعه بين يديك أخي القارىء؛ تحقيقاً لأمنيته، وتغذيةً لمشروعه الكبير (تقريبُ السنَّة بين يدي الأمة)؛ حريصين على أن يخرج الكتاب من مخطوطة الشيخ – رحمه الله–؛ كما هو لو كان الشيخ يباشره بنفسه قدر الإمكان.

وكان أصلُ هذا المصنَّف مقدمةً للطبعة الجديدة لكتاب شيخنا القيِّم: (جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) [1]، فلما طالت رأى أن يفردها في كتاب مستقل. [2] ليكون بياناً للناس وأنفع وأسهل تداولاً لمن أراد معرفة الحق في هذه المسألة بصورة خاصة. ثم وضع له بنفسه فهرساً للبحوث والمواضيع تراه في آخر هذا (الرد)

وهنا لا بد من تنبيه القارىء إلى أن قول الشيخ: (كما يأتي في الكتاب)، و(كما في المقدمة) ونحوهما؛ فهو يقصد (الجلباب) ومقدمته...

---

(١) انظر مقدمة الطبعة الجديدة له (ص٤-٥). الناشر.

(٢) لقد تواصلت مع شيخنا العلَّامة المحدث / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد –حفظه الله –، بتاريخ (١٤٤١/١١/٢٤هـ – الموافق ٢٠٢٠/٧/١٦م) عندما قمت بمراجعة الكتاب المراجعة النهائية؛ فسألته هذا السؤال: هل كتاب (الرد المفحم) عبارة عن مقدمة لكتاب جلباب المرأة المسلمة.

فأجاب – حفظه الله –: كان مقدمة، فلما طال اقترحت على شيخنا إفراده، ففعل. انتهى.

قلت: لكن الرضى بقدر الله تعالى لقد توفي الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد– الأثري السلفي – رحمه الله –يوم الأحد ٢٩ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ الموافق ١٥نوفمبر ٢٠٢٠م. وإنا لله وإنا إليه راجعون(ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، [1] ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورَسولُهُ.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء :١]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠}يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**{٧١} ﴾[الأحزاب :٧٠-٧١]

---

(١)بعض الخطباء وغيرهم يزيدون: (ونستهديه) أو غيره! فيرجى الانتباه أن ذلك لم يرد، ولا يجوز الزيادة على تعليم الرسول ﷺ؛ كما هو معلوم.

أما بعد؛ فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة وكلِ بدعةٍ صلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد؛ فلما عزمت على إعادة طبع كتابي (حجاب المرأة المسلمة)- بعد مضي عليه عدة سنين، وطبع عدة طبعات تصويراً بألأوفست- رأيت أنه لا بد لي من إعادة النظر فيه لعلّي ألهم أن أضيف إليه فوائد جديدة؛ علاوة على ما كان توفر لديَّ منها مع مضي الزمان، ووضعت كل شيء منها في نسختي موضعها فيه على مرِّ الأيام، وأصحح ما لا بد منه من الأخطاء المطبعية أو الفكرية التي لا يكاد ينجو من مثلها كتاب، وعُنِيتُ عناية خاصة بمطالعة ما كان تجمع لدي من الكتب والرسائل المؤلفة في هذا العصر حول المرأة- وهي بالعشرات- فوجدت أكثرها قد تتابعت في الرد عليَّ؛ بعضها مباشرة باسم الكتاب ومؤلفه، وبعضها على المسألة مباشرة دون التعرّض لشخصي، وهي التي زعم أحد الدكاترة أنني تفردت بالقول بها دون مَنْ قبلي من علماء السلف والخلف؛ وتجاهلهم لها، كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً! الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً- مع الأسف- قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية، والاندفاعات الشخصية، والتقاليد البلدية، وليس استسلاماً للأدلة الشرعية؛ لأن ما ذكروه من الأدلة – على مذهبهم- هم يعلمون جيداً أنها لم تكن خافية عليَّ؛ لأنهم رأوها في كتابي مع الجواب عنها، والاستدلال بما يعارضها، وهو أصح عندنا من استدلالاتهم التي تشبثَّوا بها، كما أنهم يعلمون أنني لا أنكر مَشْروعيَّتهُ.

البحــوث:

ولكن لا بد من الإشارة إلى أهم البحوث التي تناولتها في المقدمة المشار إليها [1]؛ مع تلخيص الكلام فيها قدر الاستطاعة، فأقول: **البحث الأول**: آية الجلباب: ﴿ ... **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾[الأحزاب:٥٩]

١–يصرُّ المخالفون المتشددون على المرأة وفي مقدمتهم الشيخ حمود التويجري حفظه الله [2]

---

(١) يقصد الشيخ رحمه الله بالمقدمة: مقدمة (جلباب المرأة المسلمة)، وبالكتاب: كتاب(الجلباب)، فكن من هذا على ذِكْر. الناشر.

(٢) فضيلة الشيخ العلَّامة المحقق الأصولي حمود بن عبد الله التويجري (١٣٣٤هـ– ١٤١٣هـ) له مؤلفات مطبوعة تجاوز عددها الأربعون. **علاقته بالإمام الألباني:**

وكان بينه وبين الإمام الألباني ردود قوية– رغم ذلك بقيت الرحم السلفية قائمة بين الشيخ والإمام الألباني – رحمه الله – وقد تجلى ذلك في صور رائعة ومنها:

–حرص العلَّامة حمود التويجري –رحمه الله – على الرد على المقالة التي يرى أن الشيخ الألباني– لم يخالفه الصواب فيها، مع حرصه على مكانة المردود عليه، فقد جاء أحد محبي الإمام الألباني– رحمه الله – معاتباً حيث توجد عبارة للشيخ حمود في كتابه (الصارم المشهور) رداً على الإمام الألباني– رحمه الله –، فطلب الشيخ الكتاب، مهيئاً لإعادة الطبع، فنظر إلى الموطن المشار إليه، ثم ضرب عليه. ◄◄

على أن المعنى ﴿ يُدْنِينَ﴾ : يغطِّين وجوههن، وهو خلاف معنى أصل الكلمة: (الإدناء) لغة، وهو التقريب؛ كما كنت ذكرت ذلك وشرحته في الكتاب[1] – وكما سيأتي في محله منه– وبينت أنه ليس نصاً في تغطية الوجه، وأن على المخالفين أن يأتوا بما رجَّح ما ذهبوا إليه، وذلك مما لم يفعلوا، ولن يستطيعوا أن يفعلوا؛ إلا الطعن على من خالفهم ممن تبع سلف الأمة ومفسريهم وعلماءهم.

وهذا الإمام الراغب الأصبهاني يقول في (المفردات):

◄◄

–حرص العلَّامة التويجري على استضافة الإمام الألباني – رحمه الله – في منزله حينما زار الألباني الرياض عام (١٤١٠هـ)، وقد ذُكِرَ عن بعض من حضر تلك الدعوة أن الشيخ كان في قمة اهتمامه وحفاوته بالإمام الألباني– رحمه الله –، فمن مقالاته فيه:

قال مرة بمناسبة صدور جائزة الملك فيصل العالمية (إن الشيخ ناصر من أحق من يُعطاها لخدمته السنة).

–ثناؤه على الأمام الألباني – رحمه الله – وشكره له اعتنائه بشأن الصلاة، وعلى إنكاره على المبتدعين في النية، وعلى رده على من أنكر الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى إنكاره على المحافظين على التوسلات البدعية وكان مما قاله – رحمه الله –: (والله المسئول أن يجعلنا وإياه من حزبه المفلحين الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

– قال (الألباني – الآن – عَلَم على السنة، الطعن فيه إعانة على الطعن في السنة)..

ولقد أوردت هذا الكلام؛ لكيلا يُفهم إننا نكن للشيخ شيئاً ينزل من قدره العلمي، ومنهجه القويم السلفي. [المصدر: المكتبة الشاملة – بتصرف يسير –(ت).

(١) يقصد الشيخ رحمه الله بالمقدمة: مقدمة (جلباب المرأة المسلمة)، وبالكتاب كتاب (الجلباب) نفسه، فكن من هذا على ذِكْر. الناشر.

(دنا)، الدنو: القرب... ويقال: دانيت بين الأمرين وأدنيت أحدهما من الآخر...)، ثم ذكر الآية. وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فيما صح عنه، فقال: (تدمي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)، كما سيأتي تخريجه.

وهذا هو الشيخ التويجري- هدانا الله وإياه- يقول في آخر كتابه المذكور(ص٢٤٩):

(**ومن أباح السفور للنساء**- (يعني: سفور الوجه فقط) – واستدل على ذلك بمثل ما استدل به الألباني؛ فقد فتح باب التبرّج على مصراعيه، وجرّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن!

ألا يخشى الشيخ التويجري بهذا النص من هذا الإمام الحنبلي الجليل؟! أتظنه داعية للسفور أيضاً، وفاتحاً لباب التبرج على مصراعيه، و... ؟!

ألا يخشى الشيخ أن يحيط يه وعيد قوله ﷺ: ﴿ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها؛ يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب).

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ ، وهو مخرج في (الصحيحة) (٢/٥٤٠).

ولو أن الشيخ – هداه الله – قدَّم رأيه للناس ودافع عنه بالأدلة الشرعية الصحيحة؛ لقلنا: مرحباً به؛ أصاب أم أخطأ. أما أن يُسلِّط(صارِمه) على من خالفه في رأيه، ويطعن به حتى على القوارير- التي أمر النبي ﷺ بالرفق بهن- لمجرد أنهن خالفْنه، واتبَّعن الصحيح من (مذهبه)! الذي أعرض عنه لهوسٍ غلب عليه! فهذه مصيبة أخلاقية، ومخالفة أخرى مذهبية، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

(لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه)

البحث الثاني: يزعم كثير من المخالفين المتشددين: أن (الجلباب) المأمور به في آية الأحزاب هو بمعنى (الحجاب) المذكور في الآية الأخرى: ﴿ **فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ** ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وهذا خلط عجيب؛ حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة؛ بخلاف الأخرى؛ فإنها في المرأة وهي في دارها، إذا إنها لا تكون عادة متجلببة ولا مخمرة فيها، فلا تبرز للسائل؛ خلافاً لما يفعل بعضهن اليوم ممن لا خلاق لهن، ونبَّه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في (الفتاوى)(١٥/٤٤٨):

(فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن)

قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين.

أما الأولى؛ فلأن الجلباب هو الملاء التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها- وليس على وجهها- كما هو مذكور فيما يأتي من الكتاب(ص٨٣)، وعلى هذا كتب اللغة قاطبة، ليس في شيء منها ذكر للوجه البتة.

وقد عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها:

(تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به).

أخرجه أبو داود في (مسائله)(ص١١٠)، وما خالفه إما شاذ أو ضعيف، والتفصيل في تلك المقدمة. وأما الآية الأخرى؛ فلما ذكرت آنفاً.

ولهذا؛ فقد بدا لي أن أجعل عنوان الكتاب: (جلباب المرأة...)؛ لأنه ألصق بموضوع الكتاب كما هو ظاهر. والله تعالى ولي التوفيق.

البحث الثالث: ومن تناقضهم؛ أنهم- في الوقت الذي يوجبون على المرأة أن تستر وجهها- يجيزون لها أن تكشف عن عينها اليسرى، وتسامح بعضهم فقال: بالعينين كلتيهما! بناء على بعض الآثار الواهية التي منها حديث ابن عباس الآتي في الكتاب (ص٨٨)، وروى عنه ما يناقضه بلفظ:

(وإدناء الجلباب أن تقنَّع وتشده على جبينِها). وهذا نص قولنا: إنه لا يشمل الوجه. **ولذلك كتمه المخالفين**، ولم يتعرضوا له بذكر! وهو ضعيف السند؛ لكن له شواهد كما يأتي، ولقد صدق من قال: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء يذكرون ما له ولا يذكرون ما عليهم! ومن ذلك أن الشيخ عبد القادر السندي كتم في رسالته

---

(١) (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي (١/١٨٧).

(الحجاب)إحدى علَّتي أثر ابن عباس الأول، وهوَّن من شأن الأخرى(ص١٩-٢٠)! واغترَّ به مؤلف (يا فتاة الإسلام)، (ص٢٥٢) بصحته! وكذا صححه مؤلف (فقه النظر في الإسلام) (ص٦٥)!

وأسوأ من ذلك ما فعله المسمى بـ (درويش) فيما سماه بـ (فصل الخطاب) حيث غيَّر إسناده، فجعله في موضعين منه(٤٦و٨٢) من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس. وهو محض افتراء! لا أصل له من هذه الرواية، ولا أدري إذا كان هذا منه عن عمد أو سهو؟! وكمت أود أن لا أميل إلى الأول منهما؛ لولا أنني رأيت له فرية أخرى(ص٨٢)، لعلّي أنبّه عليها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى.

ويبدو لي أنهم- لشعورهم في قرارة نفوسهم بضعف حجتهم –يلجئون إلى استعمال الرأي ولغة العواطف- أو ما شبه الفلسفة- فيقولون: إن أجمل ما في المرأة وجهها، فمن غير المعقول أن يجوز لها أن تكشف عنه! فقيل لهم: وأجمل ما في الوجه العينان، فمّوها إذن، وكروها أن تسترها بجلبابها! وقيل لهم على طريق المعارضة: وأجمل ما في الرجل – بالنسبة للمرأة- وجه، فمروا الرجال أيضاً- بفلسفتكم هذه- أن يستروا وجوهم أيضاً أمام النساء؛ وبخاصة من كان منهم بارع الجمال؛ كما ورد في ترجمة أبي الحسن الواعظ المعروف بـ (المصري): أنه كان له مجلس يتكلم فيه ويعظ، وكان يحضر مجلس وعظه رجال ونساء، فكان يجعل على وجهه برقعاً تخوُّفاً أن يفتتن به النساء من حسن وجهه). (تاريخ بغداد) (١٢/٧٥- ٧٦).

فماذا يقول فضيلة التويجري- ومن يجري وراءه من المتفلسفين- أمشروع ما فعله المصري أم لا؟! مع علمهم بأن النبي ﷺ كان أجمل منه ولم يفعله! فإن قلتم بشرعيته؛ خالفتم سنة نبيكم وضللتم، وهذا مما لا نرجوه لكم، وإن قلتم بعدمها- كما هو الظن بكم- أصبتم، وبطلت فلسفتكم، ولزمكم الرجوع عنها، والاحتفاء في ردكم عليَّ بالأدلة الشرعية إن كانت عندكم، فإنَّها تغنيكم عن زخرف القول، وإلا حشرتم أنفسكم في (الآرائيين) كما روى أحمد في (العلل)(٢/٢٤٦) عن حماد بن سلمة قال: (إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردها برأيه)!

البحث الرابـع: الخمار والاعتجار، وقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾

ذكرنا فيما يأتي من الكتاب (٧٢) أن الخمار: غطاء الرأس فقط دون الوجه،

واستشهدت على ذلك بكلام بعض العلماء: كابن الأثير وابن كثير، فأبى الشيخ التويجري- ومن تبعه من المذهبيين والمقلدين- وأصرَّ على أنه يشمل الوجه أيضاً، وكرر ذلك في غير موضع، وتشبَّث في ذلك ببعض الأقوال التي لا تعدو أن تكون من باب زلة عالم، أو سبق قلم، أفي أحسن الأحوال تفسير مراد وليس تفسير لفظ؛ مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف [١]، وفي الوقت نفسه أعرض عن الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والأئمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء واللغويين المخالفة

---

(١) انظر: (ص٢٢١) من (صارمه).

له، وبعضها مما جاء في كتابه هو نفسه، ولكنه مرَّ عليها وكتم دلالتها مع الأسف الشديد.

من ذلك أنه لما ساق آية: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** ... ﴾ [النور:١٦١- ١٦٣] الآية، وتكلم عليها في نحو صفحتين (١٦١- ١٦٣) بكلام مفيد، ولكنه لم يوضح لقرائه ما هو المقصود من النقول التي ذكرها في تفسير: ﴿ **ثِيَابَهُنَّ** ﴾ بأنها الجلباب، ومنا قوله:

(وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد بن جبير: فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها الخمار صفيق).

وبهذا صرَّح جمع من الحنابلة وغيرهم، فذكر ابن الجوزي في (زاد المسير) (٦٣/٦) عن أبي يعلى – يعني: القاضي الحنبلي- أنه قال:

(وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال).

ونحوه في (أحكام القرآن) للجصاص (٣٣٤/٣)، وأشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في (تفسيره سورة النور) (ص٥٧)، ونقله التويجري(ص١٦٧) محتجاً به، وهذا كله يدل على أن هؤلاء الأفاضل من علماء السلف والخلف يرون أن الخمار لا يستر الوجه؛ وإنما الرأس فقط كما هو قولنا، ولكنه يجادل ويكابر وتكتم، فانظر مثلاً جوابه عن حديث جابر الآتي في الكتاب (٦٠)، وفيه: (أنه رأى امرأة سفعاء الخدين).

فأجاب الشيخ (٢٠٨) باحتمال أن (تلك المرأة كانت من القواعد...)!

يعني: فكشف وجهها مباح؛ كما صرَّح به الشيخ ابن عثيمين في (رسالته)(ص٣٢)، وأما التويجري فيلغز ويعمي ولا يفصح لقرائه، فهل يصح هذا الجواب من الشيخ؛ وهو يصر على أن الخمار يستر الوجه أيضاً؟! فاللهم! هداك.

واعلم أن المقصود من ذكر آية (القواعد) هذه؛ إنما هو إقامة الحجة على الشيخ بما تبنَّاه من أقوال العلماء في تفسير:﴿ **ثِيَابَهُنَّ** ﴾ منها ب(الجلباب)، وأنه يجوز لـ (القاعد) أن تظهر بخمارها (بحضرة الرجال الأجانب) يرون وجهها، ومعني ذلك عندهم- والشيخ تبع لهم في ذلك- أن الخمار لغة لا يستر الوجه، وهذا وحده يكفي حجة على الشيخ هداه الله تعالى، فكيف إذا انضم إلى ذلك ما سيأتي من السنة وأقوال العلماء في كل علم، فيكون الشيخ مخالفاً لإجماعهم ومتَّبعاً غير سبيلهم؟!

أقول هذا لكي أذكِّر بأن هناك قولاً آخر في نفس تفسي: ﴿ **ثِيَابَهُنَّ** ﴾ -كنت ذكرته في محلِّه من الكتاب- وهو الخمار، وهو الأصح عن ابن عباس كما سيأتي(ص١١٠-١١١)، وقد كتم الشيخ هذا أقول كعادته فيما لا يوافق هواه؛ خلافاً لأهل السنة الذي يذكرون ما له وما عليهم كما تقدم، وإذ قد اختار هو القول الأول وهو(الجلباب)؛ لزمه القول بأن (الخمار) لا يستر الوجه، وهو المراد.

واختار ابن القطان الفاسي في (النظر في أحكام النظر) القول الآخر؛ فقال(ق٢/٣٥):

(الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب، رُخِّصَ الها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال... وهذا قول ربيعة بن عبد الرحمن. وهذا هو الأظهر، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج...)

إلى أخر كلامه، وهو نفيس جدّاً، ولولا أن المجال لا يتحمل التوسع لنقلته برمَّته، فإني لم أره لغيره. وأما مخالفته للسنة فهي كثيرة؛ منها قوله ﷺ:

﴿ لا يقبل الله صرة حائض إلا بخمار﴾[1]. وهو حديث صحيح مخرج في (الإرواء) (١٩٦) برواية جمع؛ منهم ابن خزيمة، وابن حبَّان في (صحيحيهما)[2]

فهل يقول الشيخ التويجري بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة؟!

ومثله قوله ﷺ في المرأة التي نذرت أن تحج حاسرة: وفي رواية: (وتغطي شعرها) وهو صحيح أيضاً خرجته في (الأحاديث الصحيحة) (٢٩٣٠).

فهل يجيز الشيخ للمُحْرمة أن تضرب بخمارها على وجهها وهو يعلم قوله ﷺ : ﴿ لا تنتقب المرأة المحرمة...﴾؟! ومثل ذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء منه ﷺ

---

(١) وأنا أظن أن الشيخ هو أول مخالف لهذا الحديث على تفسيره لـ(الخمار)؛ لأنني أعتقد أنه لا يأمر نساءه أن يغطين وجوههن في الصلاة- ولو كنّ لوحدهن- منا يأمرهن يتغطين لرؤوسهن على تفسيرنا لـ(الخمار)، فهل من سائل له، وجواب مقنع منه؟! أم هو...؟! وهو نقَّالٌ لكل موافق له!

(٢) وكذا ابن الجارود في (المنتقى) كما هو في (صحيح أبي داود) (٦٤٨)، وما جاء في فهرس(الإرواء) (٣٣٩/١) من توهيم الزيلعي لعزوه إلى (الصحيحين) المذكورين؛ فهو خطأ محض من الناشر واضع الفهرس، وكم له فيه من أخطاء يدل عليها ما في الكتاب نفيه؛ مثل فهرس المجلد الرابع(ص٤١٨): (تغطية الوجه للنساء واجبة)! وإني لأخشى أن يكون مقصوداً منه لترويج الكتاب عند المشايخ السعوديين القائلين بالوجوب!

وأمراً، رجالاً ونساء، فمن ذا الذي يقول بقول الشيخ المخالف للقرآن والسنة وأقوال العلماء أيضاً؛ كما تقدم في تفسير آية القواعد؟! ولدينا مزيد كما يأتي.

ومن ذلك قول العلَّامة الزبيدي في (شرح القاموس) (١٨٩/٣) في قول أم سلمة رضي الله عنها: إنها كانت تنسح على الخمار. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٢/١):

(أرادت بـ (الخمار): العمامة؛ لأن الرجل يعطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيه بخمارها.

وكذا في (لسان العرب).

وفي (المعـجم الوسيط) –تأليف لجنة من العلماء تحت إشراف (مجمع اللغة العربية) – ما نصُّه:

((الخمار): كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك).

فهذه نصوص صريحة من هؤلاء العلماء على أن الخمار بالنسبة للمرأة كالعامة بالنسبة للرجل، فكما أن العمامة عند إطلاقها لا تعني تغطية وجه الرجل؛ فكذلك الخمار عند إطلاقه لا يعني تغطية وجه المرأة به.

وعلى هذا جرى العلماء على اختلاف اختصاصاتهم من: المفسرين، والمحدثين، والفقهاء، واللغويين، وغيرهم؛ سلفاً وخلفاً، وقد تيسر لي الوقوف على كلمات أكثر من أربعين واحداً منهم؛ ذكرت نصوصها في البحث المشار إليه في المقدمة، وقد أجمعت كلها على ذكر الرأس دون الوجه في تعريفهم للخمار، أفهؤلاء الأساطين – أيها الشيخ مخطئون- وهم القوم لا يشقى متبعهم- وأنت المصيب؟!

١-فمن المفسرين: إمامهم ابن جرير اطبري(ت٣١٠)، والبغوي أبو محمد (٥١٦)، والزمخشري (٥٣٨)، والن العربي (٥٥٣)، وابن تيمية (٧٢٨)، وابن حيان الأندلسي (٧٥٤)، وغيرهم كثير وكثير ممن ذكرنا هناك.

٢-ومن المحدثين: ابن حزم(ت٤٥٦)، والباجي الأندلسي (٤٧٤)، وزاد هذا بياناً وردّاً على مثل الشيخ وتهوُّراً؛ فقال:

(ولا يظهر منها غير دور وجهها).

وابن الأثير(ت٦٠٦)، والحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢)، ونصَّ كلامه:

(والخمار) للمرأة كالعمامة للرجل).

وهنا لا بد لي من وقفة- وإن طال الكلام أكثر مم رغبت- لبيان موقف للشيخ التويجري غير مشرف له في استغلاله لخطأ وقع في شرح الحافظ لحديث عائشة الآتي في الكتاب(ص٧٨) في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة، وبتره من شرح الحافظ نص كلامه المذكور لمخالفته لدعواه! فقال الحافظ في شرح قول عائشة في آخر حديثها: (فاختمرن بها) (٨/٤٩٠):

((أي: غطين وجوههن، وصفه ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار و(الخمار)...) إلى آخر النصّ.

فأقول: لقد ردّ الشيخ في كتابه(ص٢٢١) قولي الموافق لأهل العلم- كما علمت- بتفسير الحافظ المذكور: (غطين وجوههن)، وأَضْرَبَ عن تمام كلامه الصريح في أنه لا يعني ما فهمه الشيخ؛ يناقض قوله:

(وصفه ذلك...)، فإن هذا لو طبَّقه الشيخ في خماره لوجد وجهه مكشوفاً غير مغطى! ويؤكد ذلك النص الذي بتره الشيخ عمداً أو تقليداً، وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل، فهل يرى الشيخ أن العمامة أيضاً- كالخمار عنده- تغطي الرأس والوجه جميعاً؟!

وكذلك قوله: (وهو التقنع) ففي كتب اللغة:

(تقنَّعت المرأة؛ أي لبست القناع، وهو ما تغطي به المرأة رأسها)؛ كما في (المعجم الوسيط) وغيره؛ مثل الحافظ نفيه فقد قال في (الفتح)(٧/٢٣٥و١٠/٢٧٤): (التقنع: تغطية الرأس) [١].

وإنما قلت: تقليداً. لأني أربأ بالشيخ أن يتعمد مثل هذا البتر الذي يغيِّر مقصود الكلام، فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرين، ولكنه انتقل إلى رحمة الله وعفوه، فلا بد أريد مناقشته. عفا الله عنا وعنه.

وبناءً على ما سبق؛ فقوله: (وجوههن)؛ يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف؛ أراد أن يقول: (صدورهن) فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنىً مجازيّاً؛ أي: ما يحيط بالوجه من باب المجاورة، فقد وجدت في (الفتح) نحوه في موضع آخر منه تحت حديث البراء ﷺ: ﴿ أتى النبيﷺ رجلٌ مقنَّع بالحديد...﴾، الحديث. رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في (الصحيحة) (٢٩٣٢)، فقال الحافظ (٦/٢٥):

(قوله: (مُقَنَّع) بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب).

---

(١) وقد جاء ذكر التقنع بهذا المعنى في أحاديث كثيرة؛ منها: (تقنُّعه ﷺ في قصة هجرته إلى المدينة). أخرجه الشيخان، وحديث: (تقنع عثمان حين نزَّ به ﷺ، فأخبر أنه يقتل مظلوماً، وأنه من أهل الجنة)، وهو مخرج في (الصحيحة)(٣١١٨و٣١١٩).

فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال كما هو ظاهر.

وبعد هذا؛ فلنعد إلى ما كنا في صدده من ذكر أسماء المحدثين المفسرين للخمار بغطاء الرأس:

بدر الدين العيني(ت٨٥٥) في (عمدة القاري) (٩٢/١٩)، وعلي القاري (ت١٠١٤)

والصنعاني (ت ١١٨٢)، والشوكاني (ت١٢٥٠)، وأحمد محمد شاكر المصري (ت١٣٧٧)، وغيرهم.

٣–**ومن الفقهاء**: أبو حنيفة (ت١٥٠)، وتلميذه محمد بن الحسن (ت١٨٩)

في (الموطأ)؛ وستأتي عبارته في(ص٣٤)، والشافعي القرشي(ت٢٠٤)، والعيني (٨٥٥) تقدم؛ قال في (البناية في شرح الهداية) (٥٨/٢):

(هو ما تغطى به المرأة رأسها).

٤–ومن اللغويين: الرغب الأصبهاني(ت٥٠٢) قال في كتابه الفريد (المفردات في غريب القرآن) (ص١٥٩):

((خمر))، أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستتر به: (خمار)؛ لكن (الخمار) صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه (خُمُر)؛ قال تعالى: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾، وابن منظور(ت٧١١)، والفيروز أبادي (٨١٦)، وجماعة من العلماء المؤلفين لـ (المعجم الوسيط)- كما تقدم- مع نص قولهم الصريح في أنه غطاء الرأس.

من أجل هذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول؛ لم يسع الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين إلا أن يخالف الشيخ في تعصّبه لرأيه، ويوافق هؤلاء الأئمة؛ فقال في رسالته(ص٦):

((الخمار)): ما تخمّر به المرأة رأسها وتغطيه به كـ (الغدفة) [1].

قلت: فبهذه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة التفسير والحديث والفقه واللغة؛ ثبت قولنا: إن الخمار غطاء الرأس، وبطل قول الشيخ التويجري ومقلديه؛ كابن خلف الذي زعم (ص٧٠) من (نظرته): أن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً. واغترَّ به – مع الأسف- أخونا الفاضل محمد بن إسماعيل الإسكندراني؛ فطبع كتابه (عودة الحجاب) (٢٨٥/٣) عنواناً نصه: (الاختمار للغة يتضمن تغطية الوجه). ثم لم يأتيا على ذلك بأي دليل؛ سوى البيتين الشِّعْر الذين كنت سقتهما في كتابي (ص٧٢) مؤيداً قولي هناك: بأنه لا ينافي كون الخمار غطاء الرأس أن يستعمل أحياناً لتغطيته الوجه، واستدللت على ذلك ببعض الأحاديث، فتجاهلوها مع الأسف، ولم يحيروا جواباً!

وأزيد هنا فأقول: قد جاء في قصة جوع النبي ﷺ أن أنساً ﷺ قال عن أم سُلَيم:

(فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه...) الحديث.

أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٦/ ١١٨)، وغيرهما.

والشاهد منه واضح؛ وهو أن الخمار الذي تغطي المرأة به رأسها قد استعمله في لف الخبز وتغطيته، فهل يقول أحد: أن من معاني الخمار إذا أطلق أنه يغطي الخبز أيضاً؟! لا أستبعد أن يقول ذلك أولئك الذين تجرؤوا على مخالفة تلك النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة الدالة على أن (الخمار) غطاء الرأس دون وجهها، فقال أولئك: ووجهها.

لا لشيء؛ إلا لأنه قد استعمل لتغطية الوجه كالجلباب! ولو أحياناً!

---

(١) قلت: وهي بالفاء، ووقعت في (الرسالة بالقاف، فأشكلت على بعضهم فلم يعرفها. جاء في (لسان العرب): (العُدفة بالضم: كهيئة تلبسه نساء الأعراب).

وإذا عرفت هذا؛ فمن أخطاء التويجري- ومن لفَّ لفَّه- قوله بعد تفسيره الخمار بما تبيَّن خطؤه(ص٢٢١):

(فالاعتجار مطابق للاختمار في المعنى).

فأقول: نعم هو كذلك بالمعنى الصحيح المتقدم للاختمار، وأما بمعنى تغطية الوجه عند الإطلاق؛ فهو باطل لغة، ولا أريد أن أطيل في نقل الشواهد على ذلك من كلام العلماء، وإنما أكتفي هنا على ما قاله الإمام الفيروز أبادي في (قاموسه) والزبيدي في (تاجه)؛ جاعلاً كلام الأول بين هلالين؛ قال (٣٨٣/٣):

(الاعتجار): لَيّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي بعض العبارات: هو (لف العمامة دون التلحِّي)، وروي عن النبي ﷺ : (أنه دخل مكة يوم الفتح معتجراً بعمامة سوداء) [1] المعنى: أنه لفّها على رأسه ولم يتلحّ بها. والمِعجر (كمنبر: ثوب تعتجر به) المرأة، أصغر من الرداء، وأكبر من المقنعة، وهو ثوب تلفّه المرأة على استدارة

---

(١) رواه ابن إسحاق في (السيرة)(٢٤/٤) عن عبد الله بن أبي بكر مرسلاً أو معضلاً نحوه بلفظ: (... معتجراً بشُقّةِ برد حَبِرة حمراء). وفي مسلم من حديث جابر: (أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء). وهو مخرج في كتابي (مختصر الشمائل المحمدية) (٩٢/٦٧).

رأسها، ثم تجلبب فوق جلبابها؛ كالعجارة، والجمع: العاجر، ومنه أخذ الاعتجار بالمعنى السابق). قلت: وهذا لا ينافي ما احتجَّ به الشيخ التويجري لدعواه بقوله (ص١١٦):

(قال ابن الأثير: وفي حديث عبد الله بن عدي بن الخيار: جاء وهو معتجر بعمامته؛ ما يَرى وحشيش منه إلا عينيه ورجليه.

الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه، وَيَرُدَّ طرفها على وجه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه. انتهى).

قلت: لا ينافي هذا ما تقدم عن العلماء باللغة من الشرح لـ (الاعتجار)؛ لأن ما قاله ابن الأثير مصرح به الحديث: (ما يَرى منه إلا عينيه)، فهو كاشفة لـ (الاعتجار) وليست لازمة له؛ كما لو قال قائل: (جاء مختمراً أو متعمماً لا يرى منه إلا عيناه). ذلك لا يعني عند من يفهم اللغة أن من لوازم الاختمار والتعمم تغطية الوجه إلا العينين. ولذلك لم يزد الحافظ في (الفتح) (٣٦٩/٧) على قوله: ((معتجر)؛ أي: لافّ عمامته على رأسه من غير تحنيك)).

وجملة القول: إن الخمار والاعتجار عند الإطلاق؛ إنما يعني: تغطية الرأس، فمن ضمَّ إلى ذلك تغطية الوجه؛ فهو مكابر معاند لما تقدم من الأدلة، وعلى ذلك يسقط استدلال الشيخ- ومن قلده- بالأحاديث التي فيها اختمار النساء أو اعتجارهن على دعواه الباطلة شرعاً ولغة، ويسلم لنا- في الوقت نفيه- استلالنا بآية (الخمار)، وحديث فاطمة الآتي (ص٦٦) رقم (٥) على أن وجه المرأة ليس بعورة؛ كما سيأتي بيانه هناك.

والله المستعان. (انظر حديث عائشة في اختمار المهاجرات فيما يأتي من الكتاب صفحة (٧٨).

البحث الخامس: هل أجمع المسلمون على أن وجه المرأة عورة، وأنها تمنع أن تخرج سافرة الوجه؟ ذلك مما ادَّعاه الشيخ التويجري- هداه الله، وقلَّده فيه بعضهم- يعيد ذلك ويكرره في مواضع كثيرة، وفي صفحات عديدة متقاربة من كتابه لا يكل ولا يمل! (ص١٥٦و١٩٧و٢١٧و٢٤٣و٢٤٤و٢٤٥و٢٤٧)، يفعل هذا وهو يعلم في قرارة نفسه أن لا إجماع فيه؛ لأنه يمر على الخلاف **ولا ينقله**، وقد ينقله ثم يتجاهله، كما سيأتي لبانه قريباً بما لا يدع أي شك في ذلك، وكلامه في ذلك مختلف لفظاً، متفق معنىً، وحسبي أن أنقل من نصيَّن فقط طلباً للاختصار: الأول: قوله (ص١٩٧و٢١٧) بالحرف الواحد:

((وحكى ابن رسلان: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. نقله الشوكاني عنه في (نيل الأوطار)) [١]

فأقول: إليك نص ما في (نيل الأوطار) (٦/٩٨- البابي الحلبي) تحت حديث عائشة:

(يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه) [٢]

---

(١) وكذا عزاه الشيخ ابن عثيمين (ص٢٥)، ولكنه لم يذكر ابن رسلان مطلقاً، فأوهم القراء أنه من قول الشوكاني! مع عزاه لابن رسلان، ولم يتبنَّه؛ بل قال بالاستثناء المذكور في الحديث؛ كما يأتي من كلامه الصريح بذلك!

(٢) يأتي تأكيد صحته إن شاء الله في (البحث الثامن) (ص٧٩).

((فيه دليل لمن قال: **إنه يجوز نظر الأجنبية**. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة، فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده الحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه؛ لاسيما عند كثرة الفساق. وحكى القاضي عياض عن العلماء: أنه لا يلزم ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر للآية. وقد تقدم الخلاف في أصل المسألة)).

قلت: يُشير إلى بحث له في الباب الذي قبله حديث عائشة المذكور آنفاً؛ شرح فيه آية: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور:٣١] ، ونقل تحتها تفسير الزمخشري للزينة فيها، ومنه قوله :

((فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب؛ فلا بأس بإبدائه للأجانب...)).

ثم قال الشوكاني عقبه:

((والحاصل: أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، **فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع**، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى).

فتأمل أيها القارىء والكريم! هل المسألة مجمع عليها كما قال الشيخ أولاً؟! والذي تبنى ما دل عليه حديث عائشة الذي قويناه في الكتاب(ص٥٧-٦٠)؛ كما تبنَّاه مجد الدين ابن تيمية رحمه الله بترجمته له بـ (باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين)، أما الشيخ فضعفه بشطبة قلم- كما يقال- ولم يعرّج على الشاهد، وعمل السلف، وتقوية الحافظ البيهقي وغيره كما سيأتي، فأغمض عينيه عن ذلك كله مكابرة وعناداً وبطراً، وتورَّط بع غير ما واحد من الكاتبين المقلدين في هذا المسألة.

والآخر من نصيَّه: قوله في بعض أجوبته (ص٢٤٣):

((الصواب مع المشايخ الذين يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه عند **الر**جال الأجانب، ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة **والإجماع**)!

بطلان الإجـماع الذي ادعـاه:

فأقول وباللح وحد أستعين:

لم ينطق بكلمة ((الإجماع)) في هذه المسألة أحد من أهل العلم فيما بلغني وأحاط به علمي؛ إلا هذا الشيخ، وما حمله على ذلك إلا شِدَّته وتعصبه لرأيه، وإغماضه لعينيه عن كل ما يخالفه من النصوص، فإن الخلاف فيها قديم؛ لا يخلو منه كتاب من الكتب المتخصصة في بحث الخلافيات، ولو كان في وقتي مسع لألَّفت رسالة خاصة أسرد فيها ما تيسَّر لي من أقوالهم في هذه المسألة، ولكن لا بدَّ لي من أن أنقل هنا بعضها؛ مما يدل على بطلان الإجماع الذي ادَّعاه فأقول:

الأول: قال ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) (ص٢٩) ما نصه:

((واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويَدَهَا عورة، **واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارها؛ أعورة هي أم لا؟!**

وأقرَّه شيخ الإسلام ابن تيمية في تعليقه عليه، ولم يتعقبه كما فعل في بعض المواضع الأخرى.

الثاني: قال ابن هبيرة الحنبلي في (الإفصاح) (١/١١٨- حلب):

((**واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحَدَّها**، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

وقد روى عنه أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

وهو قول أحمد في إحدى روايته، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة. وهي المشهورة، واهتارها الخرقي).

وفاتته رواية ثالثة، وهي: أنها كلها عورة حتى ظفرها، كما يأتي؛ مع بيان رد ابن عبد البر لها قريباً.

الثالث: جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) تأليف لجنة من العلماء منهم الجزيري؛ في بحث حد عورة المرأة (١/١٦٧- الطبعة الثانية):

((أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة؛ فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، فإنهما ليسا بعورة [1]، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة)).

ثم استثنى من ذلك مذهب الشافعية، وفيه نظر ظاهر لما تقدم في (الإفصاح) وغيره مما تقدم ويأتي.

الرابع: قال ابن عبد البر في ((التمهيد)) (٦/٣٦٤) – وقد ذكر أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وأنه قول الأئمة الثلاثة وأصحابهم وقول الأوزاعي وأبي ثور–:

((**على هذا أكثر أهل العلم**، وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها!)).

ثم قال أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا أنها لا

---

(١) قلت : وهذا ما تبناه (مجمع الفقه الإسلامي) في جدة– الذي يرأسه أخونا الفاضل الشيخ بكر أبو زيد– وذكر أنه مذهب جمهور العلماء؛ في نشرة أصدرتها (منظمة المؤتمر الإسلامي) في جدة بتاريخ(١٤٠٦-١٤٠٩هـ).

تصلي منقبة، ولا عليها أن تلبس القفازين في الصلاة [١]، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، **وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه**، وأما النظر للشهوة؛ فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟! وقد روي نحو قول أبي بكر هذا عن أحم بن حنبل...)) [٢]

قلت: وقد كنت نقلت فيما يأتي من الكتاب(ص٨٩) عن ابن رشد: أن مذهب أكثر العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة، وعن النووي مثله، وأنه مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، فبعض هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الكبار كافية لإبطال دعوى الشيخ الإجماع؛ فكيف بها مجتمعة؟! إذا كان الإمام أحمد يقول فيما صح عنه: ((من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا؟!)). إذا كان هذا قوله فيمن لا يدري الخلاف؛ فماذا كان يقول يا ترى فيمن يدري الخلاف ثم يدعي الإجماع؟! فإن قيل: فمن أين لك أن الشيخ يعلم الخلاف المذكور؛ ومع ذلك فهو يتجاهله ويكابره؟

---

(١) قلت: وهذا مما خالف فيه التويجري؛ فأوجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة؛ إذا كانت تصلي بحضرة الأجانب؛ دون أي حجة سوى مجرد الدعوى؛ مع مخالفته ما كان عليه النساء في عهده ﷺ ؛ كما سترى في الكتاب في قصة الرجل الذي كان ينظر إلى المرأة في الصلاة (ص٧٠)؛ مع مخالفته في ذلك لقول ابن عبد البر هذا والإجماع الذي نقله.

(٢) قلت: قول أحمد هذا رواه أبو داود أيضاً في (مسائل الإمام أحمد) (ص٤٠) بلفظ: (إذا صلت المرأة لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها)، وتبناه الشيخ التويجري في كتابه، ولم يلتفت إلى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، وعليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى اليوم.

فأقول: علمتُ ذلك من كتابه أولاً، ثم من كتابي رَدَّ عليه ثانياً.

أما الأول؛ فإنه نقل(ص١٥٧) عن الحافظ ابن كثير: أن الجمهور فسَّر آية الزينة بالوجه والكفين، وعاد ذلك(ص٢٣٤).

وأما الآخر؛ فقد ذكرت في غير موضع من كتابي من قال من العلماء بخلاف إجماعه المزعوم؛ مثل ابن جرير وابن رشد والنووي، ومنهم ابن بطال [١] الذي نقلت عنه فيما يأتي في الكتاب(ص٦٣) أنه استدل بحديث الخثعمية أن ستر المرأة وجها ليس فرضاً.

تأويل الشيخ لكلام العلماء وتعطيله إياه:

فتجاهل الشيخ ذلك كلّه، ولم يتعرض له بجواب؛ اللهم إلا جوابه الذي يؤكد لكل القراء أنه مكابر عنيد، وهو قوله (ص٢٣٦): ((**إن المذهب الذي نسبه الألباني** لأكثر العلماء– ومنم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه– إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضرة الرجال الأجانب))!

وقلّده في هذا القول جمع ممن يمشي في ركابه؛ كابن خلف في (نظراته)، وأخينا محمد بن إسماعيل الإسكندراني في (عودة الحجاب) (٢٢٨/٣)، وغيرهما كثير، والله المستعان.

---

(١) هو العلَّامة علي بن خلف القرطبي، شرح البخاري في مجلدات، مات سنة (٤٤٩)؛ كما في (سير الذهبي) (٤٧/١٨).

ونظرة سريعة في قول ابن بطال المذكور يكفي في إبطال جواب الشيخ هداه الله، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشيخ خرِّيت ماهر- ولا فخر! – في تضليل قرائه، وصرفهم عن الاستفادة من أقوال علمائهم؛ بتأويله إياها، وإبطال دلالاتها الصريحة؛ إنما كما يفعل أهل الأهواء بتعطيلهم لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المتعلقة بالأسماء والصفات الإلهية، وهذا شيء يعرفه الشيخ منهم، فيبدو أنه قد سرت عدواهم إليه- حفظه الله – ولو في مجال الأحكام، هداه الله.

وتأكيداً لهذا الذي ذكرت؛ لا يسعني هنا إلا أن أذكر مذاهب الأئمة الذين افترى الشيخ عليهم بتأويله لكلامهم على خلاف مرادهم، فأقول:

أولاً: مذهب أبي حنيفة:

قال الإمام محمد بن الحسن في (الموطأ) (ص٢٠٥ بشرح التعليق المجدّ- هنديه):

((ولا ينبغي للمرأة المحرمة أن تنتقب، **فإن أرادت أن تغطي وجهها، فلتسدل الثوب سدلاً من فوق خمارها**. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

وقال أبو جعفر الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢/٣٩٢-٣٩٣):

(أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرَّم عليهم من النساء؛ إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى).

ثانياً: مذهب مالك:

روى عنه عبد الرحمن بن القاسم المصري في (المدونة) (٢٢١/٢) نحو قول الإمام محمد في المرِمة إذا أرادت أن تسدل على وجهها، وزاد في البيان فقال:

(فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل).

ونقله ابن عبد البر في (التمهيد) (١١١/١٥) وارتضاه.

وقال بعد أن ذكر تفسير ابن عباس وابن عمر الآية: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ بالوجه والكفين (٣٦٩/٦):

(وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب. قال: (فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاتها **وغير صلاتها**). فتأمل قوله: (وغير صلاتها)!

وغي (الموطأ) رواية يحيى (٩٣٥/٢):

(سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟

فقال مالك: **ليس بذلك بأس** إذا كان ذلك على وَجْهِ ما يُعْرَفَ للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله).

قال الباجي في (المنتقى شرح الموطأ) (٢٥٢/٧) عقب هذا النص:

(**يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح**؛ لأن ذلك يبدو عند مؤاكلتها).

ثالثاً: مذهب الشافعي:

قال في كتابه (الأم) (٢/١٨٥):

(المحرمة لا تخمِّر وجهها؛ إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي...).

وقال البغوي في (شرح السنة) (٩/٢٣):

(فإن كانت أجنبية حرة؛ فجميع بدنها عورة في حق الرجال، لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها؛ إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة).

رابعاً: مذهب أحمد:

روى ابنه صالح في (مسائله) (١/٣١٠) عنه قال:

(المحرمة لا تخمِّر وجهها، ولا تنتقب، **والسدل ليس به بأس**؛ تسدل على وجهها).

قلت: فقوله: (ليس به بأس) يدل على جواز السدل، فبطل قول الشيخ بوجوبه؛ كما بطل تقييده للرواية الأخرى عن الإمام الموفقة لقول الأئمة الثلاثة بأن وجهها وكفيها ليسا

بعورة؛ كما تقدم في كلام ابن هبيرة، وقد أقرّها ابن تيمية في (الفتاوى) (١٥/٣٧١)، وهو الصحيح من مذهبه كما تقدم عن (الإنصاف)، وهو اختيار ابن قدامة كما تقدم في (البحث الأول) وعلل ذلك بقوله:

(لو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما بالنقاب؛ لأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء).

ومثل هذا التعليل ذكر في كثير من الكتب الفقهية وغيرها كـ (البحر الرائق) لابن نجيم المصري (١/٢٨٤)، وتقدم نحوه عن الشوكاني في أول هذا (البحث الخامس) (ص٢٧). ومما سبق يتبين للقراء الكرام؛ أن أقوال الأئمة الأربعة متفقة على تخيير المرأة المحرمة في السدل على وجهها وعدم إيجاب ذلك عليها؛ خلافاً للمتشددين والمقلدين! هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فقد دل قول مالك في (الموطأ)، وقول ابن عبد البر: وغير صلاتها) على بطلان تأويل التويجري المذكور، وكذلك تخيير الأئمة المحرمات بالسدل؛ لأن ذلك خارج الصلاة.

فأريد الآن أن أبيّن لقرائنا الأفاضل علماً **كتمه المذكورون**– أو جهلوه وأحلاهما مر!–:

أن سلف الأئمة رحمهم الله تعالى – فيما سبق– أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولاً وفعلاً. **أما القول**؛ فهو: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوباً مَسَّهُ ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت) [1]

أخرجه البيهقي في (سننه) (٤٧/٥) بسند صحيح، وعزاه إليه الحافظ في (الفتح) (٥٢/٤– ٥٣) ساكتاً عليه، فهو ثابت عنده، **فهو شاهد قوي لحديثها** المتقدم في (البحث الخامس) صفحة (٢٧–٢٨): (يا أسماء! إذا بلغت المرأة المحيض...) وكذلك يشهد له حديثها الآتي.

وأما الفعل؛ فهو جاء في حديث عمرتها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن؛ قالت:

(**فأردفني خلفه على جمل له، قالت**: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب

---

(١) **هذا الأثر أعرض الشيخ ذكره؛ لأنه حجة عليه**، ولما ذكره المؤلف ما سماه بـ (فصل الخطاب) (٤٥) من رواية البيهقي هذه؛ أسقط منها موضع الحجة عليهما أيضاً: (إن شاءت)! لأنها نص في عدم الوجوب، ومن جهله أن يظن أن الأثر دون هذه الزيادة يفيد الوجوب، وإنما يفيد الجواز، والزيادة توكده، وقلده في الإسقاط– مع الأسف– الأخ الاسكندراني (٣٠٤/٣)؛ مع أنه عزاه للبيهقي بالجزء والصفحة! فهل وثل التقليد إلى هذا الحد؛ أم هو الاشتراك في إثم الإسقاط وكتم الحقيقة؟!

رجلي بعلَّة الراحلة [1]، قلت له: وهل ترى من أحد...). أخرجه مسلم (٣٤/٤)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٢٢٣/٢-المصورة) والطيالسي أيضاً في (مسنده) (١٥٦١) لكن بلفظ: (فجعلت أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده..).

فسقط منه قولها: (عنقي)، ورواية مسلم أصح سنداً، وتبعه على ذلك المقلدة- كالمدعو درويش في (فصله)(ص٤٣) - لأنها حجة عليهم من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة كما تقدم، وكونها معتمرة فلا يجوز لها أن تلثم به كما قالت آنفاً، فتغطيتها لوجهها بالسدل- كما في بعض الروايات- فعلاً منها نقول به، ولكن لا يدل على الوجوب؛ خلافاً لزعم المخالفين.

قلت: فبطل بهذا البيان تأويل الشيخ المذكور؛ لمخالفته أقوال أئمة الفقه المصرِّحة بجواز الكشف عن الوجه في الصلاة وخارجها بحضرة الرجال، ولتعليل بعضهم الجواز بحاجة المرأة إلى البيع والشراء، والأخذ والإعطاء، ويجوز المؤاكلة أيضاً! وكل هذه الأقوال يحملها الشيخ على الصلاة وليس بحضرة الرجال! فما أبطله من تأويل بل تعطيل. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) أي بسببها، والمعنى: أنه يضرب رجل أخته بعود في يده عامداً لها- في صورة من يضرب الراحلة- حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها. كذا حققه النووي في (شرح مسلم).

ثم إن مما يؤكد جهل الشيخ بالفقه وأقوال الفقهاء- أو على الأقل تجاهله وتحامله عليَّ، وبَطره للحق- أن من مراجع كتابه (ص١٠٩) ابن مفلح في (الآداب الشرعية)، وابن مفلح هذا من كبار علماء الحنابلة في القرن الثامن، ومن تلاميذ ابن تيمية، وكان يقول له: (ما أنت ابن مفلح؛ بل أنت مفلح). وقال ابن القيم فيه: (ما تحت قبة الفلك أهلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح) [١]

إذا عرفت هذا؛ فقد قال المفلح هذا في كتابه المذكور (الآداب الشرعية) (٣١٦/١) ما نصه: (هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهن في الطريق؟

ينبني [الجواب] على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض النظر عنها؟ وفي المسألة قولان؛ قال القاضي عياض في حديث جرير ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها [١] ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه). يعني: في (شرح مسلم) قبيل (كتاب السلام)، وأقرَّه.

---

(١) (شذرات الذهب) (١٩٩/٦)

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يغتمد عليه التويجري في كتابه(ص١٧٠)، وتجاهل أقوال جمهور العلماء وقول القاضي عياض الذي نقبه وارتضاه تبعاً للنووي. ثم قال المفلح: (فعلى هذا؛ هل يشرع الإنكار؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تقدم الكلام فيه، فأما **على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة. فلا ينبغي الإنكار**).

قلت: هذا ما قاله هذا الإمام الحنبلي قبل ستة قرون(ت-٧٦٣)؛ تبعاً لمن اقتديت بهم من الأئمة السالفين، أفلا يعلم الشيخ ومن ضلَّ به- هداهم الله — أنهم رحمهم الله ينالهم القدح الذي وجهه إليَّ في آخر كتابه- كما تقدم، وهو قوله:

(**ومن أباح السفور للنساء، واستدل** على ذلك بمثل ما استدل به الألباني؛ فقد فتح باب التبرج على مصراعيه...) إلى آخر هرائه هداه الله.

---

(١) ليتأمل القارىء الكريم قول العلماء هذا؛ ليعلم أنه قولنا، وأن ما بهتنا به التويجري يصيبهم أيضاً! وقد نقله الشوكاني وأقره كما تقدم(ص٢٧).

البحث السادس: تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم.

قد جاءت أحاديث كثيرة في كشف النساء لوجوههن وأيديهن- كما سيأتي في الكتاب- يبلغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي عند أهل العلم، فلا جرم عمل بها جمهور العلماء، ولكن المقلدين المتعصبين قد سلَّطوا عليها أيضاً معول التخريب والتهديم؛ بتأويلها، وتعطيلها، وإبطال معانيها ودلالاتها الظاهرة البيِّنة؛ كما فعلوا بأقوال الأئمة كما عرفت آنفاً، ولا يتسع المجال هنا لمناقشتهم في كل تأويلاتهم، فإنها لكثرتها تتطلب تأليف رسالة خاصة بها لسرد الأحاديث وأقوالهم في تأويلها، ثم الرد عليها، فلا أقل من ذكر بعض النماذج منها؛ فإنها تغني القارىء المنصف عن الباقي.

الحديث الأول: وهو الثاني في الكتاب (ص٦١- ٦٢) حديث الخثعمية، وفيه أنها كانت حسناء وضيئة، وفيه: (فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها).

فأقول: اضطرب الشيخ ومقلده أو موافقوه في الانفصال من دلالة الحديث الصريحة على وجوه.

فتارة يقول (ص٢٠٨):

(بيس فيه أن المرأة كانت سافرة بوجهها، فيحتمل أن ابن عباس أراد حسن قوامها وقدّها ووضاءة ما ظهر من أطرافها)!

وهذا كلام ينقض أوله آخره، وآخره أوله، فإن (أطرافها) هي اليدان والرجلان والرأس– كما هو معلوم في اللغة– وعليه فما نفاه في أوله أثبته في آخره، ولكن

بطريقة اللف والدوران– مع الأسف– فإن (أطرافها) تشمل الوجه لغة؛ ففي (القاموس):

(الأطراف من اليدان والرجلان والرأس). فهل جَهِلَ الشيخ هذه الحقيقة اللغوية– كما هو شأنه في تفسيره لـ(الجلباب) و(الخمار) و(الاعتجار)– أم تناساها تمويهاً وتضليلاً؟! فإن كان الأول؛ فهل جهل قوله ﷺ : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه..) الحديث. [1]، أم تناساه أيضاً؟ وسواء كان هذا أو ذاك فأحلاهما مر! وسيأتي قريباً(ص٤٤) ما يدل على أنه فعل ذلك تمويهاً؛ فإنه قال هناك: (أطراف يديها)! وتارة يقول (ص٢١٩): (وإن كان الفضل قد رأى وجهها؛ فرؤيته لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه...). وهذه مكابرة أخرى تشبه سابقاتها من حيث التجاهل؛ فإن قول ابن عباس: (فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها) وفي الراوية الأخرى: (فطفق ينظر إليها وأعجبه حسنها)؛ يبطل قول الشيخ ومن قلده– مثل أخينا الطيب محمد بن إسماعيل (٣٦٨/٣) – وذلك من وجهين:

---

(١) رواه مسلم (٤٩١).

الأول: قوله: (ينظر يلتفت) فإنه يفيد استمرار الفعل لغة؛ كما هو معلوم. والآخر: قوله :(فطفق)؛ فإنه معناه: استمر ينظر؛ كقوله تعالى: ﴿ **فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ** ﴾ [ص:٣٣] وقوله تعالى: ﴿ **وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأعراف:٢٢]. ومثله في البخاري في قصة اغتسال موسى عليه السلام وحده: (فطفق بالحجر ضرباً).

وفيه أيضاً في حديث الهجرة: (فطفق أبو بكر يعبد ربه).

ولذلك قال ابن بطال- كما سيأتي في (الكتاب)(ص٦٣)-:

(لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها..٩ إلخ.

ثم استدل بذلك على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، وهذا هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه العلماء المنزَّهون عن التعصيب المذهبي، ولذلك لم يستطع الحافظ ابن حجر- مع علمه الواسع ومعرفته باللغة وآدابها- إلا أن يقول ردّاً على ابن بطال:

(إنها كانت محرمة)؛ كما سيأتي هناك.

ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء، فرده مردود، وقد يشعر بعضهم بضعف هذا الرد، فينحرف عد دلالة الحديث الظاهرة في جواز كشف وجهها؛ إلى القول **بأنه لا دليل فيه على جزاز النظر إلى وجهها**؛ كما جاء في رسالة الشيخ ابن عثيمين وغيرها.

فنقول: نعم لا يجوز ذلك عند خشية الفتنة، ولذلك لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي عنها عند الفتنة، فيجب عليه أن يستره عنها؟!

الحديث الثاني: هو الثالث في الكتاب(ص٦٤-٦٥) حديث المرأة التي قالت: (يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي...) الحديث.

أقول: فمن المضحك المبكي؛ أن الشيخ التويجري حشر هذا الحديث في جملة الأحاديث التي استدل بها على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى وجه خطيبته ورقبتها(كذا) وأطراف يديها [1] ولما أجاب (٢١٩) عن استدلالي بالحديث؛ أوهم أنه في المخطوبة! وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يكن قد خطبها- كما ذكرت هناك عن الحافظ ابن حجر- وإنما هي عرضت نفسها عليه ﷺ كما هو صريح الحديث، وكان ذلك في المسجد/ كما في رواية الإسماعيلي، وعلى مرأى من سهل بن سعد راويه، والقوم الذين كان فيهم كما في رواية البخاري وأبي يعلى والطبراني وروايتهما أتم كما ستراها هناك.

فهل استقام في ذهن الشيخ ومقلديه جواز الخِطبة على مرأى من الأجانب؟! وهو الأمر الذي ينكرونه ويبالغون في إنكاره، ولو بتحريف الكلم عن مواضعه! كقول بعضهم:

(ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه...)

ذكره الأخ في (العودة) (٣/٣٦٨) مع أقوال أخرى لا تستحق الذكر لظهور بطلانها؛ منها قول التويجري المذكور، ومنها: أن النبي ﷺ معصوم. وهذه كلمة حق أُريد بها باطل؛ لأن البحث في رؤية الصحابة كما لا يخفى على ذي عين! وفي ظني أن الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين إنما لم يتعرض للجواب عن الحديث بشيء من هذه الأجوبة لظهور ضعفها، فرأى السلامة في السكوت وترك المراء، جزاه الله خيراً. وإن كنت آمل منه إعادة النظر في المسألة على ضوء ما تقدم من البيان، وما سيأتي في الكتاب من الفوائد الجديدة والزيادات التي لم تكن في الطبعات السابقة.

الحديث الثالث: وهو الخامس في الكتاب (ص٦٦)، وهو حديث فاطمة بنت قيس، وأمره ﷺ إياها بالانتقال إلى ابن أم مكتوم الأعمى، وقال لها: (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك)، لقد بينت هناك وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة، فرد الشيخ ذلك (ص٢٢١-٢٢٣) بعد كلام طويل لا طائل تحته، ودس فيه ما لا أقول به؛ ومن ذلك قوله: (وأين النص في الحديث على جوب ستر الرأس وحده، وتحريم كشفه عند الرجال الأجانب دون الوجه والرقبة)!

---

(١) انظر تجاهله معنى (الأطراف) في جوابه عن الحديث السابق تمويهاً وتضليلاً!

فأقول: أما النص؛ فهو في إذنه لها فهي أن تظهر أمام الشيفان بخمارها الذي لا يغطي الوجه؛ لولا خشية سقوطه عنها فيرون رأسها، ولذلك أمرها بالانتقال إلى ابن أُم مكتوم رضي الله عنه، وعلل ﷺ ذلك بقوله: (فإنك إذا وضعت خمارك لم يركِ)، والخمار غطاء الرأس عند جماهير العلماء؛ كما تقدم تحقيقه بما لا مرد له عند من يعقل وينصف، فهذا هو النص على الرأس دون الوجه.

وأما قولك: (والرقبة)؛ فهو دس رخيص؛ لا أدري هل يمكن أن يصدر مثله من شيخٍ فاضل متَّق يدري ما يخرج من فيه؟! فإنه يعلم أن ذكر الرقبة ليس من موضوع البحث! وأنه لا خلاف في كونها عورة منها، وأن الخمار يسترها. فأعوذ بالله من الحور بعد الكور!

وأما اعتراضك على استدلالي المذكور بقولك (ص٢٢٢)

(ولو كان الأمر كذلك لقال ﷺ : فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك؛ أو لم ير شعرك).

فأقول: كفاك أيها الشيخ! جدلاً ومكابرة! فإن النبي ﷺ لا يتكلم حسب هواك، فإنه أفصح من نطق بالصاد، وأوتي جوامع الكلم، فإن (الخمار) معناه في اللغة التي كانت تفهمها فاطمة رضي الله عنها على خلاف فهمك المستعجم، فلا داعي ليقول لها طرحتَه وألزمتنا به، ألا ترى أنه يستطيع أقل الناس فهماً أن يقلبه عليك فيقول لك: (ولو كان الأمر على ما ذهبت إليه أن الخمار يغطي الوجه لغةً؛ لقال: فإنك إذا وضعت خمارك لم ير رأسك ووجهك).

فهل تلتزم هذا أيها الشيخ المسكين! أم تجيب بنحو جوابي المذكور، وأن الخمار بزعمك يشمل الوجه أيضاً؟! وحينئذٍ يتبين لك ما ألزمتنا به من غير لازم، وأنك تجادل بالباطل لتضلَّ الناس بغير علم، فإنك في كل كتابك وَرَدَّك لم تأت بنص من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المتقدمين- على اختلاف اختصاصاتهم- يشهد لزعمك المذكور، ولن تستطيع إلى ذلك سبيلاً البتة.

ومن الدليل على ذلك تصريح ابن بلدك الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين: بأن الخمار ما تغطي به المرأة رأسها- كما تقدم نقله عنه- ولذلك- فيما أظن- رأى السلامة أيضاً أن لا يدخل نفسه في مثل مجادلتك وكابرتك، فلم يتعرض للجواب عن استدلالنا بهذا الحديث، وما ذاك إلا لقوة دلالته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

البحث السابع: استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية، وإصرارهم على ذلك بعد أو وقفوا على عللها التي تمنعهم شرعاً من الاحتجاج بها ولم يتَّبعوا أهواءهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى)(١/٢٤٦): (والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته؛ كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله).

والشيخ كأنه يجهل قول ابن تيمية هذا، فإنه لم يتثبَّت فيما نقل عن السلف، ولا في دلالته؛ بل بعضه حجة عليه، وإليك بعض الأمثلة:

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن أن يغطين وجوههن... ويبدين عيناً واحدة)، وسيأتي في الكتاب (ص٨).

لقد بينت هناك أن للحديث علتين، فأغمضوا أعينهم، وتتابعوا جميعاً على الاحتجاج به، وصرح السندي(ص١٩-٢-) بصحة سنده دون أن يبيّن ذلك على أسلوب علماء الحديث، عامله الله بما يستحق، وخفي ذلك على الإسكندراني، فأقره (٣/٢٦٥)! والله المستعان! وكرره الشيخ التويجري مراراً (ص١٦٣و ٢٢٦و٢٦٥)، ونسبني بسبب مخالفتي إياه للإلحاد! فقال(ص٢٣٣):

(**وكلام الألباني في تفسير آية الأحزاب لم يَسْبِقهُ إليه أحد من الصحابة والتابعين**، وقد خالف ما جاء عن حبر الأمة وغيره من أكابر التابعين في تفسيرها، فهو إذاً من الإلحاد في آيات الله تعالى وتحريف الكلم...).

كذا قال: هداه الله- ولست أقابله إلا بقوله تعالى تعليماً لنا: (**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**) [سباء:٢٤]، ولكني سأثبت لكل منصف أن كلام الشيخ سيحور عليه؛ مصداق قوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله! وليس كذلك؛ إلا حار عليه) وقول المثل السائر: (رمتني بدائها وانسلّت).

وذلك أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس- في المصدر الذي نقل الشيخ الرواية الأولى منه

وهو (الدر المنثور) - كتمها الشيخ ومقلدوه؛ لأنها تخالف أهواءهم، ونصها في تفسي آية الإدناء: (وإدناء الجلباب أن تقنع وتشدّ على جبينها) رواه ابن جرير وابن مردويه.

وهذا نص قولنا، وذكره ابن جرير (٣٣/٢٢) تحت قوله:

(وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلا بيبهن على جباههن).

وإن كان إسناده ضعيفاً؛ فإنه أرجح من الأول لأمور:

١-أنه الأقرب إلى لفظ(الإدماء) كما تقدم في (البحث الأول).

٢-أن الموافق لما صح عن ابن عباس من طرق سبعة عنه: أن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة التي يجوز كشفها، وقد خرجت الطرق السبعة في (المقدمة) وبعضها صحيح- كما سيأتي في الكتاب- وهو نص في المقصود، كما قال ابن القطان الفاسي في (النظر في أحكام النظر) (ق٢٠/٢)، وقواه بتوثيقه لرجاله، وأشار السندي إلى أسانيده، وجزم بعد صحتها(ص١٨)، وإن من خبثه وتدليسه أنه ساق الضعيف منها، وأفاض في إعلالها، وكتم الصحيح منها! وأقره الإسكندراني (٢٦٥/٣) لجهله بهذا العلم الشريف، ولذلك فقد أساء إلى نفسه وإلى قرائه بدخوله فيما لا يحسنه!

٣-أنه الموافق لما رواه أبو الشعثاء [١]: أن ابن عباس قال:

(تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به).

أخرجه أبو داود في (مسائله)(ص١١٠) سند صحيح جدّاً. [٢]

٤-أنه المنقول عن بعض تلامذة ابن عباس رضي الله عنه: كسعيد بن جبير؛ فإنه فسر الإدناء: بوضع القناع على الخمار، وقال:

(لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها) وسيأتي في الكتاب(ص٨٥).

---

(١) قلت: واسمه جابر بن زيد البصري، تابعي ثقة جليل، قال الذهبي في (السير) (٤٨٢/٤): (وهو من كبار تلامذة ابن عباس).

قلت: وَصَحَّ عن ابن عباس أنه قال: (ولو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد؛ لأوسعهم علماً عما في كتاب الله). أخرجه أبو نعيم (٨٥/٣) وغيره بسند صحيح. وروى (٨٩/٣) بسند جيد عن هند بنت المهلب قالت: (كان جابر بن زيد أشد الناس انقطاعاً إلى وإلى أمي... وإن كان ليأمرني أن أضع الخمار. ووضعت يدها على الجبهة).

(٢) رواه عن أحمد عن شيخين له: يحيى بن سعيد وروح- وهو ابن عبادة- واللفظ ليحيى، وخالفه روح زيادة لما سئل: وما لا تضرب به)؟ فقال: (عطفه وتضرب به على وجهها؛ كما هو مسدول على وجهها)، وهذه زيادة شاذة لا تصح؛ لأن يحيى جبل في الحفظ؛ قال أحمد: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة). وقال: (هو أثبت من هؤلاء) يعني ابن مهدي وغيره. فإذا قابلت هذه الشهادة منه بقوله في روح: (لم يكن به بأس) عرفت الفرق بينهما، ولم تقبل زيادته على يحيى، ولم يدر التويجري هذا الفرق، ورجح رواية روح واحتج بها! ذلك مبلغه من العلم بهذا الفن!

وذكر نحوه أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) (٣/٣٧٢) عن مجاهد أيضاً مقروناً مع ابن عباس: (تغطي الحُرّة إذا خرجت جبينها ورأسها)

ومجاهد ممن تلقى تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنه.

ثم تلقاه عن مجاهد قتادةُ رحمهما الله تعالى، فإنه من تلامذته والرواة عنه، فقال في تفسير (الإدماء):

(أخذ الله عليهن إذ خرجن أن يُقَنِّعن على الحواجب).

أخرجه ابن جرير (٢٢/٢٣) بسند صحيح عنه. [١]

فقوله: (يقنعن)؛ أي: يلبسن القناع ويشددنه على الحواجب والرأس؛ فإن (القناع) هو أوسع من المقنع، والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها؛ كما في (القاموس) وغيره، وتقدم(ص١٩-٢٠) عن الحافظ وغيره.

فمن العجيب الغريب حقاً أن يذكر الشيخ التويجري- ومن قلده من المحوِّشين والمقمِّشين- هذا الأثر عقب حديث ابن عباس الضعيف هذا، وعقب أثر عبيدة السلماني- الآتي بيان ما فيه من العلل- ذكر هذا الأثر عقب ذلك مستشهداً به! وهو حجة عليه كما ترى، ولست أدري- والله- أهذا من جهل الشيخ بلغته؛ أو تجاهل مقصود منه.! فإن كان الأول؛ فهل خفي عليه أن الإمام ابن جرير ذكره مترجماً به للقول الثاني المخالف لقول من قال بحديث ابن عباس الضعيف، فقال عقبه (٢٢/٣٣):

وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن، ذكر من قال ذلك...)؟!

ثم ساق حته حديث ابن عباس الذي أنا في صدد ترجيحه بهذه الأمور الأربعة، وأتبعه بأثر قتادة هذا.

أفلا يحق لي بعد هذا البيان أن أقول: إن ما اتهمني الشيخ به من المخالفة للصحابة والتابعين، والإلحاد في آيات الله تعالى، وتحريف الكلم... أنه وصفه هو؟! وأن ما نسبه إلى ابن عباس جازماً به كذب عليه؟! وأني أنا أسعد الناس بمتابعته ﷺ في الرواية الراجحة عنه في تفسير الآية الكريمة وفي غيرها؛ كما سيأتي في تفسير:

﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾ (ص١٠٢).

وإذا تبيَّن ضعف حديث ابت عباس في أمر النساء بتغطية وجوههن إلا عيناً واحدة، وأن الرواية الأخرى عن المصرحة بشد الجلباب على جبينها أقوى مها- لشواهدها وموافقتها لـ (الإدناء) لغة ولتفسيرِهِ – يتبين للقراء الكرام حقيقة مُرّة مؤسفة: وهي أن الشيخ التويجري قد سنَّ لمن كتب في هذه المسألة سنَّة سيئة؛ في كتابي – كما

---

(١) وحسنَّه الأخر مصطفى العدوي في (حجابه)(ص٥٩) فقَّر، ولكنه خير من التويجري الذي سكت عنه؛ وإن كان قلده في عدم الانتباه لكونه حجة عليه!

سيأتي(ص٧٣) – وإعراضه عن الإجابة عنها وعن ذكر ما يعارضها، فعليه يصدق قوله ﷺ – الذي وضعه في آخر كتابه (ص٢٤٩) في غير موضعه فظلمني بذلك– ألا وهو قوله ﷺ : ((... ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة... الحديث)).

فقد قلده عام من وافقوه على الاحتجاج بهذا الحديث الواهي والسكوت عليه، ومنهم من عزَّ احتجاجه به في (رسالة الحجاب) (ص١٢)؛ لظني به أنه يتحرَّى السنة الصحيحة؛ وبخاصة فيما يعلم أن العلماء مختلفون فيه، فكيف يكون حال الآخرين الذين لا يحسنون إلا التقليد والجعجعة؛ بل إن بعضهم زاد عليهم، وَقَفا ما لا علم له به فصححه؛ وهو المدعو صالح بن إبراهيم البليهي فيما سماه (يا فتاة الإسلام) (ص٢٠١و ٢٥٢)، وهذا مما لم يقله عالم من قبل، ولا يمكن أن يتفوَّه به مبتدىء في العلم، فهذا مؤلف كتاب (الحجاب) الأخر مصطفى العدوي من الناشئين في هذا المجال؛ لم يسعه إلا أن يعترف بضعف إسناده (ص٢٨و ٤٦)؛ وإن كان كتم العلة الثانية منه؛ وهي ضعف عبد الله بن صالح كما تقدم؛ لكنه قد صرح بها في كتابه الآخر(أحكام النساء)(ص١٩)!

وإن مما يسترعي الانتباه ويلفت النظر؛ قول الشيخ الفاضل ابن عثيمين بعد أن ساق الحديث جازماً به!

(وتفسير الصحابي حجة؛ بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ).

فأقول: نعم؛ ولكن أثبت العرش ثم انقش؛ فقد كان الواجب عليك يا فضيلة الشيخ! قبل أن تقول هذا أن تجيب عن عِلَّتَي الحديث، وتثبت صحته على أصول علم الحديث؛ كما هو المفروض في أمثال هذه المسألة الخلافية، ولا سيما وأنت في صدد الرد على مخالفيك، وقد ضعف حديثك هذا من قبل، إن كنت مُسَلِّماً بضعفه؛ فلم احتججت به؟! وإن كنت ترى صحته؛ فلماذا لم ترد عليه وتقيم الحجة على صحته؟! أليس هذا مما يتنافى مع الكلمة الطيبة التي ذكرتها في رسالتك، وقد جاء فيها (ص٣٢):

(أنه يجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف... أن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين، فيحكم بطريق العلم، فلا يرجّح أحد الطرفين بلا مرجّح...)؟!

فما ظنك فعلت ما أوجبت! لأنك لو فعلت لم تحتج به- إن شاء الله- لظهور ضعفه، أو إن كان العكس ورأيت صحته- وهذا بعيد جداً عن (كل باحث) - فلم كتمت الدليل على صحته؟! أهذا هو (موقف الحاكم من الخصمين)؟! ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف:٢-٣]

الحديث الثاني: من الضعيف الذي استدلوا به، ولَهَجَ به الشيخ التويجري ومقلدوه: (سؤال ابن سيرين عبيدة السلماني عن آية (الإدناء)؟

فَتَقَنَّع عبيدة بِمِلْحَفةٍ، وغطَّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطَّى وجه، وأخرج عينه اليسرى). خرجه السيوطي في (الدر) (٥/٢٢١)، ونقله التويجري(ص١٦٣-١٦٤).

وبيان ضعفه من وجوه:

١-أنه مقطوع موقوف فلا حجة فيه؛ لأن عبيد السلماني تابعي اتفاقاً، فلو أنه رفع حديثاً إلى النبيﷺ ؛ لكان مرسلاً لا حجة فيه، فكيف إذا كان موقوفاً عليه كهذا؟! فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس، ومن معه من الأصحاب؟!

٢-أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة، فقيل: (اليسرى)- كما رأيت- وقيل: (اليمنى)، وهو رواية الطبري (٣٣/٢٢)، وقيل: (إحدى عينيه)، وهي رواية أخرى له، ومثلها في (أحكام القرآن) للجصاص (٣٧١/٣)، و(تفسير البغوي) (٤٤٤/٣) وغيرهما.

٣-ذكره ابن تيمية في (الفتاوى) (٣٧١/١٥) بسياق آخر يختلف تماماً عن السياق المذكور، فقال:

(وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: إن نساء المؤمنين كنَّ يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن؛ لأجل رؤية الطريق).

ونقله عنه التويجري (١٦٦)، وابن عثيمين(ص١٣)، وغيرهما، وارتضوه.

وإذا عرفت هذا؛ فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن

مرتبة الاحتجاج بها؛ حتى ولو كان شكليّاً كهذا؛ لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها؛ على أن سياق ابن تيمية المذكور ليس شكليّاً كما هو ظاهر؛ أنه ليس في تفسير الآية؛ وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة كما سيأتي في الكتاب بعنوان: (مشروعية ستر الوجه) (ص١٠٤)، ولكن ذلك لا يقتضي وجوب الستر؛ أنه مجرد فعل منهن، ولا ينفي وجود من كانت تستر وجهها؛ بل هذا ثابت أيضاً في عهده ﷺ.

٤-مخالفته لتفسير ابن عباس للآية كما تقدم بيانه، فما خالفه مطرح بلا شك.

الحديث الثالث: عن محمد بن كعب القرظي مثل حديث ابن عباس الأول في ﴿**يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾؛ قال: (تخمِّر وجهها إلا إحدى عينيها).

أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٨/١٧٦- ١٧٧): أخبرنا محمد ابن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عنه.

قلت: وهذا إسناد موضوع؛ آفته ابن أبي سبرة؛ قال الإمام أحمد في (العلل) (١/٢٠٤):

(كان يكذب ويضع الحديث).

والراوي عنه محمد بن عمر ، وهو الواقدي- قريب منه؛ قال الحافظ في (التقريب):

(متروك). وقال: (كذاب).

ثم هو إلى ذلك مرسل، كما سيأتي في الكتاب (ص٩٠- ٩١). ومع هذا البلاء الذي في إسناد هذا الحديث ذكره الأخ محمد بن إسماعيل في (العودة) (٢١٤/٣) ساكتاً عنه؛ مع عزوه إياه لـ (الطبقات)! كما سكت عنه الشيخ التويجري في غير ما موضع من كتابه (ص٢٢٧ و٢٣٣)، مشيراً بذلك في تقوية الحديث الأول! والمبتدؤون في هذا العلم يعلمون أن مثل هذا الإسناد الهالك لا يصلح للتقوية، ولكن هل هم على علم به أم هم قوم حطَّابون نقلة؟! أحلاهما مرّ!

الحديث الرابع: عن الفضل بن عباس قال:

كنت ردف رسول الله ﷺ **وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها**، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه.

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (٩٧/١٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، ومتنه منكر، وفيه علل خمس:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق- وهو السبيعي- فإنه مدلس.

والثانية: اختلاطه، فلا يحتج بحديثه إلا ما حدَّث به قبل الاختلاط مع تصريحه بالتحديث، وذلك غير متوفر هنا، أما الأول فَلِمَا يأتي، وأما الآخر فَلِمَا تقدم.

والثالثة: لينٌ في ابن يونس، ولعل ذلك خاص في روايته عن أبيه؛ فإنه عنه بعد الاختلاط؛ كما جزم بلك ابن نمير فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) (٥٢٠/٢)، وانظر (٦٧٢/٢) منه.

والرابعة: مخالفته لابنه إسرائيل، وهو ثقة، وأحفظ من أبيه، فقد روى هذا الحديث عن جده به إسناداً ومتناً؛ إلا أنه لم يذكر: (وأعرابي معه ابنة له... رجاء أن يتزوجها).

أخرجه أحمد (٢١٣/١)، والطبراني في (الكبير) (٢٨٨/١٨).

قلت: فهذه الزيادة منكرة للمخالفة المذكورة، وهذا على افتراض أنها ليست من تخاليط أبي إسحاق ولم يحدِّث بها، فإن كان جدَّث بها؛ فتكون شاذة لما ذكرنا من حاله، ولعلَّة أخرى وهي:

الخامسة: مخالفته لجميع الثقات الذين رووا الحديث عن ابن عباس دون الزيادة، وهم أربعة فيما وقفت عليه، وكلهم ثقات:

١-سليمان بن يسار؛ في (الصحيحين) وغيرهما، وسيأتي تخريجه في الكتاب (ص٦١-٦٢).

٢-الحكم بن عتيبة؛ رواه أحمد بسند صحيح.

٣-عطاء بن أبي رباح؛ أحمد أيضاً بسند جيد.

٤-مجاهد؛ عند الطبراني في (الكبير) وإسناده جيد أيضاً.

وإن مما يؤيد شذوذها؛ أنها لم ترد في حديث علي، أيضاً عند الترمذي وصححه، ويأتي تخريجه هناك.

ولا يخفى على البصير بهذا العلم الشريف أن علَّة واحدة من هذه العلل الخمس؛ كافية في تضعيف الحديث، فكيف بها مجتمعة؟! فالعجب كل العجب من الحافظ ابن حجر! كيف قال في (الفتح) (٤/٦٨): (رواه أبو يعلى بإسناد قوي)؟! وقد وقف على هذه التقوية الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي في رسالته (الحجاب) فتشبَّث بها، وعقد بحثاً من صفحة (٢٨- ٤٣/ الطبعة الخامسة) حاول فيه إثبات صحة هذا الإسناد بطرق ملتوية عجيبة، ولغة ركيكة، وكثيرة منه غير مفهوم لعجمته، وما كان مفهوماً منه فهو ما نقله عن غيره غالباً، وفيه ما هو حجة عليه يبطل تصحيحه المكور مع تناقض عجيب، فقد نقل عن الحافظ أنه قال في أبي إسحاق السبيعي: (اختلط بأَخَرَة) ثم عقب عليه بقوله: (قلت: رواية ابنه يونس لم تكن في حالة الاختلاط إن شاء الله تعالى).

وهذا- كما هو ظاهر- يعني أنه يعترف بالاختلاط كمبدأ، لكنه سرعان ما ينكل عن ذلك؛ فيقول بعد سطور:

(ولم أقف على اختلاط أبي إسحاق، ومع أنه ابن الكيال في كتابه (الكواكب النيِّرات) (ص٣٤١- ٣٥٦)!

كذا قال المسكين! فَوَفِّقْ أيها القارىء الكريم! - إن استطعت بين نفيه الوقوف واعترافه بذكر الكيال له في الكتاب المذكور، وتمام اسمه (في معرفة من اختلط من الرواة الثقات)، وبشاهد الحافظ باختلاطه أيضاً! وقد ذكره آخرون: كابن الصلاح، وابن كثير، وغيرهم كثير وكثير، وبيَّنوا – رحمهم الله- من روى عنه قبل الاختلاط فيحتج به، ومن روى عنه بعده فلا يحتج به، ومن هؤلاء يونس بن أبي إسحاق كما تقدم عن ابن نمير، وهذا مما صرح السندي بخلافه آنفاً! وكم له من مثل هذه المخالفات- وقد أحصيت له منها في هذا الحديث وحده ثمانية- يطول الكلام جدّاً بذكرها، وموضع بيانها في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٥٩٥٩)، ومنها زعمه أن تدليس أبي إسحاق لم يكن ضارّاً، ورد على الحافظ ذكره إياه في الطبقة الثالثة، ولم يعلم بقول القطان في (الوهم والإيهام) (٢/٢٠٨/٢): (وكان يدلس كثيراً)!

ولقد كان الحامل له على أن يدخل نفسه فيما لا يحسنه؛ إنما هو الظهور بمظهر الباحث المحقق جاء بما لم تستطعه الأوائل! وهو أن يقدم إلى المتشددين سلاحاً جديداً لإبطال دلالة حديث الخثعمية الصحيح على جواز الإسفار عن الوجه، فقد اعترف في أول بحثه بأن فيه تقريراً على كشف الوجه؛ فقد اعترف في أول بحثه بأن فيه تقريراً على كشف الوجه؛ خلافاً للشيخ التويجري ومقلديه، بَيْد أنه علَّلَ كشفها بأنه إنما (كان لأجل النظر في حق الخاطب) كما قال ٠ص٣٧)، ثم أكَّد ذلك في مكانين آخرين (ص٣٨ و٤٠)!

فيقال له: لقد أصابك هَوَسُ التأويل والتعطيل للأدلة الصريحة في الحديث الصحيح المتفق عليه؛ باعتمادك على هذه الزيادة المنكرة؛ مع أنه ليس فيها أن النبي ﷺ لعلَّه يتزوجها، فلو صح هذا؛ فهو كحديث الواهبة نَفْسَها للنبي ﷺ الذي حمله التويجري على الخاطب أيضاً؛ ولا خاطب كما تقدم بيانه في الرد عليه في (البحث السادس: تعطيلهم الأحاديث الصحيحة المخالفة لهم) (ص٤١)، فراجعه فإنه مهم. ثم سلمنا بما زعم السندي؛ فذلك لا يقتضي أن قصة بنت الأعرابي هي نفس قصة الخثعمية؛ بل هذه غير تلك يقيناً، وإلى ذلك جمح الحافظ ابن القطان في كتابه (النظر في أحكام النظر) (١/٥٢- ٢) لاختلاف سياقها عن تلك، فبقيت سالمة من ذاك التأويل الهدّام!

الحديث الخامس: عن أم سلمة قالت:

كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم- وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب- فقال النبي ﷺ : (احتجبا منه). فقلنا: يا رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي ﷺ : (أفعمياوان أنتما؟! ألستما تبصرانه).

أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وغيرهم من طريق الزهري: حدثني نبهان مولى أم سلمة عنها. وهو مخرج في (الإرواء) (٦/٢١٠/١٨٠٦)، و(الضعيفة) (٥٩٥٨)، فمن شاء التفصيل رجع إليهما؛ أو على الأقل إلى الأول منهما؛ لأن الآخر لما يطبع حتى الساعة.

وخلاصة التحقيق الواود فيهما:

١-أن الحديث نفرّد به نبهان، وعنه الزهري؛ كما قال النسائي والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٢-وأن نبهان مجهول العين؛ كما أفاده البيهقي وابن عبد البر، وقريب منه قول الحافظ في (التقريب): (مقبول)[١]، فإنه يعني: أنه غير مقبول إلا عند المتابعة؛ كما نص عليه في مقدمته (التقريب)، وأن قوله في (الفتح): (إسناده قوي)؛ غير قوي لمخالفته لقوله في (التقريب)، وللقواعد الحديثة-كما هو مبيَّن في (الضعيفة)- على أنه قوله: (مقبول)

وإن كان مؤيداً لضعف الحديث؛ فهو غير مقبول؛ لأن حقه أن يقول مكانه: (مجهول) لما تقدم من تفرد الزهري عنه، وما في (تهذيبه): أنه روى عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فهو غير محفوظ؛ كما حققه البيهقي، وشرحته هناك في «الضعيفة»، وفيه الرد على الحافظ مفصَّلاً، وعلى غيره ممن سبقه أو قلده من المقلدين، كالتويجري وغيره ممن خالفوا التحقيق العلمي، وأقوال الأئمة الآخرين- ومنهم الإمام أحمد رحمه الله كما يأتي- ولذلك لم يسع الحافظ إلا أن يصرح في مكان آخر من (الفتح) يقوله(١/٥٥٠): (وهو حديث مختلف في صحته).

فهل علم الشيخ التويجري بهذا النص من الحافظ أم جهله؟! فإن كان الأول؛ فلماذا اكتفى- كلما ذكر هذا الحديث – بذكر من صححه من المتساهلين، والرد على من خالفه بقوله (ص١٥٤):

---

(١) عزاه القول في (أحكام النساء) للعدوي(ص١٣) للحافظ في(الفتح)! ولعله سبق قلم أو خطأ مطبعي، ولم يتعرض لتقوية إسناده في (الفتح) والرد عليه، ولا أجاب عن رواية محمد بن عبد الرحمن أيضاً عن نبهان، ولكنه على كل حال جزم بضعف حديثه هذا.

(ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حُجَّةٍ معتمدة)!

كذا قال – هداه الله – وهو يشير بذلك إلى الردّ عليّ، فإني كنت ضعّفت الحديث بالجاهلة في (الإرواء) في المكان المشار إليه آنفاً. هكذا يكون الرد يا فضيلة الشيخ؟!

أهذا سبيل هو سبيل العلماء؟! أرأيت لو أن رادّاً رد عليك كتابك الذي ترد فيه على مخالفتك، أو رد على من قلدك بغير علم بغير علم ولا كتاب منير، فألف رسالته التي سماها: (اللباب في فرضية النقاب) بمثل قولك هذا؛ أن يكون محقّاً في رده أو جاهلاً؛ كذاك الدكتور- زعموا- الذي ألف في الرد عليك- أو على مقِّلدك المشار إليه- كتاباً سماه (تحريم النقاب)؟! [1] لا شك أنه فعل فعلتك هذه أو نحوها من المكابرة والادِّعاء، أقول هذا وإن كنت لم أطلع على كتابه، ولكنني وقفت على نُتَفٍ منه مردوداً عليه في (مجلة التوحيد) التي تصدرها جماعة أنصار السنة في القاهرة/العدد السابع سنة (١٤١١).

لقد كان المفروض- يا فضيلة الشيخ! - أن تنصح لقرائك، وتحكي حجة مخالفك، وتقرع الحجة بالحجة، كما يقتضيه علم مصطلح الحديث، وليس على سبيل المقلدين الذين يمثِّل فعلهم المعروف: (عنة ولو طارت)!

وفي ظني أن الشيخ قال تلك الكلمة الهزيلة، لعدم علمه بمن سبقني إلى تضعيف الحديث

---

(١)أنظر (تحذير الأصحاب من جهالات من يزعم تحريم النقاب) تأليف علي إبراهيم حشيش.

وإعلاله بنبهان، وإلا لما أجاز لنفسه أن يقولها وهو يصيب بها أئمة لهم وزنهم- حتى عند أمثاله من المقلدين الذين ليس لهم معرفة بهذا العلم الشريف- مثل الإمام أحمد- كما سبقت الإشارة إليه – ومن تبعه من علماء الحنابلة فضلاً من غيرهم، وهذا أوان الوفاء بما أشرت: قال الإمام أبو محمد بن ق دامة المقدسي في (المغني) (٧/٤٦٥- ٤٦٦)، وأبو الفرج بن قدامة المقدسي في (الشرح الكبير) (٧/٣٥٢-٣٥٣)، والشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه القيم (شرح منتقى الإرادات)(٣/٦)(١)، و(المنتهى) للشيخ تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين النجار الفتوحي، وكلهم من كبار علماء الحنابلة، فقال الشيخ منصور- وما بين الهلالين للشيخ نقي الدين؛ ونحوه عن المقدسيين-: (و) يباح (لامرأة نظرٌ من رجل إلى غير عورة)، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك). وقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد). متفقٌ عليهما. ولأنهن لو مُنِعْنَ النظر؛ لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء؛ لئلا ينظرن إليهم.

فأما حديث نبهان عن أم سلمة قالت: (قلت: فذكر الحديث كما تقدم، ثم قال:) فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجبين: هذا الحديث، والآخر: (إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه)؛ كأنه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذا لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفَين

---

(١) نشرته رِئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فهو إذا من الكتب المعتمدة عندهم.

للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله ﷺ ، بذلك قال أحمد وأبو داود).

وذكر الشيخ البهوتي رحمه الله نحو هذا في كتابه الآخر (١٤٠/٢)؛ لكنه أوضح ما عزاه لأحمد من الخصوصية؛ فقال:

(قيل لأحمد: حديث نبهان لأزواجه ﷺ ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم).

وزاد ابنا قدامة المقدسيان:

(وإن قدر التعارض؛ فتقديم الأحاديث الصحيحة ولى من الأخذ بحديث مفرد، في إسناده مقال).

وما عزَوه لأبي داود ثابت في بعض النسخ من (سننه)؛ كما في نسخة (عون المعبود) (١٠٩/٤)، قال أبو داود:

(هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم...).

وخلاصة الكلام على هذا الحديث؛ أن الشيخ ومقلديه قد خالفوا – لضيق أفقهم العلمي– الإمام أحمد ومتَّبعيه من الحنابلة الكبار وغيرهم؛ حديثياً وفقهياً.

أما الأول؛ فلأنهم صححوا الحديث، وهو عند أحمد وغيره ضعيف معلَّل بالجهالة، ولم ينتبه لها ابن القطان في (نظره)(١/٦٦)، فإن من عادته أن يعلَّ الحديث بمثلها؛ بل وبالجهالة الحالية عنده؛ كما فعل بحديث أم صبية: (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد) (ق٢٠/٢)، وهو حديث صحيح مخرج في (صحيح أبي داود)(٧١).

وأما الآخر؛ فلأنهم حملوه على عموم النساء، وهو خاص بنسائه ﷺ ، وهو الذي استحسنه الحفظ في (التلخيص) (١٤٨/٣) وقال:

(وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا).

وأما غير الحنابلة؛ فقال القرطبي في (تفسيره) (٢٢٨/١٢): (وهذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأن راويه نبهان ممن لا يحتج بحديثه).

فما الحيلة مع هذا الشيخ الذي يأخذ من الأقوال ما يشتهي؛ ولو تبين خطؤها ومخالفتها لقواعد العلماء؟![1]

هذا؛ ولا بد لي هنا من التنبيه على بعض تدليسات وتضليلات ومشاغبات الشيخ عبد القادر السندي في (حجابه) واستغلاله لزلات بعض العماء، وإعراضه عن تطبيقه لقواعدهم العلمية التي وضعوها لمن بعدهم ليلتزموها، ويسلِّموا قيادة عقولهم لها، لا ينحرفوا

---

(١) وأما أخونا محمد بن إسماعيل؛ فإنه بعد أن نقل قولي الحافظ المتقدمين في الحديث وبعض ما قيل في نبهان قال:

(فإن صح الحديث...)، ولذلك أجاز في آخر كتابه (ص٤٣٤) أن تكشف وجهها أمام رجل أعمى لا يراها!

عنها إلى تقليدهم فيما خالفوا قواعدهم؛ كما فعل في ترجمة السبيعي وغيره في حديث الخثعمية (ص٢٦)، فأقول:

أولاً: كرر مرتين في صفحة واحدة (٤٩) زعمه أن إسناد هذا الحديث صحيح! ثم أكدَّ ذلك في الصفحة التي بعدها! مذكراً بالمثل المعروف: (عنزة ولو طارت)! لأنه مجرد دعوى لم يثبتها بترجمته لراويه نبهان على الأقل وما قاله كل أئمة الجرح فيه؛ دون الاقتصار على نقل التوثيق دوم التجهيل، ويؤكد هذا ما يأتي.

ثانيا: كتم قول الحافظ في (التقريب): (مقبول)؛ لأنه يعلم أنَّه يعني بأنَّه ليِّن الحديث، وأنه يعارض قول الحافظ في (الفتح) فيه، والذي لا وجد له في العلم كما تقدَّم.

ثالثاً: قال عقب قوله المشار إليه في (الفتح):

(ونقله العلامة المباركفوري في (تحفة الأحوذي) وأيَّده)!

وهذا كذب على المباركفوري؛ لأنه لا يلزم من مجرد النقل التأييد- كما لا يخفى على أهل العلم- ولا سيما وأنه قد نقل الحـــافظ في (التقريب) – وإن لم يشر إليه- (نبهان مقبـول، من الثالثة، نقله هذا في أول شرحه للحديث، وقول (الفتح) في آخره، فإن كان هذا تأييداً؛ فذاك تأييداً أيضاً، فالمباركفوري مجرد ناقل، ولم يكن في صدد البحث والتحقيق ليرجِّح قولاً على آخر بخلاف السندي، ولذلك كتم قول (التقريب)؛ لأنه يستلزم ضعف

الحديث؛ لعلم السندي بأنه يعني أن نبهان لين الحديث؛ لأنه ليس له متابع، ولذلك فهو يجري على القاعدة اليهودية المشؤومة: (الغاية تبرر الوسيلة)! ولو لا ذاك لنقله أيضاً، وحاول التوفيق بينهما، ولكنه يعلم – فيما أظن– أن الجرح مقدم على التعديل– وبخاصة إذا كان التعديل يحتاج إلى تعديل– رأى أن التولي والهرب نصف الشجاعة– كما يقال في بعض البلاد– فكان منه ذلك **الكتمان!** والله المستعان.

رابعاً: نقل السندي ترجمة نبهان من (تهذيبَي) المزي والعسقلاني؛ وفيهما: أن ابن حبان ذكره في (الثقات)! موهماً القراء أنهما وثّقاه أيضاً، وليس كذلك؛ كما هو معروف عند العلماء العارفين بأسلوبهما الذي هو مجرد نقل ما قيل في المترجم جرحاً وتعديلاً، ولذلك ألّف الحافظ كتابه المتقدم: (التقريب)، فإنه مجتهد غير ناقل؛ ويقدم فيه رأيه في المترجم بأقل ما يمكن من الألفاظ، والبحث في تحقيق هذا مما لا مجال له هنا؛ وحسب القارىء اللبيب المنصف مثالاً على ما ذكرت؛ أن الحافظ الذي ذكر في (تهذيبه) توثيق ابن حبان لنبهان، لم يتبيَّن ذلك في (تقريبه)؛ بل ليَّنه بقوله فيه: (مقبول)؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فليِّن الحديث عند التفرد– كما هنا– هذا اصطلاحه فيه كما نص عليه في مقدمته.

خامساً: ثم نقل السندي من (تهذيب المزّي) الحديثين اللذين تعجب من ضعفهما الإمام أحمد– كما تقدم– أحدهما هذا الحديث: أفعمياوان أنتما؟!)، وقال عقبهما:

(**قلت**: يرى الإمام المزّي رحمه الله- كما علمت من سياق كلامه- أنه يحتج بهذه الأحاديث (كذا) التي رواها في ترجمة نبهان، ويرى أن نبهان ثقة يحتج بحديثه، كما نقل عن النسائي بأنه أخرج حديثه الثاني من وجوه أخرى.

قلت: فيه أربعة أكاذيب على الحافظ المزّي.

الأولى: أنه يحتج بالحديثين المشار غليهما- وقوله: (الأحاديث) من مبالغاته التي لا تخفى على أحد! - وذلك لأن الحافظ لم يزد على ذكرهما بإسنادهما؛ ليبيّن أنه ليس له عند أصحاب السنن غيرهما، وتقل عقبهما تصحيح الترمذي لهما، وليقول عقبهما: (فوقع لنا بدلاً عالياً) [1]

فاستغل السندي ذلك وعزا إلى الحافظ أن يحتج بهما! فصنيعه هذا مثل صنيعه المذكور في (رابعاً)، والرد هو الرد نفسه.

الثانية: أن المزّي يرى أن نبهان ثقة، وهذا كالذي قبله، والرد المشار إليه آنفاً.

الثالث: عزوه للمزّي أنه قال: أخرجه من وجوه أخرى).

---

(١) نوع من أنواع الحديث والرواية بالأسانيد يقل عدد الرواة؛ قال ابن كثير: (وهو نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون). وترى بيانه في (الباعث الحثيث) (١٨١- ١٨٤).

فهذا كذب محض أو تدليس خبيث؛ فإنما قال امزّي: (من وجوه أخرى عن الزهري)! وكنت أود أن أقول: لعله سقط قلمه سهواً قوله: عن الزهري)؛ لولا أنه كرر ذلك مرة أخرى في الصفحة نفسها، وأنه لا فائدة من نقله الجملة بتمامها؛ بل هي حجة عليه؛ أنها صريحة الدلالة بتفرد نبهان بالحديث، فليتأمل العاقل ما يفعل الهوى أو الجهل بصاحبه، وفي أي واد سحيق يرديه. نسأل الله السلامة.

الرابعة: تجاهله مخالفته لحديث مسلم عن فاطمة بنت قيس كما بيَّنه العلماء، وأصرح منه رواية للطبراني في (الكبير) (٢٤/٣٧٧) بسند صحيح عنها قالت:

(وأمرني ﷺ أن أكون عند أم مكتوم، فإنه مكفوف البصر يراني حين أخلع خماري).

فهذه أحاديث خمسة من الأحاديث الضعيفة التي يتداولها أكثر المؤلفين في تحريم وجه المرأة وكفيَّيها، وهم يختلفون في الإكثار والإقلال منها حسب توسع أحدهم في الموضوع وما يتصل به، وأوسعهم في ذلك الشيخ التويجري- هداه الله – فقد سن له سنة سيئة، فإنه حشد في كتابه كل ما عثر عليه من الأحاديث الواهية التي يتوهم أنها تقوي حجته، ولا يشعر أنها في الواقع تَفُلُّ (صارمه) وتجعله ينبو ويكلّ عن القيام بما كان يرمي إليه! وقد بلغ عددها قرابة خمسين حديثاً مرفوعاً – أو تزيد- منها الضعيف، والمنكر جدّاً، والموضوع.

ومن المفيد أن أقدم إلى القراء الكرام نماذج منها؛ ليكونوا على علم بها أولاً: وليعرفوا

حقيقة علم الشيخ ومن سار مسيرته ثانياً؛ دون الكلام على أسانيدها؛ مكتفياً بالإحالة إلى كتابي الذي خرجته فيه، وتكلمت عليه مفصلاً.

١- (قول فاطمة رضي الله عنها لما سئلت: ما خير للنساء؟ فقالت: أن لا يرين الرجال ولا يرونهن. (ص٣٠). (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٦١٠٢).

٢- (ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها؛ إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها. (ص٣١) [١]. (الضعيفة) (٦٢١٦).

والحديث صحيح بلفظ: (ثيابها) مكان (خمارها) وهو ثابت في عدة روايات ذكر الشيخ نفسه، فلماذا ذكر الشيخ هذا اللفظ المنكر: (خمارها)؟! ألم يعلم أنها مخالفة ليس فقط للروايات الأخرى؛ بل ولقوله تعالى في آية النور: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن**...﴾ إلى أن قال: ﴿ **أو نسائهن** ﴾ ؟! لأن المقصود بالحديث مزع ثيابها كلها في حمام السوق- كما هو مشروح في (آداب الزفاف) - أما أن ترفع خمارها في غير بيت زوجها أمام النساء المسلمات؛ فالآية صريحة بذلك، وسترى في الحديث التالي.

٣-عورة الرجل على الرجل... وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل. (ص٣٨). (الضعيفة) (٣٩٢٣).

ثم فسر الشيخ معناه، ثم نقل(ص٤٢) عن النووي أنه قال:

(وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، **وكذلك المرأة مع المرأة**).

وأقرَّه الشيخ ذلك، وأشاد به في فهرس كتابه، وذلك منه تقليد لمذهبه، ثم تتابع المقلدون على ذلك مثل محمد كلكل الذي سمى كتابه (فقه النظر) (ص١٣٨)! ولا فقه ولا نظر! وانظر التعليق (١) (ص١٢٨).

وهو من العجائب التي يحار المسلم الذي أنجاه الله من الجمود على المذهب؛ كيف يقولون بأن عورة المرأة مع المرأة بين السرة والركبة؟! فإن هذا مع كونه مما لا أصل له في الكتاب والسنة؛ بل هو خلاف قوله تعالى في آية النور: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أو نسائهن**﴾؛ فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والدُّمْلُج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير، وهو المروي عن ابن مسعود، وذكره الشيخ التويجري نفيه في كتابه (ص١٥٦) [1]

فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تُبْدي أمام المسلمة أكثر من هذه المواضع، فهل الشيخ يرى أن من مواضع الزينة المذكورة في الآية: صدرها وظهرها وخصرها؟! والله؛ لقد احترت في هذا الشيخ الذي يجمع في ذهنه بين المتناقضات!

---

(١) وزعم مؤلف (فتح الغفور) (ص٢١) أن إسناده صحيح! لعله من المغفور له بحسن نيته، ورواية شعبة التي استقوى بها ليس فيها الرواية المفصلية التي فيها ذكر الزينة الباطنة، وهذا لتسرعه في التأليف!

على المرأة تارة فيحرم عليها ما أباح الله من إبداء الوجه والكفين! ويتساهل معها تارة فيبيح لها ما حرم الله من إبدائها لأختها المسلمة ما فوق سرتها! الأمر الذي يقع فيه بعض الحنفية المتهمين بالأخذ بالرأي؛ فلم يقولوا بقول الشيخ هذا؛ فلم يبيحوا الظهر والبطن؛ لأنها ليست بمواضع الزينة؛ كما في (البحر الرائق) (٨/٢٢٠)، ومما زادني حيرة أنه بذلك خالف أيضاً ابن مسعود التي عليها المفسرون، وارتضاه الشيخ (ص١٥٦)؛ لأنها في رواية أخرى عنه توافق تشدده المذكور! فهل الجهل أو التجاهل واتباع الهوى؟!

لست أدري والله! وقلَّده في الأمرين الأخ العدوي في (حجابه) و(أحكامه) (١٦- ١٧)؛ مع علمه هو مقلَّده بكثرة المفاسد التي تترتب من تكشّف النساء أمام النساء المسلمات؛ بل وأمام الذمِّيات أيضاً؛ بل وأمام الرجال المحارم أيضاً على (مذهب) التويجري!

٤- (إن النساء سفهاء؛ إلا التي أطاعت قيِّمها.) (ص٦٨).

(الضعيفة) (٤٣٦).

٥- (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء). (ص٦٨ أيضاً).

(الضعيفة) (٤٣٦).

٦- (ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال.) (ص٧٠).

(الضعيفة) (٢٠١٨).

٧- (اتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن إبليس طلاعٌ رصَّاد، وما هو بشيء من فخوخه بأوثق لصيده في الاتقياء من النساء.) (ص٧١).

وهذا من موضوعاته! (الضعيفة) (٢٠٦٥).

٨- (النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدمّر. نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم... الحديث). (ص١٣٧).

موضوع أيضاً، وتمام الحديث ضعيف. (الضعيفة) (٥٩٧٠).

٩- (نهى أن يحدَّ الرجل النظر إلى الغلام الأمرد). (ص١٣٩).

موضوع أيضاً. (الضعيفة) (٥٩٦٩).

١٠-(من قَعَدت منكنَّ في بيتها؛ فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله) (ص٢٤٨).

(الضعيفة) (٢٧٤٤).

هذه نماذج من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بعضٌ مما سوَّد به التويجري كتابه، وهي قلّ من جلّ كما أشرت آنفاً، وتقدمت نماذج أخرى من قبل.

وإليك مثالاً آخر من نوع جديد يحاول فيه تقوية حديث لقيس بن زيد؛ استدل به على مشروعية استتار النساء عن الرجال- وهو مما لا نزاع فيه؛ خلافاً لما يوهم به قرّاءه- فيه تجلبب حفصة بعدما طلقها ﷺ ؛ قال الشيخ (ص١٨٢-١٨٣) هداه الله وعلَّمه.

(رواه الطبراني؛ قال الهيثمي: ورجاله رجال (الصحيح). قلت: ورواه ابن سعد والحارث بن أبي أسامة بأسانيد صحيحة، وهو مرسل على الصحيح، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره).

قلت: هذا تخريج الشيخ، وهو على اختصاره فيه خربشات عجيبة:

أولاً: قوله: (بأسانيد صحيحة). باطل من ناحيتين:

الأولى: أنه ليس له إسناد واحد.

والأخرى: أن الإسناد نفسه ليس بصحيح، فقد أعلّه ابن عبد البر والحافظ بالإرسال؛ كما هو مذكور في (الكتاب)(ص٨٦)، والشيخ نفسه يقول به!

ثانياً: كيف يكون له اسانيد صحيحة وهو يقول عقبه مباشرة:

(وهو حديث مرسل على الصحيح)؟!

هذا قولان متناقضان لا يجتمعان في مخِّ أحد شمَّ شيئاً من رائحة هذا العلم الشريف، والأمر واضح جدّاً لا يحتاج على بيان.

وبناء على ما تقدم؛ ألا يحق لي أن أقول: فمن كان هذا حاله في الجهل بعلم الحديث؛ وعجزه عن معرفة الحديث والضعيف- ولو من طريق التقليد الذي هو الجهل بعينه كما يقول العارفون- فما له ولإدخاله نفسه فيه في زمرةِ العلماء والفقهاء؛ بل والرد عليهم وتسفيه آرائهم؟! لا أعني نفسي- وإن كنت أرجو أن أحشر معهم- وإنما أعني جمهور العلماء من السلف والخلف الذين تجاهل الشيخ قولهم المبطل لقوله هو؛ كما تقدم بيانه فيما سلفن ولقد ذكَّرني حاله هذا معهم بقول الشاعر:

وابن اللَبون إذا ما لُزَّم في قرن لم يستطع صولة البُزل القناعيسِ

وفي البحث التالي ما يؤكد ما تقدم آنفاً من جهل الشيخ- ومن جرى مجراه- بعلم الحديث، وطرق نقده تصحيحاً وتضعيفاً حسب القواعد العلمية الصحيحة، وتعصبهم على حديث النبي ﷺ انتصاراً لمذهبهم ورأيهم وهواهم! والله المستعان.

البحث الثامن: تأكيد صحو قوله ﷺ : (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها). **أقول وبالله أستعين:**

لقد تهافت القوم على نقد متن الحديث وتضعيفه؛ مخالفين في ذلك من قوّاه من حفاظ الحديث ونقاده: كالبيهقي في (سننه)، والمنذري في (ترغيبه)، والذهبي في (تهذيبه)، وغيرهم، وقد اختلفت أساليبهم في ذلك، فمنهم من قنع بذكر طريق واحدة وتضعيفها،

ومنهم من زاد على ذلك كما سترى، ولكنهم جميعاً اتَّفقوا على نقل ما قيل في الراوي من الجرح دون توثيق [1]؛ بل إن بعضهم دلَّس هناك موثّق؛ بل وأنه في منتهى درجة الضعف بحيث أنه لا يُسْتَشْهَدُ به، وهذا **كذب محض، كما اتفقوا جميعاً على مخالفةِ قاعدة العلماء في تقوية الحديث بالطرق والآثار السلفية؛ الأمر الذي أكد لي أنهم** دخلاء في هذا العلم، ولئن كان فيهم من هو على شيء من المعرفة به؛ فقد جار على السنَّة، وحاد عن الحق اتباعاً للآباء والمذاهب.

وبيان ذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أنني مع كوني قد خرَّجت الحديث في كتابي هذا من حديث عائشة، وأسماء بنت عميس، وقتادة؛ مبيناً علة إسنادَيِ الأوَّلَيْن، وإرسال الثالث، فإن جمهورهم كتم هذه الحقيقة، وأوهموا قراءهم أنني إنما استدللت بحديث عائشة وَجْدَهُ فقط، وأني ما بيَّنت ضعف سنده، وليس كذلك كما هو في الكتاب مسطور، ويأتي بيانه الآن، ومن أولئك الجمهور:

---

(١) وقد ذكر صاحبنا الفاضل على الحلبي في رسالته النافعة (تنوير العينين) (١٧-٢٧) أقوال أربعة عشر منهم، وكل من وقف عليها يتبين أن بعضهم يقلد بعضاً، وأنهم يخوضون فيما لا علم لهم به. والله المستعان.

الشيخ التويجري، ابن عُثَيمين، والشنقيطي في (الأضواء) (٥٩٧/٦)، وغيرهم، ولقد كان الواجب عليهم- لو أنصفوا- أن يبيّنوا نقطة الخلاف بيني وبينهم، وأن لا يوهموهم خلاف الواقع! فيحملوا وزر من يصرّح كمؤلفة (حجابك أختي المسلمة)؛ فقد قالت: (ص٣٣): (أما الفئة التي أجازت كشف وجوه النساء لم (كذا) تستدل إلا بحديث أبي داود...)! وهي في ذلك مقلِّدة للتويجري في هذا النفي (ص٢٣٦)، ويبدو من تعريفها للحديث المرسل أنها لا تَفْقه شيئاً من علم المصطلح البتة!.

الثاني: أنه لا يجوز لهم أن يقتصروا على نقل أقوال الجارحين للراوي دون أقوال المخالفين لهم؛ ولا سيما وهو في صدد الرد على مخالفيهم، فإنه ينافي الأمانة العلمية المنوطة بهم كما هو ظاهر، وقد تولَّى كِبْرَ هذا الكتمان الشيخ عبد القادر السندي- هداه الله – فإنه أضاف إليه أنه أوهم القراء أن الكتمان من صنيع الذهبي وهو منه بريء، كما أنه لم يذكر من الأحاديث الثلاثة – تبعاً للشنقيطي والتويجري وابن عثيمين- إلا حديث عائشة! فقال بعد أن ذكر انقطاعه المعروف (ص١٣-١٤):

قلت: في إسناده علَّة أخرى قادحة؛ وهي أن سعيد بن بشير منكر الحديث؛ قال الإمام الذهبي...) ثم سوَّد ستة أسطر كلها من عبارات الجرح، وعلق عليها عازياً:

(ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٢/١٢٨)!

فأقول: إذا رجع القراء إلى هذا المصدر الذي منه نقل السندي تلك العبارات؛ وجد العجب العجاب والجرأة الغريبة في التدليس والتضليل؛ فإنّه ترك من (الميزان) ما يختلُّ به ميزان النقد والاعتدال فيه! وإليك بعضاً مما ترك هداه الله!

١-وقال أبو حاتم: (محلُّه الصدق).

٢-وقال شعبة: (صدوق اللسان).

٣-وقال ابن الجوزي: وقد وثقه شعبة ودحيم).

٤-وقال أبو حاتم: (يحوَّل من (كتاب الضعفاء).

٥-قال ابن عدي: (لا أرى بما يروي بأساً..).

هذه الأقوال كلها كَتَمَهُ الشيخ السندي- هداه الله – عن قرائه، وهي كلها في (الميزان) الذي نقل منه من الجرح؛ فعل ذلك ليتسنَّى له أن يختم تلك العبارات الجارحة بقوله:

(هذه الرواية لا تصلح أن تكون صالحة للمتابعات والشواهد... فيكون إسناد هذا الحديث ضعيفاً جداً).

هذا هو بيت القصيد- كما يقال- من كتمانه لعبارات التوثيق هذه؛ لأنها تَحُول بينه وبين التضعيف الشديد الذي تبناه في نفسه سلفاً، ثم أخذ من كلام الذهبي ما يوافقه، ولم يكتف بما سبق من التدليس والتزوير؛ بل زاد- ضغثاً على إبّالة- فقال عقب قوله الآنف:

(راجع المراجع الآتية: (الكامل) لابن عدي... وغيرها من كتب الرجال حتى تقف على حقيقة الرجل، والله المستعان).

قلت: وذكر مع (الكامل) سبعة مصادر أخرى، فإذا رجع القراء إلى بعضها وجدوا حلاف ما يعنيه من التضعيف الشديد؛ فمنها:

١-(التاريخ الكبير) للبخاري؛ قال (٢/٤٦٠):

(يتكلمون في حفظه).

زاد ابن عساكر في (التاريخ) (٧/٢١٥- المصورة)، و(التهذيب):

وهو (محتمل).

٢-_الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، فإذا رجعت إليه وجدت فيه:

أولاً: عن ابن عيينة: (كان حافظاً).

ثانياً: عن أبي زُرعة الدمشقي قال: سألت دحيماً: ما كان قول من أدركت في سعيد بن بشير؟ فقال: (يوثقونه، وكان حافظاً).

ثالثاً: قال أبي وأبو زرعة: (محلُّه الصدق عندنا).

رابعاً: سمعت أبي ينكر على من أدخله في (كتاب الضعفاء)، وقال:

(يحوَّل منه).

٣-(الكامل) لابن عدي؛ ختم ترجمته بقوله: (٣٧٦/٣):

(ولا أرى بما يروي الوليد بن مسلم عنه بأساً، ولعله يَهِمُ في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق).

٤-(الضعفاء) لابن الجوزي؛ قال فيه (٣١٥/١) – بعد أن حكى أقوال مضعِّفيه-:

(وقد وثَّقه شعبة ودحيم).

قلت: وهناك مصادر أخرى أشار إليها السندي بقوله: (وغيرها)؛ منها:

٥- (تهذيب التهذيب)؛ قال فيه: قال البزار:

(هو عندنا صالح، وليس به بأس).

٦-(الكاشف) للذهبي، قال:

(قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل. وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثّقونه).

ولم يذكر الذهبي شيئاً من أقوال مَنْ جرحه، فهذا معناه أنه مقبول عنده، ويؤيده أنه أورده في كتابه: (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) (ص١١٢/١٤٤):

(وثقه شعبة وغيره، وقال البخاري: يتكلّمون في حفظه، وقال النسائي: ضعيف).

قلت: فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة- ومن المصادر التي أحال السندي القراء إليها- تؤكد بكل وضوح أنه كان يدلس على القراء؛ لأنها لا تدل على أن سعيداً هذا ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به؛ بل هي إن لم تدل على أنه وسط يستدل بحديثه؛ فهي على الأقل تدل على أنه وسط يستدل بحديثه؛ فهي على الأقل تدل على أنه يعتبر ويتقوّى به، وهذا ما صرّح به الزيلعي؛ فقال في (نصب الراية) (١/٧٤) – بعد أن ذكر بعض ما قيل فيه مما تقدم-:

(وأقلّ أحوال مثل هذا أن يستشهد به).

قلت: وهذا مطابق تماماً لما جرينا عليه في (الحجاب) من تقوية حديثه، وأنه صالح للاستشهاد به، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والخلاصة: أنني لا أريد مما سبق إلا بيان ما فعله المشايخ- وبخاصة السندي منهم؛ فضلاً عمّن قلدهم وألّف في تضعيف الحديث- من كتمان الأقوال الموثّقة لسعيد، والمقوّية لحاله، وأنه صالح للاستشهاد به. والله الموفق.

الثالث: أنهم جهلوا أو تجاهلوا أن سعيد بن بشير هذا لم يتفرد بمتن هذا الحديث؛ بل قد تابعه عليه ثقة حافظ عند أبي داود في (المراسيل) (٤٣٧/١٠) بسند صحيح عن هشام عن قتادة: أن رسول الله ﷺقال: فذكره نحوه.

وهشام هذا هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين.

قلت: فهذه متابعة قوية من هشام لسعيد تدل على أن سعيداً قد حفظ متن الحديث، وأخطأ في إسناده إلى عائشة لمخالَفَةِ هشام إياه، فإنه لم يجاوزه به قتادة، فيكون إسناده مرسلاً صحيحاً؛ لأن قتادة تابعي جليل، قال الحافظ في (التقريب): (ثقة ثبت).

وحينئذ يجرى فيه حكم الحديث المرسل إذا كان له شواهد، وهذا ما سيأتي بيانه، ومن جهل بعض المتعلِّقين بهذا العلم؛ أنه بعد أن ضعَّف رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة تضعيفاً شديداً؛ عاد يعتمد عليها ليضرب بها رواية قتادة هذه الصحيحة المرسلة؛ فقال:

(فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة، فلا يمتنع أن يكون أسقط خالداً وعائشة، فذكر الحديث مرسلاً؛ إذ أن قتادة مدلس)! كذا قال العدوي في (حجابه)(ص٧٢)، وتبعه العنبري في كتيبه (ص٢٥).

فتأمل كيف جزم برواية قتادة عن خالد... بعد أن ضعفها جدّاً؛ وتأول بها رواية هشام عن قتادة الصحيحة؟! أليس هذا من قبيل اللعب على الحبلين أو الكيل بكيلين؟!

أما نحن؛ فقد رجّحنا رواية قتادة هذه المرسلة لقوة إسنادها اتباعاً لعلم الحديث؛ وإن كنا نعتقد أن ذلك لا يوهن حجتنا شيئاً؛ لأن كلاً من الرواية المرسلة والمسندة وتؤيد الأخرى متناً، ويشهد لهما الحديث الثالث عن أسماء بن عميس المذكور في الكتاب (ص٥٨)، **ولقد صنع فيه العدوي** ما صنيع السندي في حديث عائشة! فقد أعلن (ص٧٠) أن ضعفه شديد، ثم تبين له ثلاث علل ليس فيها ما يؤيد زعمه المذكور:

الأولى: ابن لهيعة. وكنت ذكرتها في (الحجاب) وبينت أنه يستشهد به، وهو الذي عليه العمل عند الحفاظ كابن تيمية رحمه الله؛ كما سيأتي (ص٩٦).

الثانية: عياض بن عبد الله. فذكر اختلاف العلماء فيه، وأن أكثرهم ضعفه، وهذا كما ترى لا يعني أنه شديد الضعف؛ بل هو كابن لهيعة؛ كما يدل على ذلك قول الحافظ في (التقريب): (فيه لين). ولذلك تحاشاه العدوي!

الثالث: قول الراوي: (أظنه عن أسماء...) قال: (وهذا يوهن السند)!

فأقول: كلا؛ كلا؛ لأن المراد: الظن الراجح، وهو مما يجل العمل به- كما هو مقرر في علم الأصول- على أن القول المذكور إنما جاء في رواية البيهقي فقط؛ خلافاً لرواية الطبراني في (المعجم الأوسط)، والطريق واحدة، وخلافاً لروايته في (المعجم الكبير) من طريق أخرى عن ابن لهيعة.

ثم هب أن هذا القول ثابت في الرواية؛ فمن أين لك أنها تعني الضعف الشديد الذي زعمته؟! إذ المعنى المتبادر أنه يظن- أعني: الراوي- أن الحديث عن أسماء أو غيرها من الصحابة، وأسوأ الاحتمالات أنه لا يدري هل هو مسند عن صحابي أو مرسل؟! فهل ذلك ضعيفاً جدّاً؟! أم هي الأهواء التي تُعمي وتَصِمّ؟! ولعله مما يؤيد ما ذكرته من الظن الراجح؛ أن عبيد بن رفاعة الراوي عن أسماء معروف بروايته عنها من غير هذه الطريق في (السنن الأربعة) و(المسانيد) وغيرها، وله فيها حديث كمن خرجته في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (١٢٥٢) وغيره.

ثم جاء من بعد العدوي من قلَّده في زعمه بشدة الضعف في العلّتين الأوليين دون الثالثة، وكأنه بدا له أنه لا قيمة لها، وأنها ليست بعلّة مطلقاً، ولكنه زعم علة أخرى هو فيه أبطل من مقلَّده؛ فزعم أن عبيد بن رفاعة مجهول لم يوثق غير ابن حبان والعجلي؛ ذاك العنبري؛ إذ قال في كتيبه (ص١٦):

(ولا يخفى أن توثيقهما رخو لا يعتمد عليه).

كذا قال أصلحه الله! فإن الرخاوة التي زعمها ليست على الإطلاق؛ وإنما في توثيق من لا يعرف إلا برواية الواحد والاثنين- كما حققته في غير هذا الموضع- وعبيد هذا ليس كذلك، فقد روى عنه جمع من الثقات كما ترى في (التهذيب)، ووثَّقه الذهبي في (التلخيص)، وصحح له الترمذي والحاكم، ثم هو إلى ذلك تابعي ولد في عهد النبي ﷺ؛ بل قيل بصحبته، فالعجب من هؤلاء الناشئين المغرورين بأنفسهم وجرأتهم وتسرعهم في إصدار الأحكام على الرواة وغيرهم بما لم يسبقوا إليه من الحفاظ والنُّقَّاد! الأمر الذي يذكّرنا بالمثل المعروف: (تزبّب قبل أن يتحصرم)! على أنه لو سلمنا بجهالة عبيد هذا؛ فذلك لا يمنع من الاستشهاد به؛ كما سيأتي في كلام ابن تيمية (ص٩٧- ٩٨).

ومن ذلك أن المومى إليه انتقد صاحبنا علي الحلبي؛ أنه استشهد في تقوية حديث عائشة بقول الحافظ في: (التلخيص): (وله شاهد أخرجه البيهقي..) وذكر إسناده بحديث أسماء وسكوت الحافظ عليه، فقال صاحبنا عقبه(ص٣٩):

(كأنه يحسنه به؛ كما هو معروف من منهجه رحمه الله تعالى؛ إذ لا يورد المحدث شاهداً إلا لما ينجَبِرُ عنده، وإلا فماذا يفيده الشاهد إذا كان غير نافِعِهِ؟!

فانتقده المومى إليه بما خلاصته (ص١٦): أن المحدِّثين منهم والمعاصرين ما زالوا يذكرون الحديث الضعيف أو الموضوع، يوردون شواهد التي لا تزيده إلا وهناً على وهن، ولم يقل أحد: بذلك يحسِّنون الحديث! ثم ذكر ستة أمثلة على ذلك: أحدها من (اللآلي) للسيوطي، والأخرى من كتابيَّ (الضعيفة) و(الإرواء)! ثم أجاب عن سؤال طرحه هو؛ خلاصته: أن إيراد المحدِّثين للطرق الضعيفة إنما هو من أجل التنبيه على ضعفها [١]!

قلت: وهذا انتقاد باطل يدل على جهل بالغ بهذا العلم الشريف وأصوله، فإن تقوية الحديث بكثرة الطرق- بشرط أن لا يشتد ضعفها- أمر معروف، وسبيل مطروق عند العلماء، لا حاجة للاستدلال له. [٢]

وهو الحديث الحسن لغيره الذي يكثر الترمذي من ذكره في (سننه)، وتحدث عنه في (العلل) الذي في آخره (٤٥٧/١٠)، وكتبي طافحة بهذا النوع من الحديث والتذكير به؛ ولا سيّما (الصحيحة) منها، وكذلك النقل عن كتب التراجم، وتفريقهم بين الراوي الضعيف الذي يستشهد به لشدة ضعفه، والأمثلة التي ذكرها تختلف كل الاختلاف عن حديث أسماء الذي استشهد به الحافظ واستقوى به صاحبنا من ناحيتين:

---

(١) وانظر كلام ابن تيمية الآتي (ص٩٦) تتأكد من صحة ما قلت، وجهل المجيب.

(٢) المصدر السابق. (ت)

إحداهما: أنها – أعني: الأمثلة –شديدة الضعف، فلا تصلح للشهادة.

والأخرى: أن الذين أوردوها أتبعوها ببيان شدة ضعفها، فأين هذا من صنيع الحافظ رحمه الله تعالى الذي رده المومى إليه؟! فإن الحافظ لم يبيِّن ضعفه، ولو فعل لم يصح تشبيهه بتلك الأمثلة؛ لأنه لم يبين سبب التنبيه على الضعف وثمرته، والجواب يعرف بعضه على الأقل مما سبق، وهو أنه إذا كان الضعف يسيراً، وتعددت طرقه؛ تقوى الحديث، بل ولا روايته إلا ببيان ضعفه، وهذا ما أخل به جماهير المؤلفين؛ فإنهم يتساهلون برواية الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها؛ كما فعل التويجري في الأمثلة العشرة المتقدمة، وتجاهل هو وغير تقوية هذا الحديث بطرقه من جهة أخرى، والسندي والعدوي وغيرهما يعرفون هذا جيداً، ولذلك زعموا شدة ضعف طرقه، وقلدهم في ذلك المومى إليه– كما تقدم– دون أن يتنبه إلى ما يرميان إليه من الزعم المذكور!

ثم استدركت فقلت: بلى إنه قد تنبَّه لذلك، وتابعهم عليه قصداً، فإنه لما تكلم على إسناد حديث قتادة الرسل قال(ص٢٣):

(الحق أن الإسناد إلى قتادة صحيح نظيف جدّاً، وصواب أن المرسل إذا اعتضد بسند ضعيف؛ فإنه يصير صحيحاً محتجاً به، هذا حق لا جدال فيه، ولكن فان أولئك الذين يعتمدون هذا الكلام أن مراسيل قتادة ضعيفة لا تقوم بها حجة أبداً)!

ثم سود أكثر من صفحة بالنقل عن بعض الأئمة أنه لا يحتج بمرسل قتادة، وأنه بمنزلة الريح.

فأقول- والله المستعان على نابتة هذا الزمان-:

عدم الاحتجاج بمرسل قتادة ليس موضع خلاف، وإنما هو: أن يتقوى بالمسند الضعيف أم لا؟ هذا هو الموضع، فنحن نرى تبعاً للبيهقي وغيره أنه يتقوى، وهو صريح قول المومى إليهك (وصواب...) إلخ؛ لكنه لحداثته لم يثبت عليه، فنقضه بقوله: ولكن فات أولئك...)! ولذلك ردَّ بِقلَّة أدب وجهل بالغ على البيهقي تقويته لمرسل خالد بن دريك الذي كنت نقلته عنه في(الكتاب)(ص٥٩)، فقال هذا الحَدَثُ (ص٢٥):

(فليس قويّاً؛ لأن المرسل ضعيف...).

فأقول: لك يفتنا- والحمد لله- ما زعمت، فإننا لم نحتج بمرسل قتادة، وإنما به وبما انضم إليه من الشواهد؛ كما ذكرنا في (الجلباب) (ص٥٨- ٥٩)، (وإنما أنت الذي فاتك (صوابك) الذي نقضته بأخر كلامك، ثم تطاولت عن الإمام البيهقي ثم الذهبي الذي قوَّى مرسل خالد بن دريك بقول الصحابة –يعني: ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم، كما تقدم (ص٣٤ و٤٩ -٥١) و(ص٥٩) من (الجلباب)- فلم ترفع إلى ذلك رأساً، واستكبرت وقلت دون أدنى خجل: (هو معارض بقول من مضى من الصحابة أيضاً، وقد سلف قول ابن مسعود ﷺ)!

فأقول: هذه المعارضة تدلنا على أنك متطفِّل في هذا العلم، وأنك تهرف بما لا تعرف، فمن هم الصحابة الذين تعارض بقولهم قول الصحابة الذين أشار ليهم البيهقي؟! إنهم لا وجود له إلا في مخيّلتك! فالمعارضة باطلة.

وأما قول ابن مسعود؛ فقد سبق عنه في (الكتاب)(ص٥٢-٥٦)، ثم هو فَرْدٌ خالفه جماعة، فإن صحَّت المعارضة بد فلا بد من مرجّح، وهو الحديث الذي عمل به، ويسلم قول البيهقي ومن تابعه، وهم جمهور الصحابة والأئمة؛ كما تقدم بيانه بما لا تجده في مكان آخر.

وتقوية المرسل بالشواهد أمر معروف لدى العلماء؛ ولو كان من النوع الذي لا يحتج به؛ كما قال أحمد: (ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح- كما في (جامع التحصيل) للعلائي (ص١٠٢) – فالحسن في هذا كقتادة، ومع ذلك فقد قوَّى الإمام الشافعي مرسل الحسن: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ببعض ما قوَّينا نحن به حديث قتادة، فقال في كتابه: (أحكام القرآن) عقب هذا المرسل: (وهذا وإن كان منقطعاً (يعني: مرسلاً)؛ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: (الفرق بين

النكاح والسفاح والشهود، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ) [1]

قال البيهقي: (أكَّد الشافعي رضي الله عنه مرسل الحسن بشيئين:

أحدهما: أن أكثر أهل العلم يقول به.

والثاني: أنه ثابت عن ابن عباس من قوله) [2]

قلت: وهذا الذي قوَّى الإمام الشافعي حديث المرسل يصدق تماماً على مرسل قتادة، فإن قد عمل به أكثر به العلماء- ومنم الإمام أحمد في رواية كما تقدم – وهو في الوقت نفسه ثابت عن ابن عباس من قوله من طرق عنه صحيحة كما تقدم، وفي (الكتاب) أيضاً، وأكدته في (البحث الخامس)، وانظر(ص٤٩-٥١) من (البحث السابع).

وهناك مقوٍّ ثالث لحديثنا هذا يزداد به قوة على قوة؛ وهو أن له شاهدين مسندين من حديث عائشة وأسماء بنت ميس كما تقدم أيضاً.

(١، ٢) ذكرها الحافظ العلائي في (أحكام المراسيل) (ص١٠٤) في (أمثلة لما يعتضد به المراسيل (، وقول ابن عباس قد روى مرفوعاً، وله شواهد مرفوعة كثيرة في (مجمع الزائد) (٢٨٦/٤)؛ منها عن عائشة، وصححه ابن حبان (١٢٤٧)، وابن حزم (٤٦٥/٩)، وهو في (الإرواء) (٢٤٣/٦).

ومقوٍّ رابع؛ وهو قول أو عمل رواته به، وهم: عائشة، وأسماء بنت عميس، وقتادة.

١-أما عائشة؛ فقد صح عنها أنها قالت في المحرمة:

(تسدل الثوب على وجهها إن شاءت).

وتقدم تخريجه(ص٣٧)، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم.

٢-وأما أسماء؛ فقد صح: أن قيس بن أبي حازم دخل مع أبيه على أبي بكر رضي الله عنه وندە أسماء، فرأياها امرأة بيضاء موشومة اليدين؛ كما تراه في الطبعة الحديدة ل(الجلباب).

وقد عارض هذا الأثر بعض من لا علم عنده من المقلّدة بآية (الضرب بالخُمُر)؛ زاعماً بأنها تعني تغطية الوجه، وقد سبق إبطال ذلك بما لا مَزِيدَ عليه.

كما زعم أن كشف يديها كان للذبِّ بها عن أبي بكر، وهذه ضرورة! كذا قال المسكين! كأنه لا يعلم أنها لم تكن محرمة يحرم عليها القفازان! وأن الذبَّ المذكور يمكن أن يكون باليد الواحدة، فأين الضرورة المجوِّزة للكشف عن اليدين كلتيهما، والضرورة- لو كانت- فهي تقدَّر بقدرها كما يقول العلماء، ولقد ورث هذا وأمثاله من مقلَّدهم تسليطَ سيف التعطيل على النصوص، وإبطال دلالاتها الصريحة؛ دفاعاً عن معاني مزعومة لا حقيقة لها! فهل من معتبر؟!

٣-وأما قتادة؛ فقد قال في تفسير آية: ﴿ **يُدْنين عليهنَّ من جَلابيبهنّ**﴾:

(أخذ الله عليهن أن يُقَنِّعْنَ على الحواجب).

والمعنى: يشددن جلا بيبهن على جِباهِهِنَّ، وليس على وجوهن كما فسره الإمام ابن جرير، وتقدم بيان ذلك.

فأقول: هذه الحقائق لهذا الحديث قد تجاهلها أولئك المشايخ ومقلدوهم، فخالفوا بذلك جماهير العلماء من السلف والخلف؛ تفريعاً في قولهم وعملهم بنص الحديث، وخالفوا علماء الحديث تأصيلاً؛ وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد؛ فإن هذا من أصولهم التي يتفرَّع منها تقوية بعض الأحاديث التي ليس لها سند صحيح يحتج به، فمن كان جاهلاً بهذا الأصل وبطرق الحديث والشواهد وقع فيه هؤلاء من تضعيف هذا الحديث الصحيح!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) (١٨/٢٥- ٢٦):

(والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي.

وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديث، ويكون الغالب عليه الصحة، [فيروون حديثه] لأجل الاعتبار به والاعتضاد به [١] ، فإنَّ تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً؛ حتى قد يحصل العلم بها؛ ولو كان الناقلون فُجَّاراً فساقاً،

---

(١) انظر ما تقدم (ص٨٩- ٩٠).

فكيف إذا كانوا علماء عدولاً؛ ولكن كثر في حديثهم الغلط؟! وهذا مثل عبد الله بن لهيعة، فإنه من كبار علماء المسلمين، وكان قاضياً في مصر، كثير الحديث؛ لكن احترقت كتبه، فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديث علط كثير؛ مع أن الغالب على حديثه الصحة؛ قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به؛ مثل ابن لهيعة).

ولقد أبان ابن تيمية رحمه الله في كلمة أخرى عن السبب في تقوية الحديث الضعيف بالطرق، والشرط في ذلك، ووجوب التمسك بهذه القاعدة؛ فقال (٣٤٧/١٣):

(والمراسيل) إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصداً، أو لأكان] الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن تكون كذباً تعمّد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

وإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات (قلت: كحديثنا هذا)، وقد علم أن لمخبرين لم يتواطآ على اختلافه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد؛ علم أنه صحيح؛ مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص قد عُلم أنه لم يواطىء الأول، فيذكر ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمداً أو خطأً؛ لم يتفق في العادة أ يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه.

(قال:) وبهذا الطريق يعلم صدق عامة ما تعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدهما كافياً؛ إما لإرساله؛ وإما لضعف ناقله). (قال:)

(وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم، وغير ذلك.

ولهذا: إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ **من وجهين؛ مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق**، لا سيما إذا عُلم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط).

وذكر نحو هذا المقطع الأخير من كلامه رحمه الله الحافظ العلائي في (جامع التحصيل) (ص٣٨)، وزاد:

(فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة، ويعتضد كل منهما بالآخر).

ونحوه في (مقدمة ابن الصلاح)، (ومختصرها) لابن كثير، ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ص٣٥٢):

(**وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهل والسيء الحفظ** والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل [1]، ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره...).

ثم ذكر قول أحمد: (قد أكتب حديث الرجل لأعبره) وضرب عليه مثلاً ابن لهيعة؛ كما تقدم في كلامه السابق (ص٩٦)

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالاً الذي تقوى بجريان العمل به؛ وهو حديث الحسن بن محمد ابن الحنفية قال:

(كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبلا ضربت عليه الجزية؛ على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة).

أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي في (المشكل)(٢/٤١٥- ٤١٦)، والبيهقي (٩/١٩٢و ٢٨٤و٢٨٥)، وقال:

(هذا مرسل، وإجماع المسلمين عليه يؤكده).

---

(١) قلت: فيه رد مباشر على العدوي والعنبري ونحوهما من الأحداث في العلم؛ فإنهم لم ينتفعوا بمرسل قتادة، ومسند ابن لهيعة لذي عيبه سوء الحفظ، وعبيد بن رفاعة بزعم أنه مجهول. انظر (ص٨٨).

وقال ابن تيمية (٣٢/١٨٨- ١٨٩):

(... وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حُجَّة: كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وإحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى: خو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر [١]. وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء).

قلت: مرسل قتادة هذا – الذي نحن في صدد الكلام عليه وبيان صحته- قد توفَّرت فيه هذه الشروط كلها وزيادة- كما تقدم بيانه- فينبغي أن يكون حجة باتفاق لا خلاف فيه؛ لولا العصبية المذهبية، والأهواء الشخصية، والجهل بهذا الأصل العظيم الذي أشاد به شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الحديث وحفّاظه، وأنقذوا به مئات الأحاديث من الضعف الذي يقتضيه مفردات أسانيدها، ومن أمثلة ذلك (حديث صلاة التسابيح) فإنه قد تبيّن بعد تتبع طرقه أنه ليس له إسناد ثابت، ولكنه صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه- أو على الأقل حسنه- جمع من الحفاظ: كالآجري، وابن منده، والخطيب، وابي بكر السمعاني، والمنذري ، وابن الصلاح، والنووي، والسبكي، وغيرهم/ ومنهم البيهقي، فقد ساقه في (شعب الإيمان)(١/٢٤٧) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع، ثم قال:

(وكان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. وبالله التوفيق).

---

(١) قلت: يشترط في هذا الوجه شرط دقيق نبّه عليه النووي – رحمه الله، وكنت شرحته في (الجلباب)(ص٤٣-٤٥)، فراجعه.

وسبقه إلى الحاكم؛ فقال في(المستدرك) (١/٣١٩):

(ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمه الناس؛ منهم عبد الله بن المبارك...).

ثم ساق إسناده بذلك إلى ابن المبارك؛ وقال عقبه:

(رواته عن ابن المبارك ثقات، ولا يتّهم عبد الله أن يُعلِّم ما لم يصح عنده).

ووفقه الذهبي.

قلت: من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في إثبات هذا الأصل العظيم- ألا وهو تقوية الحديث بالطرق والشواهد- وتطبيقهم إياه في النماذج المذكورة؛ فهو أكبر دليل على جهل هؤلاء المضَعِّفِينَ لهذا الحديث فكأنهم لا يعلمون- أو يريدون أن لا يعلموا- ما يعرف عند العلماء الحديث الحسن أو الصحيح لغيره، وما مثلهم في ذلك- كما قال بعضهم- إلا كمثل قاض رفعت إليه قضية تحتاج إلى شهادة رجل وامرأتين، فشهدت امرأة فردَّها؛ لأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فجاءت أخرى فشهدت بمثل الأولى؛ فردها أيضاً بنفس التعليل! هذا مثل هؤلاء. والله المستعان.

وهذه آفة أكثر الكتّاب اليوم الذين استسهلوا هذا العلم؛ فانطلقوا يصححون ويضعفون دون أن يعرفوا أصوله وقواعده، فقد رأيت أحدهم جاء إلى قوله ﷺ:(ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول). فضعفه من طرق الأربعة، وهو يعلم أن الحافظ ابن حجر وغيره قد قوّاه، كما يعلم أن عمل الخلفاء الراشدين عليه، فلم يعبأ بذلك كله؛ مع أنه قد فاته طريق صحيح لم يتعرض لذكره؛ كنت أشرت إليه في تخريج الحديث في (الإرواء) (٣/٢٥٤/ ٧٨٧)، وهو في (صحيح أبي داود) (١٤٠٣)، فكان عليه أن يبحث عنه؛ وإلا سلّم لأهل العلم والاختصاص بحثهم وعلمهم.

ومن الغريب أن هذا وأمثاله من المعاصرين ينقمون أشد النقمة على بعض الطلبة حين يجتهدون في بعض المسائل الفقهية– وليسوا أهلاً للاجتهاد– ثم ينسى هؤلاء الناقِمون أنفسهم حين يقعون في مثل الذي أنكروا بتصحيحيهم وتضعيفهم للأحاديث؛ وهم ليسوا من أهل الاجتهاد فيه! ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف_١-٢]

البحث التاسع: تفسير آية الزينة : ﴿ **... إلا ما ظهر منها**﴾

وبتصريح بعضهم بقوته ثانياً؛ ودون مخالف له يذكر ثالثاً؛ أريد أن أبين لقرائنا الكرام أنه يصلح حينئذ أن يكون مبيناً لقوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾؛

فقوله: (**لم يصلح أن يرى منها**) بيان لقوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن**﴾ أي: مواضع الزينة من أبدانهن؛ وليس ثيابهن كما سبق، وقوله ﷺ فيه: (**إلا وجهها وكفيها**) لبيان لوقوله تعالى: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ مواضع الزينة من أبدانهن؛ وليس ثيابهن كما سبق، وقوله ﷺ فيه : (إلا وجهها وكفيها) بيان لقوله تعالى: ﴿ **إلا ما ظهر منها**﴾؛ أي: وجهها وكفيها، فالمنهي في الآية هو المنهي في الحديث، والمستثنى فيها هو المستثنى في الحديث، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[النحل:٤٤]، ومن هنا يظهر دقة فهم ترجمان القرآن ومن معه من الصحابة الكرام؛ حين فسروا الاستثناء فيها الوجه والكفين، ولقد كان هذا خافياً علينا حين ألَّفنا الكتاب، ثم تبيَّنا ذلك في الطبعة الجدية (ص٥١- ٥٦) وههنا. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبهذه المناسبة لا بد لي من سرد أسماء الصحابة المشار إليهم؛ مع ذكر بعض مخرجيها ومن صحح بعضها؛ ليعلم القراء جهل من خالفها، أو أنكر شيئاً منها؛ أو ضلَّل من تمسك بها!

١-عائشة رضي الله عنها. عبد الرزاق، وابن أبي حاتم (الدر المنثور)، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصَحَّحَهُ ابن حزم.

٢-عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي، وصححه، وابن حزم أيضاً، وله عنه كما سبق (ص٤٩-٥١) سبعة طرق. (١)

٣-عبد الله بن عمر ﷺ : ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم.

٤-أنس بن مالك ﷺ ،وصله ابن المنذر، وعلقه البيهقي.

٥-أبو هريرة ﷺ . ابن عبد البر في (التمهيد).

٦-المسور بن مخرمة ﷺ . ابن جرير الطبري.

---

(١) لقد تجرَّأت المؤلفة المسماة بـ(رغداء) في (حجابها) على إنكار صحة أثر ابن عباس بجهل بالغ؛ فقالت بعد أن ذكرته (ص٣٥- ٣٦):

(ولكن ابن عباس في تفسيره المعتمد عندهم (!) يقول غير ذلك وأنا سأنقله حرفيّاً...).

فأقول: لقد كنا نشكو من تدليس بعض الرجال- كما تقدم- فإذا نحن نفاجأ بتدليس ما يسمى اليوم بـ (الجنس اللطيف)! ذلك لأن قولها: المعتمد عندهم) ليس له حقيقة إلا في علمها الذي حملها أن تشارك الرجال في التأليف في هذه المسألة! ولعلها لبالغ علمها – كما رأت أن (تفسير ابن عباس) هذا قد طبع عدة طبعات – توهمت أن الكتاب معتمد عند العلماء! فإذن يكون كتاب (الطبقات الكبرى) للشعراني معتمد أيضاً رغم ما فيه من الكفريات والشركيات؛ كقول أحد أوليائه: (تركت قولي للشيء: كن فيكون. عشرين سنة أدباً مع الله)! لأنه طبع- ربما – أكثر ◀◀

شبهات وجوابها:

وتتميماً للفائدة؛ لا بد لي من حكاية شبهات المخالفين حول هذا الحديث الصحيح، وبيان وهنها– بل بطلانها– فأقول:

الشبهة الأولى:

استبعد أحد الفضلاء– ثُمَّ قلده من لا علم عنده– أن تدخل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺوعليها ثياب رقاق! وزاد على ذلك أحد أولئك المتعلمين المتهافتين على الكتابة فيما لا يحسنون؛ فَسَوَّد سبع صفحات من كتيبه في بيان غيرة زوج أسماء– وهو الزبير ابن العوام– وحسائها هي من رسول الله ﷺ، ومراعاتها لحق زوجها؛ مما

◄◄من عشر طبعات! فيبدو لي– والله أعلم – أن هذه المسكينة لم تقرأ في أول هذا (التفسير المعتمد) أنه محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، أو أنها قرأت ولم تفهم، أو أنها فهمت ولكن فهم العوام: أن كل حديث مسند فهو مثبت! نقول هذا لأنه لو كان عندها شيء من العلم الذي يخوّلها أن تكتب وتصحح وتضعف؛ لعلمت أن محمد بن السائب، وقد ذكرت لهما بعض الأحاديث الموضوعة في (السلسلة الضعيفة) (رقم ١١و ٢٠٣و ٦٠٨و ٧٣٠و ٨٥٩و ١١١١و ١٣١٨و ١٥٦٧)، ولسوء حال الكلبي هذا؛ لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن (تفسير الإمام الطبري) أصح التفاسير؛ ذكر في (الفتاوى)(١٣/٣٨٥) أن من أسباب ذلك أنه لا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بشير، والكلبي، ونحوه في (كشف الظنون)(١/٤٣٩) وانظر (التراتيب الإدارية)(٢/٢٥٥).

لا علاقة له بالموضوع أصلاً سوى التمويه، والمغالطة بالمبالغة في رفع غير معصوم إلى مرتبة العصمة! وبعد هذا نقول:

والجواب من وجهين:

الأول: الاستبعاد المذكور ليس له علاقة بمتن الحديث الذي هو من قوله ﷺ، وثبت عنه بمجموع طرقه وشواهده، وجريان العمل به من الصحابة ومن بعدهم كما تقدم، فلا يضرُّه ولا يوهن من صحته أن يأتي في بعض طرقه ما يستبعد أو يستنكر، وسنده ضعيف كما كنت بينته في كتابي (الحجاب) سابقاً، وهنا أيضاً، فيترك هذا منه، ويستشهد بما فيه مما وافق الطرق الأخرى والشواهد، وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى هذه الحقيقة التي غفل عنها المنكرون بقوله في كلمته الرائعة المتقدمة (ص٩٧): (فيعلم قطعاً أن تلك الواقِعة حق في الجملة).

يعني: ليس في التفاصيل التي لم تتفق الطرق عليها، فالمستبعد من هذا القبيل؛ كما هو ظاهر لكل ذي بصيرة.

ومن هذا المنطلق كنت قلت في (الإرواء) (٦/٢٠٣).

(فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ، وأما السبب؛ فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت).

والوجه الآخر: استبعاد ذلك مكابرة مكشوفة طالما رأينا منهم أمثالها؛ ذلك لأنه ليس في الشرع- ولا في العقل- ما يمنع من وقوع ذلك من أسماء أو غيرها؛ لانتفاء العصمة كما ذكرت آنفاً، كيف وقد استجاز النبي ﷺأن يقع من عائشة الصدِّيقة المطهرة أخت أسماء ما يهوِّن ذكر ما استبعده هؤلاء عن أسماء؛ ألا هو وقوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك:

(**إن كنت ألمت بذنب؛ فاستغفري الله وتوبي إليه**...) الحديث؟!

رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في (الصحيحة)(١٢٠٨).

أضف إلى ما تقدم؛ أنه ليس في حديث أسماء أنها ليست الثياب الرقاق تبرجاً وخالفة للشرع، فلو أنه صح ذلك عنها- ولم يصح كما علمت- لوجب على أنه كان منها عن غفلة أو لغير علم، فقد وقع نحوه لحفصة ابنت أخيها عبد الرحمن؛ فقالت أم علقمة بن أبي علقمة:

(دخَلَتْ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته وكستها خاراً كثيفاً). (أخرجه مالك في (الموطأ) (١٠٣/٣).

فثبت من البيان؛ أن ما استبعدوه غير مستبعد شرعاً ولا عقلاً؛ على أنه لم يثبت، وأنه لم ثبت لم يخدج في متن الحديث. والله ولي التوفيق.

وإن تعجب فعجب من هؤلاء؛ كيف يتعلقون بما لا يصح رواية ودراية لرد ما صح رواية ودراية إذا كان عليهم؟! فإذا كان لهم قبلوه وأهموا ثبوته، وهو بالاستبعاد أولى! فقد ذكر الشيخ التويجري في كتابه (ص١١٨) من رواية عائشة أنها تنقبت لتنظر إلى صَفيّة لما قدم بها النبي ﷺ المدينة، فسأل ﷺ عائشة: (كيف رأيت؟). فقالت:

(يهودية وسط يهوديات)!

فهذا القول في صَفيّة ومن معها من نساء الأنصار غير مستبعد عندهم! لماذا؟ لأن في الحديث ذكر انتقاب عائشة! مع أن في الحديث ذكر انتقاب عائشة! مع أن في الأحاديث الصحيحة ما يغني عن هذا الحديث المنكر [1] ألا يدل هذا أن القوم لا ينطلقون من علم؛ وإنما عن هوى، وعن القاعد الجاهلية: الغاية تبرر الوسيلة؟!

ومثله احتجاج التويجري (ص١٨٢) – وتبعه ظلّه محمد بن إسماعيل (٣٢٩/٣) – بحديث ابن عمرو:(قَبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً، فلما رجعنا إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال: يا فاطم...) الحديث، وفيه: (لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك).

---

(١) قد خرجته في (الضعيفة) (رقم ٥٩٨٠)، وبيّنت علّته، ورددت على التويجري تقويته إياه بمرسل عطاء وهو موضوع، وقد قلده الأخ محمد إسماعيل (ص٣٢٩)؛ كما هي عادته.

وهذا كالذي قبله أورده مستدلاً على تستر النساء في زمنه ﷺ ، وليس هذا موضع خلاف لو فرض أنه نص في ستر الوجه؛ لأنه مشروع، ولكن لا يدل على الوجوب؛ هذا الو صح؛ وليس كذلك؛ كيف وقد ضعفه مخرجه النسائي بربيعة بن سيف فقال: (ضعيف)؟! وكتم التويجري هذا وظلّه، واغترا بمن صححه من المتساهلين أو الواهمين؛ كما بينته في (ضعيف أبي داود) (٥٦٠).

الشبهة الثانية:

ذكرها العنبري الذي سبقت الإشارة إليه في (كتيبه)، فأعلَّه أيضاً (ص٣٢- ٣٣) باختلاف الرواة في ضبط متن الحديث!

كذا قال! وهو يعني سبب ورود الحديث، وجوابه يعلم مما ذكرته في الجواب الأول عن الشبهة الأولى، فإنه لا علاقة لمن بمتن الحديث الذي هو قوله ﷺ ، وقد اتفقت الطرق الثلاثة عليه، فلا داعي للإعادة.

نعم لقد شغب العنبري على المتن من ناحية واحدة فقال:

(نرى الرسول ﷺ في الطريق الأولى يشير إلى الوجه والكفين، وفي الطريق الثانية لم يبد إلا أصابعه)!

فأقول: نعم؛ ولكن ما بالك كتمت اتفاق الطريق الثالثة لصحيحه إلى قتادة باعترافك مع الطريق الأولى؟! اليس هذا مما يرجّح لفظ: (الكفين) على (الأصابع)؟!

ثم ماذا يفيدك هذا الشغب في هذا الاختلاف المرجوح مع اتفاق الطرق الثلاث على ذكر الوجه؛ وهو الجانب الأهم من الاختلاف الذي خالفتم فيه السلف والأئمة؟!

الشبهة الثالثة: زعموا أن الحديث لو كان صحيحاً لما خالفته أسماء بنت أبي بكر التي وجّه الحديث إليها، فقد كانت تغطي وجهها من الرجال وهي مُحْرمة!

فنقول: **أولاً**: لم تتفق الطرق على ذكر أسماء في الحديث كما اتفقت على متنه، فإن ثبت ذلك من أن النبي ﷺ وجه الحديث إليها؛ فالجواب:

ثانياً: قد قررنا مراراً أن تغطية المرأة وجهها هو الأفضل؛ خلافاً لما افتراه الأفاكون علينا [1] فأسماء رضي الله عنها قد أخذت بالأفضل، وتركت ما جائز لها، فلا إشكال، وإنما كان من الممكن أن يصحَّ زعمهم لو كان يدل الحديث على وجوب

---

(١) قلت: كابن خلف الذي نسب إليَّ في أول (نظراته) خلاف الأفضلية المذكورة حين قال: (وربما جعل السفور واجباً يحبه الله)!

وشر من هذا أنه ذكر (ص٩٣) أنني نسبت إلى النبي ﷺ أنه كان يأمر بأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تمشي سافرة بين الرجال الأجانب!

فهل الرجل من الجهل بحيث لا يدري ما ينطق به فمه، وما يجري به قلمه؛ أم هو كذاب مبير؟!

كشف المرأة عن وجهها، وهذا مما لا يخطر في بال أحد؛ إلا أن يكون عجميّاً لا يفقه من العربية شيئاً! كما فعل بعضهم حينما نسبني إلى مخالفة فَتْوايَ- على حد تعبيره- كما كنت شرحت ذلك في المقدمة الثانية لكتابي (الحجاب)، فراجعها إن شئت، فالظاهر أن الزعم المذكور قائم على مثل هذه العُجمةَ، وإلا لما قال قائلهم:

(فما لأسماء لم تعمل بحديث السفور؟!) [1].

ومن العجيب لأن هذا القائل ينتسب إلى بني تميم! فما مقل هذا إلا كما قال قائل: ما بال بلال ﷺ لم يعمل بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿ **إلا أن تتّقوا منهم تُقاة**﴾ [آل عمران:٢٨] وقوله: ﴿ **إلا من أُكرهَ وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[النحل:١٠٦]؛ كما عمار فعل ﷺ ؛ كما يروى عنه أنه قال كلمة الكفر إبقاءً لمهجته؟! لا يقول عربي! بل ولا أعجمي مستعرب! لأنه يعلم أن الاستثناء هنا يفيد الجواز؛ فأخذ به عمار دون بلال؛ فهل من إشكال؟! انظر كتاب الشيخ التويجري (ص٢٠٤) لترى الفقه العجمي مجسَّداً مجسَّماً!

---

(١) انظر الكتيب المذكور في (الشبهة الثانية) (ص١٠٨).

الشبهة الرابعة:

تفرّد بإيرادها الأخ محمد بن إسماعيل الإسكندراني؛ فقال في (عودة الحجاب) (٣٤٢/٣):

(لا يتصور أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغضِّ الأبصار؛ في حين نجد في هذا الحديث تصريحاً بإباحة النظر إلى الوجه والكفين؛ مما يوجب تأويل الحديث– على فرض ثبوته...) إلى آخر كلامه.

فأقول: أما ثبوته؛ فقد سبق بيانه بما لا يدع مجالاً للشك فيه عند كل منصف يعرف طرق العلماء في إثبات الأحاديث وقواعدهم التي عليها يبنون أحكامهم.

وأما الجهلة بهذا العلم، والذين لا يسألون أهل الذكر، ويتشبثون بأقوال من هبَّ ودبَّ ممن ليس في العير ولا في النفير؛ فلا شأن لنا معهم.

وأما الجواب؛ فهو كالتالي:

لقد قام في نفسك أن الآية مطلقة، وأن الحديث لا يصلح لتقييدها، وكل من الأمرين أنت واهم فيه لغلبة التقليد عليك، وفقدان التحقيق، أما الحديث؛ فقد سبق الكلام فيه، وأنه صحيح.

وأما الآية؛ فقد أفصحت عن خطئك فيها حين قلت (ص٣٧٨):

(إن الأمر بغضِّ البصر مطلق؛ فيشمل كل ما ينبغي أن يغضَّ البصر عنه...).

فقولك: (مطلق) خطأ جرَّك إلى رد هذا الحديث الصحيح، فإنه خلاف ما عليه المفسرون: كابن جرير، والقرطبي، وابن كثير؛ فقالوا- واللفظ لابن كثير:

(هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلى ما أباح لهم النظر إليه...).

ففي الآية إذن ما يحرم النظر غليه وما يباح على الرجال والنساء، فادِّعاؤك الإطلاق مردود عليك، ولا سيما أأنك بنيت عليه رد هذا الحديث، أو تعطيب دلالته بمعول التأويل الذي هدمتم به أدلة قاطِعة، وبخاصة ما كان منها حديثاً نبويّاً؛ كما فعلت أنت ومقلِّدك بحديث الخثعمية وغيره- كما تقدم في

(البحث السادس) (ص٤١-٤٤) - وبحديث فاطمة بنت قيس- كما تقدم هناك (ص٤٦-٤٧)-وقلده من يجري خلفه دون أي بحث أو تحقيق- كابن خلف وغيره- ثم نقلته أنت عنه في كتابك (٣٢٧/٣) مسلِّماً مستكثراً به! جاهلاً أو متجاهلاً- لا

أدري والله- أن الخمار لغة وشرعاً: غطاء الرأس دون الوجه؛ كما عليه المسلمون سلفاً وخلفاً- وأنت منهم- فإني مهما ظننت بك وبأمثالك من المخالفين؛ لا يصل الظن بكم أن تأمروا نساءكم ن يسترن وجوههن إذا قمن إلى الصلاة في البيت؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)! بناء على زعمكم أن الخمار غطاء الوجه أيضاً!

والمقصود أن الغضَّ ليس على إطلاقه كما زعمتَ؛ ولذلك قال ابن كثير في تمام كلام السابق:

(فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصد؛ فليصرف بصره عنه سريعاً؛ كما رواه مسلم عن جرير قال: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري) [1]

قلت: فالآية كالحديث؛ إنما تأمر بغض النَّظر عما حرم فقط، **فالإنصاف أن يقال**:

إن كان وجه المرأة مما يحرم عليها كشفه أمام الأجانب؛ حرم عليهم النظر، وإن جاز

---

(١) ورواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم، وهو مخرج في (غاية المرام) (١٨٨)، و(الإرواء) (٦/١٩٨/١٧٨٨)، فالحديث أيضاً ليس على إطلاقه؛ خلافاً للتويجري ٠ص٢٠٣) وغيره.

جاز. فهل أنصف القوم؟ الجواب مع الأسف:

لا، والدليل: أنهم لا يجيزون للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وما دونهِ ممّا ليس بعورة منه، واحتجوا بهذه الآية؛ أي : بإطلاقهما، وقد عرفت خطأهم بخطأ مقلّدهم؛ كما احتجوا بحديث : (أفعمياوان أنتما؟!)، وهو ضعيف، كما تقدم بيانه والجواب عنه على افتراض صحته (ص٦٣- ٧٢)، ثم تكلَّفوا في رد أدلة المجيزين للنظر بدون ريبة؛ كما فعلوا بحديث نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، وهو مخرج في (آداب الزفاف)(٢٧٢-٢٧٤/ المكتبة الإسلامية) من رواية الشيخين وغيرهما، وفيه: أن النبي ﷺ قال لها: (أتحبين أن تنظري غليهم؟).

وقولها: فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم. وقولها: وما حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساءَ مقامُه لي ومكاني منه. ومع هذه النصوص الصريحة في نظرها إليهم؛ فقد عطَّلوا دلالاتها- كما هي عادتهم- بقولهم تارة:

(ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم)!

فأقول: يكفي القارىء الكريم أن يتثوَّر هذا الجواب ليظهر له بطلانه؛ إذ لا يمكن الفصل بين النظر إلى الصفة وهو اللعب، وبين الموصوف وهو اللاعب، فكانت

عائشة تنظر في زعمهم إلى اللعب دون اللاعب! هكذا فلتعطل النصوص! ولو أنهم قالوا: لم تنظر إلى عورة، أو لم تنظر إليهم بنظرة مريبة، أو بخشية الفتنة؛ لأصابوا؛ فإن هذا هو المحرَّم بين الجنسين، أن ينظر أحدهما إلى عورة الآخر، أو إلى ما ليس بعورة ولكن بشهوة، أو يخشى الفتنة؛ كما تقدم عن ابن عبد البر وغيره، وقد تقدمت أقوالهم في بعض البحوث المتقدمة، وسأجعلها لك قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم رأيت للحافظ ابن القطان كلاماً قوّياً جدّاً- لم أره لغيره من أهل العلم- يوافق ما ذكرته من الإنصاف من جهة؛ ويلتقي في النهاية مع أقوالهم المشار إليها من جهة أخرى، فرأيت أن لا أفوِّت على القراء فائدتها؛ فقال رحمه الله في كتابه(ق٤/٥٢):

(وقد قدمنا في مواضع إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحد على غير وجه التبرُّج من غير ضرورة؛ لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة؛ فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها؛ لأنه لو كان النظر ممنوعاً مع أنه يجوز لها الإبداء؛ فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار؛ غير محتاج إلى قامة الدليل على تحريم النظر، وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذن النظر إلى ذلك جائز؛ لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة فلا نزاع في التحريم).

وتارة يقولون: كان قبل نزول آية الحجاب [1]، وأنها كانت صغيرة.

نقل هذا التويجري معجباً به قائلاً (ص١٥٤):

(ولا مزيد عليه)!

وهذه مكابرته وجحده للحقائق العلمية، فإنَّه يعلم أن الحافظ ابن حجر قد أبطل هذه الأقوال، فأثبت أن ذلك كان بعد بلوغ عائشة رضي الله عنها بسنين فانظر لزاماً

(فتح الباري) (١/٥٥٠و ٢/٤٤٣- ٤٤٥).

ومن ذلك تأويلهم لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها- كما تقدم بيان ذلك (ص٤٦-٤٧) - فإنه يدل على جواز نظرها إلى الضيفان الأجانب، ونظرهم إليها، أيك إلى وجهها. ولذلك جعلها القرطبي في (تفسيره) مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن**﴾[النور:٣١]، وبه وبحديث عائشة استدل كبار علماء الحنابلة من المقادسة وغيرهم- كما تقدم (ص٦٦)-على إباحة نظر المرأة إلى غير عورة الرجل، وقد يكون هذا من المتفق عليه بشرط انتفاء الشهوة، فقد رأيت الحافظ ابن القطان يقول في كتابه (ق٦٤/١):

---

(١) هذا معناه عند العلماء نسخ الأدلة الخاصة بالدليل العام، وهذا ما لا يقوله عالم بالقواعد العلمية الأصولية الفقهية، وسيأتي إبطال هذا القول في (الشبهة الخامسة) (ص١٢٢).

(لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ما كان؛ إذا لم تقصده اللذة، ولم تخف الفتنة؛ كنظر الرجل على وجه الغلمان والمردان إذا لم يقصد ولا خوف...

وكذلك أيضاً لا خلاف في جواز إبداء الرجال شعوره، وأذرعهم، وسوقهم بحضرة الرجال وبحضرة النساء).

إذا عرفت هذا؛ فإنا أقول دون تردد: إن هؤلاء المتشددين على النساء مع مخالفتهم للنصوص الشرعية وأقوال الأئمة؛ فإنهم لا يفكِّرون فيما يخرج من أفواههم، وأو على الأقل لا ينتبهون إلى أبعاد أقوالهم، وإلا فكيف يتصورون أن تغضّ المرأة بصرها عن الخطيب يوم الجمعة مثلاً وهو يخطب . أو عن المفتي وهي تستفيه؟! بل كيف يمكن لهذا المفتي وأمثاله من الباعة أن لا ينظروا إلى وجهها ويديها وهم يتعاملون معها؟! فالحق أقول: فأخشى أن يَعُمَّهُمْ قول رب العالمين: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون** ﴾ [الصف:٢].

وهذا الحديث الصحيح الذي نحن في صدد دفع الشبهات عنه يؤَكِّد المعنى المذكور في الحديثين المذكورين، ويزيد عليهما أنه يصرح بجواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكيفيها؛ كما ذكر الأخ الإسكندراني نفيه، ولكنه أساء- مع الأسف- مرتين:

الأولى: أنه فهم الأمر بغضِّ البصر أنه مطلق، وليس كذلك كما تقدم عن أئمة التفسير.

والأخرى: أنه بدل أن يفسر آية الغضِّ بهذا الحديث- كما هي القاعدة في تفسير القرآن بالسُّنَّة- فإنه خالف القاعدة وضرب الحديث بها!

وضربه إياه كان على وجهين:

أولاً: افترض صحة الحديث، وهو صحيح في واقع الأمر عند أهل العلم الواقفين على طرقه وشواهده؛ كما تقدم تحقيقه في هذا البحث الثامن بما لا تجد له نظيراً في كتاب آخر. والفضل كله لله أولاً وآخراً.

ثانياً: تأويله إياه، وذلك أن التأويل لأي نص شرعي لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع، وليس الأمر كذلك في هذا الحديث؛ فقد وفق العلماء – على اختلاف اختصاصاتهم ومذاهبهم – بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص- كما تقدم عن القرطبي – أو بقاعدة استثناء الأقل من الأكثر؛ كما يقول ابن حزم، وإلى هذا مال الشوكاني في (نيل الأوطار)؛ كما تقدم نقله عنه (ص٢٧- ٢٨).

وإليك الآن ما وعدتك به من جمع أقوال العلماء المتقدمة؛ الذين صرحوا بما دلَّ عليه الحديث الصحيح من جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، ونظر الرجال إلى ذلك منها دون شهوة أو ريبة؛ ليتبين للقراء الكرام أن بعض المشايخ المخالفين يتشددون على الناس، ويدلِّسون على قرائهم، ويُوهموهم أن الأجماع على خلاف أقوال

العلماء المشار إليهم؛ ملاحظين في سردها تاريخ وفياتهم؛ ليتبين لهم استمرار القول بذلك إلى يومنا هذا كاستمرار العمل به، مذكِّرين مرة أخرى بأن الغَرَضَ من ذلك إنما هو بيان ما أمر الله ببيانه من العلم، ونهى عن كتمانه، وبخاصة بعد أن قام أولئك المشايخ بكتمانه عن الناس، وقلب الحقائق الشرعية؛ حتى حمل ذلك آخرين من المتشددين على معاكستهم؛ فألَّف أحدهم ما أسماه بـ (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب)! فهذا في وادٍ وأولئك في واد، والحق بينهما؛ كما كنت ذكرت نحوه في مقدمة الطبعة الثانية لـ (الحجاب)، فها هي الأسماء، وبجانبها تاريخ الوفاة، ومعها أقوالهم:

١-سعيد بن جبير (ت٩٥):

(لا يحل لمسلمة أن يراها غريب؛ إلا أن يكون القناع فوق الخمار؛ وقد شدت بها رأسها ونحرها) (ص٥١).

٢و٣و٤- أو حنيفة (ت١٥٠)، وصاحباه أبو يوسف (١٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩)، ويأتي قولهم قريباً.

٥-مالك بن أنس (ت١٧٩):

(لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محرم) (ص٣٥).

٦-أبو جعفر الطحاوي) (ت٣٢١).

(أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم من النساء؛ إلى وجوههن وأكفّهن، وحرم ذلك من أزواج النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد). (ص٣٤).

٧-ابن عبد البر (ت٤٦٣):

(وجائز أن ينظر إلى يديها ووجهها كل من نظر إليها لغير ريبة ولا مكروه...) (ص٣١).

٨-البغوي في (شرح السنة) (ت٥١٦):

(لا يجوز للرجل أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين؛ إلا عند خوف الفتنة) (ص٣٥-٣٦).

٩-الزمخشري (ت٥٣٨):

(لا بأس بإبداء ما كان ظاهراً منها؛ كالخاتم والكحل والخضاب) (ص٢٧).

١٠-القاضي عياض(ت٥٤٤):

(قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال) (ص٢٧و٤٠).

١١-ابن القطان(ت٦٢٨):

(وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فالنظر إلى ذلك جائز؛ لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم) (١١٥).

١٢-ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣).

(قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن النظر إلى الأجنبية من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق) (ص٤٠):

١٣- ابن رسلان من شراح (سنن الترمذي) (ت٨٠٥):

(يجوز نظر الأجنبية عند أمن الفتنة) (ص٢٧).

١٤- الشوكاني (١٢٥٥):

(إن الوجه والكفين مما استثنيَ)، واستدل بهذا الحديث (ص٢٨).

١٥- جماعة من علماء المذاهب الأربعة المعاصرين قالوا في (الفقه على المذاهب الأربعة):

(يحلُّ النظر لهما عند أمن الفتنة) (ص٣٠).

قلت: وبالجملة؛ فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأجلاء متَّفقة على أمرين اثنين:

الأول: أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة، وهو مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد؛ كما أثبتنا ذلك في (البحث الخامس) (ص٢٧).

والآخر: أنه يجوز النظر إلى ذلك من المرأة بغير شهوة.

فأقول: وينبغي أن يكون هذا مذهب سائر العلماء قالوا بالأمر الأول؛ ضرورة أنه لا يجتمع القول بالمنع مع القول بجواز الإبداء؛ كما حققه ابن القطان رحمه الله فيما نقلته عنه آنفاً (ص١١٥)، وهذا مطابق تماماً لهذا الحديث الصحيح المصرّح بالأمرين معاً،

فعدم تصور الأخ الإسكندراني لذلك من ضيق عَطَنِهِ، وقلة عِلمه، وإلا لَزِمَهُ القول بأن هؤلاء العلماء الأجلاء قالوا بما (لا يتثور)، وما أظنه يبلغ به الأمر إلى اتهامهم بذلكَ!

وبهذا تنهار هذه الشبهة الرابعة أيضاً.

الشبهة الخامسة: قال أحد الفضلاء:

(وعلى التسليم بصحة الحديث يحمل على ما قبل الحداب [1]، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم)!

فأقول: لا يصح الحمل المذكور هنا لأمرين:

الأول: أنه ليس في تلك النصوص ما هو صريح الدلالة على الوجوب ستر الوجه واليدين؛ حتى يصح القول بأنها ناقلة عن الأصل.

والآخر: (أن نصوص الحجاب) المشار إليها تنقسم إلى قسمين من حيث دلالتها:

الأول: ما يتعلق بحجاب البيوت حيث المرأة متبذلة في بيتها؛ فهذا لا علاقة لها بما

---

(١) وكذا قال الشيخ التويجري نقلاً عن غيره؛ كما تقدم (ص١١٦)، وكذا يقلد بعضهم بعضاً دون أي دليل سوى مجرد الدعوى!

نحن فيه كما هو ظاهر؛ على أنه ليس فيه إلا آية الأحزاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣]**، وقد قدمنا عن ابن تيمية أنها في البيوت.**

والآخـــــر: ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها؛ وهو الجلباب، فالنصوص الواردة فيه قسمان أيضاً:

الأول: ما كان خبراً عن تجلبب النساء في عهدِهِ ﷺ ؛ فما كان من هذا النوع منصوصاً فيه ستر الوجه- كحديث عائشة في قصة الإفك، ونحوه مما كنت ذكرته في فصل (مشروعية ستر الوجه)-فلا علاقة له بالبحث؛ لأنه مجرد فعل لا يصلح أن يكون ناقلاً من الأصل إلى التحريم، وهذا ظاهر لا يخفى على عالم فقيه منصف؛ وإن غفل عنه بعض الدكاترة!

والآخر: ما كان تشريعاً يتضمن أمراً بخلاف ما كانوا عليه من قبل؛ وليس من هذا إلا آية (إدناء الجلابيب) وآية (ضرب الخُمَر على الجيوب)، وليس فيهما أي دليل على تحريم كشف الوجه واليدين؛ لا لغةً ولا شرعاً؛ كما سبق تحقيقه- بما لا مَزيد عليه- فما تقدم من البحوث.

وإن مما يؤكد هذا لكل منصف متجرّد عن الهوى والعصبية المذهبية؛ أن هؤلاء المسَلِّمين بصحة هذا الحديث يشتركون معنا في القول بجواز النقاب الذي يكشف عن عينيها- وعمّا دونهما ولو أحياناً- فهل خالفوا بذلك تلك النصوص الناقلة بزعمهم؛ أم ﴿ **هم قومٌ خَصِمون**﴾؟!

وزيادة في بيان بطلان هذه الشبهة أقول:

إن قصدهم بقولهم المذكور: إن هذا الحديث- الصحيح عندنا والمسلَّم بصحته عندهم- منسوخ بآية الحجاب: ﴿ **يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ** ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقد صرح بذلك بعض مقلديهم؛ كتلك المسماة بـ (رغداء) في (حجابها) (ص٣٤)، والشيخ البليهي، والصابوني وغيرهما؛ كما تقدم في (العودة) (٣٤٣/٣)، وهذا – والله – من أعجب العجاب من أولئك الفضلاء؛ لأن الآية ليس فيها دلالة صريحة عن وجوب التغطية كما ذكرت آنفاً، ولئن دلَّت على ذلك؛ فإنما هو بِدلالة العموم [1] لا يمكن إلا ذلك؛ سواء من حيث لفظة (الجلباب) أو (الإدناء) ، فالحديث يشترك في الدلالة هذه في شطره الأول: (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها...)؛ فإنه بمعنى لم يصلح

---

(١) وهو مما صرح به بعض العلماء؛ كابن رشد في (البداية)(٩٠/١)، وبعض المقلدين للخالفين؛ كابن خلف (ص٥٧)، والإسكندراني (٢٢٧/٣) وغيرهم.

أن يرى منها شيء، ثم زاد على الآية فقال: (إلا وجهها وكفيها)، فهذا صريح في أن العموم غير مراد، فإن كانت الآية عامة؛ فالحديث مخصِّص لها، وإلا فهو مبيِّن لها؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤]

وهذا ظاهر جدّاً! فلا أدري كيف استقام في أذهان هؤلاء المخالفين ادعاء نسخ الحديث بالآية؟! فإن هذا مخالف لما هو مقرّر في علم أصول الفقه، فما مثلهم إلا كمثل من قد يقولك إن حديث: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار) (متفق عليه) منسوخ بقوله: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:٣٨]! وأن قوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتَتهُ)-وما في معناه- منسوخ بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة:٣]! والأمثلة في ذلك كثيرة وكثيرة جدّاً، ولذلك صرح الشوكاني باستثناء الوجه والكفين مستدلاً بهذا الحديث؛ كما تقدم آنفاً.

ثم بدا لي **وجه ثالث**: وهو أنه يصلح الحمل المذكور على فرض أن الحجة في مسألتنا إنما هي البقاء على الأصل؛ أو وهو الإباحة، فحينذاك يصح الحمل المذكور، أما والواقع ليس كذلك- لأن البحث في هذا الحديث على التسليم بصحته- فالحمل المذكور باطل؛ إذ كيف يحمل على ما قبل الحجاب أو الجلباب وهو يلتقي معه في تحريم عدم تستر المرأة بالجلباب؟!

أي: في النقل عن الأصل، ويزيد على آية الجلباب أأنه استثنى منه الوجه والكفين- كما تقدم بيانه- وهذا واضح جدّاً.

وبهذا يتبيَّن أيضاً سقوط كلام الأخ الإسكندراني في كتابه (٣/٣٤٤)؛ الذي حاول به دعم الحمل المذكور بكلام نقله عنب حول الذهب المحلق؛ متوهماً أنه حجة علي؛ لغفلته عن الفرق بين ما هو الأصل فينقل عنه بالنص العام؛ وبين النص الناقل عن الأصل مقروناً بالاستثناء الدال على بقاء فيه على الأصل، لقد غفلوا جميعاً عن هذه الحقيقة، وما مثلهم في ذلك إلا مثل من يحرِّم الذهب مطلقاً والحرير على النساء؛ أما استثنائه ﷺ لهن من التحريم في الحديث الصحيح لطرقه: (هذان حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها)؛ حاملاً إياه على الأصل! فهل يفعل هذا أحد من أهل العلم؟! ذلك مما لا أظنه؛ ولكن قد فعل مثله هؤلاء الخالفون في حديثنا هذا؛ فنسخوا الخاص بالعام! والله المستعان.

وما تقدم آنفاً هو الجواب أيضاً عن سؤال طرحه المعروف بابن خلف في (نظراته)(ص٨٧)؛ فقال بجهل بالغ:

(لماذا لا يقول بالقاعدة الفقهية: إذا تعارض حاظر ومبيح قُدِّم الحاظر؟!)!

وأيده الأخ الإسكندراني (٣/٣٤٥-٣٤٦) بكلام لا طائل تحته؛ بعضه يتعلق بالخبر الناقِلِ عن الأصلِ- وعرفت جوابه- والآخر بهذه القاعدة، والجواب هو الجواب نفيه؛ أي: ليس هنا محلها؛ فهي كالقاعدة الأولى المتعلقة بتقديم الخبر الناقل عن الأصل، فالقاعدتان صحيحتان، ولكن وضعتها في غير مكانهما، ولم يصدِّق؛ فليطبقهما على مقال الحرير والذهب للنساء إن شاء!

وخلاصة الجواب عن هذه الشبهة الخامسة: أن القوم أعرضوا عن التعامل مع هذا الحديث- على تسليمهم بصحته، وهو عندنا صحيح- بالقواعد العلمية الأصولية الصحيحة التي منها: لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، ومنها حمل العام على الخاص، وقد قال العلماء:

(لا يحلُّ لأحد أن يقول في آية أو حديث: إنهما منسوخان لا يجوز العمل بهما؛ إلا بنص جليٍّ أو إجماع).

ذكره ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام)، وأن إجماع العلماء عليه (٣/١٣٠)، وفصّل ذلك في (فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً) (٤/٨٣-٩٢)، فليراجعه من شاء؛ فإنه مهم.

البحث العاشر: هل يجب على النساء أن يسترنَ وجوههن لفساد الزمان، وسدّاً للذريعة؟

فأقول: هذا السؤال يطرحه اليوم كثيرٌ من المقلِّدة الذين لا ينظرون إلى المسائل الشرعية بمنظار الشرع وأدلته، ولا يتحاكمون عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة، وإنما إلى ما قام في نفوسهم من الآراء والأفكار، ولو أنهم استجابوا لله وللرسول إذا داعاهم لما يحيهم؛ لاستراحوا وأراحوا! ولكنهم أعرضوا عن ذلك وعن أقوال أئمتهم؛ بأن عليهم جميعاً- رجالاً ونساء- أن يغضوا من أبصارهم على التفصيل المتقدم بيانه، ولجأوا إلى التقليد ببعض المقلدين الذين جاؤوا من بعد الأئمة بعلّة ابتدعوها؛ وهي قولهم: (بشرط أمن الفتنة) [1] – أي: الافتتان بها- وإلا وجب عليها سترهما، وغلا أحدهم – ممن لا فقه عنده ولا نظر – فنسب ذلك إلى اتفاق الأئمة رضي الله عنهم [2] فإن المتبادر من لفظة

---

(١) انظر: (فقه النظر) للمدعو محمد أديب كلكل(ص٣٤و٣٨)، و(المرأة المسلمة) لوهبي سليمان غاوجي (ص٢٠٠)، و(عودة الحجاب) (٣/٤١٩- ٤٣٢).

(٢) انظر: (فقه النظر) للمذكور آنفاً (ص٣٨)، وهو ممن ابتلي الناس بكتابه، فهو مذهبي مقلد، ومحقق مجتهد! فإنه بجهله البالغ صحة صلاة المرأة في ثوب يستر لون بدنها، ولو كان يحجِّم ما بين فخذيها! الأمر الذي كنت أنكرته في الشرط الرابع من شروط الحجاب، فيعترف المسكين بهذا الشرط في الحجاب دون الصلاة! انظر (ص٢٠٧- ٢١٣) من (فقه) ترى العجب! وتقدم نحوه (ص٧٤)!

(الأئمة) إنما الأئمة الأربعة المجتهدون، ولا يعلم عن أحد منهم أنهم اشترطوا الشرط المذكور، ولا يليق ذلك بعلمهم لما يأتي؛ بل إن ظاهر ما تقدَّم ذكره (ص١١٩- ١٢١) من قولهم بإباحة النظر إلى ذلك منهن يُنافيه، ولذلك لم يعرّج على الشرط المذكور أحد كبار أتباع أبي حنيفة من المتأخرين؛ وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السَّرخسي المتوفى في حدود الخمسمائة؛ الذي وَصَفَهُ العلامة اللكنوي في (الفوائد) (١٥٨) بـ: (كان إماماً علامة، حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل).

أقول: فالسرخسي هذا – مع إمامته- صرَّح – تبعاً لأبي حنيفة وصاحبيه والطحاوي كما تقدن- بإباحة النظر إلى الأجنبيات؛ مع أنه ذكر أن حرمة النظر لخوف الفتنة، وأن الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر أعضائها؛ فقال في كتابه (المبسوط)

(١٠/١٥٢- دار المعرفة، بيروت):

(ولكنا نأخذ بقول علي(!) وابن عباس رضي الله عنهم، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفيها... [1] إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم إن نظر

---

(١) قلت: ذكر السرخسي هنا أخباراً فيها رؤية الرجال لوجه المرأة وكفيها، ولكنهها غريبة مروية في كتب السنة كما ذكرها، ولذلك لم أستجز ذكرها وإن كانت حجة لنا، ولأننا قد ذكرنا في كتابنا من الأخبار الصحيحة ما يُغنينا عن الاحتجاج بالأخبار الواهية؛ خلافاً لمخالفينا الذين جروا على الاحتجاج بكل ما هبَّ ودبَّ من الروايات!.

اشتهى؛ لم يحلَّ له النظر إلى شيء منها).

قلت: وقوله: (علي) لعله سبق قلم، أو خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن لم نجد في الأخبار التي أشار إليها السرخسي شيئاً عن علي، وهي عن ستة من الصحابة، وقد ذكرت أسماءهم فيما تقدم (ص١٠٣- ١٠٤)، ومنهم عائشة وابن عمر، فأخشى أن يكون محرفاً من (عائشة) ولفظ حديثها عند البيهقي (٢/٢٢٦):

(﴿ **ما ظهر منها**﴾) : الوجه والكفان).

وإسناده ضعيف؛ لكن له طريق أخرى بنحوه عند ابن أبي شيبة وغيره، ويشهد له أثر ابن عمر بلفظ:

(الزينة الظاهرة: الوجه والكفان).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤) بسند صحيح عنه.

ثم روى مثله عن ابن عباس، وسنده صحيح أيضاً.

وأما تعليق الأخ اسكندراني على قول السرخسي: (عليٌّ وابن عباس) بقوله (٣/٤٢٠):

(يشير إلى ما روي عنهما رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ **ما ظهر منها**﴾ : بأنه الكحل والخاتم، وقد بيَّن الإمام أكمل الدين محمد البَابَرْتي الحنفي في (شرح العناية على

الهداية) أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح؛ قال:

(إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع لا الكف كله، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله، وإلى كفيها بالكلية). اهـ. ((١٠/٢٤)).

فأقول: هذا التعليق والاستظهار الذي فيه خطأ من وجوه:

أولاً: أنه قائم على أن الزينة المذكورة في الآية هي الزينة نفسها وليس موضعها، وهذا خطأ مخالف لما عليه المحققون من المفسرين وغيرهم- كما تقدم (ص٢٧- ٣٢) - ولا أدل على ذلك من أنه لا قائل بأنه لا يجوز للمرأة أن يظهر حليّها للأجنبي وهي ليست على بدنها؛ كما لا قائل بالعكس؛ أن تظهر مواضعها من بدنها والزينة ليست عليها!

ثانياً: مما يؤكد الخطأ أنه لا يمكن رؤية الخاتم في الإصبع إلا برؤية الكف، فثبت أن المقصود في الأثر هو الموضع وليس الزينة نفسها.

ثالثا: أن ذلك قائم على اللفظ الذي ذكره المعلق: (الكحل والخاتم)، وذلك خطأ منه لأمرين اثنين:

الأول: أنه ضعيف لا يصح، حكى ذلك المعلق نفسه في مكان آخر (٣/٤٣١)! والصحيح الثابت عن ابن عباس وغيره إنما هو بلفظ: (الوجه والكفان) كما تقدم قريباً، فالدلالة واضحة جدّاً.

والآخر: أن المقرون مع ابن عباس في عبارة السرخسي إنما هو ابن عمر أو عائشة– كما رجحته آنفاً– ولفظهما هو عين اللفظ الصحيح عن ابن عباس كما رأيت، وعليه؛ فلا يجوز حمل لفظهما– أو لفظ أحدهما– على لفظ ابن عباس الضعيف عنه؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم.

وبهذا يسقط الاستظهار المذكور من أصله، ويظهر أن التعليق المذكور لا قيمة له من الناحية العلمية؛ لأنه قائم على التحويش دون التحقيق والتفتيش! وتمييز الصحيح من الضعيف من الروايات!

وهنا سؤال يطرح نفيه – كما يقولون اليوم–: لماذا آثر الأخ محمد بن إسماعيل اللفظ الضعيف على اللفظ الصحيح؟!

والجواب: من وجوه:

أولاً: لأنه المناسب لكلام البابرتي الحنفي!

ثانياً: لأنه لا يعرف الفرق بين اللفظين رواية؛ ويعرف الفرق بينهما دراية!

ثالثاً: أنه لا يعلم صحة أي منهما؛ لأنه كان تورط ببحث طويل للشيخ عبد القادر السندي- أصلحه الله – حول أثر ابن عباس، دندن فيه حول هذا اللفظ الضعيف، وأفاض في بيان ضعفه؛ مع المبالغة في تضعيف راويه- مع تكرار المملّ، والاضطراب المخلّ في الحكم- بما لا مجال لبيان ذلك هنا، وكتم هذا اللفظ الصحيح، ولم يتعرض لذكر إسناده، ولكنه أشار إليه (ص١٨) بقوله:

(وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة)!

كذا قال هداه الله! وهو في ذلك كاذب، وانطلى كذبه على أخينا الطيب! فنقل كلامه في كتابه (٣/٢٦٣- ٢٦٥)، وأقرَّه عليه لجهله كغيره بهذا العلم؛ بل وعَنْوَنَ له بقولهِ: (تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما)! وأتبع ذلك ببحث عَنْوَن له بـ (الجواب عن قول ابن عباس على فرض نسبته إليه) (٣/٢٦٧):

ولذلك أراني مضطرّاً في أن أسوق إسناده الصحيح؛ ليكون القراء على بيِّنة منه أولاً؛ وليعرفوا الصادق من الكاذب والعالم من الجاهل ثانياً، ولكي لا يغتروا بكل ناعق يهرف بما لا يعرف ثالثاً. والله المستعان.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في (المصَنَّف) (٤/٢٨٣) : حدثنا زياد ابن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

((﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾)) : قال : الكف ورقعة الوجه).

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ لا يضعفه إلا جاهل أو مُغْرِض؛ فإن رجاله ثقات، فأبدأ بشيخ ابن أبي شيبة زياد بن الربيع؛ فهو دون أي خلاف يذكر، وقد احتج به البخاري في (صحيحه).

وصالح الدهان ثقة أيضاً. وقال أحمد في (العلل) (٣٣/٢):

(ليس به بأس).

وذكره اب حبان في (الثقات) (٤٥٧/٦).

وأما جابر بن زيد – وهو أبو الشعثاء الأزدي – فهو أشهر من أن يذكر؛ من ثقات التابعين المشهورين بالأخذ عن ابن عباس، وخرَّج له الشيخان، وشهد له ابن عباس بأنه من العلماء بكتاب الله – كما تقدم (ص٥٠) – وهو الذي تلقَّى عن ابن عباس تفسير (الإدناء) بقوله: (تدني الجلباب على وجهها، ولا تضرب به) – كما تقدم (ص٥٠) – وهو الذي كان يأمر هند بنت الملهب أن تضع الخمار على الجبهة؛ أي: وليس على الوجه، كما يزعم التويجري ومقلِّدوه.

وقد تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس. عند ابن أبي شيبة أيضاً، وفي سنده ضعيف.

وتابع ابنَ عباس عبد الله بن عمر بسند صحيح، وتقدم لفظه المطابق للفظ ابن عباس الصحيح آنفاً، فلا يغترّ بعد هذا بقول مؤلف (كشف القناع) (٢٤٣/١) – بعد أن عزاه لابن عباس وعائشة –:

رواه البيهقي، وفيه ضعف).

وأقرّ الإسكندراني (٤٣١/٣)! فإن إسناد عند البيهقي غير إسناده عند ابن أبي شيبة؛ على قوله: (إسناده) على الإفراد يوهم أن البيهقي رواه عنهما بإسناد واحد، وهذا خلاف الواقع؛ فإنه رواه (٢٢٥/٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، ثم من طريق عكرمة عنه، فهذان طريقان، ثم رواه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عائشة، فهذا إسناد ثالث، فليتأمل القارىء الكريم كم في نقل الأخ الإسكندراني– وغيره ممن خاضوا فيما لا يُحسنون – من جنف وظلم على هذا العلم الشريف؟!

لقد ابتعدنا بقرّائنا قليلاً أو كثيراً عن موضوع البحث، فمعذرةً إليهم، وإن كان في ذلك بعض الفوائد التي لا يجدونها في غير هذا المكان، فلنعد إلى ما كنا في صدده من مناقشة الشرط الذي وضعه أولئك المقِّلدة؛ مخالفين في ذلك من كان مجتهداً في المذهب؛ وهو العلامة السرخسي [1] فضلاً عن غيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى عصرنا هذا،

---

(١) فنقول الشيخ الكشميري في (فيض الباري) (٢٥٤/١) – بعد أن ذكر جواز الكشف على المذهب–: (وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس) إنما يعني: المفتين المقلدين، وهؤلاء لا عبر بهم: وإنما العبرة بكلام الفقهاء المجتهدين؛ كما قال ابن نجيم المصري في (البحر الرائق)(١٢٩/٥).

الذين استمروا على القول بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أمن الناظر الفتنة، وقد ذكرت أقوالهم في ذلك قريباً (ص١١٩- ١٢١)، فليراجعها من شاء أن يتذكر، وهي كلها تلتقي على أنه يجب على الرجال أن لا ينظروا إلى وجوه النساء عند خشيتهم الفتنة، فما أجهل ذلك المؤلف الذي نسب إلى الأئمة اتفاقهم على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها حتى لا يفتتن الرجال بها! وفيهم من كان في القرن السادس وما بعده- كالقاضي عياض والنووي وابن مفلح والشوكاني – وقالوا كما تقدم:

(لا يجب على المرأة تستر وجهها في طريقها) وأنه لا ينبغي الإنكار عليهن إذا كشفن عن وجوههن في الطريق)!

وكأن ذلك المؤلف ومن على شاكلته – من المقلدة كالصابوني والغاووجي وأمثالهم- يتوهمون أن الفتنة كانت مأمونة في تلك القرون، وأن الله تبارك وتعالى لم يضع الذرائع والسدود أمامها بما فرض على النساء من الحجاب، وبما أمر به الجنسين من غضّ البصر، وقال في ذلك ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ [الأحزاب:٥٣] ويتناسون أن طبيعة البشر واحدة في كل زمان، كما جاء في القرآن: ﴿ **زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين...**﴾ [آل عمران:١٤] الآية. وأنهم إنما يتفاوتون بالتقوى واتباع أحكام الله تعالى، ومن ذلك قصة الفضل بن العباس رضي الله عنهما مع بالتقوى واتباع أحكام الله تعالى، ومن ذلك قصة الفضل بن العباس رضي الله عنهما مع الخثعمية الحسناء، وتكراره

نظره إليها وهو حاجّ! وكيف كان النبي ﷺ يكتفي بصرف وجهه عنها، ولا يأمرها بأن تَسدل على وجهها، وهذا هو وقت الفتنة بها، وسد الذريعة دونها بزعمهم، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك، فدلَّ فعله ﷺ على بطلان ما ذهبوا إليه من إيجاب الستر كما هو ظاهر؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذلك؛ فقد اساء أحدهم حين قال- تَخَلُّصاً من هذه الحجة الظاهرة-:

(لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك)؛ أي: تغطية وجهها!

فأقول تبعاً لابن عمر – أو غيره من السلف-: اجعل (لعل) عند ذاك الكوكب؛ لأن فيه تعطيل للسنة التي منها إقراره ﷺ ؛ ذلك لأنه ما من شيء سكت عنه ﷺ وأقره إلا ومن الممكن لكلِّ مجادل أن يُبْطِلَهُ بمثل ذلك القول! كمثل حديث ذلك الرجل الذي أحرم بعمرة في جبّتِهِ بعدما تَضمَّخ بطيب، فأمره ﷺ بنزع الجبة وغسل الطيب، وهو في (الصحيحين)، فاستدل العلماء- ومنهم الحنابلة- على أنه لا فدية عليه، قال ابن قدامة في (المغني)(٣/٢٦٢):

(لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية).

فهل يقول المشار إليه هنا كما قال هناك:

(لعل النبيﷺأمر بعد ذلك)؟!

أم هو الكيل بمكيالين؛ والوزن بميزانين؟! والله المستعان.

واعلم أيها القارىء! أن الأحاديث التي أخذ منها العلماء- على اختلاف مذاهبهم- كثيراً من الأحكام من إقراره ﷺ أكثر من أن تحصر، ولو أن باحثاً توجه لجمعها في كتاب، وتكلَّم عليها رواية ودراية؛ لكان من ذلك مجلداً أو أكثر.

ومن هنا تظهر خطورة هذا الترجّي الذي لا يحمل عليه إلى التقليد والدفاع عن المذهب والرأي، ومن ذلك قصة الصحابي الجليل معاوية بن الحكم السلمي ﷺ الذي حفظ لنا قول النبي ﷺ للجارية: (**أين الله؟**) وجوابها: (**في السماء**)، وشهادته ﷺ فيها:

(**إنها مؤمنة**)، فقد كان رضي الله عنه يصلي وراءه ﷺ يوماً- وهو حديث عهد بالإسلام- فنادى: (**واثُكْلَ أُمّياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟!**) إلى آخر القصة في (صحيح مسلم) وغيره، وهو مخرج في (الإرواء) (٢/١١١/٣٩٠)، واستدل به العلماء ومنهم الشافعية: (إن كلام الجاهل في الصلاة لا يبطلها)؛ على تفصيل في ذلك عندهم؛ قال النووي في (شرح مسلم):

(لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة).

ونحوه قال ابن تيمية في (الفتاوى) (٢٠/٣٦٦ و٢٢/٦٢٤).

وإنما قلت آنفاً: (وهذا هو وقت الفتنة...) لقول العباس ﷺ - كما في حديث علي في (الكتاب) (ص٢٨- الطبعة السابعة)-:

(يا رسول الله! لِمَ لويت عنق ابن عمك؟). فقال ﷺ:

(رأيت شاباً وشابة فلم أمن الشيطان عليهما).

فهذا صريح في أنه ﷺ إنما فعل ذلك مخافة الفتنة؛ كما قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (٦/٩٧)، فمن فعل في مثل هذه الحالة خلاف فعل النبي ﷺ؛ فقد خالف هديه، وتعرض لوعيد قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣]، وقوله ﷺ (... من رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه.

فكيف به إذا جعل مخالفته قاعدة مستمرة إلى ما شاء الله؟!

ثم قال الشوكاني رحمه الله:

(لقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة؛ حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه).

وقد أجاب بعض من لا فقه عنده عن عدم أمره ﷺ إياها بالتغطية بقوله: (لو أمرها لأصبح واجباً أن تغطي وجهها، ولم ندَّع هذا)! انظر (حجاب العدوي) (ص٩٩).

فأقول: من رأيك ألَّفت (حجابك) من أجل تأييده والرد على مخالفك؛ أن الوجه واجب على المرأة ستره؛ فهل تعني بقولك المذكور أنه لا يجب الستر على المحرمة؟! لئن قلت ذلك- بل قد صرحت بذلك (ص٩٧) فقد جئت بِبدع من القول خالفت به سبيل

المؤمنين، فإننا لا تعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب الستر كأصل؛ مع عدم الوجوب على المحرمة ولو عند الفتنة! وغلا لما احتاج متبوعوك إلى أن يتكلَّفوا شتى الأجوبة للخلاص من دلالة الحديث الظاهرة على بطلان قولهم بالوجوب، وقد سبق بيان بطلانه تلك الوجوه في (الصفحة (٤١- ٤٣-١٣٥- ١٣٦).

ومع هذه المخالفة للعلماء جميعاً؛ فقد تناقض مع نفسه مرة أخرى؛ فإنه مع ذلك جزم (ص٨١) بأنه يلزم الأمة أن تستر وجهها إن خشيت الفتنة سدّاً للذريعة، والأصل عنده أنه ليس ذلك واجب عليها عنده! أليس هذا من التلوّن في دين الله الذي نهى عنه أبو مسعود الأنصاري ﷺ ؟![1] تخلصاً من دلالة الحديث الظاهر التي نص عليها كبار العلماء، وجروا على ذلك حتى اليوم كما تقدم تحقيقه! والله المستعان.

وخلاص القول: إن الفتنة بالنساء كانت في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ، ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل من الأحكام للجنسين- سدّاً للذريعة- ما سبقت الإشارة إليهن فلو شاء الله تعالى أن يوجب على النساء أن يسترن وجوههن أما الأجانب؛ لفعل سدّاً للذريعة أيضاً، ﴿ **وما كان ربُّكَ نَسِيّاً**﴾ [مريم:٦٤]، وأوحى إلى النبي ﷺ أن يأمر المرأة الخثعميَّة أن تستر وجهها، فإن هذا هو وقت البيان كما

---

(١) (المستدرك) (٤/٥٠٦- ٥٠٧).

تقدم، ولكنه على خلاف ذلك أراد ﷺ أن يبيّن للناس في ذلك المشهد العظيم؛ أن سدَّ الذريعة هنا لا يكون بتحريم ما أحلَّ الله للنساء أن يُسْفرن عن وجوهِهِنَّ إن شِئنَ، وإنما بتطبيق قاعدة ﴿ **يَغْضُّوا من أبصارهم**﴾ ، وذلك بصرفه نظر الفضل عن المرأة.

وفي نقدي أنه لا فرق بين هؤلاء المقلدة الموجبين على النساء ستر وجوههن- يدّاً للذريعة كما زعموا- وبين ما لو قال قائل: يجب على الرجل أن يستروا وجوههم- كما هو شأن الملثمين في بعض البلاد- كي لا تفتتن النساء بالنظر إليهم سَدّاً أيضاً! فهذا كهذا، ومن فرَّق؛ فقد تناقض وتعصَّب للرجال على النساء؛ إذ إنهم مشتركون جميعاً في وجوب غضِّ النظر، فمن زاد على الآخر حماً جديداً بغير برهان من الله ورسوله؛ فقد تعدَّ وظلم، ﴿ والله لا يحب الظالمين﴾ [آل عمران:٥٧].

وهنا أستحضر بيتاً من الشعر كأن امرأة فقهية تتمثل به فتقول:

غيري جَنى وأنا المعذَّب فيكُم فكـأَنني سَبَّابة المتندِّم!

ولعلَّ من نافلة القول أن أذكر: أن جلَّ هذا البحث إنما هو مع أولئك المقلدة يرى المقلدون وجوب تقليدهم؛ لأن أقوالهم بالنسبة إلى المقلدين كأدلة الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهدين، فكما لا يجوز لهؤلاء إلا اتباع الكتاب والسنة؛ فكذلك أولئك لا يجوز لهم إلا تقليدهم، هكذا يقولون، وهذا ميلغ علمهم، وأما هنا فقد أجمعوا على مخالفة الكتاب والسنة من جهة؛ وأقوال أئمتهم من جهة أخرى! وزادوا على ذلك-

ضِغثاً على إبّالة – فقلدوا من لا يجوز عندهم تقليدهم؛ لأنهم مقلدون مثلهم؛ ومن متأخريهم كما تقدم، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم؛ كما قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) (١/٥٢و ٢/٢٩٣)، وحكى أبو الحسن السندي في أول (حاشيته على ابن ماجه) عن السيوطي: إن المقلد لا يسمى عالماً. ولذلك سماه المرغيناني الحنفي في (شرح الهداية) (٦/٣٥٩) بـ (الجاهل)، وحكى الخلاف في جواز توليته القضاء، ونقل ابن الهمام في (فتح القدير) عن الإمام محمد: إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً! وما أحسن المثال الذي ضربه الإمام الشافعي حين قال:

(مثل الذي يطلب العلم بلا حجة؛ كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري). رواه البيهقي في (المدخل) (٢١٠- ٢١١)

بسند صحيح عنه [١].

ومن الحجة لهم قوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد؛ ولكن يقيض العلم بقيض العلماء؛ حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم (وفي رواية: برأيهم)، فضلُّو وأضلُّوا). متفق عليه، واللفظ والرواية الأخرى للبخاري (رقم ٦٨- مختصر البخاري)، وراجع له (فتح الباري) (١٣/٢٨٢- ٢٩٠) إن شئت؛ فقد أفاض في شرحه وبيان فوائده، وأن المراد بقوله ك (رؤوساً جهالاً):

---

(١) ونحو ما رواه ابن سعد في (الطبقات) (٤٣٩) – القسم المتمم) بسند صحيح: أن رجلاً قال لمالك: قد سمعت مائة ألف حديث. فقال مالك: مائة ألف حديث! أنت حاطب ليل تجمع القشعة قال: الحطب يجمعه الإنسان بالليل؛ فربما أخذ الأفعى فتنهشه.

إنما هم المقلدة، والواقع في أكثر البلاد الإسمية مصداق هذا الحديث، منه وما نحن فيه. والله المستعان.

ثم إنني أقول:

لو أن أولئك المقلِّدة كانوا على شيء من العلم؛ لما أوجبوا على النساء أن يسترن وجوهن خشية أن يفتتن الرجال بهنّ؛ مع قولهم: إن الأصل جواز الإسفار. ولقالوا: إذا خشيت المرأة الفتنة أن يصيبها مكروه من بعض الرجال الأشرار بسبب إسفارها؛ فعليها أن لا تستر سدّاً للذريعة. لو أنهم قالوا هذا لكان فقهاً مقبولً، وأما أن يفرض ذلك على النساء عامة في كل زمان ومكان، فهو تشريع ما أنزل الله به من سلطان، فلا جرم أنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام؛ بل قالوا نقيض ذلك؛ كما قدمنا عن القاضي عياض والنووي وابن مفلح وغيرهم من الأعلام.

خلاصة البحوث المتقدمة:

وتلخيصاً لما تقدم أقول:

لقد تجلى للقراء الكرام من هذه البحوث النيِّرة الحقائق التلية: د

١-إن القائلين بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها ليس عندهم نص في ذلك من كتب أو سنة أو إجماع؛ بل وليس معهم أثر واحد صحيح صريح عن السلف يجب أتِّباعه، اللهم إلا بعض النصوص العامة أو المطلقة التي تولَّ السنّة بيانها، ولم يجر العمل بإطلاقها وعمومها عند الأمة، ومنهم من استثنى من الوجه العينين، ومنهم من استثنى عيناً واحدة! والأولون هو أسعدهم بالكتاب والسنة.

٢-تفسيرهم لـ (الخمار) و (الإدناء) و(الجلباب) و(الاعتجار) بخلاف الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والنصوص اللغوية؛ بل وخلافاً لتفسيرهم لآية القواعد من النساء!

٣-استدلالهم على ذلك بالأحاديث الضعيفة، والآثار الواهية والموضوعة؛ وهم يعلمون أو لا يعلمون!

٤-ادّعاء بعضهم الإجماع على رأيهم وهم يعلمون الخلاف فيه، وقد ينقلونه هم أنفسهم! ولكنهم يكابرون! ومن المخالفين له الأئمة الثلاثة ومعهم أحمد في رواية!

٥-أنكروا نصوصاً صحيحة صريحة على خلاف رأيهم؛ تارة بتأويلها وتعطيل دلالاتها؛ وتارة بتجاهلها أو تضعيفها، وهم جميعاً ليسوا من أهل التصحيح والتضعيف، وإنما اضطروا أن يُدخلوا أنفسهم فيما ليس لهم به علم؛ وضعّفوا ما شاؤوا دفاعً عن رأيهم!

٦-وربما غيَّر بعضهم في إسناد الرواية راوياً بآخر تقوية له، وحذف من متن الحديث أو كلام العالم ما هو حجة عليه! وساق الأثر محتجاً أو مستشهداً به وهو عليه!

٧-تهافتهم على تضعيف قوله ﷺ: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفيها)، ومخالفتهم للمحدثين الذين قوّوه، للقواعد العلمية التي تستوجب صحته؛ بتعليلات وآراء شخصية لا يعرفها أهل العلم.

٨- اتفاقهم على تضعيف الآثار المروية عن الصحابة التي تشهد للحديث؛ مع أن بعضها صحيح السند؛ كأثر ابن عباس وابن عمر، وله عن ابن عباس وحده سبعة طرق!

٩-كتمان بعضهم بقية طرق الحديث المقوِّية له، وادعاء بعضهم الضعف الشديد في بعض رواتها؛ تمهيداً للتخلُّص من الاستشهاد بها، وإيهامهم القراء أنه لا موثِّق له؛ بالإحالة إلى بعض المصادر، والواقع فيها يكذبه!

١٠-ادِّعاء بعضهم نسخ الحديث بآية (الإدناء)؛ خلافاً للقواعد العلمية التي توجب الجمع بحمل العام على الخاص ونحو ذلك.

١١-تعلُّقهم بما لا يصح رواية ودراية لردّ ما صح رواية ودراية! وتمسكهم بمطلق القرآن وقد قيَّدته السنَّة.

١٢-تعطيل بعض المقلِّدة لأدلة الكتاب والسنة؛ ولأقوال أئمتهم أيضاً القائلة بجواز كشف المرأة وجهها؛ بتقليدهم بعض المقلِّدة القائلين بوجوب السَّترِ سدّاً للذريعة- برعمهم- خلافاً للسرخسي وغيره من العلماء إلى عصرنا هذا.

١٣- تعطيل أحد شيوخهم للقاعدة الفقهية: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، ولقاعدة الاحتجاج بإقرارهﷺ وسكوته عن الشيء؛ للتخلص من دلالته حديث الخثعمية على جواز الكشف.

هذه جملة من الحقائق والأوهام التي وقع المخالفون المتشدِّدون فيها- لتعصبهم لرأيهم، وإهمالهم القواعد العلمية الحديثية منها والفقهية، وإعراضهم عن الاستقامة من أقوال واجتهادات العماء الآخرين سلفهم وخلفهم- يتلمّسها القرّاء الكرام من تلك البحوث العشرة؛ أحببت أن أجعلها ماثلة بين أعينهم لتكون عبرة لمن يعتبر.

من فوائد هذه المقدمة النافعة:

١-تفسير آية (الجلباب)، وتصريح بعض الحنابلة- كابن قدامة المقدسي- بأن الوجه ليس بعورة، وتعليلهم ذلك بأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ مما يبطل القول بأن ذلك خاص بالصلاة.

٢-التفريق بين (الجلباب) و(الحجاب) في الدلالة وتفسير ابن عباس للأولى: تُدْني الجلباب ولا تضربه.

٣-كتمان بعض المخالفين ما هو عليهم من الروايات وتصحيحهم ما لا يصح منها، وتغيير أحدهم للإسناد!

٣-سبب لجوء المخالفين إلى لغة العواطف، وإلزامهم بالقول بخلاف تفسير الآية! وبقصة المصري الذي كان يضع على وجهه برقعاً لكي لا تفتتن النساء بجماله!

٤-تفسير (الخمار)و(الاعتجار)، والرد على التويجري وكتمانه دلالة آية القواعد حسب تفسيره إياها على أن الخمار لا يشمل الوجه، ونحوها حديث سفعاء الخدين، وإثبات مخالفه الشيخ لسبيل المؤمنين.

٥-اختيار ابن القطان تفسير: (ثيابهن) في آية القواعد بالخمار والجلباب، وترجيحه.

٦-مخالفة التويجري في تفسير الخمار بغطاء الوجه – لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وغيره- ولأقوال العلماء في تفسيره بالرأس فقط.

٧-سرد أسماء المفسرين والمحدِّثين والفقهاء واللغويين في ذلك، وموافقة ابن عثيمين على ذلك؛ خلافاً لتعصب التويجري لرأيه، وتقليد محمد إسماعيل إياه، واستغلالهما شعراً من كتابي (الحجاب)، وشاهد جديد على أن الخمار قد يستعمل لتغطية الخبز!

٨- خطأ التويجري أيضاً في تفسير (الاعتجار)، والجواب عما احتج به نقلاً عن ابن الأثير، وتفسير الحافظ إياه.

٩-دعوى التويجري ومن قلده إجماع المسلمين على أن وجه المرأة عورة، وبتره لكلام الشوكاني تأييداً لدعواه!

١٠-استدلال ابن رسلان بحديث أسماء لمن قال: يجوز النظر إلى الأجنبية عند أمن الفتنة، وقول عياض بأنه لا يلزم على المرأة ستر وجهها في الطريق.

١١-تصريح الشوكاني بأن الوجه والكفين مما استثنى، وبيان بطلان الإجماع الذي ادعاه التويجري.

١٢-أربعة من العلماء وهم، ابن حزم، وابن هبيرة، و(الفقه على المذاهب الأربعة)، و(تمهيد ابن عبد البر) في ذكر الخلاف في ذلك، وأن أكثر أهل العلم على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وأنه الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في جدة.

١٣- أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها.

١٤- قال ابن القطان: لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ما كان؛ إذا لم تقصده اللذة، ولم تخف الفتنة؛ كنظر الرجل على وجه الغلمان والمردان إذا لم يقصد ولا خوف...

وكذلك أيضاً لا خلاف في جواز إبداء الرجال شعوره، وأذرعهم، وسوقهم بحضرة الرجال وبحضرة النساء).

١٥-أن التأويل لأي نص شرعي لا يُصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع.

١٦- فقد وفق العلماء – على اختلاف اختصاصاتهم ومذاهبهم – بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص- كما تقدم عن القرطبي – أو بقاعدة استثناء الأقل من الأكثر؛ كما يقول ابن حزم، وإلى هذا مال الشوكاني في (نيل الأوطار).

[١١] (صحيح الكلم الطيب) مقدمة الطبعة الثامنة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثامنة:

الحمد لله، والصلاة وإسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن اتبع هداه.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الثامنة للرسالة المباركة إن شاء الله: (صحيح الكلم الطيب)،

أقدمها اليوم إلى القراء الكرام، في ثوبها القشيب الجديد، بعد أن أعَدْتُ النظر فيها وفي أُمها (الكلم الطيب)؛ التي توفرت لها عندي مع الزمن تحقيقات رائقة، وفوائد عديدة، ألحقتها بها، وأعادتها للطبع مع هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

فانتقيت من (الأم) خلاصات مفيدة، ألحقتها بالرسالة، تتناسب مع لطافة حجمها، وتفردها بـ (الصحيح) منها.

وقد صححت في هذه الطبعة عديداً من الأخطاء كانت وقعن في الطبعة الأولى (سنة ١٣٩١هـ)، وما تلاها، فقد يُعيد طبعها كراراً ربما جاوزن العشر، بعضها شرعية؛ طبع المكتب الإسلامي في بيروت للأخ الفاضل زهير الشاويش، طبعها تصويراً على الطبعة

الأولى، فتكررت أخطاؤها دون تصحيح أو تعديل جديد، اللهم إلا زيادة جملة: (للمكتب الإسلامي) بعد قوله: (حقوق الطبع محفوظة)، حمله على إضافة هذه الزيادة ظنُّه أنها تحول دون تسلُّط لصوص الكتب على السرقة، لكن التجربة أثبتت أن ذلك لم يُفد شيئاً، فقد سرقوا كثيراً من منشوراته؛ بعضها من حقه، مثل: (إرواء الغليل) وغيره، وبعضها من حقي، مثل (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، و(صفة الصلاة)، وهذه الرسالة، وغيرها.

وأمامي الآن طبعتان مسروقتان من هذه الرسالة:

إحداهما: طبع دار عمر بن الخطاب– الإسكندرية، وهي مصورة عن النسخة الشرعية، إلا أنه حذف منها جملة: (جملة الحقوق محفوظة)، وطبع الفهرس بحرف جديد!!

والأخرى: طبع دار الكتب السلفية في القاهرة، لصاحبها المدعو (شرف حجازي)، ولقد كان جريئاً في باطله، فإنه أقدم على طبع الرسالة بحرف جديد، ووضع لها مقدمة بين يدي مقدمتي! وغيَّر بعض تعليقاتي، وحذف بعضها، وأضاف إليها تعليقات أخرى؛ في بعضها نظر، كقوله (ص٨٥) تعليقاً على خطبة الحاجة ناقلاً عن النووي:

(هذه الخطبة سنة، ولو لم تأت بشيء منها؛ صح النكاح باتفاق العلماء).

أقول: مثل هذا التعليق، إنما يَحْسُن في سنة تكون معروفة وتبعة عند عامة الناس، لكي لا يغلو فيها بعضهم، فتصير كأنها أمر لازم لا يجوز تركه، أما والواقع في هذه الخطبة على خلاف ذلك، لأن القليل جداً من الطلبة والخطباء والمدرسين من يعرفها ويعمل بها، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون التعليق في التذكير بها والحض عليها، وأنها لا تختص بخطبة الحاجة كما يتوهم الكثيرون من العارفين بها، من أجل ذلك أَلَّفت رسالتي المعروفة (خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه)، وهي مطبوعة مشهورة.

وإن من جراءة ذاك الرجل أنه طبع في الصفحة الأولى والثانية من طبعته المسروقة:

(دار الكتب السلفية، جميع الحقوق محفوظة! فأقول: لمن؟ ولم؟

ويؤسفني أن أقول: إن هذا الرجل قد استمرأ- فيما يبدو- سرقة الكتب، وتفنن في تغطيتها، فقد سرق كتاب (التنكيل)، وغيَّر من وجهه الأول الذي كنت طبعت عليه: (قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه محمد ناصر الدين الألباني) فجعله هكذا: (بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرازق حمزة. دار الكتب السلفية)، فأضاف من عنده اسم محمد عبد الرزاق حمزة كمحقق؛ تلبيساً وتضليلاً؛ كما بينته في مقدمتي للطبعة الثانية من (التنكيل) سنة (١٤٠٦هـ). [١]

---

(١) قلت: تقدم في المقدمة رقم (٨)(ت)

(٢) حديث صحيح بهذه الزيادة المفسِّرة، وهو مخرج في (سلسلة الأحاديث الصحيح) (رقم ٧٣).

وسرق كتابي المشهور: (صفة صلاة النبي ﷺ)، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الطبعة العاشرة منه، ومع ذلك كله لم يتورع عن أن يُعلن على غلاف بعض مطبوعاته عن هذين الكتابين أنهما من مطبوعات داره أسماه بـ (دار الكتب السلفية)! كما فعل برسالتي هذه: (صحيح الكلم الطيب) على ما تقدم بيانه.

فلعله يعود إلى رشده، ويتوب إلى ربه، ويرجع عن اعتدائه، متذكراً على الأقل قول النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير) [٢]

ودعاء أبينا إبراهيم الذي حماه عنه رب العالمين: ﴿**وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ {٨٧} يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ** {٨٨} **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** {٨٩}﴾ **[الشعراء:٨٧-٨٩]**

من مزايا طبعتنا هذه:

أولاً: حذفنا أربعة أحاديث، تبين لي أنها ليست من شرطنا، وهذه أرقامها في الطبعة السابقة المصورة، والطبعة المسروقة! (٢٣و٤٨و١١٨و١٩٥)، والثاني منها كان قد راجعني فيه بعض إخواننا الطلاب كتابياً وشفهياً، فلهم الفضل والشكر.

ثانيا: حذفنا التخريجات التي بقيت في بعض الأحاديث في الطبعات السابقة تبعاً لـ (الأم)، لأنها خلاف منهجنا في الرسالة، كما نصصنا عليه في المقدمة، وهذه أرقامها: (١٠و٥٢و٦١و٦٧) (الأصل ٨٧خطأ) و١٣٣و١٣٧و٢و١٤٧).

كما حذفنا جملاً من بعض الأحاديث؛ لأنها – عند إمعان النظر فيها- لم ترد في الشواهد التي بها قَوَّيْنا أصل الحديث، وهذه أرقامها في هذه الطبعة: (٣٠و٣٦و٥٩)، وقد أشرنا إلى هذه الجمل المحذوفة بنقط...

وحذفنا أيضاَ جملة: (لا حول ولا قوة إلا بالله) الثانية من الحديث (٩٠) لأنها وقعت مكررة، خلافاً لـ (الأم).

ثالثاً: زدنا فيها ثلاثة أحاديث لشواهد لها وقفنا عليها، وهذه أرقامها:

(١٤١و١٤٦و١٧٣). وهذا الإجمال وما قبله مشروح ومفصل في طبعتنا الجديدة إن شاء الله تعالى لـ (الأم).

رابعاً: صححنا فيها بعض الأخطاء التشكيلة والمطبعية، وربما كان بعضها خطأ من الأصل، وهذه نماذج منها؛ مع التصحيح المثبت فيها مع أرقام أحاديثها.

(١٣): (وسبحان لله ... ولا حول...): (سبحان لله ... لا حول...).

(٢١): (ومليكُه):(ومليكَه).

(٢٨): (بصَنَفَةٍ):(بِصَنِفَةٍ).

(٢٩): (صَفّين): (صِفّين).

(٣٢): (مضجِعهِ): (مضجَعه).

(١١٧): (نَشِط): (نُشِطَ).

(١١٩): (إصبعَه): (سَبَّابته).

(١٥٩): (النبي على): (النبي ﷺ على).

(١٨٤): (ألفَ ألفَ حسنة... ألفَ ألفَ سيئة): (ألفَ ألفِ حسنة... الفَ الفِ سيئة).

كل هذه الأخطاء وغيرها مما لم نشر إليها وقعت في كل الطبعات المشار إليها آنفاً، ولا غرابة

في ذلك، فإنها طُبعت بعيدة عني، وعن إشرافي وتصحيحي، وهذا من الأسباب القوية التي جعلت نفسي تعزف عن طبع كتبي خارج البلد (عمَّان)، ورفضت كل العروض التي عُرضت عليَّ لطبعها خارجها، الحمد لله الذي يسر لصهري هنا نظام سكجها كل الأسباب التي تساعده على القيام بطبع الكثير من كتبي وغيرها، على أحسن الوجوه الممكنة، بمساعدة عديد من الموظفين عنده، ثقافة بعضهم جيدة، سائلاً المولى سبحانه وتعالى لنا وله المزيد من التوفيق والهداية.

هو المسؤول أن يجعل عملنا كله صالحاً، ولوجهه خالصاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً، وينفع به القراء والمسلمين جميعاً، إنه خير مسؤول.

عمان٢٩رمضان١٤٠٧هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

من فوائد المقدمة:

١- متابعة الإمام الألباني –رحمه الله – لجميع مؤلفاته التي تم طبعها بغير إذنه والرجوع إليه.

٢- دقة الإمام الألباني في بيان تصحيف مؤلفاته المسروقة.

٣- أغلب الكُتب التي تُطبع بعيدة عن مؤلفها يحصل فيها أخطأ لا سيما في ترتيب العزو والحواشي وتنسيقه مع متن الكتاب، وهذا يحصل قديماً؛ أما اليوم! فمن سهل التواصل مع الناشر ودار الطباعة في تعديل ما يمكن تعديله، عبر الشبكات العنكبوتية المختلفة.

٤-إعادة الإمام الألباني طباعة بعض مؤلفاته التي مخالفة عن منهج شرحه وتحقيقه وتخريجه للأحاديث.

[١٢] مقدمة إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد فهذا كتابنا ((إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل))، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام بعد أن كثر السؤال عنه، وألح بطبعه كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية، كلما جاء ذكره، أو بلغهم اسمه. وقد كنت فرغت من تخريجي منذ أكثر من خمسة عشر عامً، ولذلك جريت على الإحالة في تخريج بعض الأحاديث في كثير من مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة، سواء ما كنت قد سلكت في تخريجه مسلك البَسْط، أو

التوسط، أو الإيجاز، أو الاكتفاء بذكر مرتبة الحديث فقط، مثل (تخريج الأحاديث الصحيحة) [١]. و(الأحاديث الضعيفة) [٢]، و(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) [٣]، ومثل بعض الرسائل الصغيرة نحو (الكلم الطيب) [٤]، و(التوسل: أنواعه وأحكامه)، و(الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات) [٥] وغيرها.

---

(١) طبع منه المجلد الأول والثاني والثالث. انتهى.

قلت: طبع الآن كاملاً، في سبعة أجزاء تم توزيعها على أثنى عشر مجلداً، وستأتي مقدمته بعد رقم (٣٢) من (فوائد المقدمات)، إن شاء الله تعالى. (ت)

(٢) طبع منها المجلد الأول والثاني. انتهى.

قلت: لقد اقتنيت المجلد الأول والثاني والثالث والرابع (سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) في موسم الحج. والآن طبع كاملاً في أثنى عشرة جزءا تم توزيعها على سبعة عشر مجلداً، وستأتي مقدمته بعد (٣٣) من (فوائد المقدمات)، إن شاء الله تعالى. (ت)

(٣) طبع والحمد لله. انتهى.

قلت: وستأتي مقدمته بعد (٣٦) من (فوائد المقدمات)، إن شاء الله تعالى. (ت)

(٤) الكتاب لقد طبع عدة طبعات وتقدمت فوائده. (ت)

(٥) تقدمت فوائد مقدمته قبل ثامن مقدمة . (ت)

ولذلك فإنه كان من الضروري إخراجه إلى عالم المطبوعات منذ سنين، تيسيراً عليَّ في المراجعة عند الإحالة أولاً، واستجابة لرغبة أهل العلم وإفادتهم ثانياً.

ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ زهير الشاويش، وكان حريضاً على نشره على الناس، ثم من لبنان لمدة طويلة، وأخيراً الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات.

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء، وتيسرت له سبل الطباعة، فقد بادر– جزاه الله خيراً– إلى إخراجه إلى عالم المطبوعات، فضم بذلك فضلاً، أتم اللخ علينا وعليه نعمة ظاهرة وباطنة. ثم إن الباعث على هذا التخريج كان أموراً أذكر أهمها:

الأول: أن أصله: (منار السبيل...) هو من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة، قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه– إذ هو جزءان فقط– حتى بلغ عددا ثلاثة آلاف حديث أو زادت، جلّها مرفوعة إلى النبي ﷺ.

الثاني: أنه لا يجود بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخريج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى، خذ مثلاً كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) [1]

---

(١) وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي.

في الفقه الحنفي، للحافظ جمال الدين الزيلعي، و(تلخيص ابن حجر العسقلاني)، فرأيت أن من واجبي تجاه إمام السنة، ومن حقه علبَّ أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه، رحمه الله تعالى، وذلك بتخريج هذا الكتاب.

الثالث: أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة، والحنابلة منهم خاصة، الذين هم- فيما علمت- أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بـــ (الفقه المقارن)، هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه- اليوم- أكثر الباحثين فيه، والمدرسين لمادته في (كليات الشريعة) المعروفة الآن، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة. فترى أحدهم، يعرض لمسألة من مسائله، ويسوق الأقوال المتناقضة فيه، ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية، فإذا كان فيها شيء من الأحاديث النبوية، حشرها حشراً، دون أن يبين ويميز صحيحها من حسنها، بل ولا وقويها من ضعيفها، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة أن تتبلبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر؛ ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن في قلوبهم الخطأ الشائع: أن الحق يتعدد [1] بل صرح بعضهم أخيراً فقال: إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرح الله! وأن يزدادوا تمسكاً بالحديث الباطل: (اختلاف أمتي رحمة) [2]

---

(١) انظر مقدمة كتابي (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) انظر كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) رقم (٥٧).

وقد تتغلب العصبية على أحدهم، وقد يكون هو أستاذ المادة نفسه فيرجّح من تلك الأقوال الموافقة لمذهبه، وينتصر له بحديث من تلك الأحاديث، وهو لا يدري أنه حديث ضعيف عند أهل الحديث، ونقاده؛ والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة، والمستدل بها للأقوال المتناقضة؛ فما كان منها ضعيفاً لا تقوم به حجة، تركت جانباً، ولم يجز المعارضة بها، وما كان منها صحيحاً أو ثابتاً جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث، وقد أوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على (علوم الحديث) لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه.

الرابع: أن لمثل هذا التخريج العلمي علاقة وثقى بما اصطلحت على تسميته به (التصفية)، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية، فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجباً دينياً، لكي لا يقول المسلم على نبيه ﷺ ما لم يقله أو ما لا علم له به، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري، ونبذ التعصب المذهبي.

الخامس: أننا- بمثل هذا التخريج والتصفية- نسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة، الذين يحاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن! ويُسَمَّوْنَ في بعض البلاد (القرآنيين). وليسوا من القرآن في شيء. (١)

ويُلبِّسون على الجهال بقولهم: إن السنة غير محفوظة، وإن بعضها ينقض بعضاً، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة، منها حديث: (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء، يعني عائشة) (٢)

ثم يعارضون به قوله ﷺ في النساء أنهن (ناقصات وعقل ودين)(٣)

ويقولون: انظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث قم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة، وهي متَّهمة في النقص! فإذا ما علم المسلم المتبصر في دينه أن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ ، والحديث الآخر صحيح زال التعارض المزعوم أولاً،

---

(١) انظر رسالتي (منزلة السنة في الإسلام وبيان أن لا يستغنى عنها بالقرآن). انتهى.

قلت: ستأتي الرسالة كاملةً رقم (٥٧) – إن شاء الله تعالى. (ت)

(٢) حديث موضوع، انظر (المنار المنيف) للعلاَّمة ابن القيم.

(٣) رواه البخاري (١/٣٤٦) – رقم ٧٢٥- من هذا المختصر.

لأنه لا يصح في عقل عاقل – غير مجنون- معارضة الحديث الصحيح بالموضوع؛ وانكشف تلبيسهم وجهلهم وضلالهم. ثم إذا رجع إلى الحديث الآخر الصحيح ثانياً وأخذه بتمامه من مصدره الموثوق به، يتبين له أن النقص المذكور ليس إطلاقه كما يتعمد الدجالون أن يوهموا الناس وإسقاطاً منهم للسنة من قلوبهم زعموا، وإنما هو أن المرأة لا تصلي ولا تصوم وهي حائض، وأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، كما جاء تفسيره في الحديث نفسه في (صحيح البخاري) وغيره. وهذا الشأن على الغالب بين الأحاديث الضعيفة والصحيحة، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكورة آنفاً، وآخر يمثل الحديث المتقدم (اختلاف أمتي رحمة).

من أجل كل ذلك كان هذا التخريج النافع إن شاء الله تعالى.

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث: (أخرجه فلان وفلان و.- عن فلان عن النبي ﷺ ، كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجته كونه ضعيفاً، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة، وهذا يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره؛ أو صحيح لغيره. وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً، والمشتغلين به حديثاً وقليل ما هم.

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة، لما فيه من إيهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة- أن الحديث الثابت على كل حال. وهذا مما لا يجوز، كما بينته في مقدمة: (غاية المرام) [١]، فراجعه فإنه هام.

من أجل ذلك فإني قد جريت في هذا التخريج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرَّجه، ثم بالكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً، وهذا إذا لم يكن خرجه الشيخان أو أحدهما، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام، كما كنت بينته في مقدمتي لتخريج أحاديث (شرح العقيدة الطحاوية) [٢] ومقدمتي على (مختصر مسلم) للمنذري [٣] وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم ، أداءً للأمانة، وتبرئة للذمة، ولكني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب، فلا أذكر له مرتبة.

والله – سبحانه وتعالى- أسأل أن يسدد خطانا، وأن يحفظ علينا ما به من النعم أولانا، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويُصلح أعمالنا، ويخلص نوايانا وأن يعاملنا بفضله إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك ن أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

بيروت غرة ١٣٩٩ – وكتب / محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) مقدمة كتاب (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) برقم (٤٦) (ت).

(٢) مقدمة (شرح العقيدة الطحاوية) برقم (٣٣) (ت).

من فوائد المقدمة:

١-والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة، والمستدل بها للأقوال المتناقضة؛ فما كان منها ضعيفاً لا تقوم به حجة، تركت جانباً، ولم يجز المعارضة بها، وما كان منها صحيحاً أو ثابتاً جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث.

٢-أن لمثل هذا التخريج العلمي علاقة وثقى بما اصطلحت على تسميته به (التصفية)، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية.

٣- فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجباً دينياً، لكي لا يقول المسلم على نبيه ﷺ ما لم يقله أو ما لا علم له به، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري، ونبذ التعصب المذهبي.

٤- التصفية والتربية تسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة، الذين يحاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن! ويُسَمَّوْن في بعض البلاد (القرآنيين). وليسوا من القرآن في شيء.[١]

---

(١) (التصفية والتربية) تقدم إيرادها في الكتاب المتواضع وهي برقم (٦).

٥- أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث: (أخرجه فلان وفلان و.- عن فلان عن النبي ﷺ ، كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجته كونه ضعيفاً، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة، وهذا يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره؛ أو صحيح لغيره.

٦- بيان درجة الحديث بالحسن لغير، أو صحيح لغيره؛ هذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً، والمشتغلين به حديثاً وقليل ما هم.

٧- لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة، لما فيه من إيهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة- أن الحديث الثابت على كل حال.

[١٣] أحكام الجنائز وبدعُهَا]

مقدمة الطبعة الجديدة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنْفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلِ فلا هادي له. وَاشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له. وَاشهدُ أنَّ محمداَ عبدُهُ ورسولهُ.

فهذه طبعةٌ جديدٌ مِن كتابي النافعِ – إن شاء الله – (أحْكام الجنائز) بِحُلَّةٍ جديدةٍ، وثَوْبٍ قَشِيب، يَسُرُّ الناظرينَ، وَيُفيد الباحثين، وينفع الطالبين.

وفي هذه الطبعةِ تَغْييراتُ لا بُدَّ من بَيانِها، وتعريفِ القُرَّاءِ بها، وتتلّخصُ فيما يلي:

١– زيادة بعض الفوائد الفقهية والحديثية.

٢– نَقْل كثيرٍ من الحواشي إلى صُلْب الكتاب حتى تتصل أفكارُ القارىء وتسلسل.

٣– العناية بَبْط الكتابِ: كلماتهِ وحُروفِه.

٤–تَصْحيحُ بعضِ المواضعِ التي وَقَعَ فيها هَنَاتٌ، ثم تَنَبَّهْتُ لها، أن نُبِّهْتُ إليها.

٥– صُنْيعُ فهارسَ علميّةٍ تُقَرِّبُ الفائدةَ للقارىء، وتُيَسِّرُ الاستفادةَ من أبحاثِ الكتاب ومسائلهِ. إلى غير ذلك مِن فوائدَ تكتحلُ بها العُيون، وتفيد منها الأذهانُ والعقولُ.

ومِمّا لا يُتَبَاطَأُ فِي ذِكْرِهِ أنَّ هذه الطبعة على هذه الصُّورةِ، وبهذه الزيادات ناسِخَةً للطَّبعاتِ السابقةِ كُلِّها، وهي حَقٌّ خالِصٌ لمكتبة المعارف- الرياض، ليس لأَحَدٍ مُنافستُهُ فيها.

سَدَّد الله خُطانا إلى الحَقِّ وبالحقِّ.

وصلَّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ وسلّم.

(وسبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)

٢/٤/١٤١٢هـ **محمد ناصر الدين الألباني**

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنْفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلِ فلا هادي له. وَاشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له. وَاشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء:١] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**{٧١}﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأُمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعٌ وكلّ بدعٍ ضلالةٍ، وكُلّ ضلالةٍ في النارِ.

وقد قال الله عزّ وجل: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾ [الملك :١-٢]

وقال: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بالشرّ والخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تَرْجَعُون**﴾ [آل الأنبياء:٣٥

وقال رسول الله ﷺ : **(مالي وللدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكبٍ استظلَّ تحتَ شَجَرةٍ ثُمَّ راح وتَرَكَهَا)** (١)

ثم إنّه (لما كان هَدْيُهُ ﷺ في الجنائز خير الهدي مُخالِفاً لهدي سائرِ الأُمم، مُشتملاً على الإحسانِ للميّتِ، ومُعامَلَتِهِ بما ينفعه في قبرِهِ، ويومَ معادِهِ، وعلى الإحسان إلى أهله أقاربه، وعلى إقامة عُبوديّة الحيّ، فيما يعامِلُ به الميت.

وكان من هديه في الجنائز، إقامة العبودية للرّبِ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسانُ إلى الميّت، وتجهيزُه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلِها، ووقوفهُ ووقوفُ أصحابِهِ صفوفاً يَحْمَدون الله، ويستغفرون له ويسألونه المغفرةَ والرحمةَ، والتجاوزَ عنه، ثم المشيُ بين يديه إلى أن يُوْدِعَهُ حُفْرَتَه، ثم يقومُ هو وأصحابهُ بين يديه على قبره، سائلين له التثبيت أحوجَ ما كان إليه.

ثم يتعاهدُه بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدُّعاء له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبَه في دار الدنيا. فأوّلُ ذلك . تعاهُدُهُ في مرضِهِ وتذكيرُه الآخرةَ، وأمرهُ بالوصيةِ والتوبةِ، وأمرُ من حَضَره بتلقينِهِ شهادةَ أن لا إله إلا الله لتكونَ آخر كلامه.

١- حديثٌ صحيح، وقد خرَّجته في (تخريج فقه السيرة) للغزالي (ص٤٧٨ الطبعة الرابعة)، وفي (الأحاديث الصحيحة) (رقم ٤٣٨)، ولذلك أوردته في كتابي (صحيح الجامع الصغير وزيادته) (رقم ٤٦٦٩).

ثم النهيُ عن عادة الأُمم التي لا تُؤمن بالبعثِ والنُّشور، من لطم الخدود، وشقِّ الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالنَّدبِ والنياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوعَ للميِّت، والبُكاءَ الذي لا صوتَ معه، وحُوْنَ القلبِ، وكان يفعلُ ذلك، ويقول: (تَدْمَعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلّا ما يُرضي الربَّ) [1]

وسَنَّ لأُمَّته الحمدَ والاسترجاعَ، والرِّضى عن الله، ولم يكن ذلك مُنافياً لدَمْعِ العين، وحُزْنِ القلبِ، ولذلك كان أرضى الخلقِ في قضائهِ وأعظمَهم له حَمْداً، وبكى مع ذلك يومَ مات ابنهُ إبراهيم، رأفةً منه ورحمةً للولد، ورِقَّةً عليهِ، والقلبُ مُمتلىء بالرضى عن الله عزّ وجبّ وشُكْرِه، واللسانُ مشتغلٌ بذكره وحمده). [2]

---

(١) انظر (الأحاديث الصحيحة) (١٧٣٢)، وسيأتي (ص٢١).

(٢) من كلام ابن القيم رحمه الله في (الفصل الأول من الجنائز) من (زاد المعاد) (١/١٩٧) وتمامه:

(ولما ضاق هذا المشهد، والجمع بين الأمرين على بعض العارفين (!) يوم مات ولدُه، جَعَل يضحك! فقيل له، أتضحكُ في هذه الحالة؟ فقال: (إن الله تعالى قضى بقضاء، فأحببتُ أن أرضى بقضائِه) فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنهُ إبراهيم، وهو أرضى الخلق عن الله، ويَبْلُغُ الرِّضى بهذا العارف إلى أن يضحك! فسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: هديُ نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارفِ، أعطى العبوديّة حقها، فاتَّسع قلبهُ للرضى عن الله ورحمة الولد والرِّقَّة عليه، فَحَمَدَ الله ورضي عنه في قَضَائِه، وبكى رحمةً ورأفةً، فحملته الرأفةُ على البُكاءِ، وعُبوديته لله، ومحبته لله على الرضى والحمد، وهذا العارفُ ضاق قلبَه عن اجتماع الأمرين ولم يتسع باطنُه لشهودِهما، والقيام بهما فَشَغَلَتْهُ عُبوديَّة الرِّضى عن عبودية الرحمة والرأفة).

ولما كان كثيرٌ من النّاس اليومَ بعيدين كُلَّ البعدِ عن هديه ﷺ في العبادات كُلِّها، ومنها (الجنائزُ) بسبب انصرافهم عن دراسة العلم، ولا سيّما علمَ الحديث والسنةِ، وانكبابهم على العلوم المادية، والعمل لجمع المال، فقد طلب مني بعضُ الأعِزّاء بمناسبة وفاة قريباته يوم الجمعة الواقع في ١١/ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣هـ، أن أضَعَ رسالة مختصرة في (آداب الجنائز في الإسلام) ليقوم هو أو غيرهُ بطبعها وتوزيعها على المجتمعين للتعزية في أيّامِها المعتادة عندهم، مغتنماً فرصةَ اجتماعهم لتعريفهم بسنة نبيهم، حتى يستنُّوا بها، ويهتدوا بهديها ويستنيروا بنورها.

ومَعَ أنَّني كنت قد باشرتُ تأليفَ بعض المصَنَّفات الأخرى، فقد وَعَجْتُهُ خيراً، لما في ذلك من التعاون على إحياء السنةِ، وإماتة البدعةِ، فسارعْتُ إلى تحقيق رغبتهِ، وإنجاز طِلبَتِهِ، ولكنّي ما كدتُ أشرعُ في ذلك، حتى تبين لي أن الأمرَ أبعُد من أن يتحقق بتلك السرعة، وأوسعُ من أن يُجمع في رسالة تُوزَّعُ على الناس في مثل تلك المناسبة، ذلك لأن آداب الجنائز وأحكامها كثيرةٌ جداً، وقسمٌ كبير منها ممّا اختلفت فيه أقوالُ العلماء، وتضَارَبَتْ حولَه الآراء، فمنهم مَنْ يراه سُنَّةً، وآخرُ يراه بدعةً، وهكذا... كما هو الشأن في كثير من المسائل الأخرى، في أكثر أبواب الشريعة، مصداقاً لقولِ الله تعالى: ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾ [هود:١١٨]

لذلك كان لا بُدَّ قبل كُلِّ شيءٍ من جمع مُفْرَدات مسائل (الجنائز) ثم دراستها دراسةً دقيقة، وتتبُّع أدلّة المختلفِ عليه منها، ونَقْدها على ضوء عِلْمَي (أصول الحديث)، و(أصول الفقه)، واختيار الراجح منها، دون أي تَحَيُّز لمذهب معيَّن، أو تأثُّر بعادةٍ سيطرت حتى صارت دينٌ يجب أن يُتَّبَع!

وممّا لا يخفى على أهل العلم الذين مارَسُوا التأليف أنَّ تحقيقَ مثلِ هذا العمل، يتطلَّب سعياً حثيثاً، وجُهداً بليغاً وصبراً جميلاً وزمناً مديداً، وبعد إنجازِهِ يُمكن تأليفُ الرسالةِ المطلوبةِ بصورة تطمئنُّ إليها النفسُ وينشرح لها الصدر، ويَعْظُمُ بها النفع.

ولذلك فقد ذكرتُ للأخ المشار إليه خلاصةَ هذا مُعتذراً، فَقَبلَ عُذري جزاه الله خيراً، ولكنّهُ عاد يطلب مني الشُّروعَ في هذا العَمَلِ، وحضّني عليه، وبالغَ فيه راجياً منه خيراً كثيراَ.

فاسْتَخَرْتُ الله تعالى، وانْكَبَبْتُ على الدراسةِ، والمراجعةِ، قُرابةَ ثلاثة أشهر، أعملُ فيها ليلاً نهاراً، إلّا ما لا بُدّ منه من العمل في مِهْنَتي، والنّومِ الذي لا غِنَى عنه لراحةِ جِسْمي، حتى تمكّنت من إعدادِ هذا الكتابِ الذي بين يَدي القارىء الكريم.

ولقد كان يتطلّبُ من الوقتِ أكثر مما قُدِّرَ له، لولا أن قسماً كبيراً من مسائله وأحاديثه قد كان مُحقَّقاً عندي في بعض تصانيفي، ولذلك تَرَاني أُحيل عليها في بعض المواطن منه.

ولقد حاوَلْتُ أنْ أستقصي فيه كُلَّ ما له علاقة بموضوعة من المسائل التي لها دليلٌ من الكتاب والسُّنَّة، وأعْرَضْتُ عمّا كان مستندُهُ مُجَرَّدَ الرأي، لأن الموضوعَ تَعُبديٌّ مَحْضٌ، لا مجال للقياس فيه، إلَّا ما لا بُدّ منه من القياس الجليِّ.

وأوردتُ في أوله بعض الفصولِ والمسائل التي لا تُذْكرُ عادةً في (باب الجنازة) من عامة كتب الفقه، مثل الوصية، وعلامات حسن الخاتمة، ونحو ذلك، وبعضه قد لا يُذْكَرُ فيها أصلاً، مثل الفصل (٥و ٨و ٩)، والمسألة (٣٠)، والفقرة (ج و د) من المسألة (٧٤) والمسألة (٩٨و ١٠٥و ١٠٧و ١١٣و ١٢٥) والفقرة (٧) من المسألة (١٢٨) من

أهميتها وكثرة ابتلاء الناس بها، وتواتُر الأحاديث فيها، والفقرة (١٠) منها.

واستوحيتُ ترتيبه من الواقع، فأفْتَتَحْتُه بفصل:

(١- ما يجب على المريض) من الرِّضى بالقضاء والصَّبْر على القَدَر، وترْك تمني الموت وأداء الحقوق، والوصيَّة والإشهاد عليها...

ثم: (٢- تلقين المحتضِر) وما على من حَضَره من التلقين وأمرِهِ بالشهادة.

ثم: (٣- ما على الحاضرين بعد موته) من غَمْضِ عينيه، والدّعاء له وتغطيتِهِ، والتعجيل بتجهيزِه، والمبَادَرَةِ لقضاء دينه.

ثم: (٤- ما يجوزُ للحاضرين وغيرهم) من كشف وجهه وتقبيلِهِ والبْكاءِ عليه.

ثم: (٥- ما يجبُ على أقارب الميت) من الصَّبر والرضا بالقدر، والاسترجاع، وإحداد المرأة على زَوْجِها.

ثم: (٦- ما يَحْرمُ عليهم) من النياحة وضرب الخدود وشَقِّ الجيوب، وغير ذلك كَنَعْيِهِ على المنابر.

ثم: (٧- النعي الجائز). ثم: (٨- علامات حُسن الخاتمة).

ثم: (٩- ثناءُ الناس على الميت). ثم: (١٠- غُسْلُ الميت).

وهكذا إلى الدفن وزيارة القبور.

وخَتَمْتهُ بفصل خاصٍّ ببدع الجنائز، استوعبتُ فيه جميع ما وقفتُ عليه من البِدَع مَنْصوصاً عليه في كتاب من كُتُبِ أهل العلم قديماً وحديثاً، عازياً كُلَّ بدعةٍ إلى موضعها من كُتبهم، وما لم يُعْزَ إليهم، فهو مما يَحْكُمُ المنهج العلميُّ في أصولِ البِدَع أنّه منها، ولكنّي لم أرَ من نصَّ منهم عليها، وكثيرٌ منها من بِدَع العَصْرِ الحاضر.

وإنّي لأسألُ الله تبارك وتعالى، أن ينفعَ بهذا الكتاب كُلَّ من قرأه، ويكتبَ لي أجره، ومثله لمن كان سَبَبَ تأليفهِ، ولمن قام على طبعهِ، إنه سميعٌ مجيبٌ.

دمشق ٢٤ محرّم سنة ١٣٨٨هـ.

محمد ناصر الدين الألباني

من فوائد المقدمة:

١- بسبب الانصراف عن دراسة العلم، ولا سيّما علمَ الحديث والسنةِ، وانكبابهم على العلوم المادية، والعمل لجمع المال، فكثيرٌ من النّاس اليومَ بعيدين كُلَّ البعدِ عن هديه ﷺ في العبادات كُلِّها، ومنها (الجنائزُ).

٢- أي عمل علمي ناجح ينبغي على القائم به بدراسته دراسةً دقيقة، وتتبُّع أدلّة المختلفِ عليه منها، ونَقْدها على ضوء عِلْمَي (أصول الحديث)، و(أصول الفقه)، واختيار الراجح منها، دون أي تَحَيُّز لمذهب معيَّن، أو تأثُّر بعادةٍ سيطرت حتى صارت دينٌ يجب أن يُتَّبَع!

٣- أي عمل، لا يخفى على أهل العلم الذين مارَسُوا التأليف أنَّ تحقيقَ مثلِ هذا العمل، يتطلَّب سعياً حثيثاً، وجُهداً بليغاً وصبراً جميلاً وزمناً مديداً، وبعد إنجازِهِ يُمكن تأليفُ الرسالةِ المطلوبةِ بصورة تطمئنُّ إليها النفسُ وينشرح لها الصدر، ويَعْظُمُ بها النفع.

٤- لقد أورد الإمام الألباني – رحمه الله – أنواع من البدع في أحكام الجنائز، وحذَّر منها.

حيث قال – رحمه الله –: استوعبتُ فيه جميع ما وقفتُ عليه من البِدَع مَنْصوصاً عليه في كتاب من كُتُبِ أهل العلم قديماً وحديثاً، عازياً كُلَّ بدعةٍ إلى موضعها من كُتبهم، وما لم يُعْزَ إليهم، فهو مما يَحْكُمُ المنهج العلميُّ في أصولِ البِدَع أنّه منها، ولكنّي لم أرَ من نصَّ منهم عليها، وكثيرٌ منها من بِدَع العَصْرِ الحاضر.

[١٤] مقدمة أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم– كأنك تَراها.

مقدمة الكتاب

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنْفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِه الله فَلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلِ فلا هادي له. وَاشهدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له. وَاشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء:١] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا{٧١}**﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

الحمد لله الذي فرض الصلاة عبادة، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلَّق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤] فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بيَّنه للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم:

(إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي) [١]

وأوجب علينا الاقتداء به فيها، فقال:

(صلوا كما رأيتموني أصلي) [٢]

وبَشَّرَ من صلاها كصلاته أنه له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال:

(خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على اللهِ عهدٌ، إن شاء؛ غفر له، وإن شاء؛ عذبه) [٣]

وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة، الذين نقلوا إلينا عبادتهﷺ وصلاته وأقواله وأفعاله، وجعلوها- وحدها- لهم مذهباً وقدوة، وعلى من حذا حذوهم، وسلم سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإني لَّما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري رحمه الله وتدريسه على بعض إخواننا السلفيين- وذلك منذ أربع سنين-؛ تبين لنا جميعاً ما للصلاة من المنزلة والمكانة في الإسلام، وما لمن أقامها وأحسن أداءها من الأجر، والفضل، والإكرام، وأن ذلك يختلف- زيادة ونقصاً- بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي ﷺ؛ كما أشار ذلك بقوله:

---

(١) [رواه] البخاري، ومسلم. وسيأتي في (القيام) بتمامه.

(٢) [رواه] البخاري، وأحمد. وهو مخرج في (إرواء الغليل) تحت الحديث (٢١٣).

(٣) قلت: وهو حديث صحيح، صححه غير واحد من الأئمة. وقد خرجته في (صحيح أبي داود) (٤٥٢و ١٢٧٦).

(إن العبدَ ليصلي الصلاةَ؛ ما يُكْتَبُ له منها إلا عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمُنُها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمْسها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها). (١)

ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء- أو قريباً منه- إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مُفصَّلَةً، وما فيها من واجبات، وآداب وهيئات، وأدعية، وأذكار، ثُمَّ حرصنا على تطبيق ذلك عملياً؛ فحينئذٍ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر، وأن يُكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر.

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس- حتى على كثير من العلماء-؛ لتقيدهم بمذهب معين، وقد عَلِمَ كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة- جمعاً وتفقهاً- أن في كل مذهب من المذاهب سُنَناً لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جَميعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ؛ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرين (٢)

---

(١) صحيح. رواه ابن المبارك في (الزهد) (١٠/٢١/١- ٢)، وأبو داود، والنسائي بسند جيد. وقد خرجته في (الصحيح) المذكور (٧٦١).

(٢) قال أبو الحسنات اللكنوي في كتابه (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) – بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي، وما يُعتمد عليه منها، وما لا يُعتمد – قال (ص١٢٢-١٢٣): (كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات؛ إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية؛ فلا، فكم من كتاب معتمد- اعتمد عليه أجلَّةُ الفقهاء- مملوء من الأحاديث الموضوعة! ولا سيما الفتاوى؛ فقد وصح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين؛ لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين).

قلت: ومن هذه الأحاديث الموضوعة؛ بل الباطلة- التي وردت في بعض كتب الأجلَّةِ- حديث: من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان؛ كان جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة).

قال اللكنوي رحمه الله في (الآثار المرفعة في الأخبار الموضوعة) – بعد أن ساق الحديث- (ص٣١٥): ◀◀

.....

◄◄ (قال علي القاري في (موضوعاته الصغرى)، و(الكبرى): باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب (النهاية)، ولا بقية شراح (الهداية)؛ لأنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا إلى أحد من المخرجين).

وذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) بنحو هذا اللفظ، وقال: (هذا موضوع بلا شك، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك/ زلا أدري من وضعه لهم! فقبح الله الكذابين). انتهى. (الصفحة ٥٤).
ثم قال اللكنوي:

(وقد ألّفتُ لإثبات وضع هذا الحديث– الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بألفاظ مختلفة، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية– رسالة مسماة: (ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان)، وأدرجتُ فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصغي إليها الأذان. فلتطالع؛ فإنها نفيسة في بابها، رفيعة الشأن).

قلا: وورد مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه؛ مما يسقط الشقة بما فيها من الأحاديث التي يعزوها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى؛ فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به، فقديماً قالوا: (أهل مكة أدرى بشعابها)، (وصاحب الدار أدرى بما فيها).

وكثيراً ما نراهم يجزمون بعزو ذلك إلى النبي ﷺ [1]، ولذلك وضع علماء الحديث- جزاهم الله خيراً- على بعض ما اشتهر منها كتبَ التخريجات؛ التي تبين حال كل حديث- مما ورد فيها- من صحة، أو ضعف، أو وضع؛ ككتاب (العناية بمعرفة أحاديث الهداية)، و(الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل) كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، و(نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ الزيلعي، و(مختصر الدراية) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) له أيضاً، وغيرها؛ مما يطول الكلام بإيرادها.

أقول: لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعذر على أكثر الناس؛ ألَّفتُ لهم هذا الكتاب؛ ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ، فيهتدوا بهديه فيها، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وَعَدَنا به على لسان نبيه ﷺ :

(من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...) الحديث.

رواه مسلم وغيره. وهو مخرج في ١٠الأحاديث الصحيحة) (٨٦٣).

---

(١) قال الإمام النووي – رحمه الله – في (المجموع شرح المهذب) (١/٦٠) ما مختصره:

(قال العلماء المحققون- من أهل الحديث وغيرهم -: إذا كان الحديث ضعيفاً؛ لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ ، أو فعل، أو أمر، أو نهى وغير ذلك من صيغ الجزم. وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه، أو نُقِلَ عنه، أو يُروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة الصحيح والحسن. وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه؛ فلا ينبغي أن يُطْلَق إلا فيما صح، وإلا؛ فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخَلَّ به المصنف، وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيره، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذَّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح؛ فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح روي عنه. وفي الضعيف: قال فلان. وهذا حَيْدٌ عن الصواب.

سَبَبُ تأليفِ الكتابِ

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع؛ فقد رأيت من الواجب عليَّ أضع لإخواني المسلمين- ممن هَمُّهُم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتاباً مستوعباً- ما أمكن- لجميع ما يتلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم؛ بحيث يُسَهِّل على من وقف عليه- من المحبين للنبي ﷺ حبّاً صادقاً — القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ولهذا فإني شَمَّرت عن ساعد الجدّ، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث؛ فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشتطرت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده؛ حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصولُه، وضربت صفحاً عن كل ما تفرد به مجهول، أو ضعيف؛ سواء كان في الهيئات، أو الأذكار، أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث [1] غُنيةً عن الضعف منه؛ لأنه لا يفيد — بلا خلاف- إلا الظن؛ والظن المرجوح، هو كما قال تعالى: ﴿ **لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم:٢٨]. وقال ﷺ : **(إياكم والظنَّ! فإن الظنَّ أكذبُ الحديث)** [2]فلم يتعبدْنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه؛ فقال: (اتقوا الحديث عني؛ إلا ما علمتم) [3]

---

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره.

(٢) البخاري، ومسلم. وهو مخرج في كتابي (غاية المرام تخريج الحلال والحرام) (رقم٤١٢).

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعزاه محمد سعيد الحلبي في (مسلسلاته) (٢/١) للبخاري؛ فوهم. ثم تبين لي أن الحديث ضعيف، وكنت اتبعت المناوي في تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه، ثم تيسر لي الوقوف عليه؛ فإذا هو بَيَّن الضعف، وهو نفس إسناد الترمذي وغيره. راجع كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٨٧١)، وقد يقوم مقامه قوله ﷺ: (من حدث عني بحيث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكذابين).

رواه مسلم وغيره. راجع مقدمة كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (المجلد الأول) بل يغني عنه قوله ﷺ: (إياكم وكثرة الحديث عني! من قال عليّ، فلا يقولن إلا حقاً، أو صدقاً، فمن قال عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار).

أخرجه ابن ابي شيبة (٧٦٠/٨)، وأحمد وغيرهما. وهو مخرج في ٠الصحيحة) (١٧٥٣).

فإذا نهى عن رواية الضعيف؛ فبالأحرى أن ينهى عن العمل به.

وقد جعلته على شطرين: أعلى، وأدنى:

أما الأول: فهو كالمتن؛ أوردت فيه متون الأحاديث، أو الجمل الملازمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلِّفاً بين بعضها؛ بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث، ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ؛ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف، وأو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ؛ فأنبه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا)، أو: (وفي رواية: كذا وكذا). ولم أعزُها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً، ولا بينت من رواها من أئمة الحديث؛ تسهيلاً للمطالعة والمراجعة.

وأمل الشطر الآخر: فهو كالشرح لما قبله؛ خرّجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى، مستقصياً ألفاظه وطرقه، مع الكلام على أسانيدها وشواهدها، تعيلاً وتجريحاً، وتصحيحاً وتضعيفاً؛ حسبما تقتضيه علوم الحديث الشريف وقواعده، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى؛ فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن لانسجامها مع أصله، واشرت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا: [ ]، دون أن أنصَّ على من تفرَّد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث وخرجه عن صحابي واحد، وإلا؛ جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه- كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره- وهذا شيء عزيز نفيس؛ لا تكاد تجده هكذا في كتاب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها، وبيان ما لها، وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أُورِدُ فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا. أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، إنه سميع مجيب.

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين؛ للسبب الذي مرَّ ذكرُه، وإنما أُورد فيه ما ثبت عنه ﷺ – كما هو مذهب المحدِّثين [1] قديماً وحديثاً [2]– وقد أحسن من قال:

قال أبو الحسنات اللكنوي في (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) (ص١٥٦) ما نصه:

(ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثينَ فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شُعَب الاختلاف؛ أجد قول المحدثيّن فيه قريباً من الإنصاف، فلله درُّهم، وعليه شكرهم– كذا الأصل– كيف لا، كيف لا؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في ومرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم).

(٢) قال السبكي في (الفتاوى) (١/١٤٨):

(وبعد؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مُجْمَعٌ عليها؛ لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن، وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ؛ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك، كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كان يرجو لقاءَ رَبِّه فليعمل عملاً صالحاً﴾).

قلت : والوجه الثاني أولى؛ بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول– مع عدم إمكانه في كثير من المسائل– لا يتحقق به أمره ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته– حتماً– على خلاف صلاته ﷺ. فتأمل.

أهلُ الحديث هُمُ أهلُ النبيّ وإن لم يَصْحبوا نَفْسَهُ أَنفاسَهُ صَحِبوا (١)

ولذلك فإن الكتاب سيكون – إن شاء الله تعالى – جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه– على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه–، بينهما لا يجمع ما فيه من الحق أيُّ كتاب أو مذهب، وسيكون العامل به– وإن شاء – ممن هداه الله ﴿**لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (البقرة:٢١٣)

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي– وهو التمسك بالسنة الصحيحة–، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره– مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى–؛ كنت على علم أنه سوف لا يُرْضي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضه – أو كثير منهم– ألسنة الطعن، وأقلام اللوم إليَّ، ولا بأس من ذلك عليَّ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن:

(من أرضى الناس بسخط الله؛ وَكَلَه الله إلى الناس) كما قال رسول الله ﷺ (٢)

ولله دَرُّ من قال:

ولست بنـاجٍ مـن مقـالةِ طـــاعِنٍ ولو كنتُ في غارٍ جبلٍ وعرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً ولو غابَ عنهم بين خافِيَتَي نسرِ (٣)

---

(١) من إنشاد الحسن بن محمد النَّسوي، كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في (فضل الحديث وأهله).

(٢) [أخرجه] الترمذي، والقضاعي، وابن بِشْران وغيرهم. وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تخريج أحاديث (شرح العقيدة الطحاوية)، ثم في (الصحيحة) (٢٣١١)، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقفه، وأنه صححه ابن حبان.

(٣) الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه؛ خفيت، وتكون وراء القوادم.

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق القويم، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبيَّنه نبينا محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة– الذين ينتمي إلى مذاهبهم جمهور المسلمين– وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة، والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيماً؛ فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم.

ولذلك فإني اقتديت بهداهم، واقتفيت آثارهم، وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث؛ وإن خالف أقوالهم، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم، وإعراضي عن التقليد الأعمى. فجزاهم الله تعالى عني خيراً.

أقوال الأئمة في اتّباع السُّنَّةِ وتَركِ أقوالِهم المخالفَةِ لَها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم– بل يقلد من دونهم بدرجات– تقليداً أعمى [1]، ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم؛ كما لو كانت نزلت من السماء، والله عز وجلّ يقول: ﴿ **اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (الأعراف:٣)

١–أبو حَنيفة رحمه الله:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى، وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

---

(١) وهذا التقليد هو الذي عناه الطحاوي حين قال:

(لا يقلد إلا عصبي أو غبي) نقله ابن عابدين في (رسم المفتي) (ص٣٢) من مجموعة رسائله).

١- (إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي) [١]

٢- (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه) [٢]

وفي رواية: (حرام على مَن لن يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي).

---

(١) ابن عابدين في (الحاشية) (٦٣/١) وفي رسالته (رسم المفتي) (٤/١ من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ الفُلاني في (إيقاظ الهمم) ٠ص٦٢) وغيرهم، وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن (شرح الهداية) لابن الشِّحْنَة الكبير – شيخ ابن الهُمَام – ما نصه:

(إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب؛ فُعِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال:

(إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة، وغيره من الأئمة).

قلت: وهذا من كمال علمهم وتقواهم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها- وقد صرح بذلك الإمام الشافعي؛ كما يأتي-؛ فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم؛ فأمرونا بالتمسك بها، وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين.

(٢) ابن عبد البر في (الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء) ٠ص١٤٥)، وابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣٠٩/٢)، وابن عابدين في (حاشيته) على (البحر الرائق) (٢٩٣/٦) وفي (رسم المفتي) (ص٢٩ و٣٢)، والشعراني في (الميزان) (٥٥/١) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في (التاريخ) لابن معين (١/٧٧/٦) بسند صحيح عن زُفَر، وورد نحوه عن أصحابه: زُفَر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد – كما في (الإيقاظ) (ص٦٥) نقلاً عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

قلت: فإذا كان هذا قولهم فيمن لم يَعلم دليلَهم؛ فليت شعري! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قولهم، ثم أفتى بخلاف الديل؟! فتأمل في هذه الكلمة؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى؛ ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة؛ حين أنكرتُ عليه إفتاءه بقولٍ لأبي حنيفة لم يعرف دليله!

زاد في رواية: (فإننا بَشَر؛ نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً).

وفي أخرى: (ويحك يا بعقوب! – وهو أبو يوسف– لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غداً، وارى الرأي غداً، وأتركه بعد غد) [1]

---

(١) قلت: وذلك لأن الإمام كثيراً ما سبني قوله على القياس، فيبدو له قياس أقوى، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ؛ فيأخذه به، ويترك قوله السابق. قال الشعراني في (الميزان) (٦٢/١) ما مختصره:

(واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ أنه لو عاش حتى دُوِّنَت الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جَمْعِها من البلاد والثغور، وظفر بها، لأخذ بها، وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قلَّ في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور؛ كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورةً؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها؛ بخلاف غيره من الأئمة؛ فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى، ودوّنوها؛ فجاءت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه، وقلته في مذاهب غيره).

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في (النافع الكبير) (١٣٥)، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه. فليراجعه من شاء.

قلت: فغذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفة للأحاديث الصحيحة دون قصد– وهو عذر مقبول قطعاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها– ؛ فلا يجوز الطعن فيه –كما فعل بعض الجهلة –، بل يجب التأدب معه؛ أنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حُفِظ هذا الدين، ووصل غلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال؛ أصاب أم خطأ، كما أنه لا يجوز لمعظِّمه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه– كما رأيت نصوصه في ذلك–، فهؤلاء في واد، وأولئك في وادٍ، والحق بين هؤلاء وهؤلاء، ﴿ **رَبَّنَا اغفِرْ لَنَا وَلإِخوانِنا الَّذينَ سَبَقُونَا بِالإيمانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاً للذين آمنوا ربَّنا إنك رؤوف رحيمٌ**﴾

٣- (إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولي) [١]

٢-مالك بن أنس رحمه الله؛ فقال:

١-(إنما أنا بشر أخطىء وأصيبن فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه) [٢].

٢- (ليس أحد – بعد النبي ﷺ - إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ)[٣]

٣- قال ابن وهب:

سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: (ليس ذلك على الناس).

قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: (وما هي؟).

قلت: حدثنا اللبث بن سعو وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المستورد بن شداد القرشي قال:

---

(١) الفلاني في (الإيقاظ) (ص٥٠)، ونسبه للإمام محمد أيضاً، ثم قال:

(هذا ونحوه ليس في حق المجتهد؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قولهم؛ بل هو في حق المقلد).

قلت: وبناءً على هذا قال الشعراني في (الميزان) (٢٦/١):

(فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي، ولم يأخذ بها؟

فالجواب: الذي ينبغي لك: أن تعمل بها؛ فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده؛ لربما كان أمَرَك بها؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك؛ فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال: (لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي)؛ فإنه خير كثير؛ كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم، تنفيذاً لوصية الأئمة؛ فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا، وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كلَّ قياس كانوا قاسوه، وكلَّ قول كانوا قالوه).

(٢) ابن عبد البر في (الجامع) (٣٢/٢)، وعنه ابن حزم في (أصول الأحكام) (١٤٩/٦)، وكذا الفلاني (ص٧٢).

(٣) نسبةُ هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في (إرشاد السالك) (٢٢٧/١)، وقد رواه ابن عبد البر في (الجامع) (٩١/٢)، وابن حزم في (أصول الأحكام) (١٤٥/٦ و١٧٩) من قول الحكم بن عُتَيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في (الفتاوى)(١٤٨/١) من قول ابن عباس – متعجباً من حسنه-، ثم قال:

(وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهدٌ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه).

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد؛ فقد قال أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) (ص٢٧٦):

(سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ).

رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال:

(إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة).

ثم سمعته بعد ذلك يُسألن فيأمر بتخليل الأصابع [١].

٣– الشافعي رحمه الله:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله؛ فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب [٢]، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد؛ فمنها:

١–(ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصلن فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي) [٣].

٢–(أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ؛ لم يَحِلَّ له أن يَدَعَهَا لقول أحدد) [٤].

---

(١) مقدمة (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم (ص٣٢– ٣٢)، ورواها تامة البيهقي في (السنن) (٨١/١).

(٢) قال الن حزم (١١٨/٦):

(إن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهو أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بما أو جبته الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأً من أن يُقَلَّد جملة، وأعلن بذلكن نفع الله به، وأعظم أجره؛ فلقد كان يبباً إلى خير كثير).

(٣) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣/١/١٥)، و(إعلام الموقعين) (٣٦٣/٢و ٣٦٤)، و(الإيقاظ) (ص١٠٠).

(٤) ابن القيم (٣٦١/٢)، والفلاني (ص٦٨).

٣-(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، وَدَعُوا ما قلت). وفي رواية: (فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد) [١].

٤-(إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي) [٢].

---

(١) الهروي في (ذم الكلام) (٣/١٤٧)، والخطيب في (الاحتجاج بالشافعي) (٨/٢)، وابن عساكر (١٥/٩/١)، والنووي في (المجموع) (١/٦٣)، وابن القيم (٢/٣٦١)، والفلاني (ص١٠٠).

والرواية الأخرى أبي نعيم في (الحلية) (٩/١٠٧)، وابن حبان في (صحيحه) (٣/٢٨٤- الاحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه.

٢- النووي في المصدر السابق، والشعراني (١/٥٧) وعزاه للحاكم، والبيهقي، والفلاني (ص١٠٧)، وقال الشعراني:

(قال ابن حزم: أي: صح عنده، أو عند غيره من الأئمة).

قلت: قوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى، قال النووي رحمه الله ما مختصره:

(وقد عمل بهذا اصحابان في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البُوطين وأبو القاسم الدَّاركي، وممن استعمله من أصحابنا المحثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه؛ عملوا بالحديث، وأفتوا به قائلين:

مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

قال أبو عمرو:

فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه؛ نظر: إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً- أو في ذلك الباب، أو المسألة-، كان الاستقلال بالعمل به، وإن تكمل- وشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن يحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً-؛ فله العمل به، إن كان عَمِل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم).

قلت: وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث؛ فماذا يصنع؟

أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة (معنى قول الشافعي... إذا صح الحديث..) (ص١٠٢ ج٣)؛ فقال:

(والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفيه بين يدي النبيﷺ ، وقد سمع ذلك منه؛ أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله!.. وكل واحد مكلف بحسب فهمه).

وتما هذا البحث وتحقيقه تجده في (إعلام الموقعين) (٢/٣٠٢و ٣٧٠)، وكتاب الفلاني المسمى (إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار) وهو كتاب فَذّ في بابه، يجب على كل محبٍ للحق أن يدرسه دراسة تفهُّم وتدبرُّ.

٥- أنتم [١] أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فَأَعلِموني به- أي شيء يكون: كوفيّاً، أو بصرياً، أو شامياً-؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً).

٦- (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي)[٢] .

٧- (إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب)[٣].

٨- (كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح: فحديث النبي أولى، فلا تقلدوني)[٤].

٩- (كل حديث عن النبي ﷺ ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني)[٥].

---

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. رواه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي) (ص٩٤- ٩٥)، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠٦/٩)، والخطيب في (الاحتجاج بالشافعي) (١/٨)، وعن ابن عساكر (١/٩/١٥)، وابن عبد البر في (الانتقاء) (ص٧٥)، وابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد) (ص٤٩٩)، والهروي (٢/٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أن الشافعي قال له:.. فهو صحيح عنه؛ ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في (الإعلام) (٣٢٥/٢)، والفلاني في (الإيقاظ) (ص١٥٢)، ثم قال:

قال البيهقي: ولهذا كَثُر أخذه- يعني: الشافعي- بالحديث، وهو أنه جمع على علم أهل الحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده؛ مهما بان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه، والله يغفر لنا ولهم).

(٢) أبو نعيم في (الحلية) (١٠٧/٩)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣٦٣/٢)، والفلاني (ص١٠٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في (آداب الشافعي) (ص٩٣)، وأبو القاسم السمرقندي في (الأمالي)- كما في (المنقى منها) لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤ -)، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠٦/٩)، وابن عساكر (١/١٠/١٥) بسند صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم (ص٩٣)، وأبو نعيم، وابن عساكر (٢/٩/١٥) بسند صحيح.

(٥) ابن أب حاتم (ص٩٣-٩٤).

٤– أحمد بن حنبل رحمه الله:

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) [١]؛ ولذلك قال:

١– (لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا) [٢].

وفي رواية: (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فَخُذْ به، ثم التابعين بَعْدُ؛ الرجلُ فيه مخيَّر. وقال مرة: (الأتِّباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخيّر) [٣].

٢– (رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة؛ كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار) [٤].

٣–(من رد حيث رسول الله ﷺ ؛ فهو على شفا هَلَكة)[٥].

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جلاً ولا تأويلاً.

وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذبك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة، والله تعالى يقول:

---

(١) ابن الجوزي في (المناقب) (ص١٩٢).

(٢) الفلاني (١١٣)، وابن القيم في (الإعلام) (٢/٣٠٢).

(٣) أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) (ص٢٧٦و٢٧٧).

(٤) ابن عبد البر في (الجامع) (٢/١٤٩).

(٥) ابن الجوزي (ص١٨٢).

﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥)، وقال تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور:٦٣)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسولﷺ، وعرفه؛ أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي معظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد[1]، ولا بغضاً له؛ بل هو محبوب عندهم معظَّم في نفوسهم، لكن رسول الله أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم

---

(١) قلت: حتى ولو على آبائهم وعلمائهم؛ كما روى الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٧٢/١)، وأبو يعلى في (مسنده) (١٣١٧/٣) – مصورة الكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال ابن عمر: حسن جميل. فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال:

ويلك! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ . فقال: فقم عني). وروى أحمد (رقم٥٧٠٠) نحوه، والترمذي (٨٢/٢- بشرح التحفة) وصححه. ◄◄

ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره، وإن كان مغفوراً له[١]، بل ذلك المخَالَف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره؛ إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه)[٢].

قلت: كيف يكرهون ذلك؛ وقد أمروا به أتباعهم- كما مر-، وأجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة؟! بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه، ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها؛ ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح- انفرادً، واجتماعاً- في مجلد ضخم؛ قال في أوله:

(إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم؛ فيكذبوا عليهم). [٣]

◄◄ وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم (يعني: ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب- وهو عندي ثقة- يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به. فقال له ربيعة: قد اجتهد، ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أُنَفذّ قضاء سعدو [لا] أُنَفذ قضاء رسول الله ﷺ ؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.

(١) قلت: بل هو مأجور؛ لقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ؛ له أجر واحد). رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) نقله في التعليق على (إيقاظ الهمم) (٩٣).

(٣) الفلاني (ص٩٩).

ترك الأتْباع بعضَ أقوالِ أئمتِهِمُ اتباعاً لِلسُّنَّةِ

ولذلك كله كان أتباع الأئمة ﴿ **ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۞ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ** ﴾ (الواقعة:١٣-١٤) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها؛ بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتُها للسنة، حتى إن الإمامين: محمد بن الحسن، وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب)[١]، وكتب الفروع كفيلة لليان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزَني[٢]، وغيره من أتباع الشافعي وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة؛ لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عن قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز؛ فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في (موطئه) [٣] (ص١٥٨):

(قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما قولنا؛ فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو، ويُحَوِّل رداءه...) إلخ.

---

(١) ابن عابدين في (الحاشية) ٦٢/٠١)، وعزاه اللكنوي في (النافع الكبير) (ص٩٣) للغزالي.

(٢) وهو القائل في أول (مختصره في فقه الشافعي) المطبوع بهامش الأم) للإمام ما نصه: (اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله؛ لأقَرِّبَهُ على من أراد، مع إعلامِه نهيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه).

(٣) وقد صرح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة، نشير إلى مواطنها منه: (٤٢ و٤٤و١٠٣و١٢٠و١٥٨و١٦٩و١٧٢و١٧٣و٢٣٠و٢٤٠و٢٤٤و٢٧٤و٢٧٥و٢٨٤و٣١٤و٣٣١و٣٣٨و٣٥٥و ٣٥٦)؛ من (التعليق المجد على موطأ محمد).

٢– **وهذا عصام بن يوسف البَلْخي**– من أصحاب الإمام محمد [١]، ومن الملازمين للإمام أبي يوسف [٢]– (كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيرهن فيفتي به)[٣]؛ ولذلك (كان يرفع يديه عند الركوع، والرفع منه)[٤]؛ كما هو في السنة المتواترة عنه ﷺ ، فلم يمنعه من العمل بها أن أئمته

---

(١) ذكره فيهم ابن عابدين في (الحاشية) (٧٤/١)، وفي (رسم المفتي) (١٧/١)، وأورده القرشي في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ٠ص٣٤٧) وقال: (كان صاحب حديث، ثبتاً، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخي بَلْخ في زمانهما).

(٢) (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) (١١٦).

(٣) (البحر الرائق) (٩٣/٦)، و (رسم المفتي) (٢٨/١).

(٤) (الفوائد) (ص١١٦) ثم علق عليه بقوله– وقد أجاد–:

(قلت: يُعلم منه بطلان رواية مكحول عن أبي حنيفة– (أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته) –، التي اغترَّ بها أمير كاتب لإتقاني– كما مر في ترجمته–؛ فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف، وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصل؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام). وقال:

(ويُعلم أيضاً أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهبَ إمامه لقوة دليل خلافه؛ لا يخرج به عن بقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية؟!). فقال:

(وإلى الله المشتكى من جهلة ومانا؛ حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة؛ لقوة دليلها، ويخرجونه عن جماعة مقلديه!! ولا عجب منهم؛ فإنه من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام!).

الثلاثة قالوا بخلافها، ولذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم- بشهادة الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كما تقدم-.

وخلاصة القول: إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب الكتاب، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب؛ بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة، وترك أقوالهم المخالفة لها، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب؛ إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيّاً كان من الأئمة، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم –كما سبق بيانه-، فمن أعرض هن هذا الاهتداء بهم في هذا السبيل؛ فهو على خطر عظيم؛ لأنه يستلزم الإعراض عن السنة، وقد أُمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها، والاعتماد عليها؛ كما قال تعالى : ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾ (النساء:٦٥) أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ (النور:٥١-٥٢)

دمشق/١٣جمادي الآخر سنة ١٣٧٠هـ

شبهات وجَوَابـــــها

ذلك لما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب، وقد ظهر لنا في هذه البرهة(*) أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن، لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام: الكتاب والسنة؛ فقد ازداد فيهم- والحمد لله- العاملون بالسنة، والمتعبدون بها، حتى صاروا معروفين بذلك؛ غير أني لمست من بعضهم توقُّفاً عن الاندفاع إلى العمل بها، لا شكّاً في وجوب ذلك- بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إلها-؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها، والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى.

١- قال بعضهم:

(لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة، لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ أنها توقيفية؛ كالصلاة مثلاً، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يُقرُّون الاختلاف، ويزعمون أنه توسعة على الأمة، ويحتجون على ذلك بحديث- طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادِّين به على أنصار السنة-:

(اختلاف أمتي رحمة).

فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعو إليه، وألّفْتَ كتابك ها وغيره عليه. فما قولك في هذا الحديث؟).

(*) أي بعد طباعة ونشر متن (صفة الصلاة) وتخريجه المختصر، ومنه أضفنا هذا الفصل المتمم للمقدمة.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح؛ بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلَّامة السبكي:

(لم أقف له على سند، ولا ضعيف، ولا موضوع).

قلت: وإنما روي بلفظ:

(... اختلاف أصحابي لكم رحمة). و(أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم؛ اهتديتم).

وكلاهما لا يصح: الأول: واه جدّاً. والآخر: موضوع. وقد حققت القول في ذلك كله في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (رقم ٥٨و٥٩و٦١).

الثاني: أن الحديث – مع ضعفه- مخالف للقرآن الكريم؛ فإن الآيات الواردة فيه- في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه- أشهر من أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾(الأنفال:٤٦) وقال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ (الروم٣١-٣٢) وقال: ﴿ **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾(هود:١١٨-١١٩). فإذا كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن يكون الاختلاف رحمة؟!

فثبت أن هذا الحديث لا يصح؛ لا سنداً ولا متناً [1]، وحينئذ يتبين بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة، الذي أمر به الأئمة.

---

(١) ومن شاء البسط؛ فعليه بالمصدر السابق.

٢- وقال آخرون:

(إذا كان الاختلاف في الدين منهيّاً عنه؛ فماذا تقولون في اختلاف الصحابة، والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم، واختلاف غيرهم من المتأخرين؟).

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفه؛ لا اختيار منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم، استلزمت اختلافهم، ثم زالت من بعدهم [١]، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كليّاً، ولا يلحق أهلَه الذمُّ الواردُ في الآيات السابقة، وما في معناها؛ لعدم تحقق شرط المؤاخذة، وهو القصد، أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً؛ فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة، فيدعها لا لشيء؛ إلا لأنها خلاف مذهبه، فكن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين منسوخ! وآخرون منهم على النقيض من ذلك؛ فإنهم يرون هذه المذاهب- على ما بينها من اختلاف واسع- كشرائع متعددة؛ كما صرح بذلك

---

(١) راجع (الأحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، و(حجة الله البالغة للدهلوي، أو رسالته الخاصة بهذا البحث (عِقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد).

بعض متأخريهم [١]:

(لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء، ويدع ما شاء، إذ لكل شرع).

وقد يحتج هؤلاء، وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل:

(اختلاف أمتي رحمه). وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك!

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم:

(إن الاختلاف إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة)!

ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده، قال ابن القاسم:

(سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس: (فيه توسعة)؛ ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب) [٢].

وقال أشهب:

(سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال:

لا والله! حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟!

ما الحق إلا واحد) [٣].

---

(١) انظر: (فيض القدير) للمناوي (٢٠٩/١)، أو (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٧٦/١و٧٧).

(٢) ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) (٨١/٢ و٨٩).

(٣) المصدر السابق (٨٢/٢و٨٨و٨٩).

وقال المزَني صاحب الشافعي:

(وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ؛ فخطَّأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقَّبها، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم؛ لما فعلوا ذلك وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أُبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في القوب الواحد؛ إذ قال أُبي:

إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود:

إنما كان ذبك والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً، فقال:

اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه، ويؤخذ عنه! وقد صدق نُبَي،

ولم يَأْلُ ابن مسعود، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا؛ إلا فعلت به كذا وكذا). [1]

وقال الإمام المزَني أيضاً:

(يقال لمن جوَّز الاختلاف، وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة؛ فقال أحدهما: حلال. والآخر: حرام. أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق:

أَبِأَصْلٍ قلتَ هذا، أم بقياس؟ فإن قال بأصل. قيل له:

كيف يكون أصلاً، والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس. قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز ذلك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوّز عاقل؛ فضلاً عن عالم). [2]

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرتَه عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب (المدخل الفقهي) للأستاذ الزرقاء) (١/٨٩):

---

(١) المصدر السابق (٢/٨٣-٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٩).

(ولقد همَّ أبو جعفر المنصور، ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه (الموطأ) قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهماهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، **وكل مصيب**).

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قول آخرها:

(**وكل مصيب**).مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات، والمصادر التي وقفت عليها [1]، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نُعيم في (الحلية) (٣٣٢/٦) بإسناد فيه المقدام بن داود، وهو: ممن أوردهم الذهبي في (الضعفاء)، ومع ذلك فإن لفظها:

(**وكل عند نفسه مُصيب**). فقوله:

(عند نفسه). يدل على أن رواية (المدخل)، وكيف لا تكون كذلك؛ وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد؛ كما سبق بيانه؟! وعلى كل الأئمة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٨٨/٢):

(ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطَّأَ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم، وقضائهم، وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحس من قال:

---

(١) راجع (الانتقاء) لابن عبد البر (٤١)، و(كشف المغطا في فضل الموطا) (ص٦-٧) للحافظ ابن عساكر، و(تذكرة الحفاظ) للذهبي (١٩٥/١).

إثبات ضـــدين معـاً في حـــال أقبـــح ما يـــأتي من المحـــال.

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه (الموطأ) ولم يُجِبهُ إلى ذلك؟

فأثول: أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في (شرح مختصر علوم الحديث) (ص٣١)، وهو أن الإمام مالكاً قال:

(إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها).

وذلك من تمام علمه وإنصافه؛ كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

فثبت أن الخلاف شرّاً كلُّه، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤاخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤاخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة؛ حشرنا الله في زمرتهم ووفقنا لاتباعهم.

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته:

إن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة- فمع إمكانهم الخلاص منه، ولو في قسم كبير منه-، فلا يتفقون، ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين.

ذلك هو الفرق من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر؛ فهو أوضح؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم- مع اختلافهم المعروف في الفروع- كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة؛ بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف؛ فقد كان فيهم – مثلاً- من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن برة عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك؛ فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبي.

وأما المقلدون؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة/ ورأيناه كما رآه غيرنا [1]، كيف لا؛ وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة، أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي!

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعي، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية- وهو الملقب بـ (مفتي الثقلين) -؛ فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: (تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب) [2] ومفهوم ذلك- ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم- أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية؛ كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة!!

---

(١) راجع _الفصل الثامن) من كتاب (ما لا يجوز فيه الخلاف) (٦٥-٧٢)، تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه؛ وقعت بعضها من علماء الأزهر! .

(٢) (البحر الرائق).

هذان مثالان من أمثلة كثيرة، توضح للعاقل الأثر السيِّء الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه؛ بخلاف السلف، فلم يكن له أثر سيِّء في الأمة؛ ولذلك فَهُمْ في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين؛ بخلاف المتأخرين. هدانا الله جميعاً إلى صراط المستقيم.

وليت اختلافهم لمذكور انحصر ضرره فيما بينهم، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة، إذن؛ لهان الخطب بعض الشيء، ولكنه- ويا للأسف! -تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجاً! جاء في كتاب – (ظلام من الغرب) للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص٢٠٠) ما نصه:

(حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة (برينستون) بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً –كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين، والمهتمين بالنواحي الإسلامية-؛ قال:

بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم؛ ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون؟ أم بتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية، أو زيدية؟

ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم.

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدمياً محدوداً، بينما يفكر آخرون تفكيراً قديماً متزمتاً.

والخلاصة: أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة؛ لأنهم هم أنفسهم في حيرة) [1].

وفي مقدمة رسالة (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان) للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى:

(إنه كان ورد عليّ سؤال من مسلمي بلاد جابان- يعني: اليابان- من بلدة (طوكيو) و (أوصاكا) في الشرق الأقصى، حاصلة:

---

(١) وأقول الآن:

بقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة- مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: (السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث) - أنه هو نفسه من أولئك الدعاة الذين (هم أنفسهم في حيرة)! ولقد كنا نلتمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الحيرة، وعن انحرافه عن السنة، وتحكيمه لعقله في تصحيح الأحاديث وتضعيفها؛ فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده، ولا إلى العارفين به، والمتخصصين فيه، بل ما أعجبه منه؛ صححه، ولو كان ضعيفاً! وما لم يعجبه منه؛ ضعفه، ولو كان صحيحاً منفقاً عليه!..

وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه، وفصَّلوا القول في حيرته وانحرافه. ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ٩-١١)، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المسمى: (المعيار لعلم الغزالي) (*)

قلت: وما قام به الشيخ / أبو بكر الجزائري – رحمه الله- المدرس في المسجد النبوي- في كتابه (رسائل أبو بكر الجزائري) برسالة سماها: (القول الكريم الغالي في الدفاع عن الداعية الغزالي) (ص٧٣١)، أعطاه أكثر مما يستحق. رحمهما الله جميعاً. (ت)

(*) انظر التعليق كاملاً في (صفة الصلاة) (طبعة المعارف/٦٦-٦٨)، وراجع (السلسة الصحيحة) (٨٣٣/٧).

ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي: أن يكون مالكيّاً، أو حنفياً، أو شافعياً، أو غيرها، أو لا يلزم؟

لأنه وقع هنا اختلاف عظيم، ونزاع وخيم؛ حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال (يابونياً) أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو). فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه سراج الأمة.

وقال جمع من أهل أندونيسيا _ (جاوا):

يلزم أن يكون شافعياً! فلما سمع الجابانيون كلامهم؛ تعجبوا جدّاً، وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سدّاً في سبيل إسلامهم!).

٣- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ وترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً، والاستفادة من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب؛ بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جليّاً من الكلمات السابقة؛ فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها؛

دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة، ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة: (اختلافهم رحمة) وتتبع الرخص، والتيسير، أو المصلحة- زعموا-، وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله:

(إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله).

رواه ابن عبد البر (٢/٩١-٩٢)، وقال عقبه: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً).

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع –كما ترى-.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهُّم وجه الحق فيما اختلفوا فيه، مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة/ أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به، ونحض عليه؛ لأن الفائدة منه نرجوه لمن سلم سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة. قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢/١٧٢):

(فعليك يا أخي! بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء- فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني-، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن، التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يُرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرِها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوا ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل؛ كما لم يبرئوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطلب المتمسك بما عليه اسلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاين لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم.

ومن أعَفَّ نفسه من النظر، واضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحمَّ في الفتوى بلا علم؛ فهو أشد عمى، وأضل سبيلاً).

فهذا الحق ليس به خفاءُ فدعني عن بُنَيّاتِ الطريقِ

٤- ثم إن هناك وهماً شائعاً عند بعض المقلدين، يصدهم عن اتباع السنة، التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب، والتخطئة معناها عندهم: الطعن في الإمام، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز؛ فكيف في إمام من أئمتهم؟!

والجواب: أن هذا المعنى باطل؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة، وإلا؛ فكيف يقول ذلك المعنى مسلم وعاقل؟! ورسول الله ﷺ هو القائل: (إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ؛ فله أجر واحد) [(١)].

فهذا الحديث يرد ذلك المعنى، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل: (أخطأ فلان) معناه في الشرع: (أُثيب فلان أجراً واحداً)، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطَّأه؛ فكيف يتوهم من تخطئته إياه الطعن فيه؟! لا شك أن هذا التوهم أمر باطل، يجب على من قام به أن يرجع عنه، وإلا؛ فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فرد عادي منهم، بل في كبار

(١) [رواه] البخاري، ومسلم.

أئمتهم؛ من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلَّة كان يُخطِّيء بعضهم بعضاًن ويرد بعضهم على بعض [1]، فأيقول عاقل: إن بعضهم كان يطعن في بعض. بل لقد صح أن رسول الله ﷺخطَّأ أبا بكر ﷺ في تأويله لرؤيا كان رآها رجل، فقال ﷺ له: **(أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً)** [2]. فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة؟! ومن عجيب تأثير هذا الوهم على الصحابة؛ أنه يصدهم عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم؛ لأن اتباعهم إياها معناه عندهم: الطعن في الإمام، وأما اتباعهم إياه– ولو في خلاف السنة– فمعناه احترامه: وتعظيمه! ولذلك فهم يصرون على تقليده؛ فراراً من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء– ولا أقول: تناسوا– أنهم بسبب هذا الوهم؛ وقعوا فيما هو شر مما منه فروا، فإنه لو قال لهم قائل: إذا كان الاتباع يدل على احترام المتبوع، ومخالفته تدل على الطعن فيه؛ فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة، وهو غير معصوم، والطعن فيه ليس كفراً؟! فلئن كام عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه؛ فمخالفته الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه؛ بل ذلك هو الكفر بعينه– والعياذ بالله منه– لو قال لهم ذلك قائل؛ لم يستطيعوا عليه جواباً؛ اللهم! إلا كلمة واحدة– طالما سمعناها من بعضهم– وهي قولهم: إنما تركتا السنة؛ ثقةً منا بإمام المذهب، وأنه أعلم بالسنة منا. وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول عليها في هذه المقدمة؛ ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها، وهو جواب فاصل بإذن الله، فأقول:

---

(١) انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفاً (٤٢)، وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص٣٣٠٣٤).

(٢) [رواه] البخاري، ومسلم. وراجع سببه، وتخريجه في (الأحاديث الصحيحة) (١٢١).

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة؛ بل عشرات، بل مئات الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة، فإذا جاءت السنة الصحيحة خلاف مذهبكم- وكان قد أخذ بها أحد أولئك الأئمة-؛ فالأخذ بها – والحالة هذه- حتم لازم عندكم؛ لأن كلمتكم المذكورة لا تَنْفُق هنا، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً: إنما أخذنا بهذه السنة؛ ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها. وهذا بيّن لا يخفى على أحدد إن شاء الله تعالى. ولذلك؛ فإني أستطيع أن أقول:

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه- حاشاهم من ذلك-؛ بل ما من مسألة وردت فيه؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها؛ فهو معذور، ومأجور أجراً واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء. وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليده؛ بل الواجب اتباع النص المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ (الأنفال:٢٤).

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق٢٠/٥/١٣٨١هـ

من فوائد المقدمة:

١- فرض الله الصلاة عبادة، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلَّق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

٢- أقام ﷺ بهذه الوظيفة وظيفة الصلاة حق القيام، مصداقاً لقوله تعالى :﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤]

٣-كانت الصلاة من أعظم ما بيَّنه للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم: (**إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي**).

٤- أوجب علينا ﷺ الاقتداء به فيها، فقال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

٥- بَشَّرَ ﷺ من صلاها كصلاته أنه له عند الله عهداً أن يدخله الجنة؛ قال ﷺ : (**خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على اللهِ عهدٌ، إن شاء؛ غفر له، وإن شاء؛ عذبه**)

٦- الواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به، فقديماً قالوا: (أهل مكة أدرى بشعابها)، (وصاحب الدار أدرى بما فيها).

٧- قال الإمام النووي – رحمه الله – في (المجموع شرح المهذب) (١/٦٠) ما مختصره:

(قال العلماء المحققون- من أهل الحديث وغيرهم -: إذا كان الحديث ضعيفاً؛ لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ ، أو فعل، أو أمر، أو نهى وغير ذلك من صيغ الجزم. وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه، أو نُقِلَ عنه، أو يُروى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة الصحيح والحسن. وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه؛ فلا ينبغي أن يُطْلَق إلا فيما صح، وإلا؛ فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخَلَّ به المصنف، وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيره، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذَّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح؛ فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح روي عنه. وفي الضعيف: قال فلان. وهذا حَيْدٌ عن الصواب.

٨- قال أبو الحسنات اللكنوي في (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام) (ص١٥٦) ما نصه:

(ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثينَ فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شُعَب الاختلاف؛ أجد قول المحدثيّن فيه قريباً من الإنصاف، فلله درُّهم، وعليه شكرهم- كذا الأصل- كيف لا، كيف لا؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً؟! حشرنا الله في ومرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم).

٩- قال السبكي في (الفتاوى) (١/١٤٨):

(وبعد؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مُجْمَعٌ عليها؛ لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن، وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ؛ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك، كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كان يرجو لقاءَ رَبِّه فليعمل عملاً صالحاً**﴾[الكهف:١١٠]).

١٠- التمسك بالسنة الصحيحة هو الطريق القويم، الذي أمر الله تعالى به المؤمنين، وبيَّنه نبينا محمد سيد المرسلين، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفيهم الأئمة الأربعة- الذين ينتمي إلى مذاهبهم جمهور المسلمين- وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة، والرجوع إليها، وترك كل قول يخالفها، مهما كان القائل عظيماً؛ فإن شأنه ﷺ أعظم، وسبيله أقوم.

١١- قال أبو عمرو ابن الصلاح:

فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه؛ نظر: إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً- أو في ذلك الباب، أو المسألة-، كان الاستقلال بالعمل به، وإن تكمل- وشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن يحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً-؛ فله العمل به، إن كان عَمِل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا. وهذا الذي قاله حسن متعين. والله أعلم).

١٢- قال الإمام الألباني – رحمه الله -:

قلت: وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث؛ فماذا يصنع؟

أجاب عن هذا تقي الدين السبكي في رسالة (معنى قول الشافعي... إذا صح الحديث..) (ص١٠٢ج٣)؛ فقال: (والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفيه بين يدي النبيﷺ ، وقد سمع ذلك منه؛ أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله !.. وكل واحد مكلف بحسب فهمه).

١٣-أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جلاً ولا تأويلاً.

وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذبك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم.

١٤-إن جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه- حاشاهم من ذلك-؛ بل ما من مسألة وردت فيه؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم، ومن لم يقل بها؛ فهو معذور، ومأجور أجراً واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء.

وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليده؛ بل الواجب اتباع النص المعصوم.

[١٥] آداب الزفاف في السنة المطهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة هذه الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على نبيه الكريم، الذي أدَّبه فأحسن تأديبه [١]، وعلى أهل بيته الطاهرين، وصحابته أجمعين، الذين تأدبوا بأدبه، واهتدوا بسنته، وعلى من اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه طبعة جديدة لكتابي (آداب الزفاف في السنة المطهرة)، تختلف عن كل الطبعات السابقة؛ سواء ما كانت شرعية منها من نشر المكتب الإسلامي، أو مسروقة من بعض المصريين أو غيرهم؛ هداهم الله تعالى.

أقول: تختلف هذه الطبعة عن تلك ليس فقط بثوبها القشيب، وحرفها الجديد، تنضيدها الجميل، وإنما بما هو أهم من ذلك، ألا وهي غزارة مادتها، وكثرة فوائدها، وتنقيح بعض عبارتها، ونقل بحث (شبهات حول الأحاديث المتقدمة وجوابها) إلى متن الكتاب وصلبه، وقد كان في الطبعات المشار إليها في حاشيته، إلى غير ذلك من الفوائد التي سيراها القارىء.

---

(١) هذا معنى حديث مشهور على ألسنة الناس، صحيح المعنى، غير صحيح المبنى، بلفظ: (أدبني ربي فأحسن تأديبي). انتهى.

قلت: لم يعزه الإمام الألباني – رحمه الله – كعادته إلى مصنفاته الماتعة؛ أو مظانه في مصادر أخرى. لكن أخرجه في (الضعيفة) (١/٧٣) (٧٢)، وقال ضعيف. قال ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢/٢٣٦): (معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت) وأيده السخاوي والسيوطي..) وبلفظ آخر في(الضعيفة) (٥/٢٠٧) (٢١٨٥): (أدبَّني ربي، ونشأت في بني سعد).

من أجل ذلك؛ فتلك الطبعات تعتبر ملغاة، لا يجوز لأحد أن يعيد طباعتها، ولو كان مأذوناً له من قبل بطبعها؛ لأني استغنيت بهذه الطبعة عنها، وبخاصة أن حقوق الطبع كانت للمؤلف لا للناشر.

وإن مما تمتاز به هذه الطبعة: أنني اضفت إليها فهرسين في: الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، فصارت بذلك أربعة فهارس:

١- مصادر الكتاب.

٢- الفصول والأبحاث.

٣-الأحاديث المرفوعة.

٤-اثار الموقوفة.

هذا؛ ومما لا بد لي من بيانه هنا؛ إظهاراً للحقيقة، وتنويراً للأذهان، وإبطالاً لبعض الإشاعات المغرضة التي يفتريها بعض من لا خلاق لهم، وقد يكونون ممّن ينتمون للعلم، أو ممّن يزعمون أنهم من الدعاة للإسلام، ويغتر بهم كثير طيبي القلوب، فقد سألني مراراً وتكراراً بعضهم شفاهاً، وبعضهم هتافاً بـ (الهاتف) من البلاد السعودية وغيرها: أصحيح أنك تراجعت عن تحريم الذهب المحلق على النساء؟

فكنت أشكرهم لتثبتهم، وأقول: كلان بل وما ازددت إلا إيماناً، وبخاصة لما اطّلعت على رسالة: (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه) للشيخ إسماعيل الأنصاري.

ولرسالته هذه قصة لا بد من بيانها مع الإيجاز ما استطعت؛ لما في ذلك من العِظة والعبرة لجماهير القراء الذين لا يعرفون الحقائق الكاشفة عن هوية هذا الأنصاري.

منذ نحو ثلاثين سنة؛ كنت أرسلت مع بعض الطلبة الحلبيين نسخة من الطبعة الثانية لكتابي هذا على الشيخ إسماعيل الأنصاري، وهو يومئذ مدرس في معهد الدعوة في الرياض لإبداء رأيه فيه، والاستفادة منه، فأرسل إلي تعقيباً لم أجد فيه- مع الأسف- ما كنت أتمناه من الفائدة، بل رأيته حاد فيه عن جادة الصواب والمناقشة، بالتكلف الشديد في رد الأحاديث الصحيحة، وتخطئه من صححها من الأئمة، وبتأويلها، وتطريق الاحتمالات لإبطال دلالاتها الصريحة، فحفزني ذلك على أن ألَّفت ردّاً مفصلاً عليه، وتيسر لي يومئذ أن أطبع منه نسختين، أرسلت إليه إحداهما منتظراً الجواب، ولكن دون جدوى!

وفي غرة محرم سنة ١٣٩٥هـ أهدى إليَّ بعض الإخوان رسالة بعنوان: (إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني)

تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، طبع بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

فلما قرأت الرسالة، وفهمت مضمونها؛ تعجبت- والله- كل التعجب من صنيع هذا المؤلف؛ لكتمانه إياها عني كل تلك السنين التي مضت على إرسالي إليه ردي المفصل الذي اشرت آنفاً غليه، الأمر الذي حملني على اعتقاد أن وراء الأكمة ما وراءها، وتصديق ما قيل بأن المؤلف متعاون مع بعض المبتدعة الذي يعادون الألباني لدعوته إلى

السنة، ومحاربته للبدعة والأحاديث الضعيفة والموضوعة التي هي بضاعته! ولو لا ذلك

لكان المفروض أن يرسلها إليَّ قبل نشرها، ولكنه لم يفعل؛ لما يعلمه من ضعف أجوبته فيها، ولكنه لما قُيِّضَ له من يحركه من القرناء تحرك ونشر!

وإن مما زادني تعجبّاً؛ أنني رأيته يعيد فيها غالباً نفس الكلام الذي كنت أبطلته عليه في ردي المشار إليه سالفاً، وقد يأتي بشيء جديد، ولكنه هزيل، أو مردود عليه في متابي هذا: (آداب الزفاف) بتفصيل لم يستطع رده إلا بإعادته كلامه المردود عليه فيه! الأمر الذي ذكَّرني بالمثل المعروف في بعض البلاد: (عنزة ولو طارت).

وإن من أشد ما آلمني من رسالته؛ إصراره على تضعيف الأحاديث الصحيحة التي صححها جمع من الحفاظ والعلماء، وتجرؤه على تخطئتهم بأتفه الأسباب أو التعليلات التي لا يعجز عنها أجهل الناس، وأشدهم معاداة للسنة ومحاولة لهدمها!

أما اتهامه إياي مراراً بمخالفة الإجماع- وهو منقوض بما ستراه في كتابي هذا – وتغييره لما قد ذكرته، وتقوله عليَّ ما لم أقله، كما فعل ذلك أيضاً في رده في صلاة التراويح؛ فذلك مما سيحاسبه الله عليه إن شاء ﴿ **يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ** {٨٨} **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]

ومن الظاهر بداهة أنني لا أريد في هذه المقدمة أن أتوجه إلى الرد على رسالته مرة أخرى، وبيان كل ما فيها من أخطائه وأوهامه وادعاءاته الباطلة، واستعانته في آخرها بأحد أعداء السنة وأهل الحديث ودعاة التوحيد المشهورين بذلك، ألا هو الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الذي تستر باسم (أرشد السلفي) لجُبنه وفقدانه الشجاعة العلمية والأدبية، تستر به في كتابه: (الألباني شذوذ وأخطاؤه) [1] لقد نقل الأنصاري عنه عشر صفحات كاملات في تضعيف الأحاديث المذكورة، تأييداً لتضعيفه هو إياها، كأنه كان يشعر في قرارة نفسه أنه ضعيف في رده، فاحتاج إلى من يستنصر به، فلم يجد إلا الأعظمي المعروف بعدائه الشديد لأهل الحديث، وهل أدل على ذلك من قوله في الحافظ ابن حجر:(إنه ليس من الذين يُرْجَع إليهم ويُحْتَجُّ بقولهم في الجرح والتعديل، وإنما هو حاكي...)؟! وأقره الأنصاري (ص٨٥)، وسيأتي الرد عليهما وما فيه من التحامل على الحافظ.

أقول: لا اريد الرد على رسالته مفصلاً كما أشرت إليه آنفاً، فإن ذلك يحتاج إلى مجال آخر، وفراغ من الوقت لا نجده الآن، وبخاصة أنني كنت قمت بذلك كما تقدم بيانه، ولكنه فُقِدَ مني قسم كبير بسبب الهجرة وغيرها، وقد تولى نشر الباقي منه الشيخ الفاضل

---

(١) وقد رد عليه، وبيَّن من هو الشاذ والمخطىء، بل والمفتري، الأخوان الكريمان سليم الهلالي وعلي حسن علي عبد الحميد في كتابهما القيم: (الرد العلمي على حبيب الرحمن الأعظمي)، وقد طبع منه جزءان.
قلت: وسألت شيخنا فضيلة الشيخ علي حسن، وهذا قبل وفاته بشهر عن الجزء الثاني؟ فقال نفدت، فأرسل إليَّ نسخة pdf الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري السلفي وأسكنه فسيح جناته. وذكرت هذا أثناء مراجعة الكتاب قبل دفعه للطباعة. كان الشيخ رحمه الله متواصلاً عندي ناصحاً لي في كثير من بحوثي وبعض مؤلفاتي – رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته. (ت)

محمد بن إبراهيم الشيباني ضمن كتابه (حياة الألباني) (١/١١٧-١٢٨)، فمن شاء التفصيل رجع إليه، وإنما اقتصر هنا على ما يكشف عن بعض مكابرته، وإبطال تضعيفه

للأحاديث الصحيحة، ورده على من صححها من الأئمة لمتابعتي إياهم! راجياً أن يكون في ذلك ما يقنع من اغتر من بعض المشايخ ببعض كلامه ممن لا تحقيق عندهم في هذا العلم: كالشيخ شعيب فيما علقه على (السير) (٢/١٠٣-١٠٤).

الحديث الأول: (من أحب أن يحلق حبيبه (١) بحلقة من نار...) الحديث. انظر الكلام عليه وبيان ثبوته فيما يأتي (ص١٣٩-١٤٣).

قلت: فأعَلَّهُ الأنصاري بقوله الدارقطني في راويه أسيد:

(يعتبر به)

فرددت عليه بما يبطل إعلاله بوجهين لم تعرض للجواب عنهما مطلقاً (انظر تفصيل ذلك في كتاب الشيباني: ١/١٢٠-١٢٣)

---

(١) (تنبيه):

تصحف هذا اللفظ: (حبيبه) في (المحلى) (١٠/٨٤) إلى (جبينه)! وكان قد بلغني عن بعضهم أنه احتج به على إسقاط احتجاجنا بالحديث!!

ثم موَّه على القراء بأنه معارض للنصوص الثابتة في إباحته تحلي النساء بالذهب! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن النصوص التي يشير إليها عامة، وحديثنا هذا خاص، ولا تعارض عند العلماء؛ كما سيأتي بيانه في الكتاب (ص١٥٢-١٥٧).

ولم يكتف بهذه المغالطة، بل ونسب الحافظ المنذري إلى الغفلة بسبب ذلك، فقال (ص٥٠):

(ولم ينتبه المنذري لذلك في (الترغيب والترهيب)، فقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح)!

وإن مما لا شك فيه أن هذا الطعن يشمل غير المنذري أيضاً ممن قوى الحديث: كابن حزم، والشوكاني (انظر تعقيبي عليه عند الشيخ الشيباني: ١/١٢٢)، وقد تجاهل مع ذلك جماعة من المحدثين احتجوا بأسيد المذكور وقووا أحاديث له: كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كنت دعمت بهم تقوية حديثه، كما تجاهل تصريح ابن حبان بتوثيقه، والحافظ ابن حجر بقوله:

(صدوق)!

فهذه قِلٍّ من جُلٍّ من صنيع الأنصاري، وطعنه في الأئمة للنيل من الألباني والتشهير به، فالله حسيبه!

وأما الأعظمي الذي استعان به الأنصاري؛ فجوابه أنكى وأمر، فقد قال (٨٥) ردّاً على قول ابن حجر المذكور آنفاً:

(وأما قول الحافظ: إنه صدوق؛ فالحافظ ليس من الذين يرجع إليهم ويحتج بقولهم في الجرح والتعديل، وإنما هو حاكي كلام أئمة النقد ليس إلا)!

قلت: فقول الأعظمي هذا على ما فيه من الجهل والخلط كما يأتي بيانه، ينبىء القارىء اللبيب على ما انطوى عليه قلبه من الحقد على الحافظ ابن حجر، الذي يشهد كل عالم أن النساء لم تلد بعده مثله، فإذا لم يكن هذا الحافظ حجة في الجرح والتعديل، فمن يكون؟! أهو، أم الأعظمي؟!

وإن غفلته أن قول: (وإنما هو حاكي..) إنما يصدق على كتابه (تهذيب التهذيب)، وأما كتابه: (تقريب التقريب) الذي منه نقلتُ قوله في أسيد: (صدوق)؛ فهو إنما يكر فيه رأيه الشخصي في كل راوٍ ترجم له في (التهذيب) وحكى أقوال العلماء فيه، وقد تكون متضاربة، بحيث لا يستطيع طالب العلم أن يستخلص منه رأياً يعتمد عليه، فيقرب الحافظ ذلك إليه بكلمة واحدة غالباً، كما فعل في أسيد هذا، وهذا معروف لدى كل المشتغلين بهذا العلم، ونص عليه الحافظ نفيه في مقدمة (التقريب)، فلست أدري- والله- أيخفى مثل هذا على الأعظمي، أم تجاهله لغاية في نقس يعقوب؟! ولكن ماذا نقول عن الأنصاري الذي نقل قول الأعظمي هذا وأقره؟ هل يمكن أن يقال فيه إلا أن الغاية تسوغ الوسيلة عنده؟! نسأل الله الهداية والسلامة.

وأضيف هنا قول الحافظ المتقدم في أسيد:

(صدوق)؛ أن الحافظ الذهبي سبقه إلى ذلك في كتابه (الكاشف) (٢/٢٣٢)، فقال أيضاً: (صدوق).

أفيقول الأعظمي: إن الذهبي أيضاً لا يحتج به؟ لا أستبعد ذلك منه، ولا ما هو أكثر منه، ولكن ما يقول الأنصاري في هذين الحافظين وقد خالفاه في تضعيفه لأسيد، وهو يعلم أن قولهما: ٠صدوق) من صيغ التوثيق، ولذلك لم يتعرض للجواب في (إباحته) التي حمّلته– يشهد الله– على استباحة ما لا يجوز من كتم العلم، والمكابرة، والمجادلة بالباطل؟ والأدلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها، ولكن لا بد منذكر مثال واحد تشبث به في (إباحته)، بل استباحته، وهو ردّه تصحيح من صحيح الحديث ووثق راويه أسيد بن أبي أسيد البراد، فقال بعد أن نسب المنذري إلى عدم الانتباه والغفلة:

(على أن أسيد بن أبي أسيد: يزيد البراد أبا سعيد المديني؛ قيل بأنه هو أسيد بن علي الساعدي، وهذا لم يرتضه الحافظ ابن حجر، وقيل بأنه أسيد بن أبي أسيد مولى قتادة الذي يكنى أبا أيوب، وتعقبه الحافظ بأن كنية البراد أبو سعيد لا أيوب كما في (تهذيب التهذيب) (١/٣٤٣– ٣٤٤). فهذا يدعونا إلى التوقف في رواية أسيد هذا إلى أن يتبين من هو، والله تعالى أعلم!

هذا كلام الشيخ الأنصاري بالحرف الواحد، فهل أوضح منه عناداً واستكباراً عن قبوله لرواية أسيد البراد، لمجرد: (ثيل) و(قيل)، وهو يعلم أنها من صيغ التمريض، وبخاصة أنه ذكر عن الحافظ ردهما صراحة؟! هذا مع ما تقدم ذكرنا له ممن صحح أحاديثه من الأئمة بصورة عامة، وحديثه هذا بصورة خاصة. والله المستعان.

وأما الأعظمي؛ فله في هذا المجال تشكيكات بل تضليلات أخرى، لا يسعني إلا أن أذكر واحدة منها، لقد نقل عني أنني قلت في أبي حنيفة رحمه الله إنه من أهل الصدق، وهذا حق، فهو يسوي بين قولي هذا وقول العلماء في أسيد: (صدوق)، ويتساءل (ص٨٥) بأسلوبه الخاص المكار: (كيف لا يحتج بأبي حنيفة، ويحتج بأسيد معا اعتقاده أن كليهما صدوق لم يثبت حفظه؟).

أقول: قوله: إني أعتقد في أسيد أنه لم يثبت حفظه كذب منه علي، وما أكثر أكاذيبه علي، التي يحمله عليها غلوه فيمن يحب، وفيمن يبغض! ولا علمت أحداً قال ذلك في أسيد، بل هو يخالف صراحة أقوال الذين صححوا أحاديثه كما تقدم.

أما أبو حنيفة رحمه الله؛ فأقول أكثر من عشرة من الأئمة كلها تشهد عليه بضعف حفظه، وهي مذكورة في المكان الذي نقل الأعظمي منه قولي في أبي حنيفة: إنه من أهل الصدق، وتعمد تعمية موضعه على القراء، فلم يشر إلى مكانه، وهو الحديث (٤٥٨)، لكي لا يعودوا غليه؛ فيروا أن قياسه لأبي حنيفة على أسيد من أبطل القياس، ولا غرابة في ذلك، فإنه حنفي هالك في التعصب لمذهبه. نسأل الله السلامة.

وأعلم أن من قيل فيه من الرواة: إنه صدوق؛ فهو حجة، خلافاً لحنفي آخر يتميز عن الأعظمي بأنه دكتور! رددت عليه فيما يأتي من الكتاب (ص١٤٠- ١٤٣).

وبهذا ينتهي الرد الموجز عن تضعيف الأنصاري والأعظمي للحديث الأول، ويتبين لكل عالم منصف أنه حديث ثابت حجة.

الحديث الثاني: عن ثوبان في قصة بنت هبيرة أن النبي ﷺ لما رأى في يدها خواتم كباراً، جعل يضرب يدها بعصية معه، يقول لها:

(أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!)

وفيه أنه ﷺ دخل على فاطمة، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب... فقال النبي ﷺ: (يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟!) الحديث، وسيأتي بتمامه (ص١٤٠- ١٤٣).

أقول وبالله المستعان:

لقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة كما سترى في الكتاب (ص١٤٣)، ومع ذلك؛ فقد أصر الشيخ الأنصاري (ص٢٢) على تضعيفه، متشبثاً بأنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي لام بسنده عن ثوبان، وهي منقطعة. مع أنني كنت في ردي عليه الذي تقدمت الإشارة إليه؛ أبطلت عليه تشبثه هذا بأنه جاء موصولاً برواية ثقتين:

هشام الدستوائي عند النسائي، وهمام بن يحيى عند أحمد كلاهما قال: عن يحيى: حدثني زيد بن سلام.. فاتصل الإسناد، وصح، ولذلك صححه من صححه من الأئمة.

فعاد الشيخ في (إباحته) (ص٢٠) ليصر على مكابرته قائلاً:

(إن رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام منقطعة على أن يحيى قال: حدثني زيد بن سلام. وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كام أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد).

فتأمل أيها القارىء! كيف تجاهل الأنصاري تصريح يحيى بالتحديث هنا أيضاً، واعتمد على (قيل) و(لعل)؟! وهو يعلم أن المدلس حجة إذا صرح بالتحديث! وقد كنا أثبتنا له تصريحه برواية ثقتين اثنين، فما عسى أن يُقال في المؤلف هذا أسلوبه في تضعيف الأحاديث الصحيحة، والطعن فيمن يصححها؟! وله من هذا القبيل في هذا الحديث وغيره الشيء الكثير، كنت بينت له بعضه في ردي المرسل إليه، فأنظره في كتاب الشيخ الشيباني (١/١٢٣-١٦٧)، وتأتي الإشارة قريباً إلى نوع آخر منه.

وأزيد هنا شيئاً فاتني أن أذكِّره به هناك، ألا وهو أننا لو سلمنا جدلاً بأن يحيى لم يصرح

بالتحديث، فهو حجة أيضاً، وحديثه صحيح؛ لأن تدليسه عند الحافظ في (طبقات المدلسين) من المرتبة الثانية، (وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى) (١)

قلت: ولعل ذلك فيما يرويه عن غير الصحابة، كما يشير إلى ذلك ابن حبان في ترجمته من كتابه (الثقات) (٥٩٢/٧):

(وكان يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً).

فثبت بما تقدم أن حديث يحيى عن أبي سلام عن أبي أسماء عن ثوبان صحيح؛ إما لثبوت سماعه إياه عن زيد بن سلام عن أبي سلام، وإما لأن تدليسه عن أبي سلام محتمل عند الحافظ وغيره، والأولى أرجح عندي لسببين اثنين:

---

(١) وقد كتم هذه الحقيقة الأنصاري، كعادته في التدليس على الناس، فإنه لما ذكر (ص٢٢) أن الحافظ ابن حجر ذكر يحيى في (طبقات المدلسين)، وهي عنده على خمس مراتب، فلو أنه نقله بأمانة، وذكر أنه في المرتبة الثانية، انقلب الأمر حجة عليه! ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران:١٣]

قلت: في الحاشية (فاعتبروا يا أولي الأبصار) [آل عمران:١٣]!.

والصحيح ما أثبته؛ أما لآية: فاعتبروا: هي من سورة (الحشر:٢) (ت).

الأول: أنه متصل مع ثقة رجاله وسلامته من العلة، ولذلك صححه المنذري والعراقي من رواية النسائي لا الحاكم!

والآخر: أن الإمام أحمد صحح حديثاً آخر من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام بإسناده إشارة منه إلى ثبوت سماع يحيى بن أبي كثير من زيد، وقد كنت ذكرت هذا في جملة ما احتججت به على الأنصاري في ردي عليه (انظر كتاب الشيباني ١/١٢٥)، ولكن الأمر كما قيل: ولو...

ثم رأيت أئمة آخرين وافقوا الإمام أحمد على تصحيحه إياه: كالبخاري، والترمذي، فإن هذا لما اخرج الحديث برقم (٣٢٣٣) قال:

(هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل (يعني: الإمام البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث صحيح).

وإن من العبر العجيبة التي تكشف عن نوايا أهل الأهواء أن الشيخ شعيباً الأرنؤوط قال في تعليقه على (شرح السنة) (٤/٣٧)، وقد عزا الحديث الترمذي: (إسناده صحيح).

قلت: وهذا حق بلا ريب، ولكن كيف يلتقي هذا تأييدك للأنصاري في تضعيفه لحديث بنت هبيرة والإسناد واحد؟!

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق:٣٧]

ويزداد حديث يحيى قوة أنه قد توبع، فرواه أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. رواه الروياني بسند صحيح كما سيأتي في الكتاب (ص١٤٣)، وكنت سقت إسناده في ردي على الأنصاري من جملة الأدلة التي أقمتها عليه في تضعيفه للحديث، ولكنه مع الأسف عاند واستكبر، واستباح تضعيفه في (إباحته)، متشبثاً بما سبقت الإشارة إليه، أما هذه الطريق؛ فقد كتمها عن قرائه، وتبعه على ذلك الأعظمي (ص٨٨-٩٠)، فإنهما تجاهلاه ولم يتكلما عليه بشيء!

فما حكم من يفعل ذلك، وبخاصة في سند صحيح لحديث صحيح، يضعفانه من الطريق الأولى؟ أليس هذا من كتمان العلم الذي فيه الوعيد الشديد في الكتاب والسنة؟! وبخاصة أن في متن هذا الإسناد ما يهدم كل التشكيكات التي تشبث الأنصاري بها في بعض الجمل من الحديث، تقليداً منه لابن حزم كما تراه مفصلاً في ردي عليه في كتاب الشيخ الشيباني (١/١٥٦-١٦٦)، ولذلك أرى أنه لا بد من اسوق هنا المتن المشار إليه تأكيداً لبطلان كلام ابن حزم الذي قلده الأنصاري ثم الأعظمي ثم الأرناؤوطي!

(جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب. أي خواتيم، فجعل النبي ﷺيضر على يدها، فأتت فاطمة بنت رسول لله ﷺ تشكو إليها ما صنع رسول الله ﷺ .

قال ثوبان:

فدخل النبي ﷺ والسلسلة في يدها، فقال النبي ﷺ : يا فاطمة!

أنت بنت رسول الله ﷺ وفي يدك سلسلة من نار؟! ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة، فباعتها، فاشترت بها غلاماً، فأعتقته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجَّى فاطمة من النار).

قلت: ففي هذه الطريق الصحيحة أيضاً ذكر قصة بنت هبيرة التي فيها ضربُهُ ﷺ يدها من أجل خواتيم الذهب، وهي زيادة صحيحة، ففيها إبطال لتشكيك الأنصاري في ثبوتها (ص٢٣-٢٤)، ولذلك لعدم ورودها في إحدى روايَتي الحاكم!

وإن من سوء فهمه أو فساد قصده – وقد يجتمعان- أنه اسرد صفحات من (إباحته) (٢٣-٢٦) لبيان الفرق بين روايتي الحاكم من حيث إحداهما ليس فيها الزيادة، وإن التي فيها الزيادة فيها همام بن يحيى الأزدي، ثم أطال في ترجمته أكثر من صفحة، في نقل ما قيل في جرح همام من بعض الأئمة، نقلاً عن (الميزان) و (التهذيب)، وذلك رداً على قولي في ردي عليه: (حجة بلا خلاف) ليقول في آخر كلامه:

(كيف يصح للألباني أن يقول فيه: حجة بلا خلاف بين العلماء؟ فهل هذا مما يغلط فيه من له بصر ونظر؟! أم هو مما خان فيه الأمانة العلمية لتأييد قوله ودعواه)!

وأقول والله المستعان على من لا يخشى الله ولا يخل من عباد الله:

إذا كنت تعد قولي المذكور: (حجة...) إلخ خيانة، وهو حجة رغم أنفك؛ لأنني عنيت- مع معرفتي بذاك الخلاف الذي حكيت ما يناسبك منه- ما استقر رأي العماء عليه كما سيأتي.

فما هي صفتك أنت عن القراء المنصفين إذا تبين لهم بعض ما ارتكبته من آثام في (إباحتك)؟! وهذا شيء منه يغني عن ذكر الباقي الذي لا يمكن إحصاؤه لكثرته!

أولاً: كتمت عن القراء الطريق الأخرى الصحيحة للحديث كما تقدم.

ثانياً: رغم أنك نقلت عن (الميزان) كل ما قيل في همام؛ فقد كتمت قول الذهبي في أول ترجمته: (أحد علماء البصرة وثقاتها).

ثالثاً: كتمت أيضاً ما ذكره الذهبي في آخر ترجمته:

(قال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل مشايخه. وقال أبو زرعة: لا بأس به).

رابعاً: كتمت عن القراء ما في (الميزان) و(التهذيب)- المصدرين اللذين نقلت عنهما الجرح ما هويت! – أن هماماً من رجال الشيخين البخاري ومسلم، الذين احتجوا بهم.

خامساً: كتمت كل ما في (التهذيب) مما قاله الأئمة من عبارات مختلفة الألفاظ، متفقة كلها على أن هماماً ثقة، منها قول عبد الرحمن بن مهدي:

(ظلم يحيى بنُ سعيد همامَ بن يحيى، لم يكن له به علم ولا مجالسة)!

وفي هذا رد صريح على ما نقلته عن (الميزان) من تضعيف يحيى لهمام!

ومنها: عن أحمد:

(همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير)

ومنها قول ابن عدي – وهو مما ختم به ترجمته في (الكامل) (٢٥٩٢/٧) –:

(وهمام أشهر وأصدق من أن يُذكر له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم).

سادساً: كتمت عن القراء أن الحافظ الذهبي أورد هماماً في كتابه (تذكرة الحفاظ) ووصفه بأنه: (الإمام، الحجة، الحافظ).

وذكر نحوه في (الكاشف).

سابعاً: لما ترجمه الحافظ في (مقدمة فتح الباري) _(ص٤٤٩)؛

افتتح ترجمته بقوله فيه: (أحد الأثبات).

وختمها بقوله: (وقد اعتمده الأئمة الستة. والله أعلم).

قلت: هذا هو الإمام الذي قلتُ فيه ما أخذه عليَّ الأنصاري، ورماني بما سبق، وتلك أقوال الأئمة الموثِّقين لهمام الذي أوهم الأنصاري قراءه أنه ضعيف، وأن حديثه لا يصح، مع علمه بالطريق الأخرى، فمن الذي يكون خان الأمانة العلمية لتأييد قوله ودعواه؟

الجواب ندعه للقراء.

واعلم أن إثم كتمان تلك الحقائق السابقة يشمل أيضاً الشيخ الأعظمي الذي ترجم هماماً أيضاً بنقل أقوال المجرِّحين فقط في آخر (إباحة الأنصاري) (ص٩٠)، مع كتمانه الطريق الأخرى، كما يشمل ذلك من أيد (إباحته)، وجزاه خيراً في تعليقه الذي سبقت الإشارة إليه.

هذا؛ ولا بد من التنبيه هنا إلى إطالة الأنصاري الكلام على روايتي الحاكم والفرق بينهما من حيث الزيادة والنقص، وترجمته لهمام، كل ذلك لم يكن قد ذكره في تعقيبه السابق عليَّ، ولذلك لا تجد للرد عليه ذكراً في ردي في كتاب الشيخ الشيباني، وهذا مما حملني على الرد عليه في بعض كلامه مما فيه من التحامل والتضليل.

وإن من ذلك قوله (ص٢٤) بعد أن ذكر الفرق بين روايتي الحاكم من حيث الزيادة والنقص كما تقدم:

(وقد فات الألباني التنبيه على هذا (!) فأوهم اتحاد الروايتين في الراوي عن يحيى بن أبي كثير، وفي ذكر قصته ابنه هبيرة، كما... قلد الحاكم في تصحيحه روايتيه) [1]!

قلت: هذا كذب وافتراء من فرياته الكثيرة، فإني ما قلدت الحاكم، ولا هو من عادتي، وأنا- والحمد لله – من أكثر الناس اليوم تنبيهاً على أوهامه، والأنصاري يعلم عني ذلك جيداً؛ وقد ذكر بعض الأمثلة على ذلك، تأييداً لفريته المذكورة، ولقد خاب سعيه، وطاش سهمه، فإني إنما صححت إسناد أحمد، وذلك صريح في تخريجي للحديث، فإني أخرت ذكر أحمد عن بعض من يؤخَّر عادة: كالطبراني، فقلت عطفاً عليه: (وكذا أحمد (٢٧٨٥)، وإسناده صحيح موصول). وقلت عقبه، وذكرت الحاكم قبل الطبراني:

(وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين).

فهذا يؤكد كذبه عليَّ، وافتراءه، فإن الحاكم يختلف عن حكمي كما هو ظاهر، لا يخفى على أحدن ولو أنه قال: (قلد المنذري) لكان أقرب إلى هواه، ولكنه يمون غير صادق أيضاً؛ لعلمه هو فضلاً عن غيره ممن له اطلاع على كتبي، وبخاصة (صحيح الترغيب

---

(١) ومن حجج الله على البغاة من عباده أن هذا الذي اتهمني به من التقليد وقع هو فيه في (إباحته) (ص٥٥)، مع أن سنده ضعيف كما كنت بينته له في ردي عليه (انظر كتاب الشيباني :١/٢٠٧-٢٠٨)، ومع ذلك كلهن بعد أن سكت دهراً، أعاد ذكر الحديث دون أدنى كلمة يرد بها تضعيفاً إياه، ثم هو ينقم علينا أننا صححنا حديث بنت هبيرة تقليداً للحاكم، ولا تقليد كما رأيت، ومثل هذا يذكرنا بالمثل المعروف: (رمتني بدائها وانسلت)!

والترهيب) أنني كثير المخالفة له، وذلك لأن الله تبارك وتعالى أمتن علي، ووفقني أن لا أقلد في دين الله أحداً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فتصحيحي موافق له، وليس تقليداً.

وإن من تلاعب هذا الرجل الدال على أنه يلعب على الحبلين! أن حكمي على الحديث بما يوافق الأئمة يسميه تقليداً، وإذا قلد هو قول إمام في حكمه على الحديث لا يسميه تقليداً، بل يجعله من قَبيل خبر العدل الذي يجب الأخذ به، كما سترى ذلك في الحديث التالي:

الحديث الثالث: (عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قُلبين (أي سوارين) ملويين من ذهب، فقال: ألقيهما عنك...)

قلت في تخريجه هناك: (إسناده صحيح).

وكنت قلت في ردي على تعقيب الأنصاري:

(إنه صحيح السند جداً؛ لأنه ورد من ثلاث طرق عن ابن شهاب عن عروة عنها على شرط جميع أعل الحديث [1]، ولم يجد الأنصاري ما يُعِلُّه به إلا قول النسائي فيه:

(غير محفوظ)!

---

(١) ثم وجدت لحديثها طريقاً أخرى عنها بنحوه. أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٢٣/٢٨٢/ ٦١٤).

وهذا ما يجدي في البحث العلمي الاستقلالي، إذ إنه تقليد من الأنصاري للنسائي، والتقليد ليس من العلم في شيء كما هو معلوم، فلا يجوز الالتفات إليه والاعتماد عليه، ما دام أن القواعد الأصولية ويحاججنا بها لا بالتقليد، فإنه لا حجة فيه كما لا يخفى عليه!)

فماذا كان جواب الأنصاري على هذا الرد العلمي الهادئ بعد أن سكت دهراً! لقد خيب الرجاء، ولم يناقش الطرق الثلاثة التي أفادت الصحة مطلقاً، بل إنه سود عدة صفحات (من ٣٨- ٤٣)، خلاصتها أن تقليده للنسائي ليس تقليداً، وإنما هو من باب وجوب الأخذ بخبر العدل!

والجواب: من وجوه:

أولاً: إن الباب المشار إليه مسلَّم لا خلاف فيه، سواء سمي اتباعاً أو تقليداً؛ لأنه على كل حال يجب الأخذ بخبر العدل، ولا فرق في ذلك تصحيح والتضعيف، والتعديل والتجريح، لكن من المقطوع عند العلماء أن ذلك إنما يجب إذا لم يثبت عند المكلف ما يدل على خطأ المخبر. وتقليد الأنصاري للنسائي بنافي هذا الشرط، فإننا أثبتنا له صحة الحديث الذي ضعفه النسائي، فكان على الشيخ الأنصاري أن يناقش الطرق الثلاث التي بها أثبتنا صحة الحديث، وبالتالي خطأ النسائي، فلو أنه فعل ذلك، وأثبت ضعف

الحديث- وأنى له ذلك- جاز له حينئذ الأخذ بتضعيف النسائي! ولم نسمه مقلداً، بل متبعاً.

فتأمل القارىء في التفصيل، ويزداد معرفة بمبلغ علم الأنصاري وإنصافه!

ثانياً: ما ذكره من وجوب الأخذ بخبر العدل ليس على إطلاقه كما يوهمه بحث الأنصاري في صفحاته، بدليل اختلاف العلماء في كثير من الأحاديث، فهذا يصحح حديثاًن وآخر يضعفه، والعكس بالعكس كما هو معلوم لا يحتاج إلى بيان، وإنما هو مقيد بمن لا معرفة عنده بطرق التصحيح والتضعيف: كالأنصاري وأمثاله، فهؤلاء هم الذين يجب عليهم الأخذ المذكور.

ثالثاً: الأنصاري مع جهله بهذا العلم، فهو مغرق في اتباع هواه، ولذلك فهو تارة يقلد في رد الحديث الصحيح قول أحد المحثين كما فعل هنا، وتارة يتظاهر بأنه مجتهد عالم بهذا العلم الشريف، ولذلك يُقدِم- دون أي مبالاة- فيرد تصحيح الأئمة لبعض الأحاديث التي تخالف هواه- كما فعل في الحديث الأول والثاني، فرد تصحيح الحاكم والذهبي والمنذري والعراقي- ويتظاهر بأنه عرف من علل ما صححوه ما لم يعلموا، وهو مخطىء أشد الخطأ؛ لجهله بهذا العلم، ولا أدل على ما ذكرت أنه في هذا الحديث لم يناقش الطرق الثلاثة التي تمسّكت أنا بها في تصحيح الحديث؛ ليبين ضعفه على قواعد هذا العلم كما

كنا رجونا منه، وإنما فرَّ من ذلك، ولجأ إلى قول النسائي بضعفه، وأنكر على تسميتي لعلمه هذا تقليداً! وهو الذي أنكر عليَّ ما زعمه من تقليدي للحاكم في تصحيح الحديث الثاني مع أني ما قلدته كما سبق بيانه! فهو يسمي بحثي وتحقيقي في تصحيح الأحاديث حسب القواعد العلمية مع موافقتي في التصحيح الأقوال الأئمة تقليداً، وينكر على تسميتي لتشبِّثُه بقول النسائي مع تركه البحث في إسناده تقليداً!! وهذا مع تقدم طلبنا منه أن يحاججنا بالقواعد الأصولية كما سبق ذكره، أليس هذا مما يسمح لي أن أتمثل بقول القائل:

فَحَسْبُكُمو هذا التَّفَاوتُ بَيْنَنا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذي فيهِ يَنْضَحُ؟

أما اتهامه إياي (ص٣٨) بإعجابي بنفسي، وأنني الوحيد لعن الحديث... إلخ هرائه،

فجوابي عليه:

أولاً: إن هذا سلاح العاجز، والقائل أن يقلبه عليه!

---

(١) انظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٤٣٨).

ثانياً: حديثان:

الأول: (إذا لم تستحْيِ فاصنع ما شئت).

والآخر: (من قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه اللد ردغة الخبال حتى يخرج مما قال).

الحديث الرابع: عن أم سلمة قالت: (جعلت شعائر من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها...) الحديث (ص١٤٤).

هذا الحديث أعله الأنصاري بالانقطاع (ص٣١-٣٢)

ومع أنني كنت بيَّنت له صحته بالشواهد التي كنت ذكرت بعضها: كحديث أسماء بنت يزيد، وأبي هريرة، وذكَّرته بقاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق إذا خلت من متروك أو متهم، مع هذا كله، لم يعرج عليه في (إباحته)، لأنها حجة عليه، فانصرف إلى الكلام عن طرق هذه الأحاديث وبيان ضعفها، وهذا فيه خبث خفي؛ لأنه بذلك يوهم القراء الذين لم يتح لهم الوقوف عليها في كتابي أنني صححتها، والواقع خلاف ذلكن فإني بينت ضعفها بالكلام على بعض رواتها، ولذلك جعلتها من الشواهد التي يحتج بمجموعها وليس بمفرداتها.

ومع هذا كله؛ فقد سود ست صفحات (٣٢- ٣٧) في بيان ضعفها؛ لإيهام القراء بما ذكرنا، وأما ما كان يجب أن يبحث فيه ردّاً على تقويتي لحديث أم سلمة بهذه الشواهد؛ فلم يتعرض له بنفي أو إثبات [١]!

ليس هذا من الأدلة الكثيرة أن الرجل يجادل بالباطل، وأنه ليس حريصاً على معرفة الحق؟

وختاماً؛ أقول للمؤلف ومن يعتر بكلامه:

عندنا من الأحاديث الدالة على تحريم الذهب المحلق على النساء:

الأول: حديث أبي هريرة، وقد صححه المنذري، وثبته الشوكاني.

الثاني: حديث ثوبان في قصة بنت هبيرة، وقد صححه الحاكم والذهبي والمنذري والعراقي.

الثالث: حديث عائشة بطرقه عن ابن شهاب عن عروة عنها، مع الطريق الثانية عنها.

الرابع: حديث أم سلمة بطريق مجاهد عنها، ووجدنا له متابعاً عنها، وشاهداً من مرسل الزهري كما سيأتي في الكتاب (ص١٤٥).

الخامس: حديث أسماء بن يزيد، وله عنها طريقان باعتراف الأنصاري (ص٣٥و٣٧).

---

(١) انظر كتاب الشيخ الشيباني (١/١٣٤٠ ١٣٧)، فإنه فيه تفصيلاً جيداً لهذا مما كنت رددت به على تعقيبه، ثم لم يجب عنه في (إباحته)!

السادس: حديث أبي هريرة من طريق أخرى غير الطريق الأولى.

أقول: هذه الأحاديث كلها تلتقي في تحريم الذهب المحلق، ففي الأول الأجناس الثلاثة: الخاتم، والطوق، والسوار، وفي الطريق الأخرى منه تحريم الطوق والسوار.

وفي الثاني: تحريم الخاتم والطوق.

وفي الثالث: تحريم السوار من الطريقين عنها.

وفي الرابع: تحريم الطوق من الطريقين عنها.

وفي الخامس: تحريم الطوق في الطريق الأولى، وتحريم السوار والخاتم في الطريق الأخرى.

وفي السادس: تحريم السوار والطوق.

فإذا افترضنا أن هذه الأحاديث الستة مع تعدد طرق بعضها ضعيفة كلها كما يزعم الأنصاري، أفلا يكون مجموع ما اتفقت على تحريمه صحيحاً لغيره، وإذا كانت قاعدة تقوية الحديث بمجموع الطرق لا تطبق هنا ففي أي حديث تطبق؟!

وقد قوَّى العلماء أحاديث كثيرة بأقل من هذه الطرق، كما يعرف ذلك من له عناية بكتب التخريجات، ولا يتسع الوقت لضرب الأمثلة على ذلك، ولكن يحضرني منها

حديث: (أحل الذهب والحرير إناث أمتي...) الذي احتج به الأنصاري أكثر من مرة، فإنه ليس له إسناد صحيح، كما بيَّن ذلك الحافظ الزيلعي وغيره، ومع ذلك صححه الأنصاري بقوله (ص٥٥):

(وهو حديث له طرق..) يشير ذلك إلى تقويته بها، وهو ما صرحت به فيما سيأتي في الكتاب (ص١٥٢)، وهو مخرج في (الإرواء) بتفصيل قد لا تراه في مكان آخر (١/٣٠٥- ٣٠٨)، ونقلت في آخر قول الشوكاني:

(وهذه الطرق متعاضدة، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها).

فما الذي منع الشيخ الأنصاري من تقوية الأحاديث الثلاثة الأولى، مع تصحيح من صححها من الأئمة؟- ولو أنه تجرأ على مخالفتهم بغير حق، ونسب بعضهم إلى الغفلة- لا إلا تقليده للجمهور، أو الهوى، أو كليهما معاً، وهذا- مع الأسف- عندي أقوى، كما يظهر لمن تتبع ما سبق من الرد عليه، وبخاصة إذا علم أننا كما في ردنا السابق قد ذكَّرنا بهذه القاعدة، وضربنا له مثلاً الحديثَ السابق: (انظر تفصيل ذلك في كتاب الشيباني (١/١٣٦- ١٣٧)، فلم يتعرض للجواب عنه مطلقاً في (إباحته)، ألس ذلك كله من الأدلة القاطعة على أنه ليس طالباً للحق، وإنما هو مشاغب، معاند، مكابر؟ وجزاء ذلك معروف في الأحاديث الصحيحة، بعضها في (صحيح مسلم)، لا بد أن الشيخ الأنصاري يذكره.

وكم ذلك أنه أعاد الحديث الأول بلفظ: (من أحب أن يسور ولده..)، مستأنساً به – مع اعترافه بضعفه! – على أن المقصود بـ(ولده) الذكر وليس الأنثى، وكنت في ردي عليه أبطلت فهمه هذا بالكتاب واللغة كما ترى تفصيل ذلك فيما نشره الشيخ الشيباني منه في كتابه (١/١٤٢- ١٤٥)، ومع ذلك تجاهله ولم يرد عليه في (إباحته) ولو بكلمة واحدة، كما هي عادته في كل ما أقيمت عليه الحجة! ولكنه بديل ذلك انصرف يرد عليَّ في ثلاث صفحات (٤٦- ٤٨) في قولي بأن راويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شديد الضعف. وحصيلة رده الطويل أنه ضعيف فقط!! على أنه جهل أو تجاهل أن الراوي عنه إسحاق بن إدريس أشد ضعفاً منه، فقد اتفقوا على أنه متروك، بل قال ابن معين:

(كذاب يضع الحديث).

فعاد من جولته الطويلة بخُفَّي حنين حديثاً ولغةً!!

ومن ذلك أن يحرف الكلم من بعد مواضعه، ويتهمني (ص٨٠) بأنني جوزت على السيدة عائشة أن تتعمد مخالفة رسول الله ﷺ وهو كذب محض، كما يتبين لكل قارىء إذا وقف على نص كلامي الذي حرفه وهو الآتي (ص١٦٤- ١٦٥).

كُليمة أخيرة حول اتهامه إياي بمخالفة إجماع المسلمين!

لقد اتهمني المسكين في أول (إباحته) بمخالفة إجماع المسلمين! وصرح (ص٥٧) بأنني أنكر الإجماع! وسود لبيان ذلك أكثر من عشر صفحات (٥٧-٦٨)؛ لظنه أنه يتمكن بذلك من إقامة الحجة علي، وإثبات ضلالي في المسألة، لكن المسكين لم يشعر لغلبة الهوى وغيره مما لا يخفى عليه! أنه في ذلك كالباحث عن حتفه بظلفه، والحافر قبره بيده! وذلك لأنه دار كلامه المشار إليه كله حول قولي فيما يأتي (ص١٤٨):

(وغير هذا الإجماع (أي غير الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة) مما لا يمكن تصوره فضلاً عن وقوعه، ولهذا قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا).

ثم أحلت في تفصيل ذلك على كتاب ابن حزم، وكتاب الشوكاني.

ثم عقدت فصلاً لتوضيح ما أجملته في قولي السابق، فقلت: (استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح).

ثم دعَّمت ذلك بكلام قيِّم لابن حزم وابن القيم، سيراه القارىء إن شاء الله في المكان المشار إليه.

وليس يهمني الآن التذكير بافترائه فيما اتهمني به من الإنكار، لظهور ذلك لكل قارىء، من عدك التفات الشيخ إلى كل القيود المذكورة في كلامي السابق، وإنما المهم أن أبيّن أن كثيراً من الأقوال التي نقلها هو عن العلماء هي حدة عليه، ومؤيدة لكلامي، أقول:

أولاً: نقل عن ابن تيمية أنه قال:

(من ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفى ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد).

ثانياً: نقل عنه أيضاً أنه قال:

(معنى دعوى الإجماع: عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم، ولهذا رد العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهم على من ادعاها بهذا المعنى، وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذبي...) إلخ.

ثالثاً: ونقل عن ابن القيم أنه قال:

(صار من لا يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع! وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وكذبوا من ادعاءه..)، ثم ذكر قول الإمام أحمد المتقدم رحمه الله تعالى، بزيادة: (هذه دعوى بشر المريسين والأصم، ولكن يقول: (لا نعلم الناس اختلفوا)، و(لم يبلغنا)).

قلت: ومن هذه الكلمان التي نقلها الأنصاري عن الأئمة المذكورين وغيرها، يتبين للقراء الكرام بوضوح تام أنه:

أ- قفى ما ليس له به علم؛ لأنه ادعى الإجماع لعدم علمه بالمنازع، فكيف وقد كنا أعلمناه بالمنازع والخالف من السلف ومن بعدهم؟!

ب- لقد صدق فيه قول ابن القيم المتقدم: (**صار من لا يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتُجَّ عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع..**) إلخ.

ج- لقد صدق عليه قول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه، لعلهم اختلفوا). بل هو أكذب من أولئك المبتدعة؛ لأنه علم الاختلاف، وأصر على ادعاءه الإجماع، واتهامي بمخالفته، مع إقامتي الحجة عليه بما كنت نقلته عن الحافظ البغوي في هذا الكتاب في كل طبعاتهن فانظر منه الصحة (١٥١)، وفصلت ذلك في ردي عليه بنقول أخرى عن ابن حزم، وابن مفلح، أن المسألة لا إجماع فيها، كما تراه فيما نشره الأخ الشيباني من ردي عليه (ص١٩٦-٢٠٢)، فتجاهل ذلك كله، واسرن واستكبر استكباراً! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم وقفت على نص آخر يؤكد ما تقدم، وهو ما في (مصنف عبد الرزاق) (٧/٤٥و٥١و٥٢) بإسناده الصحيح عن عطاء أنه (كان يكره الذهب كله، ويقول: (هو زينة) ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها).

من أجل ذلك لم يذكر ابن حزم في (مراتب الإجماع) (ص١٥٠) الإجماع المزعوم، بل أشار إلى خلافه بقوله:

(واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالفضة ما لم يكثر منها)، فلم يذكر الذهب.

وأقره على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يتعقبه بشيء كما يفعل أحياناً، وكذلك فعل الشيخ الكوثري المعلق عليه، مع تعصبه المعروف لمذهبه، وتتبُّعه لعثرات ابن تيمية، وعدائه الشديد إياه كما هو معروف عند أهل العلم.

فإذا تبين لقرائنا بطلان دعوى الأنصاري الإجماع على حل الذهب للنساء، وأنه مما اختلف فيه العلماء؛ فإنهم سيزدادون علماً بإذن الله تعالى أن ما صنعناه من الرجوع إلى السنة، والتمسك بالأحاديث الصحيحة المحرِّمة للذهب المحلق للنساء وأواني الذهب أيضاً- هو الحق الذي ينبغي لكل مسلم يرجو الله واليوم الآخر أن يتبنّاه، وأن لا يتأثر بعادات الناس وتقاليدهم، أو ادعاء نسخ تلك الأحاديث، ونحو ذلك مما لا دليل عليه، كما ستراه مفصلاً إن شاء الله تعالى تحت عنوان: (شبهات حول تحريم الذهب المحلق وجوابها)(ص١٤٧-١٦٧)، وفي تضاعيف ذلك بيان أننا لم نتفرد بالقول بذلك كما يفترى المفترون، انظر بصورة خاصة (١٥١و١٥٥).

وهنا ملاحظة هامة جاءت المناسبة لذكرها، وهي:

إن تحريم استعمال أواني الذهب المشار إليه آنفاً، هو مما ذهب إليه الجمهور من العلماء، وحجتهم في ذلك- كما ذكر النووي في (المجموع) (١/٢٥٠) - عموم حديث حذيفة وغيره في النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب [١].

ومعنى ذلك أنهم قد خصصوا بهذا العموم قوله ﷺ في الذهب: (حل لإناثها)، وهو مما صرح به ابن حزم في (المحلى)، فإنه قال (١/٢١٩) بعد أن أورد حديث الحل مجيباً عنه: (قلنا: نعم. وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء؛ لأنه أقل منه، ولا بد من استعمال جميع الأخبار، ولا يوصل إلى استعمالها إلا هكذا، وهم قد فعلوا هذا في الشرب من إناء الذهب والفضة، فإنهم منعوا النساء من ذلك، واستثنوه من إباحة الذهب بهن).

قلت: وهذه القاعدة التي أشار إليها ابن حزم رحمه الله، وهي استثناء النص الأقل معنى النص الأكثر معنى، قاعدة هامة، قد أشاد بها الأنصاري في (إباحته) (ص٤٨-٤٩)، ونقل عن ابن حزم نصّاً له في ذلك، وهو الذي جرينا عليه في تحريم الذهب المحلق على النساء، لو أن الأنصاري التزمها لم يخالفنا، ولاهتدى معنا، ولكنه مع الأسف وضعها في غير موضعها، مما لا مجال الآن لبيانه، ولكني أقول لابن حزم والجمهور:

---

(١) انظر تخريج ذلك في (الإرواء) (١/٧٠٦٧).

كان عليكم جميعاً أن تستثنوا من حديث الحل:

أولاً: (نهى عن خاتم الذهب) (متفق عليه، انظر تخريجه فيما يأتي صفحة ١٣٤)، لأنه بعموم يشمل النساء: كحديث حذيفة، ولا فرق، بل استثناءه منه أولى، لثبوت نهيه ﷺ عنه النسء نصّاً: كحديث بنت هبيرة وغيره.

وثانياً: أن يستثنوا أيضاً من حديث الحل نهي النساء عن سوار الذهب، وطوق الذهب؛ لأنه خاص، وأقل معنى من حيث الحل، كما هو ظاهر، بل هو بالاستثناء أولى لما ذكرته آنفاً.

وأما ادِّعاء النسخ؛ فهو باطل؛ لمخالفته للقاعدة المذكورة، ولاستثنائهم استعمال أواني الذهب! وفي اعتقادي أن كل منصف من أهل العلم يقف على هذا البيان، لا يسعه إلا الاعتراف بأن استثناء ما ذكرته مع استثنائهم هو الصواب. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

هذا وأنا أكتب هذه المقدمة، فوجئت بحاقد جديد، وباغ بغيض، ألا وهو المدعو محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي المصري في كتاب له سماه (تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم)! انتقد فيه تضعيفي لأحاديث من رواية أبي الزبير عن جابر وغيرها، ولو أنه سلم فيه طريق أهل العلم المخلصين في لبان ما يمكن أن أكون قد أخطأت فيه – فإنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ – لسكرته على ذلك تجاوباً مع قوله ﷺ :

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

وقول من قال:

(رحم الله امرءاً أهدى غلي عيوبي).

ولكنه مع الأسف الشديد، سلك في سبيل من قبله من الحاقدين والحاسدين الذين يخالفون سبيل المؤمنين في الرد على المخالفين بزعمهم، ولا غرابة في ذلك، وهذا من أصدقاء الأنصاري! وكذلك من شيوخه بعض الغماريين المشهورين بحقدهم وعدائهم الشديد لأهل السنة والتوحيد، فلا أستبعد أن يكون هؤلاء أو بعضهم على الأقل هم الذين حرضوه على تأليف هذا الكتاب؛ لأن أسلوبه فيه كأسلوبهم في التهجم والتقول والاتهام بشتى التهم: كمخالفة الإجماع مثلاً.

ويكيفك من المكتوب عنوانه كما يقال!

ولعله مما يؤيد ما ذكرته من التحريض، أن هذا المصري كان موقفه مني قبل بضع سنين موقفاً يتعارض تماماً مع تهجمه علي في كتابه المذكور، عرفت ذلك له عثرت عليه دون قصد مني فيما لدس من خطابات، لحكم بالغة لا تخفى على القارىء اللبيب، يسألني فيه عن بعض المسائل، ويصفني فيه ببعض الأوصاف التي يحب غيري أن يوصف بها، كقوله:

(الأستاذ الشيخ العلَّامة المحدث).

وقوله: (أستاذنا العلامة) [1].

---

(١) **قلت**: وليس هذا فقط، بل إنه ذكر ما يدل على أنه تخرج على كتبي، ودافع عني أمام الطاعنين فيَّ، حتى نسب بسبب ذلك إلي! ولا بأس من أن أنقل نص كلامه في ذلك للتاريخ والعبرة:

(أستاذنا العلامة! إننا – ولله الحمد– نحمد الله أن يوجد من يقوم بخدمة السنة، وتحقيق الصحيح من الضعيف، وتمييز الطيب من الخبيث، وقد وجدت– ولله الحمد– تحقيقات لكم رائعة رائقة فائقة، ودافعت عنكم في غير ما محفل، بحيث نسبنا إليكم)! ثم قال:

(وإنني – والحمد لله– أقتني كل كتبكم، وأخرهم (إرواء الغليل في تخريج منار السبيل)، كما اطلعت على بعض خطوطكم، وبعض ما لم يطبع مثل (تمام المنة بالتعليف على فقه لسنة)، وعندما حضرتم القاهرة– حرسها الله من أهل الشرور– تابعت جميع محاضراتكم بمركز أنصار السنة بعابدين، وجامع أنصار السنة بالزيتون، وجامعة عين شمس، وغير ذلك، ثم عندما عدتم بعد قليل كنت من أول المستمعين لكم. حبي الله بسبب ذلك– وهذا من أسباب أخرى– علم الحديث، ودراسة السنة الشريفة بحيث لا يمر عليَّ وقت إلا وكتب السنة المشرفة بين يدي).

وجاء في آخر خطابه:

كتب

أبو سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح القاهري نزيل الرياض حالاً ١٤٠١/٢/٢٢

أقول: ومثل هذا الباغي الجاني كثير اليوم– مع الأسف– في مجتمعنا الإسلامي وذلك مما يذكِّرني بالمثل العربي الساري (جزاه جزاء سنمار). فليس لي إن أن أستعيذ من شرهم بم أمرنا ربنا في كتابه: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** {١}**مِن شَرِّ مَا خَلَقَ** {٢}**وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** {٣}**وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** {٤}**وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ﴾ وعند الله أحتسب مصيبتي في هؤلاء الطلمة البغاة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

أقول: وهذا القول منه، وإن كان لا يفرح من كان وضيعاً في علمه، وإنما﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة:١١]، ولكنه يدل على أنه كان حسن الظن في علم من قال ذلك فيه، وإذا كان كذلك فلقائل أن يقول: فما الذي جعله يقلب لنا ظهر المِجَنّ إلا أولئك الحاقدين الحاسدين، حين احتوشوه وأحاطوا به من كل كانب، ووجد هو في ذلك هوى في نفيه؛ ليظهر في ساحة المحققين والرَّادين على الألباني؟

ومن الواضح لمن قرأ ردي المتقدم على الأنصاري أنه لا مجال هنا للرد على كل ما في كتاب المصري من جهل بهذا العلم وغيره مما سبقت الإشارة إليه، ولكن لا بد من الرد عليه في أمرين اثنين؛ لتعلقهما بحديث أبي سعيد الخدري الآتي في كتابنا (ص٩١):

الأول: بيان بطلان القاعدة التي وضعها من عند نفسه، واتهمني من أجلها بمخالفة الإجماع!

والآخر: بيان خطئه في تصحيحه لحديث أبي سعيد المشار إليه آنفاً بناء منه على القاعدة المذكورة!

أما الأمر الأول؛ فقال (ص٧):

(أما مخالفته للإجماع؛ فإن الأمة اتفقت على صحة ما في مسلم من الأحاديث، وأنها تفيد العلم النظري، سوى أحرف يسيرة معروفة، وهي صحيحة، لكنها لا تفيد العلم...

وتعدي الألباني يرجع إلى هذه الأحاديث المتفق على صحتها، المفيد للعلم، ومن هنا كان مخالفاً للإجماع).

ثم قال:

(وقد جفت الصحف، ورفعت الأقلام عن أحاديث (الصحيحين)، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح، قد ضلت عن سواء السبيل)!

قلت: وهذا القول وحده من يكفي القارىء اللبيب أن يقنع بجهل هذا المتعالم، وافترائه على العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، في ادعائه الإجماع المذكور، فإنهم ما زالوا إلى اليوم ينتقد أحدهم بعض أحاديث (الصحيحين) مما يبدوا له أنه موضع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك أم أصاب، وانتقاد الدارقطني وغيره لهما أشهر من أن يذكر، فلا نثقل على هذه المقدمة بنقل النصوص عنهم، وإنما أريد أن أنقل لهذا الجائر بعض الأمثلة عن بعض المعاصرين من شيوخه وغيرهم ممن يجلهم ويحترمهم ويبالغ في الثناء عليهم

في كتابه (تنشيف الأسماع)، لعله يتبين له جهله وغروره، ويتوب إلى ربه من هذه الدعوى الباطلة، وما اتهمني به من مخالفة الإجماع، أو يساويهم بي، وهيهات هيهات؛ لأنه لا يقيم أحكامه على قواعد صحيحة ثابتة، فهو يزن بميزانين، ويكيل بكيلين، شأن أهل الأهواء جميعاً، كما هو معروف عند أهل السنة.

وإليك الآن تلك الأمثلة:

أولاً: شيخ هذا المصري عبد الله بن محمد الصديق الغماري الذي وصفه في (التنشيف) (ص٣٤٦) بأنه:

(العلامة، العلم، الجهبذ، الحبر، المدقق، المحقق..).

فهذا الشيخ رفعه إلى السماء، قد عثرت له حديثين ضعفهما من أحاديث البخاري ومسلم.

فقد صرح بضعفه وشذوذه في رسالته (الصبح السافر) (ص١٦)، لا لعله في إسناده، وإنما لمخالفته للقرآن بزعمه، والحقيقة أنه مخالف لسوء فهمه للقرآن كما بينته مفصلاً في ردي عليه في (الصحيحة) (٢٨١٤)، وذكرت فيه طريقاً أخرى عن عائشة، وشاهداً من حديث سلمان، وقد تجاهل الغماري ذلك كله، كما أنه دلس على القراء، فلم يذكر أن حديث عروة في (الصحيحين) لكي يستر نفيه! وكذلك فعل في الحديث الآتي:

الثاني: حديث ابن عباس: (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة).

ضعفه الغماري أيضاً بالشذوذ (ص٤٥)! وزعم ابن عباس أخذه من القرآن! وابن عباس يقول:) على لسان نبيكم)! وكتم عن القراء أنه في (صحيح مسلم) (١٤٣/٢)، كما فعل في الذي قبله، وتجاهل من قال بجواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة: كإسحاق والثوري ومن تبعهما، وثبت في بعض الأحاديث أن الصحابة لما صلوا خلف النبي ﷺ صلاة الخوف ركعة انصرفوا ولم يقضوا. كما في (فتح الباري) (٤٣٣/٢)، وأيد ذلك بحديث ابن عباس هذا، وذلك مما يبطل الشذوذ الذي زعمه الغماري.

وكما أعلَّ الحديث الأول من رواية الشيخين بمخالفته للقرآن – زعم- فإنه أعلَّ كذلك حديث عمر رضي الله عنه : (صلاة السفر ركعتان...) الحديث وفيه: تمام من غير قصر، على لسان نبيكم محمد ﷺ)، بأنه استنباط من عمر! مع تصريح عمر رضي الله عنه بأنه تلقاه عن النبي ﷺ ! وهو حديث صحيح.

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، وأحمد وغيرهم، وهو مخرج في (الإرواء) (٦٣٨).

ثانياً: الشيخ أحمد بن محمد الغماري- وهو أخو الذي قبله- وقد وصفه المصري في كتابه (التنشيف) (ص٧١) بـ:

(الإمام الحافظ المحدث الناقد نادرة العصر...)، وبالغ في الثناء عليه (ص٧٨)، حتى قال:

(لم يأت بعد الحافظ السخاوي والسيوطي مثله في معرفة فنون الحديث...).

فأقول: هذا الإمام الحافظ عند المصري الجائر قد وافقني على تضعيفي لحديث جابر وابن عباس في صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في كل ركعة الثابتين في (الصحيحين)، وذلك في كتابه الذي طبع حديثاً: (الهداية في تخريج أحاديث البداية) (٤/١٩٧-٢٠١)، فقد أعل فيه حديث ابن عباس ببعض ما أعللته، كما يتبين للباحث إذا قابل كلامه بكلامي، ومن الاتفاقات اللطيفة- وإن من لطفها أنها تقصم ظهر هذا المصري- قول الشيخ الغماري (ص١٩٨) في حديث ابن عباس ﷺ.

(والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً، ولو أنه في صحيح مسلم، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ...) إلخ.

وهو كلام نفيس ذهب إليه كبار أئمة الحديث.

ووجه المطابقة أنه مثل قولي في (الإرواء) الذي زعم المصري (ص١٢٢) أنه من التعدي على (صحيح مسلم).

(ضعيف، وإن أخرجه مسلم ومن ذكره وغيرهم... فهذا خطأ قطعاً).

ثم ماذا يقول هذا المعتدي الجاني فيما قاله هذا الشيخ الغماري في خاتمة كتابه: (المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير) بعد أن ذكر العمة في معرفة الحديث الموضوع، منها وجود النكارة الظاهرة في نته... وإن كان سنده صحيحاً؟ قال:

(ومنها أحاديث الصحيحين، فإن فيها ما هو مقطوع ببطلان، فلا تغتر بذلك، ولا تتهيَّب الحكم عليه بالوضع؛ **لما يذكرونه من الإجماع على صحة ما فيها**– فإنه دعوى فارغة، لا تثبت عند البحث والتمحيص، فإن الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيحين غير معقول ولا واقع، ولتقرير ذلك موضع آخر، وليس معنى هذا أن أحاديثهما ضعيفة أو باطلة أو يوجد فيها ذلك بكثرة، بل المراد أنه يوجد فيها أحاديث غير صحيحة، لمخالفتا للواقع).قلت: وهذا مما لا شك فيه كل باحث متمرس في هذا العلم، وقد كنت ذكرت نحوه في (مقدمة شرح الطحاوية)، ونقله المعتدي الجاني (ص٢٤) مستنكراً، غير أني أتخوف من قول العماري أخيراً:

(لمخالفتهما للواقع)، لما يخشى من التوسع في ذلك، ولعله يُشير بذلك إلى حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)، ولكني لما رجعت إلى كتابه (الهداية) رأيته لم يصرح بذلك، وهو مما ضربت به مثلاً لما ذكرته في المقدمة المشار إليها آنفاً تبعاً لابن عبد الهادي، ومع ذلك سود ثلاث صفحات (٢٣-٢٥) في رد ذلك على أني أنا المخطىء فقط بزعمه، وليس من سبقني من الحفاظ أيضاً، وفيهم كثرة يعلمهم: كابن تيمية في (الفتاوى) (١٣/٣٥٢- ٣٥٣)، وابن القيم في (زاد المعاد) (٥/١١٢- ١١٣)، بل ومن قبلهم الإمام أحمد تبعاً لسيد التبعين سعيد بن المسيب كما في (الفتح) (٩/١٦٥-١٦٦)، أفيكون معتدياً- أيها الجائر الظالم!- من وافق هؤلاء الأئمة في حكمهم، أم كما قيل: (رمتني بدائها وانسلت؟!).

ثالثاً: الشيخ زاهد الكوثري، الذي وصفه المصري المفتون بقوله في كتابه (التنشيف) (ص٢٠٥): (العلامة المؤرخ الناقد...).

ووصفه (ص٢٨٤) بـ:

(شيخ الإسلام)!

أقول: هذا الشيخ قد ضعف عشرات الأحاديث مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وقد كنت ذكرت منها في مقدمتي لكتاب (شرح العقيدة الطحاوية) (ص٣٢-٣٣) – الطبعة

الرابعة) أربعة عشر حديثاً على سبيل المثال لا الحصر، وكان ذلك ردّاً على الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- وهو من شيوخ هذا المصري- الذي كان انتقدني لتضعيفي لسند حديث في (صحيح البخاري)، وليس لمتن الحديث نفيه، مع علم أبو غدة بأن شيخه الكوثري كان استنكر متنه فسكت أبو غدة عن ذلك وعن كل الأحاديث المشار إليها آنفاً؛ لأنه شيخه! وهذا هو شأن أهل الأهواء كلهم، وكتابك- أيها المصر الغاشم الجائر! - يشهد من أوله إلى آخره أنك منهم، فبالإضافة إلى تغاضيك عن الأمثلة الأولى عن شيخك وشيخه الغماريين، تغاضيت أيضاً عن هذه الأمثلة من أحاديث الصحيحين، ولم تتكلم عنها ولو بكلمة واحدة، لتكون صادقاً مع نفسك في قولك السابق، ولو أنه في ذاته باطل عندي وعند كثير من المتقدمين والمتأخرين؛ ومنهم بعض شيوخك، فقلت:

(وقد جفت الصحف، ورفعت الأقلام عن أحاديث الصحيحة، وإلا كانت الأمة باتفاقها على صحة الصحيح قد ضلت عن سواء السبيل).

فأقول: كلا ثم كلا، إن الأمة لم تضل، ولن تضل بإذن الله تعالى، وإنما ضل من افترى عليها، ونسب الاتفاق إليها في أمر هم مختلفون فيه، كما سبق بيانه بالنصوص الصحيحة، وبعضها عن شيوخ هذا المصري الجائر الجاني.

وقد أقام على هذه الفرية الظاهرة علالي وقصوراً، ومنها الحكم بالثقة على كل راو من رواة مسلم رحمه الله تعالى، ولو ضعفه العلماء من بعده، أو على الأقل كان هو الراجح عندهم، ولذلك رأيناه يلف ويدور، ويتكلف أشد التكلف في رد أقوال الجارحين لأحد رواته، ولو بتحميلها من المعاني ما تحتمل، والأمثلة على ذلك كثيرة، والذي يهمني في هذه المقدمة، إنما هو عُمر بن حمزة العمري الذي تفرد برواية حديث أبي سعيد الآتي (٩١) بلفظ:

(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)، والبحث في ذلك هو:

الأمر الثاني: هذا الحديث مع ذكري إياه في المتن هناك، وتخريجي إياه في الحاشية من رواية مسلم وغيره، لم أر من الأمانة العلمية أن أكتم عن القراء أن فيه ما يدل على ضعفه عن الحافظ في (تقريبه) وأن الذهبي قال بعد أن حكى تضعيف ابن معين والنسائي إياه، وأن الإمام أحمد قال فيه:

(**أحاديثه مناكير**).

قال الذهبي عقبه:

(فهذا مما استنكر لعمر).

فلم يعجب الصنيعُ المصريَّ الغاشم، فسود أكثر من عشر صفحات (١٤١-١٤٥) في رد هذا التضعيف، واستنكار الذهبي لمتنه؛ بشتى الطرق من اللف والدوران، وتأويل كلمات هؤلاء الأئمة المضعفين منهم لعمر، والمستنكر لأحاديث مطلقاً، وبدهي جدّاً أنه لا مجال هنا لبيان ذلك مفصلاً؛ إلا أنه لا بد من مثال أو أكثر يساعد القارىء على فهم ذلك؛ فأقول:

قال(ص١٤٥):

أما قول أحمد: (أحاديثه مناكير) فلا يعني تضعيفاً له من أحمد، ذلك أن المشتغل بالحديث يعلم أن للنكارة معنى التفرد عند أحمد وكثير من المتقدمين).

ثم استدل على ذلك بأن أحمد قد قال في بعض الثقات: (يروي مناكير). يعني الأفراد، ونقل كلام الحافظ في ذلك، وهو معروف عند أهل العلم.

قلت: فلينظر القارىء كيف سوى بين قول أحمد في عمر هذا: أحاديثه مناكير. وبين قوله في (الثقة): يروي مناكير؟ وبينهما فرق لا يخفى على من كان فقيهاً في هذا العلم الشريف، وعلم تفريقهم بين عبارة وأخرى في الجرح والتعديل، فقد فرقوا بين من قيل فيه: يروي مناكير، وهو ثقة، وبين من قيل فيه: منكر الحديث، وذكروا أن القول الأول لا يستلزم التضعيف، بخلاف الآخر، فإن هذا لا يقال إلا فيمن كثرت المناكير في روايته؛ لأنه

وصف في الرجل يستحق به الترك. (انظر: (الرفع والتكميل) (ص٩٤).

وعليه؛ فمن قيل فيه: (أحاديثه مناكير) أسوأ ممن كثرت المناكير في روايته؛ لأنه وصف لأحاديثه كلها كما هو ظاهر.

وإن مما يبطل تلك التسوية بين العبارتين، وأن الإمام أحمد يعني بعبارته الأولى: (أحاديثه مناكير) التضعيف وليس مجرد التفرد؛ أنني رأيته قد ضعف بهذه العبارة كثير من الرواة المعروفين بالضعف، والمتهمين بالكذب، وذلك في كتابه القيم: (العلل ومعرفة الرجال)، ولا مجال هنا لسرد لأسمائهم، فأقتصر على الإشارة إلى موضعها، إلا ما لا بد من تسميته منهم:(١/٥٦و١٢٩و١٩٩و٢٢٦و٢/٨و٣٠و٣٤و٤٤و٤٦و٤٧و١٢٢و١٣٠و١٦٦و ١٨٩).

ولفظه في أحدهم- وهو الميرة بن زياد- صريحة في أنه يريد بتلك العبارة التضعيف وليس التفرد، فقال فيه (٢/٤٦- ٤٧):

(ضعيف الحديث؛ أحاديثه مناكير).

فهذه العبارة منه تفسير لقوله: (ضعيف الحديث)، وهذه العبارة نفسها قالها أيضاً في عمر بن حمزة هذا (٢/٤٤)، بل إنه قد قالها في أحد المتهمين عنده غيره، فقال في عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص (٢/١٥٧):

(حرقت حديثه منذ دهرن ليس بشيء، أحاديث مناكير، كان كذاباً).

ويشهد لها استظهرته آنفاً أنه يعني بتلك العبارة أحاديث المترجم كلها قوله في مكان آخر في (المغيرة بن زياد (٢/١١٨): (كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر).

وبناء على ما تقدم من البيان، نستطيع أن نقطع بأن عمر بن حمزة ضعيف عند الإمام أحمد، وأن أحاديثه لديه كلها منكرة، وعليه يكون حديثه هذا عنده منكراً، ويؤيده قول الذهبي عقبه: (فهذا الحديث مما استنكر لعمر).

ولكن المصري الجاني تأول كلام الذهبي أيضاً بمثل ما تأول به كلام الإمام أحمد، أي أنه أراد التفرد!

وهذا تأويل عاطل باطل، بني على باطل! وما كان كذلك ضرب به عرض الحائط!

وكأن هذا الجاني شعر بخطئه في التأويل، فقال (ص١٤٦):

(فإن سلم أنه ضعيف، فلا يعني هذا نكارة الحديث، لوجود الشواهد الكثيرة له كما سيأتي).

ثم ذكر هذه الشواهد المزعومة (ص١٥٤- ١٥٥)، وهو كذب في ذلك؛ لأن ليس في شيء منها قوله:) إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي...) الحديث.

بل إن شواهده تؤكد أن الحديث منكر، لتفرد عمر بهذه الزيادة دونها، وهذا مما يدل القارىء اللبيب على جهل هذا الجاني بفقه هذا العلم الشريف. وإن من خباثته أنه يوهم القراء أنه اطلع على ما زعمه شواهد؛ دون الألباني، مع أنه خلاف الواقع، فقد ذكرتها جلها عقب حديث عمر هذا من حديث أسماء وغيرها كما ستراه فيما يأتي (ص٩١)، ولكنني لم أجعلها شواهد لهذا الحديث المنكر لما ذكرت آنفاً.

وإن مما يؤكد نكارته، وضعف راويه عمر بن حمزة أنه اضطرب في ضبط هذه الزيادة، فمرة قال ما تقدم: (إن أشر الناس...)، ومرة قال: (إن أعظم الأمانة عند الله...) وأخرى قال: (إن من أعظم الأمانة...)، وهذا الاضطراب منه يقيناً؛ لأن الذين رووه عنه من الحافظ الثقات كما حققته في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٥٨٢٥).

وإنما قلت: (جلها)؛ لأنه أشار إلى شاهد آخر لم أذكره أنا، ولا ذكر هو لفظه، وإنما أحال هو به على (مجمع الزوائد) (٤/٢٩٤- ٢٩٥)، وذلك من تدليسه على القراء، وتشبعه بما لم يعط، فإن شاهده هذا في (المجمع) بلفظ: (السِّباع حرام). قال ابن لهيعة:

(يعني الذي يفتخر بالجماع).

فأي شهادة في هذا الحديث لحديث عمر بن حمزة؟! إذ ليس فيه إلا المفاخرة بالجماع، ونشر سر الجماع، وأن فاعله من أشر الناس عن الله... شيء آخر، على أن الحديث الشاهد- بزعمه- منكر أيضاً، كما هو مبين في (الضعيفة) (٣٧٣٠).

وبعد، فإن مجال الرد على المصري الباغي، وبيان أوهامه وأخطائه، وتدليسه وأكاذيبه للكلم عن مواضعه، وغير ذلك من سيئاته واسع جدّاً، وإنما قصدت هنا بيان ما لا بد منه مما يتعلق بتصحيحه للحديث المتقدم مع نكارته وضعف راويه، وبيان بطلان القاعدة التي وضعها من عند نفيه، وبنى عليها اتهامي بمخالفة الإجماع، ولم يشعر المسكين لشدة جهله وغباوته أن بعض شيوخه آخرين ممن يجعلهم قد خالفوا إجماعه أيضاً كما تقدم، بل هم أولى بذلك؛ لأسباب لا مجال لذكرها الآن، الأمر الذي ذكرني بقول الشاعر:

وعينُ الرضى عَنْ كُلِّ عَيبٍ كَليلةٌ ولكنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبدِي المَسَاوِيا

وبالحكمة القائلة:

(عدو عاقل، خير من صديق جاهل)!

وختاماً؛ أسأل الله تعالى أن يكفينا شر كل حاقد حاسد وعدو باغض، يتتبع العثرات، ويكتم الحسنات، يضطرني إلى الانشغال بالرد عليه ولو في بعض الجواني، ويصرفني عن الاستمرار في المشروع العظيم الذي نذرت نفسي: (تقريب السنة بين يدي الأمة) وغير ذلك، مما ينتفع إخواننا المسلمين، من التفقه في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وفقنا الله لأتباعهم، وحشرنا في زمرتهم، تحت لواء نبينا محمد ﷺ.

و(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

عمان ٢٤ رمضان المبارك سنة ١٤٠٨هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

□□□

من فوائد المقدمة:

١– أن من قيل فيه من الرواة: إنه صدوق؛ فهو حجة؛ حديثه ثابت.

٢– المدلس حجة إذا صرَّح بالتحديث.

٣– يحيى بن أبي كثير وإن كان مدلِساً فهو حجة، وحديثه صحيح؛ لأن تدليسه عند الحافظ في (طبقات المدلسين) من المرتبة الثانية، (وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.

٤– همام بن يحيى أحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيمة.

٥– قال الإمام أحمد: همام ثقة، وهو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير.

٦– الأحاديث الدالة على تحريم الذهب المحلق على النساء:

الأول: حديث أبي هريرة، وقد صححه المنذري، وثبته الشوكاني.

الثاني: حديث ثوبان في قصة بنت هبيرة، وقد صححه الحاكم والذهبي والمنذري والعراقي.

الثالث: حديث عائشة بطرقه عن ابن شهاب عن عروة عنها، مع الطريق الثانية عنها.

الرابع: حديث أم سلمة بطريق مجاهد عنها، ووجد له متابعاً عنها، وشاهداً من مرسل الزهري.

الخامس: حديث أسماء بن يزيد، وله عنها طريقان.

السادس: حديث أبي هريرة من طريق أخرى غير الطريق الأولى.

أقول: هذه الأحاديث كلها تلتقي في تحريم الذهب المحلق، ففي الأول الأجناس الثلاثة: الخاتم، والطوق، والسوار، وفي الطريق الأخرى منه تحريم الطوق والسوار.

وفي الثاني: تحريم الخاتم والطوق.

وفي الثالث: تحريم السوار من الطريقين عنها.

وفي الرابع: تحريم الطوق من الطريقين عنها.

وفي الخامس: تحريم الطوق في الطريق الأولى، وتحريم السوار والخاتم في الطريق الأخرى.

وفي السادس: تحريم السوار والطوق.

٧– قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أنه قال:

(من ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفى ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد).

وقال: (معنى دعوى الإجماع: عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع، فإن ذلك قول بلا علم، ولهذا رد العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهم على من ادعاها بهذا المعنى، وأحمد كان يقول هذا كثيراً، ويقول: من ادعى الإجماع فقد كذبي...) إلخ.

قال ابن القيم – رحمه الله –:

(صار من لا يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال: هذا خلاف الإجماع! وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وكذبوا من ادعاءه..): (هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: (لا نعلم الناس اختلفوا)، و(لم يبلغنا)).

٨- قول الإمام أحمد- رحمه الله –: (أحاديثه مناكير) فلا يعني تضعيفاً له من أحمد، ذلك أن المشتغل بالحديث يعلم أن للنكارة معنى التفرد عند أحمد وكثير من المتقدمين).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
فاتحة القول.....	١
[١] الإسراء والمعراج وذكر أحاديثها وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها.....	٧
من فوائد مقدمة الناشر.....	١٠
[٢] الأجوبة النافعة من أسئلة لجنة مسجد الجامعة.....	١١
من فوائد المقدمة.....	١٥
[٣] الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفيّة السادات.....	١٧
من فوائد المقدمة.....	٧٨
[٤] البرهان في رد البهتان والعدوان	٨٥
من فوائد رد الشيخ الألباني رحمه الله.....	١٠٩
[٥] الترغيب والترهيب.....	١١١
الفوائد المختارة من المقدمة.....	٢٢٦
[٦] التصفية والتربية وحاجة الناس إليهما.....	٢٣٣
من فوائد المحاضرة.....	٢٥٥
[٧] التعليقات الرضية على الروضة الندية.....	٢٥٨
من فوائد المقدمة.....	٢٦٠
[٨] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.....	٢٦١
من فوائد المقدمة.....	٢٧٠
[٩] الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد والرد من طعن في صحة نسبته إليه وزعم	٢٧١
من فوائد المقدمة.....	٢٧٢

تابع فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
[١٠] الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصّي وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة مستحبة.....	٢٧٤
من فوائد المقدمة.....	٤١٧
[١١] صحيح الكلم الطيــب	٤٢٠
من فوائد المقدمة.....	٤٢٧
[١٢] مقدمة إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل.....	٤٢٨
من فوائد المقدمة.....	٤٣٦
[١٣] أحكام الجنائز وبدعها.....	٤٣٨
من فوائد المقدمة.....	٤٤٨
[١٤] مقدمة أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها.....	٤٤٨
من فوائد المقدمة.....	٤٨٥
[١٥] آداب الزفاف في السنة المطهرة.....	٤٨٩
من فوائد المقدمة.....	٥٤١
فهرس موضوعات الجزء الأول.....	٥٤٤

تم بحمد الله الجزءُ الأوّل؛ ويليه الجزء الثاني وأوّله بداية السُّول في تفضيل الرسول